



كتاب المهذب

لمذهب الامام المنصور بالله امير المومنين عبدالله
بن حمزه بن سليمان رضي الله عنه

جمعه الفقير الى رحمة ربه وغفرانه محمد بن
اسعد بن علي بن ابرهيم داعي امير المومنين وفقه الله

نسخ للشيخ الاجل الفاضل الزاهد
نفعه الله بالعلم وزينه بالحلم بحق محمد واله
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد النبي واله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر برحمتك
قال محمد بن أسعد بن علي بن إبراهيم داعي أمير المؤمنين ۞ الحمد لله حمد
الشاكرين على آلائه المعترفين بجميل بلائه وصلى الله على خير أنبيائه محمد وآله
وسلم وكرم ۞ أما بعد فإني نظرت فيما جمعه الشيخ العالم محيي الدين
محمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن الوليد القرشي الصنعاني من فتاوى أمير المؤمنين
المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن حمزة بن أبي هاشم
الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل
بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه وعلى آبائه السلام ۞ فوجدت
مسائل الكتاب مشتبكة وفنونها مختلطة ۞ فرأيت أن أضم كل جنس إلى جنسه
وألحقه بنوعه وأكفي طالب الفائدة تكلف الطلب وأخفف عنه مؤونة التعب
وقد أبدلت ألفاظاً غير مستعملة في هذه الناحية بما هو أظهر منها ۞ وكان
الشيخ الجليل ممن لا يخفى عليه ذلك غير أن مقصوده كان جمع ما وجده
من الفتاوى والوقائع وما سمعه من أفواه الثقات وما ظفر به في أثناء
المجالس دون ترتيب المسائل والتفرقة بين المسائل
فاجتهدت في التهذيب والترتيب ومن الله أستمد العون
بمنه ۞

كتاب الطهارات

باب الاستنجاء ۞

التعوذ قبل الاستعمال
لقضاء الحاجة والاستنجاء من النجاسة واجب على من أراد الصلاة ۞
ومن استفصل طهارته من غير جارح فالاستنجاء مستحب له غير واجب
ومن لا يمكنه غسل يديه عند كانتسهما الآبان يكفي الإناء ويصب الماء على
إحدى يديه ويغسل بها الأخرى جاز ذلك لأن اليد تنزل منزلة العضو الواحد
وإن روي عن السلف عليهم السلام خلاف ذلك ولا ما أحدث الناس من المبارز اللاتي
ويكره البول في الماء الراكد لورود النهي فأما في الجاري والبركة الواسعة
المتراجعة فلا يكره إلا أن يغيره فيكون استحقاقاً ما عظم الله نفعه ۞

ولا يستقبل القبلة ببول أو غائط أو حاجة فإن فعل سهواً استغفر الله
لأنه تكريم لما كرم الله فأما فاه لم يحرم ۞ وكذلك الاستدبار والاستقبال
أشد لورود النهي في ذلك أعني استقبال القبلتين والشمس والقمر ولا
الباهرة ۞ ولا يستجمر بالمنهي عنه كالعظم والفحم فإن لم يجد إلا التراب
والرمل جاز فإن خاف أن يتنجس استنجى بما وجد من ذلك ۞ ولا يكره حمل
الخاتم وغيره مما فيه اسم الله تعالى عند قضاء الحاجة ۞

باب الوضوء ۞

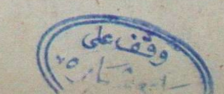
نية الوضوء في أول الوضوء وهو عند المضمضة والاستنشاق وعند يحيى
عليه السلام أوله الاستنجاء ۞ والوضوء يكون بعد إزالة النجاسة ۞ ومن خاف
أن لا يتمكن من الوضوء للصلاة في وقتها لم يجب عليه الوضوء قبل الوقت ۞ ومن
ترك المضمضة والاستنشاق لكونهما عنده غير واجبين ثم رجع إلى القول
بوجوبهما وهو على وضوء أعاد الوضوء لصلاة الوقت وما بعدها ۞ حاشية
ومثله حصل المشايخ لمذهب يحيى والقاسم والمؤيد عليهم السلام وذكر الشيخ أحمد بن
أبي الحسن الكني رحمه الله أنه إنما يعيد الوضوء لما يستأنف دون ما صلى سواء
كان الوقت باقياً أو ماضياً رجع ۞ ومن نوى بوضوئه فريضة معينة أو
رفع الحدث أو استباحة الصلاة جاز أن يؤدي به ما أراد من أداء وقضاء غيرها
ويمسح على الجبائر والجرح إذا لم يتمكن من غسل أعضاء الوضوء ۞ ومن كان به جرح
يمنعه من الوضوء فإنه يغسل ما يمكنه ويعصب الجرح ويمسح عليه وإن كان
في غير أعضاء الوضوء كان كالدم من المستحاضة ۞ ومن كان به قروح كثيرة الماء
مسح عليها أو على الخرقة التي تترك فوقها وصلى بها ما شاء من الصلوات ۞ والأقطع
يجب عليه أن يستعمل الماء إلى حيث العادة بوصول الماء إليه ۞ ومن نقض
ثم وجد من أثنائه شيئاً أجزأه ۞ ويكره مج الماء في الفم عن الغرك في الوضوء
والغسل ۞ وإذا تقدم التطهر لتوضئ أجزأه ولزم تجديد النية لأن أفعال
الوضوء المحضة لا تحصل إلا بالنية وإنما تنبها فقط أنه لم ينو ۞ حاشية
ومثله ذكر أبو محمد الزيدي أنه قال لو جدد الوضوء يكفيه على عدم النية رجع ۞





وإذا كان في بعض أعضاء الوضوء نجاسة وأراد الوضوء فلا بد أن يغسله
للنجاسة ثم يغسله للوضوء بعد ذلك ۞ ولا يدخل بعض الغسل في بعض لاختلاف
الفرضين دون الآخر ومن تعذر عليه غسل الفرجين لزمه غسل أعضاء الوضوء
ولا يتيمم ۞ وإن كان العذر في أعضاء الوضوء تيمم ولم يغسل البعض ويتيمم
البعض لأنه جمع بين البدل والمبدل ۞ ومن ترك التسمية عامدا إلى آخر الوضوء
وجبت عليه الإعادة لقوله صلى الله عليه وآله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه فنفى حكم الوضوء الشرعي مع عدم الذكر فبطل فيتوضى وإن خشي فوت
الوقت ولا يتيمم ۞ ومن لا يجد ما يكفي للوضوء بكماله تيمم ۞ فإن كان في الأعضاء
علة لا يرجا زوالها كانت في حكم المعدومة وجاز استعمال الممكن على أن
في هذا نظر وهو ما ذكرنا في غير هذا الموضع من أنها إذا كانت مجروحة عصب
على الجراحة ومسح عليها بالماء عند وجوده أو بالتراب عند عدمه والله
الموفق ۞ ونقصان الطهارة للعذر بمنزلة كمالها ويصلي بها الصلوات الكثيرة
بخلاف قلة الماء فإنه يعدل إلى التيمم لأن علة العضو بمنزلة عدم العضو ۞
والوضوء قبل وقت الصلاة شرط لصحتها فيصح وإن كان نفلا والوضوء طاعة
وليس بعبادة كالزكاة والجهاد لأن العبادة ما يفعل على وجه الخضوع والتذلل
كالصلاة والحج والتيمم ۞ وتجب النية جملة دون التعيين في الوضوء والاغتسال
ويبدأ الرجل بغسل اليدين من الكفين والمرأة من المرفقين ۞ ولا يجب في
الوضوء مسح ما استرسل من اللحية بخلاف الغسل من الجنابة ۞ ولا يزيد
على الثلاث في الغسل والزيادة تعد وإساءة وظلم ۞ ولا يصح وضوء المشرك
ومسح الرقبة بما جديد ۞ وقوة جري الماء يقوم مقام الدلك ۞ والتقدير
في اعتماد الماء الذي يطهر به النجاسة ويقوم مقام الدلك أنه لو كان لما وقع
عليه الماء من النجاسة لون لزالت لقوة جري الماء ۞ ولا يجب على من حلق شعره
أو قلم أظفاره أو قشر جلده بعد الوضوء إمرار الماء ولا يستحب ۞ ولا
ترتيب بين الاستنجاء والوضوء فلو توضى ثم استنجى صح وضوءه إلا أن يخرج
منه شيء لأنه لا ترتيب بين الوضوء وغسل الجنابة ولتباين أعضاء الوضوء ۞

وصرف النية



وصرف النية في أثناء الصلاة والصوم لا يفسدهما بخلاف الوضوء فإنه يفسده
سواء صرفها إلى واجب أو تطوع ۞ وإذا شك المتوضي وكان غير مبتلى
بالشك أعاد من الموضع المشكوك فيه وإن كان مبتلى عمل بظنه فإن اعتدل بنى
على الأقل ولا حكم للشك فيما مضى ولا يزول اليقين إلا بيقين ۞ والشك في الترتيب
لا يوجب الإعادة بعد الوقت بخلاف الشك في غسل العضو رأسا ۞ وفي خبر
الذي اغتسل فمات أحكام منها أن الإنسان إذا شك والسؤال يمكنه وجب
عليه السؤال ومنها أنه لا يجوز أن يفتي بغير علم ۞ ومنها أن من خشي المضرة
من استعمال الماء تيمم ۞ ومنها وجوب المسح على الجبائر ۞ ومنها أن المسح يقوم
مقام الغسل في تلك الحال ولا يجب إزالة الدهن عن العضو إلا أن يكون جامدا
يمنع من وصول الماء إلى العضو ۞ ومن لم يمكنه الوضوء بنفسه وجب عليه طلب
من يوضيه بأجرة أو بغير أجرة إذا أمكن من النية ۞ فإن رأى غيره على
هذه الصفة وجب أن يوضيه ويلف يده بخرقة لإزالة النجاسة كغسل
الميت ۞ ولا يجوز الوضوء بالماء مع خشية التلف من العطش فإن توضى والحال
هذه لم يجزه ۞ فإن خشي العطش أو المرض لم يجب أن يتوضى فإن توضى أجزاه
ومن نكس وضوءه ست مرات صح وضوءه ۞ ولا يتوضى من آنية الذهب والفضة
ولا من المفضض والمذهب ۞ ولا يقدر في الماء الذي يتوضى به إلا بالكفاية وهو تعميم
الجسد بحيث يجري بعض أجزاء الماء إلى بعض ۞

باب ما ينقض الوضوء ۞

من خرج منه القيء دفعات كل دفعة دون الدسعة وهي ملء الفم لم ينقض
وضوءه ولا يحكم بنجاسة ما هذه صفته ۞ ومن قال لغيره يا كلب أو يا ابن الكلب
أو يا حمار أو يا ابن الحمار انتقض وضوءه بأذى المسلم ولا يعتبر صلاح الأب ولا
فساده ۞ فإن كان الأب كافرا وتعمد أذى الابن لم يجزه ۞ فإن كان الابن فاسقا
والأب مؤمنا ودم الابن والأب يتأذى بذلك فسد وضوءه لأنه أذى مسلما ۞
ومن عزم على كبيرة وكان من نزاع النفس فلا حكم له ۞ وإن صمم بالإرادة

وقف على

أثم ولا يقطع على كونها كبيرة ۞ وخروج الدم جامدا من الأنف لا ينقض
الوضوء ۞ والمتوضي إذا ابتلي بكثرة الرياحات بحيث لا ينضبط وضوءه كان
حكمه حكم المستحاضة ۞ ومن كثر خروج دمه من الأسنان بحيث لا يرقى
فحكمه حكم سيلان البول وإن كان خروجه حينا بعد حين فإنه يتلوم إلى
آخر الوقت ثم يتوضى ويصلي ۞ والمزاح والكذب ينقض الوضوء فإن حكاه
عن غيره وهو يظنه صدقا لم ينقض وضوءه ۞ فإن انكشف أنه كذب بين
لمن أخبره لتزول التهمة عنه ۞ وحد الكذب هو الخبر عن الشيء لا على
ما هو به ۞ ومن تعمد القهقهة في صلاته بطل وضوءه لكونها معصية وإن
لم يتعمد لم يبطل ۞ والبلغم الخارج من المعدة والرعاف والدم من الجوف والفم
حكمها حكم سائر ما يخرج من سائر الجسد ۞ وما نزل من الدم في الأنف
إلى موضع الغسل وكذلك من الأذن ينقض الوضوء وكذلك القيح ۞ وما أخذ بالقطن
من الجراحة بحيث لو ترك لسال ينقض ۞ ويجوز أن يمنع البول من الخروج
بالقطن وغيره ۞ وإذا خرج الدم من مواضع متفرقة بحيث لو اجتمع
لسال لم ينقض الوضوء ۞ وكذلك إذا خرج من موضع واحد في أوقات متفرقة
وما مصه العلق لا ينقض الوضوء إلا أن يخرج بعده قطرة ۞ والظاهر
في كل معصية أنها كبيرة لأنه لا يفصل بين المعاصي بمجرد الصورة والإقدام
على الكبيرة ينقض الوضوء بخلاف الاستمرار عليها فإنه لا ينقضه للإجماع
على صحة صلاة الفاسق ۞ والاستمرار على الكفر لا يصح معه الطهارة ۞

باب الغسل ۞

الغسل من الجنابة يجب للصلوة لا للحدث ۞ ونية الغسل في أوله
وتاركها سهوا يعيد في الوقت ولا يجب عليه الإعادة بعد مضيه ۞ فإن
تذكرها وقد بقي من البدن شيء لم يغسله ونوى أجزاه ولو قل ۞ فإن
شك في النية بعد الفراغ من الغسل فلا حكم له ۞ والغسل لا يجب إلا على

من نقض الجنابة ۞ ومتى توارت الحشفة فهو التقى الختانان قد ذكر ذلك
تأكيدا ووجب عنده الغسل ۞ وإذا رأت المرأة الجماع في النوم وكملت
اللذة بدفق الماء لزمها الغسل كالرجل ۞ ومن اغتسل للجنابة لا غير أجزاه
عن الجمعة والعيد ۞ وإذا وطئت الصغيرة وجب على زوجها منعها من
مس المصحف والقراءة ودخول المسجد إلى أن تغتسل كالبالغة ۞ وفي
جنب وحائض وميت معهم ما يكفي لأحدهم إن الحائض إن كانت لا زوج لها
فالميت أحق لتضيق فرضه فإن تضيق وقت الجمع فالحائض أولى ۞ فإن
كان الماء لأحدهم لم يصح أن يتيمم لغيره وإن كان لجماعتهم لم يغتسل به أحد
الجنب ولهما إباحته لغسل الميت ۞ ولا يجب أن يغتسل كل واحد إلى حيث
يبلغ نصيبه لأن غسل بعض جسده لا يزيل عنه حكم الجنب ۞ فإن كان ملكا
لغيرهم وأباحه لواحد منهم غير معين كان لمن سبق إليه ۞ والمجنون
إذا أفاق والكافر إذا أسلم لم يجب عليهما غسل الجنابة ۞ وقوله عليه السلم
إن الكافر يغتسل إذا أسلم ۞ ومن احتلم ولم ينزل لم يجب عليه الاغتسال ۞
ومن وجد في ثوبه منيا ولم يذكر جنابة فلا غسل عليه لأن المني قد يخرج
لغير شهوة ۞ ويستحب للجنب غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
للأكل والنوم ۞ ويجب الغسل من التقاء الختانين وإن لم ينزل لحديث أزواج
النبي صلى الله عليه وآله ۞ وإذا لم تبلغ يد المغتسل إلى بعض جسده أجرى
الماء أجزاه ۞ وللجنب والحائض أن يتيمما ولهما أن يقرأ دون ثلث آيات
ويحملا المصحف بحمائله ويعلقا التعاويذ التي فيها الآيات وكذلك الخاتم ۞
وإذا غسل الجنب بعض جسده دون سائره لعذر ثم لم يجوله بعد الفراغ
من الصلوة دخول المسجد ثانيا ولا قراءة القرآن سوا كان على وضوء أم لا
وللمحدث مس المصحف ۞ ومن اغتسل للسنة ثم ذكر أنه كان جنبا أعاد
الغسل للجنابة ۞ وقال في موضع إن نوى الاغتسال لصلوة الجمعة أو العيد
أو لأي صلاة أجزاه للجنابة ۞ باب

ذكر النجاسات وازالتها

۞ الدم الباقي بعد الذبح ان كان
لا يسيل فلا حكم له وان كان سايلا فانه يكون نجسا بنفسه فان دار الدم غسل
مكانه ولا يجب غسل اللحم من اثر الدم وان جمد الدم ما لا ينضاح وجب ما ظهر
بعينه ولم ينجس ذلك القدر لمجاورته ۞ وحكم الدم واحد سوا كان من المعده
او غيرها في ان سايله نجس وما لم يسل لا يكون نجسا ۞ ولا ينجس من القي الا ما
نقض الوضو لان تنجيسه شرعي ولم يرد الشرع الا بتنجيس الذارع وهو ملي
الفم ۞ ولا يجب غسل الاثار الا بالما وان غسل بما يقلع الاثار مع الما فحسن
غير واجب ۞ واذا الخشب يقع من المسجد نجست فحفرها فان طين وكان
طينه غليظا كالردم طهرت وان كان رقيقا لم تطهر ۞ وان طين مرارا
كثيرة في اوقات متراخيه فلا يمنع طهارته لان للطين حكما في التطهير على
بعض الوجوه كالما لقول النبي صلى الله عليه واله الارض يطهر بعضها
بعضا ۞ واذا وقعت النجاسة في التراب او الطين بحيث لا يظهر لها اثر
لاجل الاختلاط حكم بطهارة التراب او الطين وصار ذلك كما لو وقعت النجاسة
في الما الكثير بحيث لا يظهر لها اثر من لون او ريح ولا طعم لعله ان التراب احد
المطهرين ۞ والقليل من الما خارج من هذا الاعتبار للنص والنص ورد
في الما والتراب مقيس عليه في قوله صلى الله عليه واله الما طهور المومن لا
ينجسه الا ما غير لونه او ريحه او طعمه ۞ وقال صلى الله عليه واله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا فاتفقا في الاسم والحكم فاستمر
القياس وصحت العله وتماثل الحكم ۞ فان كانت الارض المتنجسة صلبه اثيرت
حتى تختلط الاجزا بحيث لا يظهر للنجاسة عين ولا ريح فيبطل حكمها بهذا
الاختلاط ۞ والنجاسة في الطين قليلها كقليل النجاسة في الما القليل وتقدير
القليل قلتين كالما لان التراب احد المطهرين ۞ فان اصابت النجاسة نصف
الارض وجب تجنب تلك الارض لاستوا الحظر والاباحه فغلب الحظر
وان اصابت دون النصف وجهله تحرى ۞ فان استوى الحال ولم يجد سواها

صلى

صلى في مقدار ما يتيقن انه لا نجاسة فيه ولكثرة اجزا الارض ما يتبين
في حقه الحكم وكذلك قليل النجاسة بحيث لا يظهر لها ريح ولا لون ولا طعم
بل يذهب في اثنا الارض فان حكم النجاسة يسقط لان الارض احد
المطهرين ۞ ورطوبة اهل الذمة ليست بنجسة ما لم تمسهم النجاسات
من الخمر وذبايحهم وما اشبه ذلك ۞ وكذلك ذبايح المشبهة منهم لانها
بمنزلة الميتة فتنجس رطوبتهم بمجاورة النجس لا للكفر لان الظاهر ان المسلمين
كانوا لا يتجنبون سوور المشركين والبانهم ويعلم ذلك من بحث الاثار ولان
رسول الله صلى الله عليه واله انزل وفد الطايف المسجد وهو بعد الفتح واكل
المسلمون رطوبات اهل خيبر يوم فتحها ۞ واذا ظهر المسلمون على دار الحرب
حكم بطهارة ما فيها لما علم ان رسول الله صلى الله عليه واله اتى المدينة [illegible]
تسبى بجلود ذبايحهم وذبايح غيرهم من الكفار وقريتهم وغزوتهم واتيتهم من
الجلود وما امرهم باتعاد شي من ذلك ولا تبديله بل طهرت حكما بالاسلام ومثل
ذلك لا ينكر ان ينقلب عين النجاسة بالاسلام في الحال طاهره كما نعلمه في الكافر
لانه نجس عند الهادي عليه السلم كالكلب والخنزير والميتة فمتى نطق بالشهادتين
انقلب طاهرا في الحال حكما مع كون العين باقية ۞ ورطوبة الصبي طاهرة ولعابه
ما لم يعلم عليه نجاسة ۞ ولا يجب غسل اليدين من الغسل بما النجاسة بل
يطهران مع زوال النجاسة الا ان يكونا خشنين او لا ۞ ويطهر الفم بزوال
عين الدم وكل ما وقع فيه ايضا مما يشبهه يطهر بزوال العينه ۞ والمطر
يطهر الارض ولا حاجة الى السيول في ذلك فان بقي عين النجاسة مشاهدا
حكمه باق وتنجس ما قاربه دون ما عداه وتنجس ما جاور خرطوم الكلب
اذا خرج من ضيره النمر ۞ وغسل الثوب يصح من الفاسق ۞ وكل جديد
حكم بطهارته في دار الاسلام ما لم تتعين فيه النجس ۞ واذا اغتسل الشي
المتنجس فوقع ماوه على موضع قبل طهره ما وقع عليه ذلك الما فان كان رخوا

بحيث يستقر فيه الما ولا ينشفه لم يطهر واذا وقع الما على النجاسة
وازال عينها قام مقام غسلها والمني نجس من المتوضي وغيره فاما
النبي صلى الله عليه واله فلا نمنع حكم الله سبحانه بتطهيره تما حيا وميتا
كما كان له دخول المسجد جنبا وحكم ولد المشرك حكم ابيه عند من
يرى نجاسة الاب فاذا بلغ حكم عليه لاجل اعتقاده ومن نجس فمه لم
ياكل ولم يشرب حتى يغسله فان لم يتمكن من غسل فمه طهر فمه بمرور
يوم وليلة قياسا على افواه البهايم وجلود ما لا يوكل لحمه نجسة لا تطهر
بالدباغ وهي كالميتة ويجوز الانتفاع بها من غير ترطيب وفي دار او محلة
يمشي فيها الكلاب وغيرها فيصيب الانسان من وحلها شي ان لا اعتبار
بالكثرة والقلة وطهور النجاسة كوقوع النجاسة في الما لان التراب احد
المطهرين واذا كان في ذيل الفرس نجاسة من بوله او روثه فغمسه في
الما الكثير ورش به انسانا كان نجسا وازالة النجاسة واجبة على من يتحرك
قبل كل شي والمعتبر في نجس الطين بالزبل وشبهه ان يغلب بحيث
يظهر فيه ويغيره الطين كما نقول في تغير الما الكثير سوا للخبر في
ذلك وما يحكى في خبر قيس بن عاصم من استعمال السدر وفي خبر
ثمرة في الجنابة امط عنك باذخره فاراد صلى الله عليه واله المبالغة
في ازالة معظمه لدفع مضرة الاستقذار لانها غير متعينة بالاجماع على
انفرادها ولو كان متعبدا بازالة العين لوجب قطع الموضع فان قيل فيه
ضرر قيل وكذلك في تطلب اكثر المزيلات ضرر ومن به جرح سايل او
سلس البول وجب عليه ان يتحرز من ساير النجاسات ولا يجوز مباشرة
المسجد بالنجاسة ولا ينجس الفم بوقوع بعض السن فيه الا ان يخرج
من اصله وهو كالعالي القرون والما الذي على راس الجرح حكمه حكم
الدم واذا انعقد الدم على راس الجراحة كان طاهرا

باب المياه

حكم الما الكثير قلتان من قلال هجر وهو خمسماية رطل وهو الذي صح
عندنا الرواية فيه عن النبي صلى الله عليه واله فما غير لونه او ريحه او
طعمه من النجاسة نجسه وكذلك الما الجاري فانه لا ينجسه الا ما غير احد
هذه الاوصاف من النجاسة والجري لا يعد بالكثير في الحكم فان تغير
بظهور النجاسة ثم زال التغير زال حكمها ولونها وطعمها فان زال الامارات لها
تعيده الى حكم الطهارة الاصلية والما اليسير اذا اجتمع اولا قلة اولا
حتى صار كثيرا فان غيرته النجاسة في لون او ريح او طعم كان نجسا والا
فهو طاهر لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله الما طهور المومن لا ينجسه الا
ما غير لونه او ريحه او طعمه ويجوز الوضو بفضل طهور غيره ويجوز
الوضو من ما في ارض غيره وان كان مخالفا عليه اذا لم يضر بزرع وغيره
ولا اعتبار برضى صاحب الما اذا لم يضر به للوضو والغسل والشرب ولا
يجوز الوضو بالما المغصوب واذا اغتسل الذين يلبث بتراب سلابة مياه صح ذلك
وموت الحوت في الما لا يفسده كملح البحر بخلاف ملح البر ومن غسل بعض
العضو بالما فتغير الما بذلك جاز اتمام العضو بذلك الما ولو لم يجز ذلك لم يسعف
طهارة اصلا والما المستعمل في الوضو يزال به النجاسة ولا يستعمل في الوضو
اخر وسور من يظهر الشهادتين طاهر يجوز التوضي به ولم يرد الشرع بوجوب
تجنب رطوبته من لا يعرف احكام الطهارة منهم ولا اقل من ان يكون رطوبتهم كرطوبة
البهايم وهي لا يجب تجنب اسارها وكذلك السباع خلا الكلب والخنزير وقد كان زيد
بن علي عليهما السلم يتوضى ويشرب من سور بغله وكذلك حديث الهرة وان رسول
الله صلى الله عليه واله كان يصغي لها الانا ولما سيل صلى الله عليه واله
عن الحياض بين مكة والمدينة تردها السباع فقال لها ما حملت في بطونها
وما بقى لنا طهور فاذا لم يتغير بنجاسة لم يلزمنا تجنب رطوبة العوام واذا
كثر الما القليل بجنس ما باشره وجاوزه ولو كسر رجل اعوادا فخرج
منها من الما ما يكفي لوضوه اجزاه الوضو به لانه ما لم يختلف فيه حكم ولا

لون ولا ريح والعيدان التي ينزلها القناء اذ في ترك ما يجزيه الله سبحانه في عود
او حجر ⁂ ويجوز الوضوء بالماء الذي خالطه القرض ما لم يتغير اسم الماء فان كان القرض
غالبا ونقل ما فرض لم يجز ⁂ وكذلك حكم ما خالطه من الاشيا الطاهرة فاما اذا
كانت المخالطة في مقره او ممره لم يعتبر كالخرج من الشب والكبريت والزرنيخ
او نبت منه طحلب او لطول المكث او تفتت فيه حيوان خلق في الماء
وعاش فيه فانه طاهر مطهر ⁂ وكذلك حكم العنبر فانه يجري وهو بمنزلة
الطحلب ⁂ ولا يستعمل من الماء العين الا ما يؤدي الى استهلاكه كتسقي الزرع
ومن الطين وما اشبهه ⁂ ويعفا عما تحمله الذباب والريح في المياه والمساجد
والابدان والثياب ⁂ واذا ذهبت رائحة ماء الورد واختلط بماء ولم يتغير احد
اوصافه فان كان ماء الورد اقل من النصف جاز الوضوء به وان كان النصف فما
فوقه لم يجز الوضوء به لتغليب الحظر على الاباحة ⁂ ويتحرى في ملكه اذا اك
ولا يتحرى في اثنين اذا كان واحد نجسا ⁂ واذا كانت انية في بعضها ماء ورد
وماء كرم وماء مستعمل وماء مطلق توضى بالجميع ولم يتحر فيها ⁂ ومن توضى
بماء جلال معتقدا لكونه مغصوبا او نجسا لم يصح وضوءه ⁂ وان كان عنده انه
مملوك له او مباح فكان مغصوبا اجزاه وعليه قيمة الماء ⁂ واذا غلب على ظنه
بخبر مخبر ان الماء نجس لم يتوضا به سوا كان المخبر رجلا او امراه ⁂ والنجاسة
اذا وقعت في الماء الكثير لم ينجس موضعها ⁂ وما ينتضح من النجاسة عند
وقوعها في الماء الكثير لا يكون نجسا الا ان يظهر فيه صفة النجاسة فان وقع
في الماء القليل وانفصلت عنه في الحال ولم تخالطه لم ينجس كمن رمى بحجر في
الماء فينفصل من دون استقرار كما لو وقع نجاسة على المصلي ثم ازيلت
في الحال قبل ان يدخل في ركن اخر كما فعل بعض المشركين بالنبي صلى الله عليه وآله
وهو في الصلوة ⁂ وما ينفصل من ماء البئر المتنجسة بعد النزح من البلل معفو
وحكم بطهارة زوايا البئر ووسطها والدلو والرشا قياسا على الخمر اذا انقلبت
ثم عادت خلا فان الجميع طاهر كذلك هذا ⁂ والنازح اذا وقع عليه من الماء المنصب

دون الطاهر من شيء غسل يديه وثوبه بخلاف وسط الحبل فانه يقع عليه النجس ثم
الطاهر بعده فيطهر ⁂ واما البئر فيطهر النابع منها اذا لحق المتنجس
سوا نزح ام لا الا ان يبقى جرم النجاسة ⁂ واما المنفصل بعد غسل اعضا
الوضو للشاعر مستعمل يجوز الوضوء به وكذلك ما فعل للتبرد ⁂ حاشية
ومثله ذكر ابو الفضل الناصر وذكر صاحب المرشد لمذهب الناصر انه يجوز
التطهير به ومثله في المهذب لاصحاب الشافعي رجع ⁂ واما المستعمل طاهر
لا يتطهر به ولو بلغ قلتين ⁂ ولو صب رجل ما من حوض على ايدي جماعة يغسلونها
وهي متنجسة وبعضها فوق بعض اجزى ذلك ما لم يتغير الماء لانه ما جار ⁂
وكذلك الحكم لو استنجى جماعة يستنجون بماء قليل جار لا يسقط بعضهم بعضا
فان كان جانب الماء مستقر فيه وهو متصل بالجاري جاز الوضوء به وغسل
النجاسة وان كان قليلا لم ينفصل لانه من جملة الكثير ⁂

باب التيمم

المسافة التي يجب طلب الماء فيها بنفس الانسان هو الميل فما دونه لانه بهذا
القدر يكون حاضرا او بالزيادة عليه يكون مسافرا فلو الزمناه ما زاد عليه لما
وقف على حد الى ان يفوت الوقت ⁂ ومن لا يتمكن من الوضوء لعدم الماء وخشية
فوات الصلوة او تعذر عليه استعماله تيمم في اخر الوقت ⁂ ويجب
شراء الماء للوضوء والغسل الذي يجوز عنده التيمم هو ان يؤثر في حال من يشتريه
وهو يكلف باحوال المستنزين ⁂ ومن غاب عن الماء وخاف فوات الصلوة ان انتهى اليه
وتوضى به فعليه الوضوء وان فاتت صلاته ⁂ والجنب اذا لم يتمكن من الاغتسال
ووجد الماء ويمكنه الوضوء فانه يغتسل ما امكن ثم يتيمم لرفع الحكم في تلك
الحال عن الجملة ⁂ ويتيمم بتراب المسجد ما لم ينضر بالمسجد لان الارض مسجد
وطهور لمحمد صلى الله عليه وآله ولا منه خصه الله تعالى بهذه الفضيلة ⁂ ومن
لا يجد من الماء ما يكفي لجميع الاعضا فانه يتيمم سوا كان يكفي الاقل او الاكثر ⁂
ويجب طلب الماء بعد دخول الوقت الى ان يخشى فواته ولا يجب طلبه قبل الوقت

وقف على

فان تعذر وجوده تيمم وصلى وكذلك حكم الخائف * واذا كان الما لا يكفي الجنب
للغسل او المحدث للوضوء ازال النجاسة منه وتيمم ولا يغسل الاعضا اذا لم يكف
جميعها * حاشية سوى عليه السلم بين الوضوء والغسل في ذلك والشيخ
ابو جعفر فرق بينهما فقال في الوضوء مثل ما ذكره المنصور بالله هاهنا
وفي الغسل اعتبر الاغلب رجع * ومن كان ثوبه طاهرا وجسمه متنجسا
فانه يتيمم ولا يتوضى في ثوبه فان كان جسده طاهرا وثوبه نجسا توضى
عريانا وهذا اذا لم يكن الما يكفي لغسل الثوب والوضو جميعا * ومن تيمم لقراه
القران جاز له ان يقرا ما شاء منه * ولا يقعد في المسجد ومن تيمم للصلوه بعد
فراغه منها والمراد به الجنب * حاشية وعند الناصر للحق عليه السلم يجوز ان
يقعد ويقرا ما لم يقدر على الما وان احدث رجع * ويجوز التيمم لدخول
المسجد والقعود فيه لعذر ما لم ينقض وضوه * واذا كان العذر لا يرجى
زواله تيمم في اول الوقت * ومن صلى الفجر بتيمم وطلعت الشمس قبل فراغه
منها اتمها ان كان قد ادى ركعة والا خرج منها وكان عليه القضا بالوضو عند
امكانه * ويجزي تيمم واحد للفرض وسنته ويجب النيه له عند مسح الوجه
الى نهايه الفراغ منه والضرب باليد فرض فان تركه اثم ولم يفسد تيممه *
حاشية يجوز ان يمعك وجهه ويديه بالتراب او يقوم في مقابله الريح
فتسفي في وجهه التراب فيمسح يديه مع النيه والتسميه فانه يجزيه
مع الكراهه ومثله ذكر الشيخ علي اصفهان لمذهب الناصر عليه السلم رجع
والمسنون ثلث ضربات ولا ينفض يديه عند التيمم الا لعذر وينقضه
ما ينقض الوضو * وعادم الما اذا وهب له الما وجب عليه قبوله ولم يجز
له التيمم * ولو وهب للعاري ثوب ليصلي فيه لم يجب عليه قبوله * ومن صلى
بعذر تيمم ولا وضو تحرى اخر الوقت فان لم يتحر ونقص من الوقت بقية تتسع
للوضو والصلوه او تتسع لركعة مع الوضو اعاد الصلوه * فان صلى في اخر
الوقت متحريا ثم وجد الما في بقيه من الوقت فلا اعاده عليه * ويؤثر غسل

ثوبه ما الما على الوضو اذا لم يكف لهما ولم يجد ثوبا سواه * والمصلوب والمحبوس
وصاحب السفينه بمنزله عادم الما * واذا اخشى فوت الجنازه او الجمعه تيمم
لهما * ومن نسي الجنابه وتيمم للحدث اجزاه وكذلك لو نوى الصلوه اجزاه *
ومن قصر في طلب الما لم يصح تيممه * ويجوز التيمم لمن لا يمكنه النزول عن
المحمل او لمنع الجماله او خوف العدو واللصوص وما اشبه ذلك * ويجوز التيمم
بتراب ارض مغصوبه عمدا او جهلا كالتوضي من البير المغصوبه او العين
المغصوبه * واذا وجد جماعه ما مباحا واباحه مالكه بطل تيممهم فان
سبق اليه احدهم اعاد سايرهم التيمم فان اباحه لجملتهم لم يبطل تيممهم فان
اباحه لواحد منهم بطل تيممه دون تيممهم * ومن نسي صلاه واحده من يوم
وليله صلى خمس صلوات بتيمم واحد ينوي بها ما فاته منها * وان كان عليه
صلاتان مختلفتان من يومين تيمم وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشا
ثم تيمم ثانيا وصلى العصر والمغرب والعشا والفجر * واذا وجد من الما ما
يكفي شربه وشرب بهايمه لم يبطل تيممه اذا كان يخاف كلاله وحال بهايمه
الوضوبه * ويقدر المتيمم للجلوس في المسجد او القراه القران مقدارا معلوما
فاذا انقضى ذلك القدر واراد الجلوس اعاد التيمم ثانيا بالمقدار معلوم * واذا
صلى زمانا بعضه متوضيا وبعضه متيمما وهو ناس لجنابته اعاد ما صلى
بالوضو *

باب الحيض والنفاس

اقل ما ترى المراه الدم لتسع سنين * ووقت الاياس من الحيض بلوغ خمسين
سنه ان كانت عربيه او ستين سنه ان كانت قرشيه واربعين سنه ان
كانت عجميه * والما الاصفر ان كان في ايام الحيض ووليه طهر صحيح فحكمه
حكم الحيض * والحائض اذا اتاها الدم في وقت عادتها ثم طهرت ثم اتاها
الدم وجاوزت العشر ولم يتقدم منها اختلاف عاده انها تجري على عادتها
الاولى ما لم تتوال حيضتان يتخلل طهر بين صحيحين ينكشفان عن انتقالها الى
عاده اخرى * والمستحاضه اذا توضات والدم منقطع وصلت الطهر

وقف على

و دخل وقت العصر فان الدم قبل الفراغ من العصر ان الدم في حكم المستمر
عليها وان انقطع في بعض الحالات ولا يضر هذه المراة رؤية الدم وهي في صلاة
العصر اللهم الا ان يكون فرقت بين الظهر والعصر فان خروج الدم يفسد
عصرها ۞ ويعتبر في انقطاع دم الاستحاضة مقدار ما يمكنها ان تتوضأ
وتصلي فان كان دون ذلك لم يفسد طهارتها ولم يجب عليها تجديد الوضوء ۞ واذا
طهرت الحائض ولم تجد ماء جاز لزوجها ان ياتيها اذا تيممت ۞ وان اراد المعاودة
اعادت التيمم ولا يجب على زوجها انتظار اخر الوقت كالصلوة ۞ ويجوز لزوجها
ان يستمتع بها فيما دون الفرج ۞ والمراة اذا ولدت ولم ترد ما لم يجب عليها اغتسال
بمجرد خروج الولد لانه بمنزلة العرق والمخاط اذا انفصل من جسد الحي ۞
واذا ولدت ولدا وبقي الاخر في بطنها سميت متحيضة ولا يطلق عليها اسم
النفسا ولا الحامل وحكمها حكم الحامل في الصلوة والصوم وغيرهما واذا زاد الدم
على الاربعين فهو في حكم الطهر ۞

كتاب الصلوة ۞

باب اوقات الصلوة ۞

اول الوقت مختص للظهر واخر النهار مختص للعصر وما بين ذلك مشترك
والكواكب امارة للغروب والامارة مقارنة لما هي امارة له ويعتبر في طلوع
الشمس بمشاهدة شعاعها على رؤس الجبال العالية واذا لم يبق من النهار
الا ما يسع صلاة واحدة صلى العصر وكانت الظهر قضاء بعد المغرب ۞
ومن ادرك ركعة من العصر او العشا او الفجر بغير قراءة كان مدركا للصلوة
ويقرا في الثانية ۞ حاشية وعند الناصر للحق عليه السلام لا يكون مدركا
حتى يؤدي ركعة مع القراءة وهكذا ذكر اصحابنا المذهب يحيى عليه السلام ذكره
داعي امير المؤمنين رجع ۞ ووقت واحد لا يجمع صلاتين لانه لا يتسع الا لاحدهما
واذا اخر الصلوة او قدمها لعذر لم ياثم وان كان لغير عذر اجزت وكان
اثما ۞ ولا يجب العزم ولا يقوم مقام الفعل ولا يجب النكير على من صلى العصر

بل تصح ۞ ومن جمع بين الصلوتين جعل ما ترك بينهما من السنة نافلة ولم ينوها
قضا لان السنة لم ترد بذلك ۞ حاشية بل السنة اذا جمع بين الصلوتين
ان لا يتنفل بينهما ولم ترد السنة بالقضا فاذا صلى ونواها نافلة وذكر عليه
السلم انه نواها قضا رجع ۞ ومن فرق بين الصلوتين بمزدلفة خطا
صحت صلاته وان تعمد المعصية فسدت ۞ واذا جمع بين الصلوتين في اول
الوقت قدم الاولى على العصر ۞ فاما ان جمع بينهما في اخره فيجوز تقديم العصر
لان الوقت لجمعهما ۞ ومن نسي الصلوة صلاها اذا ذكرها وهي اداء لانها
لو كانت قضاء لم يتعين لها وقت دون وقت لان القضاء جائز في كل وقت حتى
انها تصلى في الاوقات الثلث اذا ذكرها فيها بخلاف غيرها من النوافل التي لها
سبب ويستحب قضاء النوافل التي لها سبب كصلاة الجنازة والكسوف
والزلزلة وما اشبه ذلك ۞ حاشية وذكر عليه السلم في باب قضاء الصلوة
ان من شغلها عن صلاته او نسيها لزمته اقامتها عقيب ذكرها لانها تنبه القضا
ولو كان وقت الكراهة وهو الصحيح رجع ۞ فاما الطواف فجائز في كل
الاوقات وان كانت فيه صلاة ۞ ويستحب تاخير الوتر لمن يعتاد قيام الليل ۞
وان كان لا يعتاده فالمستحب تعجيلها في اوله ۞ ويجوز النفل بعد صلاة الصبح
والعصر ۞ واوايل الاوقات افضل الا العتمة فان تاخيرها افضل ۞ واذا
تعين عليه ازالة منكر لا يمكن تاخيره كالقتل وشبهه اثره وان فاتته
الصلوة فان كان لا تفوت بدا بالصلوة وان كان في الصلوة وخشي فوت ازالة
المنكر قطعها وازاله فان اتمها كانت باطلة ۞

باب استقبال القبلة ۞

من صلى بغير تحر فاصاب القبلة صحت صلاته فان ظهر له انه صلى الى غيرها
لزمته الاعادة في الوقت وبعده لان القبلة معتبرة بالاجماع ۞ وقال في
موضع اخر ان صلى بغير تحر لم يتحره وان اصاب القبلة وكذلك من خالف
متحراه وان اصاب القبلة ايضا ۞ فان صلى متحريا ثم ظهر له بعد الوقت

خطاه للقبلة لم تلزمه الاعادة ۞ وإذا استوت الجهات في التحري صلى إلى
حيث يشاء ۞ والأعمى والجاهل بالتحري يسألان عن جهة القبلة فإن عدما
من يسأل لأنه صليا الى محاريب البلد ۞ وأما المسايف والمصلوب والممنوع
من التوجه لعذر فيصلون الى حيث يمكنهم وكذلك المريض والعاجز ومن لا
يجد من يقلده ۞ وإذا صلى بعض المؤتمين الى جهة الإمام والباقون الى
غيرها أجزأ الإمام ومن وافقه دون من خالفه ۞ وإذا أخطر بباله
على غير سمت القبلة جاز له أن ينظر أمامه متحريًا ويبني على ما لطف
ولا يستأنف ولو تغير متحراه إذا كان أول صلاته بالتحري ۞ وإذا صلى الى غير
القبلة للعذر لم يجب عليه الإعادة إذا زال عذره كالموثق والعريان لأنه أتى
بما أمكنه ۞

باب أماكن المصلي ۞

وإذا بسط الطاهر على النجس جازت الصلوة وإن توقى ذلك فحسن ۞ وحركة
النجاسة تحت السجادة لا تفسد وكذلك وقوع لحاف المصلي عليه ۞ والبعد
بين الإمام والمأموم بأكثر من قامة لا يبطل الصلوة ما لم يكن ثم طريق أو نهر
إلا أن يكون بعدًا فاحشًا بحيث لا يسمعون مع التحري قراءة الإمام ۞ فإن كان
في المسجد فلا حكم له ولا يفسد وضع السلاح وغيره بين الإمام والمأموم ۞
ومن بسط ثوبه على ثوب مغصوب لم تصح صلاته لمعصيته في القيام
لا لأجل صاحب الثوب لأنه لا يلزمه قيمته والحال هذه ۞ ومن صلى على موضع
أرفع أو أخفض من موضع قامته بحيث لا يكون منكوسًا ولا مقعيًا لم تفسد
صلاته وإن كان غير ذلك لم تصح صلاته ۞ والصلوة عند باب المسجد بحيث
يمنع المار من المرور لا تصح وكذلك الصلوة في الطريق بحيث يمنع من المرور
أو يصعب المعرج منها ويختلف الحال في سعة الطريق وضيقه وخشونته
ولينه وخفا ما يمر به في الطريق ولطفه وكثرة المارين وقلتهم ۞ وإذا كثر
المصلون جماعة بحيث لا يتمكن أحد منهم من الركوع والسجود ولم يكن أحد
منهم سبق الى مكانه وجب على جميعهم الخروج من موضع صلاتهم ۞ إن كل

واحد منهم مانع لسواه من الصلوة فقد اجتمع وجه الحسن وهو طلب العبادة
ووجه القبح وهو منع الغير منها فغلب وجه القبح كما تغلب الحظر على
الإباحة ۞ فإن خرج بعضهم وتمكن الباقون من الصلوة أجزأتهم ۞ فإن
عاد بعضهم بعد الخروج طالبًا للصلوة كان أحق من سواه بمكانه ۞ والصلوة
في المساجد أفضل للفرائض والنوافل أفضلها أخفاها ۞ وإذا كانت نجاسة
على بعض ما يصلى عليه غير ملاقيه أجزأت صلاته وكذلك لو قام حيث لم
ثوبه نجس ۞ وإذا خيط ثوبان واحدهما نجس وصلى على الطاهر صحت صلاته
إلا أن يكون الخيط نجسًا ۞ حاشية وبه قال الشافعي وعند سائر أئمتنا
عليهم السلام لا يصح وبه قال أبو حنيفة رجع ۞ وإذا تحركت النجاسة بحركة
المصلي لم تفسد صلاته ۞ وإذا ألقيت على المصلي نجاسة يابسة ولم تلبث
أن زالت لم تفسد ۞ وتجوز الصلوة في الأرض المغصوبة إذا لم يكن على أهلها
في ذلك ضرر والغاصب وغيره في ذلك سواء ۞ وأما الدار فلا تصح صلاة
الغاصب له فيها ۞ وأما غيره فيجوز إن اضطر أو لم يعلم بكونها غصبًا ۞
وكذلك إن دخلها ليردها ويعيده أو لنصيحة الغاصب ليردها ۞ وليس لمالك
الأرض منع المصلي إذا لم يضره ذلك ولذا أن يصلي مع المنع إذا لم يضره ۞ ولا
يجوز الصلوة على القبور لحرمتها وأما بين القبور فيكره ۞ ولا تجوز الصلوة
في المزبلة لنجاستها ۞ ويكره في الحمام ومعاطن الإبل ۞ ويكره الصلوة الى تمثال
صورة حيوان أو أن يكون تحت ركبتيه أو يديه وإن كان تحت رجليه لم تكره ۞
حاشية هذه طريقة السيد أبي طالب للهادي عليه السلم وعند المؤيد بالله لا
تكره رجع ۞ ويكره الصلوة الى الأقذار إلا أن يجعل بينه وبينها حائلًا أو
بعدًا أكثر مما بين الإمام والمأموم ۞ ويمنع أهل الذمة من المساجد إهانة
لهم وتعظيمًا للمساجد ۞ وإذا كان طين السقف أو قواعده مغصوبة
لم تصح الصلوة لأنه كالبساط المغصوب ۞ وتجوز الصلوة في أرض الوقف

والمصالح * وقال عليه السلم في موضع آخر اذا تحركت النجاسة بحركة
المصلي فسدت الصلوة وان تحركت بالريح او السفينة صحت * وتكره الصلوة
الى وجه الرجل دون ظهره *

باب لباس المصلي *

ويجوز الصلوة في كل ثوب حلال لا يعلم فيه نجس لان الاصل الطهارة * ومن
ابتز نصف ثوبه وصلى على النصف الآخر صحت صلاته * ويجوز الصلوة
واكمام المصلي غامرة ليديه * ومن صلى على غير شي يطهر عورته بدون
عانته فسدت صلاته * واذا كان المصلي لا يرى عورته الا ان انبطح صحت
صلاته * واذا انكشفت العورة وقد ادى الواجب من الركن وسترها قبل الحركة
منه لم تفسد صلاته * وحكم المكاتبة والمدبرة حكم الامة في العورة وتجب فور
عارية الثوب للصلوة وان كان بعد اذن الهبة وجب قبولها الصا * واذا وجد
الثوب في اثنا الصلوة لبسه وبنى على صلاته * حاشية وهذا مبني على
ما ذهب الله عليه السلم من ان المعذور اذا سقلت حالته من الادنى الى الاعلى
يبني على صلاته ولا يستانف خلافا للسابر اصحابنا رجع * واذا كان العراة
جماعة صلوا في الثوب الواحد الاول فالاول * ويكره الصلوة في جلد الخز اذا
لم يعلم ذكاته * ويكره في القز لنجاسته وفي المعصفر والمزعفر لانه من زينة
النسا * ولا تصح الصلوة في الحرير الخالص وكذلك اذا كان نصفه حريرا *
وتجوز الصلوة في الخف والنعل من دباغ المسلمين واذا كان ثوبه نجسا ولبس فوقه
مضربة بحله جازت صلاته فيه وكذلك ان كان بدنه نجسا كالمستحاضة
ومن به سلس البول * وكذلك ان كان في موضع تبدو عورته للناس فان
صلاته صحيحة وان كان منفردا من الناس بعزلة وصلى عاريا وعند ابو [?]
ويستر عورته بما امكنه من تراب او حشيش او غير ذلك فان وجد الثوب في
الوقت اعاد لانه نادر * حاشية مذهبه عليه السلم كمذهب يحيى عليه السلم في المنع
من الصلوة في الثوب النجس رجع * فان وجد ثوبين او اكثر ونجا

طاهر لم يعلمه صلى في كل واحد منها صلاة ينوي انها صلاة وفيه فان كثرت
الثياب تحرى وصلى على غالب ظنه * ولا يصلي في المغصوب والمسروق ولو لف
المغصوب فوق الحلال لم تصح صلاته * فان كان في كمه صحت صلاته الا
ان يكون صاحب المغصوب حاضرا امكنه تسليمه اليه لم تصح الصلوة * واذا لم
تجد المراة الا [?] ومنه سافها صلت قاعدة * ويجوز السجود على كور
العمامة ويجوز السجود على المسوح واللبود *

باب الاذان والاقامة *

ليس على النسا اذان ولا اقامة لا جهرا ولا مخافتة * والاذان والاقامة للوقت
ولا يجب قضاؤهما ولا يجبان في القضا * والاذان للفريضة فرض على الكفاية
عندنا لامر رسول الله صلى الله عليه وآله به والامر يقتضي الوجوب وهو
امر من الله سبحانه بقوله اقم الصلوة وهو من الصلوة وقد نبه عليه سبحانه
بقوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله واكثر الاوامر ترد بلفظ الخبر
كما قال تعالى ولله على الناس حج البيت فهذا امر بلفظ الخبر وقد قال تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره * والوعيد لا يكون الا في مقابلة الواجبات
ويكفي في سقوط فرضه العلم بان الاذان قد وقع لان السماع لا يلزم الا في
الخطبة * واذا وقع الاذان في الميل سقط فيما دونه لان ذلك اصلا في
الشريعة في تقدير جواز القصر ووجوب الامام * ولو تعدى الميل واجزى
لمن وراه تعدى الى غير نهاية وما فوق الميل لا دليل عليه واثبات ما لا دليل عليه
لا يجوز * والجهر بالاذان سنة مؤكدة والنطق به هو الفرض لانه قول
والقول قد حصل بذلك وهو من الدين والدين قول وعمل واعتقاد *
والاذان للمسافر سنة وفضل * ويجوز تقليد المؤذن الامين في الصحو
دون الغيم * وان تعذر اقامة المؤذن اقام سواه وكذلك ان تم اذانه * ويجوز
اذان الاعمى والمملوك المأذون له فيه وولد الزنى * ولا يجوز اذان المراة والصبي
والمجنون والجنب * ولا يقيم المؤذن الا وهو على وضوء * والاذان للفوائت

جائز اذا لم يقع لبس ۞ والجامع بين الصلوتين يقيم للاخرى ۞ ويكره الكلام في
الاذان والاقامة الا لضرورة وكان مبتدا الاذان ليلة الاسرى ۞ ولا ترجيع
في الاذان ولا تثويب وهو قوله الصلوة خير من النوم ۞ وللامام مقاتلة من
ترك الاذان ۞ حاشيه اي اذا اجمع اهل بلد او محلة على ترك الاذان
فللامام مجاهدتهم ان لم يؤذنوا رجع ۞

باب القراءة في الصلوة ۞

قراءة القران في الصلوة فرض في الفرض ونفل في النفل ۞ حاشيه
الا انه لا يصح النفل من دون قراءة فالقراءة شرط فيه وان لم تكن فرضا رجع ۞
ولا تلزم الاحكام الشرعية الا بشرع ملزم ۞ وبسم الله الرحمن الرحيم اية
من الفاتحة ومن كل سورة واذا قرا الحمد وانتهى مع البسملة جاز ان كانا
من الكبار دون الصغار لقوله صلى الله عليه واله وقرانا معها ۞ ولا يطلق
القران حقيقة الا على ثلث غير البسملة في القصار لانه جمع واقل الجمع ثلثة
والوقوف عند تسبيحه في الركوع والسجود جائز وان وصل حركه وان
لم يحركه لم تفسد فيما نرى ۞ والقراءة في الاخريين افضل من التسبيح وان
سبح فلا باس ۞ وليس في الاخريين الا المخافتة دون الجهر ومن جهر فقد
ابتدع وخالف المعلوم من دينه صلى الله عليه وسنته ۞ والواجب على المراة
الجهر في موضعه اخف من جهر الرجل بحيث تسمع من يليها ان كانت اماما
او تسمع نفسها ان انفردت ۞ ويجوز قراءة القران لمن يجوز انه يلحن ۞ والقراءة
في المصحف افضل الا ان يخشى النسيان ۞ ومن لحن في صلاته لحنا لا يوجد مثله
في القران افسدها ۞ والجهر والمخافتة لا تجب ومن كان مذهبه وجوبهما
وخالف متعمدا بطلت صلاته ۞ ومن قال في صلاته السلام عليكم يا ملائكة
الله افسد صلاته لانه كلام الناس ۞ واذا لم يجهر الامام بالتكبيرة والقراءة
والسلام بحيث لم يسمع الصف الاول بطلت صلاته لان الجهر بالتكبير
والتسليم واجب على الامام سنة على المنفرد لان فرض الامام اعلامهم

وعلى الصف الاول اسماع الثاني وكذلك الى اخرهم ۞ ويفصل بين الفاتحة وبين
ما يقرا به معها وان كان من وسط السورة ۞ والترتيب والموالاة والموا صله
في القراءة لا تجب في باب الامامة ۞ واذا قرا الفاتحة فقط وكان مذهبه
صحت صلاته وان كانت لا تجزي عنده وحدها وفعله عمدا اعاد في الوقت
وبعده ۞ وان كان ناسيا اعاد في الوقت وان كان جاهلا متمكنا من السؤال
فهو كالعامد وان لم يمكنه السؤال اجزت صلاته ۞ والقراءة والجهر في
ركعة واحدة ۞ واقل الجهر ان يسمع من عن يمينه ويساره واكثر المخافتة
ان يسمع من بجنبه واقلها ان يحرك اللسان ويثبت الحروف وان لم يسمع
نفسه ولا غيره ۞ والقنوت بالقران فان قنت بالدعاء يفسد ۞ وتكرير السور
في النوافل دون الفرائض ۞ ويفتح على الامام القراءة وان كان في غيرها سبح
وان كانت امراة صفقت بيدها على الاخرى ۞ حاشيه معنى ان تضرب
ظهر يدها اليمنى على بطن اليد اليسرى رجع ۞ ولا تجزي القراءة بالفارسية
الا لمن لا يتمكن من تعلم العربية ۞ واذا لحن بما تغير معنى ما قراه افسد
صلاته ان لم يوجد مثله في القران واذكار الصلوة ۞ ويعتزل المؤتم عند
لحن الامام في ذلك الركن ۞ ومن لا يتمكن من صحة الالفاظ تجزيه صلاته
لنفسه دون غيرها ۞ واذا عطف على قوله في احسن تقويم فقال الا الذين
امنوا متعمدا اخطا واثم ولم تبطل صلاته ۞ واذا عل الكلمة بكثرة تشديدها
فسدت صلاته ۞ ولو قرا رحمن مبتدا بالرا لم يفسد الا في الفاتحة فانه
يفسد ۞ ويجوز ارسال النسب وتحريكها وان حركها في غير موضعها
كره ولم يفسد ولو قال رب حقيقة افسد ۞ وفي الفاتحة اربع عشرة
تشديدة وترك بعضها لا يفسد والاولى ان ياتي بها اجمع ۞ ولو قال
انعمت فسدت صلاته وان كان متعمدا كفر ۞ وان كان سهوا لم تفسد
صلاته ويعيد الفاتحة او الكلمة للاجزاء وكذلك انما يخشى الله من عباده
العلماء في العمد والسهو ۞ والكلام المهمل يفسدها ۞ ومن قال الحم الحمد لله

وقف على

ثم اتم صلاته لم يفسد وكذلك امثاله لانه قصد القراءة واذا لم يذكر ما قرا
امامه ولا ما قرا هو صحت صلاته والتمتمة هي التردد في التاء والفافاة
التردد في الفاء والرتة ان يعدل بحرف الى اخر والالثغ هو الذي يجعل الرا
لاما والصاد ثاء والارت يجعل اللام تاء والالكن من لا يبين الكلام والعقلة
التوا اللسان عند ارادة الكلام والالف هو من يدرج حرفا على حرف
والغنة ان يشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة اشد منها ففي جميعها
تغيير القراءة عن معانيها وتصح صلاته لنفسه ولا تصح امامته الا لمن كان
مثله سواء

باب صفة الصلوة

تقدم النية للصلوة جائز ما لم يفعلها ومن ادى فرضا بنية النفل لم يصح
فان قال اصلي صلاة الظهر اربع ركعات نفلا كان قوله نفلا لغوا لم يسق
به لسانه وصحت صلاته ومن تقدم الى المسجد لصلاة معينة ووجد
للصلوة صحت تلك الصلوة وان لم يجدد النية عند التوجه لها لان
اتيانه بالصلوة بالاقوال والاذكار المخصوصة دليل على انه نواها ومن
علم بقاء الوقت فانه ينوي فرض يومه وان لم يعلم نوى فرض وقته حاشيه
والصحيح ما ذكر في باب قضا الصلوة انه ينوي فرض يومه رحم والنية
هي الارادة فان نوى الصلوة للثواب جاز ونية الخروج من الصلوة مستحبة
غير واجبة واذا قعد في الصلوة على ظاهر قدميه اجزاه والرجل
يصف قدميه ويفتح ويجافي عضديه ويجوي في سجوده ويطمئن في ركوعه
ويفترش اليسرى وينصب اليمنى والمراة بالضد من ذلك تجمع قدميها
قائمة واذا ركعت كانت كالمحاول للجلوس وتحط بجميعها الى الارض وتقاعس
راسها بعض الشي وتضم يديها الى ابطيها فاذا قعدت عزلت قدميها الى
جانبها الايمن انعطفت من غير اقلال لعجيزتها ويكون سجودها عند ركبتيها
وذراعاها حيال لحيتها غير مفترشة من الارض وعضداها ملتصقين

بابطيها وان خالفت في شيء من ذلك لم تفسد صلاتها فان اعادتها فحسن
ولا يكون خارجا من الصلوة بالتكبيرة وداخلا فيها ثانيا بها بل بتكبيرة
للدخول فيها وتكبيرة الافتتاح من الصلوة والال هم اولاد فاطمة عليهم
السلم والصلوة هي الرحمة الكبرى ولا تكون الا للملائكة والانبيا والائمة عليهم
السلم تعظيما لحقهم واذا كبر قرا وللتسبيح اربعة معان بمعنى الصلوة
وبمعنى النور في ذكر سبحان وجهه اي نوره وبمعنى الاستثنا الم اقل لكم
لولا تسبحون وبمعنى تنزيه الله عن السوء والقبائح وان قال في التشهد
التحيات لله والصلوات الطيبات جاز ويستقبل عند العذر الى قول محمد
اخر ولا ينتقل الى ما ليس يقول لاحد والاقرار بالشهادة واجب لو
مرة واحدة ليعلم اسلامه ونية السلام على الملكين واجبة وفي الجماعة
الملكين والجماعة وان نوى عند التسليمة الاخيرة جاز لان التسليمتين
حكم الركن الواحد ولا تعقد الصلوة الا بالتكبيرة دون غيرها ولا يرفع
يديه فيها

باب ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها

الافعال الكثيرة تفسد الصلوة وهي التي اذا راه الغير غلب على ظنه انه
غير مصلي والقليل ما لم يغلب على الظن كونه كثيرا وهو الذي اذا راه الغير
ظنه مصليا والافعال اليسيرة المتفرقة لا تفسدها خلافا لـ ش ولو كانت معا
قياسا على خروج الدم وكالواي بحرف في ركعة وكذا في غيرها حيث لو
اجتمعت كانت كلاما وكذلك التنسم والتعاطس والكلام يفسدها كوقف
ونفخ والالتفات الطويل والمشي الممتد والتسليمتان يفسدان
الصلوة بنية وغير نية في غير موضعها وكخرج من صلاته بدون نية ولا
يفسد واذا اسبق امامه بركن لا تفسدها وكذلك التسليمة الواحدة في
غير موضعها ولا تفسد الصلوة بالنية في قراءة ولا التسبيح ولا التهليل لان
ذلك مصحح لها خلافا لما لو فعل ما ليس منها بنية الافساد فانه يفسدها

وقف على جامع شهيار
وقف على جامع شهيار

ولو نوى عند التسليم انه عن صلاة اخرى لم تفسد صلاته ۞ والكلام تفسد
عمده وسهوه ۞ واذا كان التنحنح لازالة ما منع من القراءة لم تفسدها وهو
لا يسمى كلاما لغة ولا شرعا ۞ واذا ضم الى القراءة او افعال الصلوة لا
إعلام الغير لم تفسد صلاته اذا كان في موضعه ۞ والدعا عند اية الوعيد
والوعد لا تفسدها في النافلة وليس له ذلك في الفريضة ۞ وان سبح جوابا
لمن دعاه فسدت صلاته وان كان ذكرا للمار او كان تسبيحه عند عجايب
صنع الله او استرجع عند النعي جاز اذا اقتصد بالقول او القراءة صلاته وكان
ما عداه تابعا ۞ ولو قال آمين او امين لم تفسد لانه من القران ۞ والالتفات
عامدا حتى ينصرف عن القبلة تفسدها ۞ والانين من ذكر الجنة والنار
لا يفسدها بخلاف التأوه وشبهه ۞ وما فعله لاصلاح صلاته لم تفسد
مثل تسوية الردا وما اشبهه ۞ حاشية وفي هذا اشارة الى انه لا
تفسدها وان بلغ فعلا كثيرا كما ذكره القاضي ابو مضر ومثله ذكر السيد
الحقيني وهكذا ذكر الفقيه شهرا سويه واليه اشار في البحر وحكي عن
الفقيه ابي منصور انه تفسد اذا كثر ومثله في تعليق الافادة رجع ۞ وان
سجد للتلاوة في الفريضة بطلت صلاته ولا بأس به في النافلة ۞ واذا سجد
بعد الركوع من دون القيام عمدا فسدت وان كان سهوا لم تفسد ۞ واذا
استدرك الامام والمأموم في اول التكبيرة وسبقه المؤتم في اخرها او سبقه
في اول التكبيرة وشاركه في اخرها فسدت صلاته ۞ والتنحنح والمخاط
لا تفسد ما لم يكثر الحركات ۞ والالتفات القليل لا تفسدها ما لم يستدبر
القبلة الا [illegible] او سهوا ۞ ومن تعمد القليل نقص ثوابه ۞ ومن رفع قدمه
من حجر او تردا قل من نصف الوضع لم تفسد صلاته ۞ ومن صلى ويداه
في بطنه من برد او غيره جاز ۞ ولا تفسد الصلوة قول العاطس الحمد
لله لانه من القران ۞ ويكره ترك يده على فمه وان لم تفسد صلاته ۞
ووقوع اليدين والجبهة على ثوبه لا يفسد صلاته وترفع قدميه ان احتاج

الى التقدم والتأخر ولا اجر لهما ۞ ومن سلم تسليمة واحدة في غير موضعها
لم تفسد صلاته وعليه سجدتا السهو ۞ ومن كرر تكبيرة الافتتاح او
غيرها من التكبير لم تبطل صلاته لانها لا تبطل بجنسها كما لو كرر القراءة
الا ان يغير النية ثم نوى الاعتداد بالتكبيرة الاخيرة كانت هي الفرض ۞ وترك
النية على الملكين عند التسليم لا تفسد الصلوة لان النية عند التكبيرة الاولى تعلقت
بجميع اركان الصلوة والتسليم منها وهي عبادة مستمرة في حكم الشي الواحد فان
كرر النية لكل ركن وعبادة وحسن ۞ والجهر والمخافتة في غير موضعهما لا
تفسدها ۞ ومن غمض عينيه في صلاته فسدت صلاته ۞ حاشية ومثله
ذكر صاحب المرشد لمذهب الناصر عليه السلم وذكر الناصر للحق في الامالي عن
جعفر الصادق عليه السلم انه لا تفسدها ولكنه يكره رجع ۞ ومن قال
السلام عليكم يا ملائكة الله في التسليم ابطل صلاته لانه كلام الناس ۞ ومن
رأى غيره يحرق او يغرق او يقتل ظلما او تاكله السباع وهو يمكنه تخليصه
وجب عليه الخروج من الصلوة لدفع الضرر عن المسلم ۞ ومن ترك التشهد
الاخير وخرج الوقت فلا اعادة عليه لوقوع الخلاف في وجوبه ۞ ويكره للمصلي
تقبيل موضع سجوده بعد الفراغ لانه تشبه بفعال الباطنية ورموزهم
اقامهم الله ولا اثر فيه عن رسول الله صلى الله عليه واله ولا عن احد من
ائمة الهدى ۞ وقد قال عمر لمشهد من الصحابة لما قبل الركن شرفه الله
اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله
عليه قبلك لما قبلتك فاظهر ان تقبيل الجمادات خلاف الشرع الا ما خصه
الدليل وفي الشرع الشريف ترك تشبه المخالفين وان كان جنس الطاعة
كما روينا عن النبي صلى الله عليه واله لما قيل له ان اليهود تصوم يوم
عاشورا فقال ان عشنا ان شا الله صمنا اليوم التاسع في العام
القابل فمات صلى الله عليه قبل ذلك ۞ ووقوع الخواطر وهو في الصلوة لا

يسقطها ولا يلزمه سجود السهو لاجلها ❁

باب صلاة العليل والمعذور ❁

من خشي زيادة المضرة من القيام صلى قاعدا ❁ ومن صلى ملفوف اليدين من حر او برد وشبهه صحت صلاته ❁ ومن به رمد وكان لا يمكن مداواته الا بان يصلي مستلقيا اجزته كذلك ❁ والمصلي قاعدا للعذر يتربع في جلوسه ويفترش اليسرى كما يعمل في ساير الصلوات ❁ واذا تربع في حال القراءة جعل يديه على فخذيه وان وجب عليه القضا جاز ان يقضي كذلك وان عجز عن القعود صلى على جنبه الايمن وان عجز عن القراءة كان يعقلها قرى عنده ❁ والمومي لا يقصد عليه كون الموضع كيسا لان سجوده في الهوا وهكذا لو كان السرج نجسا وصلى مومئا وان لم يمكنه الايما بالراس اومى بحاجبه ❁ ولا يجب الايما بالقلب ❁ والعليل اذا رجا زوال العلة اخر الصلوة وان خشي الموت او شدة المرض صلى ولم يجب عليه اعادة ❁ وان زال عذره وفي الوقت بقية والحال هذه فلا اعادة عليه ❁ وكذلك الخايف والمسايف والراكب اذا صلوا بالايما لم يجب عليهم الاعادة ❁ واذا تغيرت حال المصلي بنى على ما مضى ❁ وسوا تغيرت حاله من الادنى الى الاعلى او من الاعلى الى الادنى كالخوف والامن والصحة والمرض وكذلك الامة اذا اعتقت وهي في صلاتها تقنع وتبنى على صلاتها ❁ ولو ترك المريض الصلوة بالايما فسق اذا كان متطهرا واذا كان يتالم بالركوع والسجود كثيرا صلى مومئا ويفعل في صلاته ما كان اقرب الى حفظ طهارته ❁ ومن نذر صلاة ركعتين لم يصلهما راكبا الا لعذر ❁ ولو نذرهما راكبا جاز ان يوديهما على الارض ❁ ومن ابتدا صلاته على حال من قرار او ركوب او اضطر الى الركوب والقرار اتم على ما امكنه اذا كان بفعل يسير ❁ والاخرس ان كان خرسه بعد التعلم امر القراءة على قلبه في صلاته واما الامي فيسبح ❁ واذا صلى بغير ما ولا تراب ثم احدث استانفها ❁ ويجوز ان يضع المريض يده على بطنه في صلاته ❁

باب صلاة الجماعة ❁

صلاة الجماعة سنة موكدة وهي يفتقر الى الفقه اكثر من افتقارها الى القران ويقدم من يجمعهما ❁ وفضل الجماعة على الفرادى كفضل الجمعة على ساير الايام ❁ ويصلي المطلق خلف المقيد اذا كان القيد لا يمنعه من الصلوه ❁ ولا يصلي خلف المتنفل ولا القايم خلف القاعد ولا المتوضي خلف المتيمم ولا الرجل خلف الصبي والمراه ولا السليم خلف من به سلس البول ولا تجوز الصلوه خلف الفاسق فان لم يعلم بفسقه الا بعد ذلك لم يجب اعادة الصلوه ❁ **حاشيه** قوله لم يجب عليه اعادة الصلوه والمراد به اذا كان بعد الوقت وقد ذكره بعد ذلك **رجع** ❁ ومن عليه خمس صلوات فما دونها فانه لا يوم حتى يقضي وان كان اكثر من ذلك جاز ان يوم ثم يقضي ❁ **حاشيه** ومثله ذكر محمد بن الحسن وكذا ذكر ابو القسم البستي لمذهب الناصر للحق انه لا يجب الترتيب فيما فوق خمس صلوات **رجع** ❁ واذا كان اكثر المومنين راضيا بامامته جازت وان كره الاكثر كره له ان يصلي بهم ❁ ويجوز صلاة المسافر خلف المقيم كصلاة الخوف ❁ ويجب على الماموم نية الايتمام ولا يجب على الامام نية الامامة ❁ وان احدث الامام في الاخرتين تقدم اميا يوم بهم جاز اذا كانت الصلوه جهرا فان كانت مخافتة او لم يجهر الامام لم يجز تقديم الامي بحال ❁ **حاشيه** قوله ويقدم اميا يوم بهم الى الاخرة وذلك لان الامام اذا كان قد قرا في الاولتين صح بنا على ان القراءة تجب في ركعة واحدة فاذا كان المستخلف اميا لم يضر ذلك ومثله ذكر صاحب الوافي وذكر في التحرير انه لا يصح من غير فرق **رجع** ❁ ويكره ارتفاع المومنين وان كانوا اسفل لم تجزهم الصلوه ❁ ويجوز ان تصلي بالنسا المحارم وحدهن دون الاجانب ❁ **حاشيه** ومثله ذكر يحيى عليه السلام النوافل دون الفرايض **رجع** ❁ ويوم بالنسا اعفهن وتقف وسطهن ويكون اقراهن وافقههن فان لم يسع الصف اصطففن صفا ثانيا ❁ **حاشيه**

وذكر الشيخ ابو جعفر انهن يقفن خلف الرجال صفا واحدا وذكر صاحب
الهداية والمستصفى انه يجوز ان يقفن خلف الرجال صفوفا ومثله حكى
القاضي يوسف عن الشيخ ابي القسم وذكر الشيخ ثابت انهن يقفن خلف
الرجال صفوفا وان كن منفردات فصفا رجع ۞ ويجوز الوقوف على
يسار الامام للضرورة وكذلك خلفه ۞ والصبي يصل الجناح لحيران عناير
والنسا اذا تخللن صفوف الرجال فسدت صلاتهن وصلاة من عن يمينهن
ويسارهن وخلفهن ۞ حاشية ۞ وقال عليه السلام في آخر هذا الباب
ان صلاتهن انما تفسد اذا علموا بدخولهن في الصلوة رجع ۞ واذا تخلل
الرجال صفوف النسا لم تفسد عليهن لانها لا تنافي الصلوة ولا هي معصية
منهن ۞ ومن ائتم الظهر بمن يصلي العصر لم يصح لاختلاف الفرضين ۞ ومن
فتح على الامام لم تفسد صلاته فرضا كانت صلاته او نفلا ۞ ومن صلى خلف
من يرى ان الحجامة لا تنقض الوضوء صحت صلاته لان الامامة بمنزلة الحكم
على من خالف مذهبه وكذلك الحكم في نظايره ۞ واذا كبر مع الامام احد
ولم يكبر الآخر حتى فرغ من الركوع صحت له الركعة دونها لانهما
لم يلحقا الا في ركن ثان وهما واصلان لجماعة لانهما في مقدمات الصلوة من
النية والاصطفاف ولا يكون منفردا والحال هذه ۞ ولا يجوز الايتمام بمن يقول
بقدم القرآن لانه اثبات قديم مع الله سبحانه ولا خلف من يعتقد امامة
المبطلين لان الامة اجمعت على وجوب عدالة الامام ۞ واذا سبق المامومين
الامام بشي لا تبطل به صلاته انتظره حتى يلحقه ۞ واذا بطلت صلاة الامام
بما لا ينقض وضوءه قدم من شا او استانف الصلوة بهم ويتوا معه على
اول صلاتهم او اتموا منفردين ۞ حاشية ۞ وفيه اشارة الى انه لو
بطلت بما ينقض وضوءه لم يصح منه الاستخلاف وبطلت صلاتهم ايضا
وذكر اسفل من ذلك ما يخالف هذا وهو قوله اذا مات الامام الى آخره
وقوله او استانف الصلوة بهم يدل من مذهبه انه يجوز تقدم من لم

يشارك الامام في الصلوة خلافا لما ذكره في التحرير ونصرة الاخوان
وابو العباس انه لا بد ان يكون من يستخلف قد شارك الامام في الصلوة ذكره
محمد ابن اسعد داعي امير المومنين رجع ۞ واذا احصر الامام عن القراءة وكان
قد قرا ما يجزي به منفردا اجزت الجمع فان تمكنوا من الفتح عليه لزمهم
ذلك لانه من المعاونة التي فرضها الله تعالى وان لم يتمكنوا من الفتح عليه
صلوا فرادى لان ذلك كالعذر في خروجهم ۞ واذا انكشفت عورة الامام
مقدار ما يادي به ركن فسدت صلاته وصلاتهم وان كان دون ذلك وستر
العورة لم تفسد عليه ولا عليهم ۞ ولا فرق بين ان يتمكن من ستر عورته
او لا يتمكن في بطلان صلاتهم هذا اذا انكشف عورته بقدر ركن حتى اخذ
في ركن آخر ۞ واذا اقعد الامام لعذر لزمه الاستخلاف عليهم فان تعذر اتموا
منفردين فان ائتموا به قاعدا فسدت صلاتهم سوا في اول الوقت واخره في حقه
وحقهم وانما كان خاصا لرسول الله صلى الله عليه ۞ واذا مات الامام لم تفسد
عليهم ولهم تقدم احدهم او الصلوة منفردين ۞ ومن استخلفه الامام وكان
لاحقا في الثانية لم يجب عليه القعود لتشهدهم لانه لا يجب عليهم ولا هو
مشروع عليه فيجاز للجميع تركه ويجلس في الثالثة لهم جميعا فاذا اتموا قام
فاتم ركعته ۞ ومتى قعد الامام وجب على المؤتم القعود اتباعا له ومتى قام
وقعدوا فادركوه قائما فقد اساوا ولا شي عليهم ۞ والاصطفاف مع الجهال
في الجماعة لا يفسد ۞ واذا اسبق بقراءة امامه في المخافتة اعاد القراءة ان
شا وان شا سكت وانتظر فراغه ۞ واذا سها الامام عن القعود للتشهد
الاول تابعه المامون كيف ما فعل وان قام للخامسة لم يسلموا حتى يعلموا حاله
فان عاد سلم بهم وان استمر سلموا بانفسهم وان تابعوه متعمدين وهو ساه
فذلك افضل لانه السنة ۞ واذا كان احد المومنين يلحن لم تفسد على صاحبه
والمخالفة للامام في المسنون لا توجب بطلان الصلوة ۞ والصلوة خلف
الفاسق لا تصح فان جهل المامون حاله او ظن جوازها خلفه لم يعد بعد الوقت

فان يعتمد مخالفة مذهبه وصلى خلفه لم يصح ۞ ومن صلح للامامة فلم يؤم مسلمين
مثله اثم لانها من معالم الدين ۞ وان عرض امر يوجب خروج المؤتم عن الايتمام
والايتمام لنفسه جاز له ذلك كما فعل الانصاري مع معاذ ولم يامره رسول الله
صلى الله عليه واله بالاعادة ۞ وصلاة المتنفل خلف المفترض جائزة كصلوة
الخوف لضرورة الفضيلة سوا خرج بعد الاولتين او الاخريين ولا بد ان يتبع
الامام كل من القول او الفعل فان سبقه المأموم بقليل او كثير فسدت
صلاته بخلاف الاركان في وسط الصلوة ۞ واذا اشترك الامام والمأموم
في قولهما الله ثم سبق الامام باخر الركن وتبعه المؤتم صح الايتمام فان
سبقه الامام بقوله الله ثم اشتركا في اخر الركن صح ايضا ۞ فان اشتركا
في الاسم والصفة جميعا لم يصح الايتمام ۞ حاشية وكذلك ان اشتركا في الاسم
وسبقه المأموم بالصفة بطلت صلاته رجع ۞ فاما سائر الاركان سوى
تكبيرة الافتتاح فان المؤتم اذا ادرك الامام في اخر الركن الاول او في الركن
الثاني قبل ان ياتي منه باقل ما يلزمه فهو في حكم من لم يخرج من الركن الاول
فيصح ايتمامه ۞ واذا سبقه الامام بالسجدة الثانية ولحقه وقد استوى
جالسا صح ايتمامه او قايما فكذلك لان السجدتين بمنزلة الركن الواحد فكانه
شاركه في الجميع ۞ واذا ترك الامام الجهر وهو والمؤتم يريان وجوبه لزم
المؤتم ان يفتح عليه فان انتظره لعله يتذكر جاز فان بلغ الرابعة ولم يتذكر
جهر المأموم فان تنبه الامام وقرأ كان على المأموم الامساك والاستماع
ومالم يركع فله ان يقرأ ۞ ومن ادرك الامام في صلوة الكسوف في الركعة
بعد ان ركع الامام ثلث ركعات انه ان يمكن من تخلل القضا مع مشاركة
الامام في الاركان كان تمام الركعات اولى في الصلوة ۞ وان تعذر قضى ما فاته
بعد ان يسلم الامام فيقوم ويقضي ويتشهد ويسلم ۞ ومن ادرك الامام في صلاة
العيد في الركعة الاولى وقد سبقه بخمس تكبيرات فانه يكبرها متواليات ان
امكنه فان لم يمكن ان ياتي بهن الا في ركعتين جاز التفريق لان الصلوة محل لما

فات متى امكن فان لم يمكن لم يفسد عليه وحمل عنه الامام ۞ ومن راى قوما
يصلون بامام ولم يعلم اهي ظهر ام عصر فدخل معهم ناويا بالفرضه ثم تبين له
بعد الفراغ ان فرضه وافق فرضهم اجزته صلاته وان كانت صلاتهم ظهرا
ونوى الايتمام للعصر فسدت صلاته ۞ ومن جذب من الصف سواه ليصطف
معه صحت الصلوة فان جذبه لغير عذر اخطا ۞ ويجوز للامام انتظار
الداخل وان طول في ركوعه وتسبيحه ولو عشرين مرة ۞ والفاجر والمجبر
يصلون الجناح ۞ واذا نوى الجماعة الايتمام برجلين بطلت صلاة المؤتمين ۞
وكذلك ان نوى الايتمام بواحد غير معين ۞ وان نووا الايتمام بمأموم بطلت
صلاتهم ۞ ودخول الكافر في الصلوة يكون اسلاما ان علم انه تشهد فان لم
يعلم لم يكن اسلاما ۞ واذا ادرك القيام مع الامام ثم ركع بعد سجود الامام
اعتد بتلك الركعة كما لو كان قد فاته مع الامام تكبيرة الافتتاح والقيام
وادركه في الركوع كذلك هذا ۞ حاشية وذكر عن مشايخ القاسمية لمذهب
يحيى والقسم عليهما السلم ان صلاته غير صحيحة لان الامام قد سبقه بثلاثة
اركان ۞ ومثله اشار الناصر للحق عليه السلم في كتاب الكفر والايمان في نصرة الاستاد
ابو يوسف لمذهبه والقاضي زيد لمذهب يحيى والقسم عليهما السلم رجع ۞ واذا
دخل الخنثى والمرأة صفوف الرجال بغير علم منهم لم يفسد عليهم وان علموا افسدت
واذا ام الامي بالاميين وقرأ صحت صلاته وصلاة الاميين اذا كانت مخافتة وبطلت
صلاة القرا وان كانت جهرا بطلت صلاة الجميع ۞ حاشية والوجه في هذه
المسئلة ان الصلوة اذا كانت مخافتة فان الامي معذور فجازت صلاتهم بصلاة
القاري بقراته في المخافتة لا تكون لهم قراءة بخلاف في صلاة الجهر فان قراءة
الامام لهم قراءة فاذا ائتموا بامي فيها مع وجود القاري فقد تركوا القراءة فيها
مع تمكنهم منها فتفسد ذكره محمد بن اسعد ايده الله رجع ۞ ولا يصح امامة من
يحسن الفاتحة بمن يحسنها وقرأ بما معها ۞ ويقطع الاستفتاح اذا شرع
الامام في القراءة واذا سبق امامه بركنين فسدت صلاته وان سبقه بتسليمة

ط ٢ دون صلوة القارئ

انتظره في الثانية فإن سبقه بها بطلت صلاته ۞ وإذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة قاموا وعدلوا صفوفهم ۞ ومن صلى وراء الصف لغير عذر لم تصح صلاته
فإن وقف بجنبه آخر صحت صلاة الثاني دون الأول وكذلك تصح صلاة الثالث والرابع
وأكثر وتبطل على الأول وحده ۞ وإذا تقدم قدماً المؤتم على الإمام فسدت
صلاته ۞ ولا اعتبار بتقدم الرأس واللاحق ينتظر سجود الإمام للسهو
ثم يقوم لتمام صلاته ۞ وإذا أدرك الإمام في التشهد جاز أن يكبر قائماً ينتظر
قيام إمامه ثم يقرأ ولو قرأ قبل قيام إمامه لم تفسد صلاته ۞ وما لحق الإمام
فيه فهو أول صلاته ۞ ومن انفرد عن إمامه لغير عذر بطلت صلاته ولا
يأتم بالإمام في نافلة في صلاة نفسه ۞ ولا تصح الصلوة خلف المماطل بعشرة
دراهم فما فوقها إن كان متمكناً من القضاء وإذا صلى وحده ثم جاء إمام صلى
معه نافلة ولم يرفض الأولى ۞ ولا يتقدم المأموم الإمام إلا في البيت الحرام
وهو أن يكون الصفوف محيطة بالبيت وهم مؤتمون بالإمام وإن كانت وجوههم
إلى إمامهم ۞ ويتحول الإمام عن موضعه لأنه أبعد من الرياء ۞ وإذا خاف
فوت الجماعة في الصبح بدأ بالفريضة ۞ ويكره ترك السنن فإن تركها
استحلالاً لا كان كفراً ۞ وإذا صلى وعلى ثوبه ما هو نجس عنده ساهياً
وفيه خلاف أعادوا جميعاً إن كان في الوقت بقية فإن كان النجس مجمعاً عليه
أعادوا في الوقت وبعده ۞ فإن كان مذهب المؤتمين أنه ليس بنجس لم يجب عليه
إعلامهم ۞ ويجب إعلام الإمام بالنجاسة متى كانت عليه ۞ وإذا سبقه الإمام
بالتسليم أتم تشهده ثم سلم ما لم يطل ولم يزد على المعتاد منه ۞

باب السهو وسجدتيه ۞

سجود السهو واجب عند سببه والنية واجبة في السجود للسهو مع التكبير
وتسويته جبراً لما فاته ۞ ويجب الاعتدال في السجود والقعود بين السجدتين
وعند التكبير ۞ والتكبير واجب ۞ ويستحب التكبير عند الرفع والخفض
والتسبيح في السجود والتشهد بعد القعود ۞ ومن صلى صلاة رباعية وسها

وقف على

في الركعة الأولى سجدة وفي الثانية سجدتين وفي الثالثة سجدة وفي الرابعة
سجدتين أنه يسجد سجدتين قبل التسليم وتتم صلاته لأن الصلوة كبيرة في
الصلوة ۞ فإن تعمد فسدت صلاته ۞ ومن شك بعد فراغ صلاته لا حكم له
وإن كان وهو فيها تحرى فإن استوى الظنان أعاد وبنى على الأقل ۞ فإن شك
في النية أعاد ۞ ويكره السجود إلا لمن سها لأنه لم يشرع إلا للسهو ۞ ويجب
قضاء السهو ما لم ينصرف عن مقامه أو يخرج إلى فريضة أو نافلة لأنه
جبران للصلوة فهو كالجزء منها ۞ ومن صلى أربع ركعات بسبع سجدات
ولم يعلم موضع الثامنة أنه يسجدها في آخر صلاته وإن كانت في أولها لأنها
تجري مجرى القضاء وهو يقضي فيها ما فات منها ولا بعضه فيما بعد ۞ وكذلك
الجواب فيمن صلى أربع ركعات بخمس سجدات ولم يعلم موضع الثلث السجدات
أو علم ۞ وإذا ترك النية على الملكين سجد له ولم تفسد صلاته ۞ وإذا قرأ في
الركوع أو السجود أو موضع التشهد أو سبح في الأولتين أو قرأ في الآخرتين
أكثر من الفاتحة أو كررها في ركعة أو زاد ركوعاً فسجد أو سجوداً فركع أو
قائماً فقعد أو قعوداً فقام أو ترك التشهد الأول أو تسبيح الركوع والسجود
أو زاد ركعة أو سجدة أو قياماً فإنه يسجد لذلك أجمع سجدتي السهو وما
تعمد من ذلك متحرياً للصحة لم يلزمه له سجود السهو ۞ ومن ترك أربع سجدات
من أربع ركعات صحت له ركعتان ونصف النهار ركعتين ولا يعتد بما تخلل ذلك
ومن ترك خمس سجدات صحت له ركعة وسجدة ۞ وإن ترك ستاً صحت
سهواً ۞ ومن ترك ركوعين متواليين من أربع ركعات وعلم أنه أي في كل
له ركعة ۞ وإن ترك ركوعين من آخر الظهر
ركعة سجدتين صحت له ركعتان ۞ وإن تذكر أنه نسي ركوعين من آخر الظهر
وهو في التشهد عاد إلى الركوع وتمم ما بعده ۞ ومن نسي التشهد الأول عاد له
إن لم يكن قد استتم القيام فإن رجع بعد أن قام بطلت صلاته ۞ ومن شك
في صلاته يجزي ۞ فإن استوى الأمران عنده استأنفها من التحريمة ۞ وإن
كان ممن لا يمكنه التحري بنى على الأقل فإن شك بعد ذلك أنه صلى خمساً فلا

اعاده عليه ۞ ومن لم يتحرى لشكه ثم غلب على ظنه صحه صلاته بعد الفراغ
منها صحت ۞ وان شهد له شهود انه لم يتمها لم يلزمه اعاده اذا كان عنده
انه اتمها كما لو شهد له شهود انه اتمها وغلب على ظنه انه لم يتمها فانه لا
يأخذ بقولهم ۞ والعبادات منها ما يجب المصير فيه الى العلم كاصل الفعل من انه
هل حج او هل صلى او هل زكى او هل صام ولا يجزي فيه غالب الظن ۞ والثاني يجزي
فيه غالب الظن كاركان الصلوه واعمال الحج واحوال الوضو المختلف فيها ۞ ومن
شك في صلاته واجب اعادتها نوى اخر ما عليه منها ۞ ومن شك في تسليمه
عن يمينه فاعاده ثم سلم على يساره ثم تيقن انه قد كان سلم صحت صلاته وعليه
سجدتا السهو ۞ وسجود السهو قبل التسليم يبطل الصلوه ۞ ويسجد المأموم
لسهو امامه ويسجد لسهو نفسه وان كان مأموما ۞ ولا يسجد اللاحق لسهو
امامه الا بعد فراغه فان فعل قبله بطلت صلاته ۞ وان لم يسجد الامام للسهو
وجب على المؤتم ان يسجد كما لو كان منفردا ۞ ومن سها مرارا اسجد مره واحده
ومن سها فترك مفروضا من سجود السهو اعاد السجود ثانيا ۞ وان كان من مسنون
لم يسجد ۞ ومن سها عن الركوع كان عليه ركعه تماما ۞ وله التحري فيما شك
فيه وان كان قد خرج منه الى غيره ما دام في صلاته سوا كان مبتلى بالشك
ام لا ۞ ومن نسي القراءه في ركعتين من الوتر سجد للسهو ۞ ومن لم يخافت او
يجهر الا في ركعه واحده سهوا سجد للسهو ۞ وان اتم التشهد الاول سجد
للسهو ۞ ويكره سجود السهو في الاوقات المنهي عنها ۞ واذا قرا السوره
قبل الفاتحه سجد للسهو ۞ واللاحق لا يلزمه سجود السهو لسجود اللحوق
والساهي عن الصلوه تاركها حتى يخرج وقتها او يصلي ببدنه وقلبه خال
عنها كفعل المنافقين او جعلها لغير الله تعالى او لا يتقا مهجنه كالمنافق فاما
السهو فيها فلا يمكن الاحتراز منه ۞ واذا فرض طهارته او لحيته او ناسيا
سجد للسهو ۞ وان كبر وركع بغير قراءه قرا في الثانيه ولا تفسد صلاته
ويسجد للسهو ۞ ولا يسجد للتلاوه الا على طهاره فان كان سجود شكر جاز
على غير طهاره وكذلك سجود الخضوع والتذلل ويشترط

في جوازه الحائض والطاهر والمحدث والجنب لانه ليس من الصلوه في شي ۞ واذا
كرر قراءه ايه السجده لم يسجد الا مره واحده وان كانت ايات مختلفه سجد لكل
ايه سجده ۞ والسجود خمسه للصلوه والتلاوه والسهو والشكر
والخشوع والاعتراف بالذنب ۞

باب وجوب الصلوه وحكم تاركها بعد وجوبها ۞

وجوب الصلوه يتعلق بالعقل والبلوغ في الرجال والنسا وبلوغ الرجال
بالسنين وهو خمس عشره سنه والانبات والاحتلام ۞ فان خرج المني عن جماع
لم يدل على البلوغ لانه مخرج وليس بخارج لنفسه وان خرج مع الثقل او
النظر لشهوه كان اماره للبلوغ واشبه ما في النوم ۞ حاشيه قوله فان
خرج المني الى اخره اعلم انه عليه السلم جعل خروج المني حد البلوغ اذا
لم يكن من جماع فلهذا جعل ظهور الحبل حد البلوغ لان انزال المني من الجماع
ليس بحد البلوغ على ظنه عليه السلم لان خروج المني من الجماع لو كان حد البلوغ
لكانت بالغه قبل ظهور الحبل وذكر الشيخ ابو جعفر في شرح الابانه ان البالغ
حد البلوغ ولم يجعل ظهور الحمل حد البلوغ وان يستدل من هذا ان خروج
المني ليس بحد البلوغ كما ذكره الامام هاهنا على الاطلاق لا مكن والله اعلم بالصواب
وذكر ساير اصحابنا ان الاحتلام حد البلوغ منهن كما في الرجال رجع ۞ واما
النسا فبلوغهن بالحيض وبلوغ خمس عشره سنه والانبات وظهور الحبل ولا
يكون الاحتلام منهن بلوغا ويلزم الاوليا امر الصبيان بها قبل البلوغ اذا امكن
تلقينهم ويجب منعهم من الخمر والفواحش ۞ وتارك الصلوه يستتاب فان لم يتب
حبس حتى يصلي ويكره على فعلها ولا يقتل الا ان يتركها استحلالا فانه
يقتل للرده بعد الاستتابه وهكذا حكم تارك الصوم ۞

باب قضا الصلوه ۞

من فاتته صلاه في حال كفره اي كفر كان لم يجب عليه قضاؤها اذا اسلم والمطرفي

لا يقضي ما فاته من الواجبات اذا تاب سوا كان صلاة او زكاة او غيرها لقول
النبي صلى الله عليه واله الاسلام يجب ما قبله والعاصي اذا تاب وعلم انه كان
يعمل في صلاته ما يفسدها بالاجماع يحرى مقدار ذلك وقضاه وان كان من
الخلاف فيه لم يعد ۞ ومن نسي غسل الدم حتى خرج الوقت لم يقض ما صلى ۞ ومن
سها عن صلاته او نسيها لزمه اقامتها عقيب ذكره لها بنية القضا ولو
كان وقت الكراهة ونافلة الفجر بعد الفرض يكون قضا ۞ وكذلك نافلة الظهر
بعد العصر وكذلك نافلة المغرب بعد العشا الاخرة ۞ ومن وجد في ثوبه دما
طريا اعاد صلاة يومه احتياطا ۞ ويلزمه ايقاظ النايم اذا خيف ان يفوته الصلوة
ولا ترتيب في القضا ويبدا بالفايتة اذا ذكرها في وقت الحاضرة ما لم يخش فوت
وقته للاختيار فان بدا بالحاضرة اجزاه لانه وقت لهما جميعا ۞ واذا نسي
الظهر وصلى العصر في اخر الوقت فانه يصلي الظهر قضا بعد الوقت ۞ ومن
اشتبه عليه الوقت فانه ينوي فجر يومه ولا ينوي ادا ولا قضا وكذلك ساير
الاوقات ۞ واذا كان عليه ظهر فايت واراد ان يؤدي ظهر يومه نوى ظهر يومه
دون ظهر وقته لان الوقت لهما فان نوى الظهر مطلقا وقعت ادا اذا كان في
وقتها وان كان في غير وقتها وقعت قضا ۞ ومن صلى شيا كان عليه صلاة
ام لا ثم علم وجوبها صحت عن القضا دليله اخراج الزكاة عن ماله الغايب واذا
لم يعلم ما فاته احتاط بما يستغرق ذلك ۞ ويقضي المريض كما يمكنه من قعود سواه
كصلاة وقته ۞ ومن قضى صلاة الليل بالنهار كان مخيرا بين الجهر والمخافتة
ومن اخر شيا مما طريقه الاجتهاد وعلم في الوقت اعاده ۞ والاولى ان لا
يشتغل حتى يقضي ما فاته لا سيما ان كانت الفوايت كثيرة ۞ ومن كان في دار
الحرب ولم يعلم وجوب الصلوة فعليه القضا اذا تركها ۞ واذا احدث
واحد من الجماعة وعند كل واحد منهم ان المحدث سواه فصلى كل واحد
منهم بالاخر صلاة واحدة فعلى كل واحد منهم قضا ما صلى مع غيره لانه
لم يتعين الفاسد ۞ باب

صلاة الجمعة ۞ يجب حضور الجمعة على من كان
في الميل فما دونه الى الموضع المجتمع فيه ۞ واقامة الجمعة في المساجد
المبنية قبل مذهب المطرفية جايز ويستقبل المسجد حيطة ۞ وتصح
الجمعة برجلين وامراة ۞ ومن سمع الخطبة وهو خارج المسجد او فيما يلزم
منها كان مجمعا عند من يرى بالسماع ۞ واذا بنى جماعة مسجدا في صحرا
لتقيم الجمعة فيه والاقفال لا يجب الا في المساجد ۞ ويكون التجميع
في المسجدين اذا كان بينهما ميل فما فوقه ۞ واذا حضر مع الامام رجل
وامراتان صليت الجمعة لان الخطاب عام متناول للرجال والنسا ۞
واذا شرع الخطيب في الخطبة فنفر الناس ولم يبق معه سوى اثنين
صحت الجمعة لانها انبنت على الصحة فلا يفسدها زوال بعض شروطها
كان اصل شروطها الامام فلو نعي وهو في الخطبة اتمها جمعة وتصح
الجمعة لمن لم يسمع الخطبتين اذا سمعهما سواه لان صحة الجمعة كافية
في الاصل وفقده بسماعهما يجري مجرى فقده بسماع احداهما وتعلل
اصحابنا انهما منزلة ركعتين لا يستقيم عندهم اذ قد اوجبوها على المسافر
ولانهما لو كانتا منابة ركعتين لكان من لم يسمع الاولى يصلي ثلثا والاجماع
على خلافه وان تفرقوا بعد الخطبة مضى الامام في صلاته ولا يقدر ذلك
الا اذا ان عجم امرهم وفهمهم والامام فاذا كان كذلك ولم يتخلل بين الخطبتين
والصلوة اعمال كثيرة فيخرجهم عن بابهم لم يلزمهم اعادة الخطبة وصلوا
وان تخللت اعمال كثيرة استحببنا للامام اعادة الخطبة من غير ايجاب
لانهما فرضان كل واحد منهما على حياله ۞ واذا نفر الثالث عن الخطبة
لزم الخطيب الاستمرار وعلى من نفر الاثم لان حضور الجمعة يلزم
بسماع الندا والاستماع للخطبة يلزم بحضور المسجد فمن فرط اتى من
قبل نفسه ولا يجب اعادة الخطبة اذا عاد الثالث ۞ ومن تكلم والامام
يخطب اثم ولم يفسد صلاته فان كان يذكر الله تعالى والصلوة على النبي صلى

الله عليه لم يأثم ولم تفسد ونايب الامام اولى من غيره باقامة الجمعة فان
لم يكن جاز لغيره ان يقيمها ان خشي فوتها وصاحب العمل اولى بالامامة
في جمعة عمله ومن علم او غلب في ظنه انه يصلح لامر من امور الدين لزمه
ذلك لان الله تعالى قد امرنا بالمعاونة على البر والتقوى فان كان من ذلك اقامة
جمعة لزمه طلب الولاية من الامام واذا فرغ الخطيب وقد دخل وقت العصر
صلى الظهر وبطلت الجمعة بفوات الوقت ومن ادرك ركعة من الجمعة فقد
ادركها ويجهر في الثانية وان دخل وقت العصر وهو في صلاة الجمعة اتمها
جمعة ولا تقيم الجمعة صبي ويكون الايتمام فيها بالاعمى والعبد الماذون
له ولا يلتفت الخطيب يمينا ولا يسارا وان نفر عنه الناس جملة اتمها ظهرا
لانه لا مستمع هناك واذا مات الخطيب في اثنا الخطبة استونفت
وكذلك ان خطب واحد فمات او اغمي عليه وجب الاستيناف ولم يكن لهم ان
يستخلفوا الا ان ذلك اليه دونهم حاشية لانهم لا ائتمام يكون في الخطبة
فلهذا لم يكن لهم الاستخلاف بخلاف الصلوة فان لهم ان يستخلفوا ان اخل
لانهم مشاركون للامام فيها رجع واذا ابتدا الخطبة قبل الزوال اعادها
والصلوة ويجزي عن الامام بالعيد عن الجمعة والجمعة هي الاصل والظهر
بدل عنها وصلاة الوسطى هي العصر ومن لا تجب عليه الجمعة جاز له
ان يصلي الظهر في بيته قبل الجمعة وبعدها وان كان ممن تجب عليه الجمعة لم
تجزه الظهر قبل تجميع الامام وتخطب قائما وان ترك الصلوة على النبي صلى
الله عليه فسدت خطبته ويجوز ان يستخلف في صلاة الجمعة ويبدا
بالجمعة قبل الكسوف والاستسقا والجنازة اذا خشي فوتها ويبدا بين
سايرها ما خشي فوته والجمعة واجبة في الامصار والقرى واذا
ازدحم الناس فلم يتمكن بعضهم الا بالايما للسجود جاز للضرورة ويكره
تخطي الصفوف لمن كان له مكان راتب ما لم يضر باحد

باب صلوة السفر

واذا مر المسافر ببلده جايزا لها انقطع حكم السفر وان اتم من كان
فرضه القصر عامدا عالما وجبت الاعادة في الوقت وبعد خروجه فان كان
ظانا اعاد في الوقت لا غير والواصل الى الامام صلاته مقرونة باذنه ولا
حكم لنيته في نفسه فان كان ماذونا له في المقام في بلدته ووصل الى الامام
مسلما او لغير ذلك من الاشغال ولم يجد من الامام ما يوجب وقوفه
فله ما نوى من قصر او تمام والوطن هو المنزل دون الاملاك واذا كان
البلد متصلا من المحلين منه دون الميل او الميل فهي في حكم البلد الواحد
واسفله واعلاه سوا ومن كان ساكنا في بلد فخربت وانتقل الى غيرها
ثم مر بها انه ما دام عازما على سكناها في سنته تلك او في سنة من يوم
خطرت السكنى بباله كان مستوطنا لها ويتم فيها صلاته خرابا وعمرانا
وان كان لا يطمع في سكناها في تلك السنة وفي سنة من يوم خطرت السكنى
بباله فانه يقصر فيها وان قال ان عمرت سكنتها فلا يتم لذلك ومن افتتح
الصلوة وهو في سفينة فسارت وهو في الصلوة ميلا انه يتبع حكم النية
في الابتدا لان الحكم قد لزمه بعقد النية تماما او قصرا ويكون مقيما بنية
الاقامة عشرا والرجل يكون مستوطنا بوطن امراته والقصر واجب
ويستوي في ذلك البر والبحر والامن والخوف والطاعة والمعصية
واقل مسافة بريد واوله عندي يوازي بعض البيوت دون جملتها
ومن لم ينو الاقامة ولا السفر فالاصل في المسافر السفر ويعتبر في المسير
المعتاد دون سرعة البحر ونحوه ومن دخل ميل بلده اتم سوا اراد الدخول
او لم يرده والمسافر يكون مقيما بالنية ولا يكون المقيم مسافرا الا بالنية ويقصر
في الطريق الاطول الا ان يقصد التعريج للقصر ومن شك في مسافة القصر
فعليه الاتمام لانه الاصل فان تبين له ان القصر كان احتاط بعد ما صلى
وان تبين انه مما لا يجب فيه القصر وقد كان قصر اعاد الصلوة
والاخبار خمسة اقسام الاول ما يحصل به الضرورة فلا يعتبر

وقف على جامع شهارة ٧٥
وقف على جامع شهارة ٧٥
وقف على جامع شهارة ٧٥

حال المخبرين في القلة والكثرة كالاخبار بالحروب والحوادث والبلدان ۞
والثاني يحصل به العلم الاستدلالي وهو المتواتر ويعتبر فيه كثرة المخبرين
وعدالتهم وان لا يتوهم فيهم التواطي على ذلك ۞ والثالث ما تلقته الامة
بالقبول بان ينقله واحد عن جماعة او جماعة عن واحد ولا ينكره احد منهم
فهو دون المتواتر ويحصل به الظن الاقوى وهو فوق الاحاد كخبر الاجماع
وما اشبهه ۞ والرابع الاحاد وهو ما ينقله واحد عن واحد او جماعة
ويقع فيه الخلاف بين الامة فيوجب العمل دون العلم ۞ والخامس ما ورد
من الاخبار معارضا للكتاب والسنة المعلومة فيجب رده ۞

باب صلاة الخوف ۞

لا يصلى للخوف الا في السفر دون غيره ومن غلب على ظنه السلامة اخرها
الى اخر الوقت وان خشي العطب او استمرار الحرب بادر بها في اول الوقت
ويأخذ السلاح المصافون والمصلون ۞ واذا راوا اعداء وليس بعدو
وان كانوا متمكنين من تعرفه قبل صلاة الخوف فلم يفعلوا فسدت صلاة
الاولين منهم دون الاخرين وان لم يتمكنوا لم تجب الاعادة ۞ ويصلي المحق
للخوف طالبا كان او مطلوبا اذا كان يخاف الكر من المبطل ۞ واذا افتتح
صلاة الامن ثم بدا لهم خيال ظنوه عدوا فانتقلوا ثم بان له انه ليس بعدو
فان تمكنوا من التعرف فلم يفعلوا فسدت صلاة المنتقلين وان لم يتمكنوا
واتموا صلاتهم خارجين عن الائتمام صحت وان فعلوا فعلا كثيرا قبل
ائتمامها فسدت ۞ ولا يصلي الخائف راكبا من على القرار ۞ واذا زال
الخوف وهم في الصلوة اتموها امنا ۞ والمبطل لا يصلي للخوف ۞ وان لم
يتمكنوا من الصلوة لشدة الخوف صلوا مومين وان لم يمكنهم استقبال
القبلة فعلوا ما ذكرنا الى جهتهم التي يحاربون فيها ۞ ويصلي في اخر
الوقت في البحر سابحا وراكبا الدابة اذا خشي فوتها ۞ واذا احوج الى

الركوب والنزول في الخوف لم تفسد صلاته اذا كان ذلك لغاية يسيره
ويصلي في السرج الذي اصابه الدم ان اضطر اليه ۞ ويصلي والعنان في
يده ولو جال به الفرس قليلا لم تفسد عليه لا سيما مع الضرورة فانها تصح
ولو كثرت المجاذبة ۞

باب صلاة العيدين وتكبير التشريق ۞

صلاة العيدين واجب على الرجال والنساء منفردين او جماعات
ويكره خروج ذوات الزينة العيد ۞ ولا تصلى العيد في وقت الكراهة لانه
لا يلجي الى ذلك ۞ ومن لحق من صلاة العيد ركعة فانه يجهر فيما يقراه
في الثانية ۞ ويكبر في صلاة العيد سبعا ويركع بالثامنة لان الناقلين عن
النبي صلى الله عليه واله ذكروا انه ركع بها ولا بد من تسبيح بعد السابعة
لانها بمنزلة غيرها ويكبر في الثانية خمسا ويركع بالسادسة ۞ والغسل
سنة ويجوز قبل الفجر وبعده ۞ ويستحب تاخير صلاة الفطر الى ان
يتناول شيئا ولو شربة ماء ۞ وتعجل الاضحى ليذبح بعدها ۞ واذا غم
الهلال فشهدا اثنان قبل الزوال على رؤيته بالامس صلى العيد وان كان
بعد الزوال صلى في اليوم الثاني دون ما بعده ۞ ويكبر بعد الفراغ من الصلوه
ثلاثا ليعلم انه قد فرغ منها ويكبر قبل الخطبة تسعا وبعدها سبعا
والنساء يخفضن اصواتهن في صلاة العيد ۞ وان ترك من التكبيرات
شيئا أعاد سواء كان تركه عامدا او ناسيا الا ان يخشى ركوع الامام
قبل فراغه من التكبيرات ولا يقضيهن في ركوعه بل يحملها عنه الامام
فان امكنه ان ياتي بها متابعة مع ادراك الامام وجب وان ترك الخطبة
كان تاركا للسنة ولم تفسد صلاته ۞ ويجوز ان يخطب وهو محدث ۞ ولا
يجمع بين العيد والجمعة في خطبة واحدة ۞ ويكبر المأموم عند تكبير الامام
ويستحب في الجبانة ولو لم يكن به امام ۞ وتكبير التشريق واجب من
صلاة صبح يوم عرفة الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق

لثلاث وعشرين صلاة وهو فرض في الفرض وسنة في السنة والاولى
ما في المنتخب من التكبير ❁ ويكبر يوم الفطر من حين يخرج الامام الى ان
يبتدي الخطبة ❁ ومن نسي تكبيرات التشريق قضاه في سائر ايام التشريق
دون ما بعدها ❁ ولا تصلى العيد الا مرة ❁ ولا يصلى يوم العيدين كصلاة
العيد فان وعظ الناس وذكر فضائل اهل البيت عليهم السلم فلا باس ❁

كتاب الجنائز ❁

بسم الله الرحمن الرحيم الجنازة بالفتح الميت والجنازة بالكسر السرير
وعلامات الموت سقوط القدمين وميل الانف وامتداد الرجل والوجه
وانخلاع الكف من الذراع وانخساف الصدغ ❁ ويؤمر بالتوبة ويوصي
ان كان له او عليه شي نفقة والبكا الضروري من الله سبحانه وهو حزن
القلب ونزول الدمع وما به يملك من التنشيج ❁ ومن العبد الصوت
والصراخ واللطم وسائر افعال الجهال ❁

باب توجيه الميت وغسله ❁

يوجه الميت على شقه الايمن كما يلقى في قبره ان امكن ❁ وغسل الميت
واجب الا الشهيد في المعركة فيدفن في ثيابه الا الخف والفرو والمنطقة
فانهن ينزعن ❁ ويغسل الفاسق ويكفن ولا يصلى تشريفا للملة ❁ ويغسل
الشهيد اذا كان جنبا ❁ وكذلك الحائض اذا استشهدت بعد الطهر
كالجنب ❁ والمرجوم باقراره لا يغسل ❁ واما الغريق والنفساء والمبطون
والمراة تموت في الطلق فيغسلون وسموا شهدا لاجل عوضهم ❁
ويغسل احد الزوجين الاخر اذا مات وقد غسلت اسماء ابنة عميس
ابا بكر وعلي فاطمة عليها السلم وله دفنها والنظر اليها فان طلقها
طلاقا رجعيا فليس لها ان تغسله اذا مات لان الغسل رجعة ولا تكون
الا من قبله دونها ❁ ومن قتل دون ماله او نفسه ظلما فهو شهيد ولا

يغسل اذا مات في المعركة كغيره من الشهدا ❁ والشهيد اذا انتقل عن
المعركة وبه جراح يعلم انه لا يعيش معها لم يغسل ❁ والميت المجهول
حاله في دار الاسلام يغسل ويصلى عليه ما لم يعلم فسقه او كفره ❁
ويغسل النسوان الميت من فوق ثوبه ويحملنه ويصلين عليه عند عدم
الرجال ❁ واذا مات في المعركة من يقتل بالعصى من غير خروج غسل
وكذلك من وطئته دابة فمات ❁ واذا وجد الدم في انفه او اذنه او فمه
او قبله او دبره من غير جراحة غسل وان كان فيه جراحة لم يغسل
والصبي الشهيد يغسل لانه غير مكلف ❁ والمقتول دون ماله وحرمه
ظلما شهيد ❁ ومن قتله البغاة مع امام الحق لم يغسل ❁ ومن دفن
بغير غسل لم يستخرج للغسل واذا تعذر عليه الغسل صب
عليه الما ❁ واذا استهل السقط غسل وورث ❁ واذا وجد من
الانسان النصف مع الراس غسل ❁ وكذلك ان وجد اكثره ❁ وان
خرج بعض السقط حيا فهو في حكم الحي والمكاتبة والمدبرة لا يغسلان
سيدهما ❁ واذا اطلق امراته اي طلاق كان لم يغسل احدهما الاخر ❁
ويكفي للموت والجنابة والحيض غسل واحد ❁ ويكره للجنب والحائض غسل
الميت ❁ واذا مات رجل بين نسا او امراة بين رجال غسله محرمه وان
لم يكن محرم وكان يبقى بصب الما فعل والا غضب خرقة وجنب النظر
وغسله من تحت اللحاف او فوقه حتى ينقيه ❁ واما المحرم فينظر من
الميت ما كان له نظره في الحياة ❁ ويغسل الكتابية المسلمة للضرورة
والنسا يغسلن ما دون المراهق من الصبيان والخنثى يغسله محرمه
والكافر لا يغسل ❁ ويجوز اخذ الاجرة على الغسل وحفر القبر وحمل
الجنازة من مال الميت ومال قريبه الموسر ان لم يكن له مال ❁

باب تكفين الميت ❁

اقل الكفن ثوب واكثره سبعة ❁ وتكفن المراة من المصبوغ

والابيض اولى للرجال والنساء ❁ ويجوز تكفين المراه بالحرير وكل ما يجوز لها لبسه في حياتها ويكره تكفين الرجال بذلك الا للضروره ❁ فان لم يوجد لباس وازره فبنبات الارض ❁ وكفن المراه من مالها فان لم يكن لها مال فعلى وارثها الموسر لان الزوجيه قد انقطعت ❁ فان لم يكن الوارث موسرا ففي بيت المال فان لم يكن بيت المال فعلى المسلمين ❁ والكفن من اصل التركه قبل الدين والوصيه ويجوز تكفينه من الاعشار والزكوات اذا كان ممن يجوز له في الحياه ولا تغالى بالكفن ❁ وان نبش كفن ثانيا من راس ماله ايضا ❁ وكذلك ان كان اهل الديون قد اقتسموا ماله لم يرجع عليهم بل يكون على الورثه وعلى المسلمين ❁ وان نبش السباع الميت واكلته ❁ وتغير الكفن لانه لا يرجع الى المالك ولا الى ورثه الميت بل الى المصالح وكذلك موضع القبر ❁ ويجوز الزياده على كفن الشهيد ❁ ولا يجب تكفين من ولد ميتا بل يلف بخرقه وان وجد الشهيد عاريا كفن ❁ واذا كان للميت اولاد صغار كفن باقل ما يكفي به خيفه التبذير عليهم ❁

باب حمل الجنازه والصلوه عليها ❁

يكره للنساء اتباع الجنايز ويكره لهن زياره القبور ❁ والمشي خلف الجنازه افضل ❁ والافضل ان يمشي حافيا ويمشي بها بين المشي والسعي ويكره النعي وهو ان ينادى عاليا ان فلانا مات ولا باس بالاعلام من غير نداء ❁ وافضل الاوقات للصلوه عليها اوقات الصلوه ❁ ويكره الصلوه عليها والقبر في الاوقات المنهيه ❁ وان خشي فوتها اخرها على المكتوبه ❁ وصلاه الجنازه واجبه على الفرادى والجماعه فان حضل من يوم والا اخرت فرادى وقد وقعت الصلوه على النبي صلى الله عليه لمشهد من الصحابه فلم ينكروا ذلك بل فعلوه جماعات وفرادى ❁ ولا يصلى على القبر لان الصلوه شرعت على الجنازه والقبر ليس بجنازه ❁ ومن سبقه الامام في صلاه الجنازه كبر في حال قراه الامام او ذكره فان كان بعد التكبيره الثانيه للامام

كبر وكانت له اولى ويستمر مع امامه ويكبر بعد ذلك لما فاته ويسلم ❁ ويصح صلاه النساء على موتى الرجال لان التكليف عام ويسقط عن الرجال ❁ ولا يصلى على صاحب الكبيره والمرجوم ان رجم باقراره صلي عليه ❁ ولا تكرر الصلوه على الميت فرضا الا ان يفعل بنيه القربه قبل الدفن كان حسنا ❁ والاولى بالصلوه اولاهم في الحياه ❁ ويقف من الرجل عند وسطه ومن المراه عند صدرها ويكبر خمسا فان زاد لم تفسد وان نقص سهوا اعادها قبل الدفن والدعا فيها مسنون غير واجب فان جهل حال الميت قال في الرابعه اللهم انت اعلم به فان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو ❁ ولا يكبر قبل امامه ∴ ولا يصلى على طفل المشركين ولا يدفن في مقابر المسلمين وان كان من اهل الجنه ❁ واذا سبي الصبي مع ابويه او احدهما فحكمه اذا مات حكمهما ما لم يسلم احدهما ❁ وان سبي دون ابويه ومات في صغره صلي عليه وله حكم الدار ❁ ويصلى على اللقيط في دار الاسلام ❁ ويصلى على الجنازه اذا ماتت وان لم تصف الاسلام لانها صارت للمسلمين كالته وظنها ما لم يظهر منها كفر او فسق ويصلى على ولد الزنى ❁ ومن ترك الجنان خوفا على نفسه صلي عليه ❁ ويستحب اتخاذ النعش يغطى به المراه ❁ ويكره ان يجعل على الجنازه المنبره والديباج وثياب الشهره والصاور ولا يقعد قبل وضعها ❁ ولو وجد ميت في بيعه او كنيسه لم يصل عليه الا ان يكون عليه سيما المسلمين ❁ ويجوز الصلوه على الجنازه في المساجد ومساجد الجنايز من جمله المساجد ❁ ولا يصلى على الجنايز قعودا ولا ركبانا بغير عذر ولا على غير طهاره ❁ وان جعل راسه في موضع رجليه في الصلوه لم تفسد الصلوه عليه وكذلك القبر بعد ما سوي عليه وان كان قبل حثو التراب صلي ❁

باب دفن الميت والتعزيه ❁

وقف على جامع شهار

ويحمل الميت الى قبره سوى الغريق والمترسم وصاحب الهدم فيتأنى بهم الى
الايابس ويعمق القبر بمثل اذرع ونصف ونجاوزه الصالحين به اولى والا
دفن وحده ويجوز الدفن في البيت واذا وجد في القبر عظاما رممه حجر
بينه وبينها ويقصد على القبر ويكره الاجر الا الضرورة ويكره التجصيص
والتسقيف لانه زينة الا قبور الايمة والانبيا والصلحا المزورة ويجوز تطيينها
وطرح الرضراض عليها وزيارة القبر مندوبة ويوضع الجنازة عند موضع
الرجلين من القبر ويدخل من جهة راسه ويسل سلا ويحثو يذكر اسم الله
عنده وحاله ويرش عليه بالما ويلحد الرجل امراته فان لم يكن فاقرب المحارم
ويسجى قبرها الى ان يهال التراب ولا يسجى على الرجل ولا يدفن جماعة في قبر
واحد الا للضرورة ان اضطروا وجعلوا افضلهم الى القبلة والمراة خلف
الرجل ويرسب من مات في البحر بعد تكفينه اذا خشي نتنه وان سقط مال
في القبر ولم يمكن اخراجه الا بنبش الميت ينبش واذا ابتلع قبل موته لولوة
وكان عليه دين يستغرق ماله وجب شق بطنه واخراجها وان لم يستغرق
جاز للوارث شقه وتركه ويجوز النقش في اللوح باسم الميت ونصب الاحجار
للعلامة ولا يتبع المجمرة ولا يدعى لاهل الذمة بالمغفرة ولا يشهد جنائزهم
ويكره زرع ارض كانت مقبرة في الجاهلية وان كان يصح شرا الارض التي
فيها قبر جاهلي وان كان مقابر المسلمين اكره على زارعها فان زرع تصدق
بالغلة لانه ملكها من وجه محظور ولا يجوز البنا على المقابر علوا ولا سفلا
ولا الغرس فان غرس وحصد ثمر صرف في مصالح القبور وان استغنت
فلسائر المصالح ولا ينزع البها الكرم سوا اضر بها ام لا وان كان من
قبور المسلمين في الارض المبيعة صح البيع فيما سواه وكان القبر عيبا وله
رد المبيع ان شاء واذا اظلت الشجرة على القبر فلمالكها الثمر وعليه ازالتها
فان غصبت ارض وقبر فيها ميت جاز لصاحبها نقل الميت عنها والسماح
له بتركه ويجوز نقل القبر لمصلحة الميت لخيفة السيل او شبهه او

لمصلحة المسلمين ونفعهم واذا خاف اهل الميت عليه ضررا في قبره جاز
نقله وعاد حكم القبر الى الملك اذ حرمة القبر سقطت بنقل الميت والتعزية
قبل الجنازة وبعدها جائزة وهي بعد الدفن احسن والتعزية مرة
واحدة ويكره الجلوس على القبر وان يوطا او يتغوط او ينام او يصلى

كتاب الزكاة

باب وجوب الزكاة

اخراج الزكاة طاعة وليس بعبادة لان العبادة تذلل واخراج الزكاة
الى الترفع اقرب والمعتبر في وجوب الزكاة حول الحول ووقوع المطالبة
من الامام او من يلي من قبله في وقت الاخراج والاعتبار في النصاب
بطرفي الحول دون وسطه وزكاة الدين تستحق وجوبها بقبضه والزكاة
تجب في الوديعة قبل القسمة بين الورثة اذا حال الحول وكذلك تجب في مال
الغائب واليتيم والمجنون واذا كان لامراة دين على زوجها وهو فوق النصاب
وحال عليها الحول ثم اوصت بحقوق عليها منها زكاة هذا الدين ثم ماتت
ولم يدفع الزوج الى الوصي الا بعد سنتين وشرع الزوج في القضا فان الزكاة
تجب تسليمها عند قضا الدين ولا فرق بين حال الحياة وحال الممات ولو
ادى الى استغراق المال لم يجب بعد ذلك الزكاة فيما بقي بعد اخراج الزكاة
الى ان يبلغ حدا ينقص عن النصاب ومن ملك نصابا من الحبوب بالزراعة
فاخرج عشره ثم ملك زرعا من جنسه في تلك السنة بعض نصاب اخرج
نصيبه وضمه الى الاول لان الجنس والحول والملك قد جمعه ومن اجر
ضياعه اجارة فاسدة من قوم متفرقين ومنهم من لا يخرج الزكاة ومنهم من
لا يجب في حصته الزكاة ان الزكاة تجب عليه فيما علم ان زارعه لم يخرج زكاته
منه ممن كانت تجب عليه **حاشية** هذه المسألة صحيحة على قول
من يوجب الاخراج من العين وعلى قول من يجوز العدول لانه اذا لم يخرج

أصلاً فقد تحقق لصاحب الأرض أن فيه حق الفقراء فلزمه إخراجه فإذا
أخرجه فله الرجوع بقدر ما أخرج إلى الزارع ومثله حصّل القاضي زيد
لمذهب المؤيد وأصحابنا المذهب الناصر للحق عليه السلم قالوا لا خلاف فإن الوجوب
يتعلق بالعين وإنما له جواز العدول عنها فإذا لم يخرج ولم يختر العدول عنها
إلى غيرها فالعشر والزكاة باقية فمن تناول ذلك كله أو اشتراه على هذا الوجه
فهو متناول للعشر فوجب عليه إخراجه ذكره محمد بن أسعد أيده الله رح
ويجب الصدقة في غلة أوقاف المساجد وأموالها لعموم الأخبار ولا تجب فيما
اجتمع في يد الإمام من بيت المال لأنه لا مالك له معين بخلاف المسجد ؛ ومن دفن
ماله في بلد الشرك وضاع ثم وجد لم يجب زكاته إلا في الوقت الذي وجده فيه
لأنها ليست بمظنة حفظ بل بموضع تلف وإياس ؛ وإذا أبرأت المرأة زوجها
من مهرها لم يجب عليها زكاته لأنها لم تقبض شيئاً ولا شيء على زوجها أيضاً فإن
قبضت ثوباً يساوي خمسين عن ألف وجب عليها إيفاء الزكاة لما مضى لأنها
استوفته بقبض الثوب ؛ ومن تصرف في بعض ما وجبت فيه الزكاة أو
الخمس تعين الحق كله في الباقي ؛ وإذا أخرجت الأرض خمسة أوسق
لشريكين لم يجب عليهما زكاة إلا أن يكون موروثاً باقياً على شياعه لم يقسم
لأنه كالباقي على ملك الميت ؛ ومن أوصى بمقدار ما يجب فيه الزكاة للحج حال
الحول قبل الاستئجار فإن الزكاة واجبة ؛ ولا تختلف حكمه لأجل ما تعلق
به من الوصية وليس بأكثر من أن يكون في يد الموصى له فالزكاة لازمة فيه
لاجتماع شروط الزكاة فيه ؛ وإذا اخترص زرعه قبل بدو صلاحه ما
نقص عن النصاب أن المأخوذ لا يجب فيه الزكاة ما لم تبلغ قيمته مائتي درهم
وأرش الخطأ إن كان يلزم العاقلة فلا زكاة فيه وإن كان يلزم إنساناً بعينه
ملياً معترفاً بذلك وجبت فيه الزكاة لأنه بمنزلة الدين وعلى التجار ربع
عشر مال التجارة ؛ ويجب زكاة ما ضاع من المال في بلاد المسلمين إذا
وجد لما مضى من السنين ؛ فإن كان في دار الشرك زكاه من وقت

رجوعه إليه ؛ وذكر أيضاً عليه السلم أن الكافر إذا آمن في دار الحرب
ثم رجع إلى دار الإسلام ثم أخرجه بعد أعوام وجب عليه زكاته لما مضى لأن
ملكه باق ؛ حاشية هذه المسألة لا تخالف ما تقدم لأنه لما ذهب
في دار الحرب ثم رجعت الدار ما فيها دار إسلام فذلك المال باق على ملكه
لأنه لم تغلبه عليه في دار الحرب فخرج ما لا يستولى عن ملكه وإذا أخره لا
بعد أعوام زكاه لأنه مال حال عليه الحول في ملكه فوجب عليه تزكيته ذكره
داعي أمير المؤمنين محمد أسعد أيده الله رح ؛ وإذا تلف المال بعد الوجوب
ولم يتمكن من الأداء إما لانتظار المصدق أو عدم المستحق ولم يقع منه جناية
لم يجب عليه ضمان ؛ وما لم يقع المطالبة من المستحق أو المصدق فوجوبها
على التراخي إلى آخر الحول ؛ وزكاة السلعة بما تستقر في آخر الحول إذا
كان قيمتها في الأصل نصاباً أو مضمومة إلى ما يصح ضمها إليه وكذلك النقود
ويعتبر طرفا الحول في النصاب دون وسطه ؛ ويجب الزكاة في الذهب والفضة
والحلي والمراكب ؛ ولا زكاة في الدر والياقوت والزمرد بالغاً ما بلغت قيمته
ما لم يكن للتجارة ؛ وإذا نذر بماله صدقة وحنث والمال عشرة دنانير فاتجر
به وربح حتى صار نصاباً وجبت الزكاة لأن الكل على ملكه كما إذا كان عليه
دين لبني آدم لم يمنع وجوب الزكاة ؛ حاشية بناء على أن ما يبدأ لا يخرج
المنذور عن ملك الناذر عنده والمؤيد والناصر للحق خلافاً للهادي والقسم
عليهما السلم رح ؛ فأما المتصدق فيجب في العشرة دون الربح لأن الربح
منفصل منها بخلاف الشجرة وثمرها والبهيمة ونتاجها فإن الزيادة جزء
من أجزائها ؛ حاشية فرق عليه السلم بين نماء المتصل والمنفصل
فجعل المتصل داخلاً في المنذور والمنفصل غير داخل فيه وأما المؤيد فلم
يفصل بينهما وجعلهما غير داخلين في المنذور وأما الهادي والقسم
فينبغي أن يدخل قياساً على الزيادة في رجوع الهبة وقد قيل الأولى أن لا
تدخل خاصة على أصل المؤيد والناصر للحق فقد دفع قيمة الصغير والمهزول

والله اعلم رجع ۞ ولو مات رجل عن اولاد ولامهم عليه مهر وماله في ايدي
الاولاد فالاقرب ان قبضهم للمال قبض عن الدين الذي هو المهر دون
الارث ويلزمهم زكاته لما مضى من السنين في مدة الدين ۞ والزكاة لا تمنع
الزكاة لان الوجوب في الذمة ۞ حاشية وبه قال ابو حنيفة وزوايد
عن الناصر للحق عليه السلم وعند سائر ائمتنا عليهم السلم ان الزكاة تمنع وهو
الذي صرح عليه السلم قبل هذه المسئلة في المراة اذا كان لها دين على زوجها
رجع ۞ والزكاة التي تجب في مال اليتيم والمجنون ومن في حكمهم يخرجها
اباوهم او اجدادهم او وصيهم من قبل الاب والجد ووصي الاب اولى من
الجد فان اخرجها الجد من غير اذن الوصي ضمنها الا ان يخرجها الى الامام
او عامله ۞ واذا اخرج الزكاة والعشر من مال الصغير ثم بلغ ولم يجز فما
كان وجوبه اجماعا فلا رجوع له وما كان خلافا فله المطالبة به لانه لا مذهب
له في تلك الحال اعني حال الصبي ۞ والخراج والعشر يجتمعان لان الخراج
لان الخراج اجرة ويجوز مع الجهالة في عقود المشركين كما لو قال الامام
من دلني على قلعة كذا فله جارية منها او من قتل قتيلا فله سلبه ۞ ولا
زكاة في مال المرتد ولا عشر فيه ۞ ولو ارتد من عليه الدين ولحق بدار الحرب
ثم عاد مسلما ورد الدين الى صاحبه لم يجب عليه زكاته لما مضى ۞ حاشية
لانه لما لحق بدار الحرب بريا وقرضا رعا لنا على ما في ذمته من الدين فصار
بمنزلة الحربي اذا استولى على مال مسلم وخرج به الى دار الحرب على وجه
الغلبة فانه لا يجب على المسلم زكاته اذا ظفر به لما مضى من السنين بناء على ان
الكفار يملكون علينا بالغلبة والله اعلم ومثله ذكر ابو العباس رجع ۞
والزكاة لا تلحقها الاجازة كسائر العبادات بخلاف العقود الموقوفة من
المعاملات وانما يسقط الضمان عن المخرج دون الاجزاء للفرض ۞ وكذلك
يسقط عن الفقير ۞ ويصح اخراج الزكاة بنية اركان المال سالما ۞ ويجوز
اخراج القيمة بدل العين والعين اولى ۞ ويعتبر القيمة يوم الحصاد

مالو غصب او استقرض من ذوات المثل ثم تعذر الرد فانه يجب عليه
القيمة يوم الخصومة ويلزمه قيمة المنذور يوم الحنث سوا زادت او نقصت
حاشية ومثله ذكر علي بن اصفهان رحمه الله في القرض اذا انقطع
المثل وتعذر فالحاصل ان في المثل اذا تعذر المثل يجب قيمته يوم المخاصمة
او المطالبة قرضا كان او غيره لان هذا الحكم بيع ما في الذمة وشراوه بخلاف
القيمي ۞ يعني يوم وقوع الشرط وذكر المويد في الافادة ان الاعتبار
بقيمته يوم النذر لا يوم الحنث ومثله ذكر الفقيه ابو جعفر بن باحويه وذكر
الفقيه ابو منصور انه يجب قيمته يوم الادا سوا كان العين باقيا او تالفا
رجع ۞ ومن وهب ما يجب فيه العشر كان الوهب صحيحا لانه باق على ملكه
والزكاة تجب على من وهب الثمار التي يجب فيها الزكاة دون صاحب الاصل
فان كانت اباحة فالزكاة عليه ۞ ويصح بيع ما فيه العشر وما فيه الزكاة
والوصي يخرج الزكاة من المال الذي اوصى به اليه ۞ واذا اوصى رجل للامام
بما يجب فيه الزكاة وبقي في يد الوصي حولا او حولين ولم يدفعه فان الامام
اذا قبضه اخرج زكاته ۞ واذا تزوج رجل امراة على ابل سائمة باعيانها
ولم تقبضها حتى حال عليها الحول ثم قبضتها وجب عليها الزكاة ۞ وان
كانت الابل غير معينة فزكاتها على الزوج ۞ والزكاة لا تسقط بالموت وعلى
الوارث اخراجها من التركة بخلاف الحج فانه لا يجب الا بالوصية ويكون من الثلث
ولو كان لرجل على اخر الف دينار سنين كثيرة ومات قبل قبضه لم يجب
عليه الايصا بالزكاة لان الوجوب انما يتوجه بالقبض سوا امكنه او لم يمكنه
ولو كان لصبي كروم ومزارع من ابيه فاحتوى عليها اخوه وانفق عليه
منها واستهلك الباقي ثم اخرها الصبي بعد بلوغه لم يلزمه العشر لما
مضى الا ان يضمن له اخوه ما اتلفه ۞ واذا بادل ابلا سائمة بابل سائمة بنى
على اول الحول ۞ ويعتبر في الكيل والوزن بالبلدان واذا اختلفت قيمة

وقف علي

المتلفة في البلدان فيقومها في بلده ويزكيها كسائر ذلك ويضم قيمة ما
باعه من السوام وعروضها إلى النقود التي معه ويزكيها بحول النقود ولا
يمنع وجوب زكاتين وأكثر في مال واحد في حول واحد والزكاة تجب
وجوبا موسعا وتضيق في آخر الحول

باب زكاة ما أخرجت الأرض

الزكاة واجبة فيما يكال من تمر وحب وفاكهة إذا بلغ النصاب فما
سقي منه سيحا أو بماء السماء أو بعلا من الشجر ففيه العشر وما سقي
بالدوالي ففيه نصف العشر وما سقي في بعض السنة سيحا وفي بعض
بالدوالي فبالحساب ويراعى الأغلب في خبر به ونصاب المكيل خمسة
أوسق ولا يضم صنف إلى صنف والصاع ثلث بكور العراق خمسة
أرطال وثلث بالكوفي والصاع أربعة أمداد والكر ستون قفيزا
والقفيز ثلثه مكاكي والوزن تقريب لأن الحبوب تختلف في الخفة والثقل
والخضراوات زكاتها إذا كان الخارج منها في السنة تساوي مائتي درهم
كالزعفران والقطن وغيره وسواء أخرج دفعة أو دفعات في السنة
في ضم الجنس إلى جنسه وتركته عند بلوغه النصاب ولا يضم جنس
إلى غيره وما لم يعلم فيه نص بكيل ولا وزن اعتبر فيه بحال البلد الذي هو
فيها ويجب العشر في ورق التوت إذا بلغ قيمته مائتي درهم والأولى
إخراج العين من العين وإن أخرج القيمة جاز فإن احتاج إلى التمر والعنب
رطبا قدر أنه لو يبس بلغ النصاب فيجب فيه الزكاة فإن نقص لم يجب
والواجبات محدودة فإذا حصلت له زروع فأخرج زكاتها ثم بقيت عنده
سنين كثيرة لم يلزمه فيها شيء آخر وإذا ضاع أو هلك ما يجب فيه
الحق في الحرز ويكون من غير تقصير في حفظه لم يجب ضمان الصدقة
وإذا

وإذا أنبت الحنطة والشعير والذرة والباقلا وسائر ما يجب فيه العشر
بنفسه فإن كان في ماله وجبت فيه الزكاة إذا بلغت نصابا وإن
كان في الأرض المباحة فهو لمن أخذه وعليه الخمس ومن اشترى نخلا
فخيب في يد المشتري فعليه العشر دون البائع والأرز إذا بلغ بقشره
خمسة أوسق وجب فيه العشر وكذلك العلس بقشره لأنه يدخر
بقشره فأشبه التمر مع نواه والزبيب مع عجمه وزكاة التمر تجب عند
زهوه وهو اصفرار الأصفر واحمرار الأحمر وفي ذلك الوقت يجوز بيعه
ولو اعتبر غير ذلك لأدى إلى تلف أموال الله سبحانه وكان خلاف دينه
وقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده منسوخ لأنه قبل آية الصدقة
وكان إطعام المساكين والفقراء غير مقدر بقدر فنسخته آية الصدقة
ذكره جدنا عبد الله بن الحسن العالم في كتابه في الناسخ والمنسوخ ومن
كان يرى وجوب العشر في الخضراوات ولم يخرجها حتى تغير اجتهاده
إلى سقوطه وجب عليه العشر لما مضى دون ما استقبله لأن البراءة
للمذهب أولا كالحكم بوجوب الحق فلا يسقط إلا بالدفع وإذا قبل قول
المفتي تعين عليه العمل به وإن تغير اجتهاد المجتهد بعد ذلك ولا يعدل
إلى اجتهاد مجتهد آخر لأنه قد تعين عليه بدخوله فيه وإذا تصرفت
امرأة في جميع زروع زوجها بالطحن والخبز وغيره ولم يكن يخرج العشر
فلا ضمان عليها لأنه كالإذن لها بإتلافه فإن أوجب الحاكم الضمان على
الزوجة والمشتري بطل فإن كان الإمام أو نائبه أخذه منها سقط الواجب
لولايتهما العامة وإن دفعا إلى الفقير بنظر فإن كان بإذن الزراع جاز
وسقط الواجب عنه أيضا وإن كان بغير إذنه لم يسقط الواجب ويلزمه
إخراجه أيضا ويجوز للضيف الأكل من خبز من لم يخرج عشره وكذلك إذا

وقف على

وهب له جاز قبوله سواء كان كله أو بعضه ❁ حاشيه قوله ويجوز
للضيف الى اخره المراد به اذا اختار العدول الى القيمة لانه لو لم يختر العدول
الى القيمة لم يجز بناء له على الصحيح من قول الجميع وقد ذكر مثله القاضي الا
زنج ❁ واذا غلب على ظن الوارث ان اباه لم يخرج العشر في حياته لزمه
في نصيبه ما يخصه ان راى وجوب ذلك وهو مكلف باجتهاد نفسه ❁ ومن
مات بعد ادراك الغلة وتمكن الاداء للعشر او الزكاة وعليه دين مستغرق
لماله لبني ادم وجب عليه اخراج العشر او الزكاة قبل الدين ثم يخرج الدين
بعد ذلك لان الاعشار والزكوات بعد تعين الاداء تصير في حكم الخارج عن
ملكه وانما كان له اخراج بدله وبعد موته لا خيار له ❁ ولا يطعم الرجل
ضيفه من زكاته لانه اباحة وليس تمليك وكذلك ابراء الفقير من الدين لانه
اسقاط وليس تمليك ولهذا لا يجوز صرفها الى المساجد والطرق الا ان يقبضها
الامام او المصدق ❁

باب أحكام الأرضين ❁

الارض البيضاء في وقت الامام امرها اليه ولا يملكها محجرها الا
باذنه فاذا اصرفها الى رجل ملكها فان شرط تملكها بالاستقامة وجب
الاستقامة وله ان يبيعها ويكون عشا بها ولم يجز له اخذ الزكاة الا
باعطاء الامام ❁ ومن احيا ارضا بيضاء او جاهلية وكان في غير زمن الامام
فهي له وفي غلاتها العشر اذا بلغ النصاب ❁ وان كان في زمن الامام
واحياها باذنه فهي له وعليه العشر وان كان بغير اذنه لم يملك وكان امرها
الى الامام ❁ واما وضع الخراج على اهله فعلى قدر ما يراه الامام والاولى انه
ما ذكرنا في التحرير ❁ والخراج يشبه الجزية من وجه وهو انه يتعلق
بالمنفعة لان الارض السبخة لا خراج عليها ولهذا اختلف الخراج باختلاف
المنافع في القلة والكثرة كالاجرة ولانه لو عطلها مع التمكن من زراعتها

لزمه الخراج كالا كالمستاجر ❁ واما وجه المخالفة فهو ان الخراج يصرف
الى المصالح ويعتبر فيه النية كالعشر وليس كذلك الاجرة وان الغلة اذا تلفت
بافة سماوية سقط الخراج ولا يسقط الاجرة ❁ وارض خيبر كانت مقسمة على
ثمانية عشر سهما ونقلت منها الاملاك فمن كان في يده شيء فهو اولى به الا
الكتيبة فهي لنا اهل البيت لا حق لاحد فيها ❁ ويجب الخراج والجزية في السنة
مرة واحدة ❁ ولا يجب اخذ الخراج حتى تدرك الغلة فان اخره المصدق
لحاجة كان كالسلف فان تلف الزرع رده الى اهله كما في الزكاة قبل حول
الحول ❁ والخراج موقوف على راي الامام فان كانت الاراضي التي افتتحها عمر
فالاقوى ان لا يزاد على ذلك شيء لانه فعل براي الصحابة ويجوز النقص منه
ان راى الامام ❁ واما سائر البلاد الخراجية سواها فامرها الى الامام في
الزيادة والنقصان واذا التبس الحال في ارض خراج عمر اخذ منها اقل ما
يكون في جنسها ❁ ولا يسقط الخراج بموت من وجب عليه ويؤخذ من تركته
كالعشر والزكاة ولا يحتسب بالخراج الذي ياخذه الجورة بل يجب وضعه
في الفقراء او استيفاء الخراج الى الامام ومن يلي من قبله فان لم يكن فعلى اهلها
اخراجها كالعشر والزكوات ❁ واذا جعلت الارض الخراجية طريقا او
مسجدا اسقط الخراج فيها ❁

باب زكاة أموال التجارة ❁

العرض بسكون الراء صنوف الاموال سوى الذهب والفضة والعرض
بتحريكها جميع الاموال ومنها الذهب والفضة وغيرهما ❁ وكل صنف من
اصناف اموال التجارة اذا بلغت قيمته النصاب وجبت فيه الزكاة اذا اريد
به التجارة وما كان من الحيوان للنتاج فقط فلا زكاة فيه ❁ وزكاة مال
التجارة تجب في قيمتها لا في عينها وما كان للاستغلال لم يجب فيه الزكاة
من حيوان او عبد او خيل وكذلك ما كان للخدمة ❁ ولا زكاة في وبر الانعام

وصوف الاغنام والبانها الا ان يعارض بها الى سلعة للتجارة ۞ واذا اشترى
مسكنا للكرى ثم بدا له ان يجعله للسكنى لم يجب فيه زكاة ۞ وكذلك اذا
اشترى ابلا او غيرها من المواشي للتجارة ثم خلاها سائمة وجبت الزكاة في
اعيانها دون قيمتها ولا يصير شيء للتجارة بالنية كما قلنا في المقيم لا يكون مسافرا
بالنية ۞ واذا كان الحيوان للتجارة وجبت الزكاة في قيمته ۞ ويضم ما اشتراه
في اخر السنة للتجارة الى ما عنده من السلعة اذا كانت تجب في مثله الزكاة
بحول الاول ولو لم يبق الا ساعة واحدة ۞ وتضم السلع الى النقد ويقوم
بما هو انفع في اخر الحول ۞ ولا يزكي المضارب مال المضاربة الا باذن المالك
فان زكى ضمن وعليه زكاة ما يخصه من الربح اذا بلغ النصاب ۞ واذا ملك
سائمة للتجارة وجبت زكاة التجارة وبطلت زكاة السوم ۞ واذا باع ما
تجب فيه الزكاة قبل الحول على انه بالخيار فقبضها المشتري وحال الحول
ثم اختار البائع رد المبيع كانت الصدقة على البائع ولو امضى البيع فعلى
المشتري اذا حال عليها الحول عنده من يوم عقد البيع ۞ ولو كان الخيار
للمشتري فرد بعد حول الحول كانت الزكاة على البائع لانها رجعت اليه
بالملك الاول وكذلك لو رد اليه بخيار الرؤية لان ملك المشتري غير
مستقيم في تلك الحال ۞ ولو اشترى دابة للحج كانت للقنية كما لو اشترى
عبدا للخدمة فان اشترى الاتن لينتج بها بناتا ثم يبيعه وجبت في قيمتها
الزكاة ۞ وان اشترى شيئا للتجارة ولم يقبضه فحال الحول قبل ان يقبض
الثمن كانت على المشتري زكاته لان الملك قد استقر اليه وكون المبيع في
ضمان البائع وانفساخ البيع بتلف المبيع لا يمنع من ذلك وهكذا الثمن فان
زكاته لازمة للبائع ۞ ولو اشترى البيض للتجارة فحضنها ليبيع الفراخ
فهي للتجارة وهي كالمهر والعبد الصغير اذا اشتراهما للتربية ليبيعهما ۞
ومن كان عنده دود القز فعالجه فنتج ان يخرج منه ما يحصل لم يكن للتجارة
ما لم يبع ۞ واذا رد المشتري اموال التجارة بالعيب فانه يستانف

الحول من يوم الرد بالعيب لانه ملك متجدد ۞ حاشية وكان اختياره
في ذلك عليه السلام لمذهب الشافعي ان الرد بالعيب فسخ من يوم الرد لا
من يوم العقد رح ۞

باب الجزية ۞

تؤخذ الجزية من اهل الذمة على وجه الصغار على كفرهم ولتركه الاذى
الا ما استثناه الدليل كسب الانبياء عليهم السلام واظهار قبائح بخصوصه
وكانت تزيد وتنقص في اول الاسلام وهي اخت الخراج لان الخراج في
الاموال وهي في الرقاب فهي جائزة للاغنياء كالخراج واستقرت في ايام
عمر بن الخطاب بمشهد من الصحابة ورايهم فكان اجماعا على ان على الاغنياء
ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرون درهما وعلى الفقراء
اثنا عشر وقالوا لا يعجز افقر فقير ان يجمع في كل شهر درهما واستقر
ذلك ۞ ولا يلزم الشيخ الهم ولا ذا الافة المانعة من القتال التي لا ترجى زوالها
في الحول ۞ ولا الطفل الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولا المراة النساء ولا المعسر
العبد لانهم مال فكيف يلزمون المال ۞ واذا مات الذمي او تاخر اداؤها
لغيبته او نسيانه لم يطالب بما مضى ولا ورثته لانها تسقط بالموت والفوت ۞
ويجوز استيفاؤها في اثناء السنة ما لم تخرج السنة ولتصح تضمين النصارى
بيت المال في دار الاسلام ۞

باب تقديم الزكاة ۞

الزكاة تجب وجوبا موسعا في الحول ويجوز تعجيلها لسنة او سنتين ۞
ولا يمتنع ان يكون تعجيلها افضل الا في زكاة مال الصبي واليتيم ۞ واذا عجل
زكاته قبل الحول ثم مات الاخذ او ارتد او ايسر جاز عن الفرض لانه
ملكها بالقبض وما يخرجه اماما ان ياخذه المصدق فهو في حكم الباقي على ملكه
ولهذا لو تلف ماله قبل الحول وجب رده عليه الا ان يدفعه الى الفقير فهو

على وجهين ان كان باقيا فهو في حكم ما أخذه المصدق وان كان تالفا فقد
ملكه الفقير وليس له استرجاعه منه لانه سلطه على اتلافه ويسقط
عنه الواجب ✽ واذا اخرج زكاته في اول الحول ثم تلف المال لم يكن له
استرجاعها سوا كانت باقية او تالفة كمن يخرج زكاة الفطر في اول
الشهر ثم يفتقر حتى لا يكون له شي فانه لا يسترجعها من الفقير ولا
لورثته ان مات مطالبة الفقير بذلك ✽

باب ذكر أهل الصدقات ✽

هم ثمانية اصناف كما هو مذكور في التنزيل ✽ والمؤلفة قلوبهم لا فرق بين ان
يكونوا من اهل الذمة واهل الكفر في جواز التالف اذا دعت اليه الضرورة
ويجوز اعطا المجاهدين في سبيل الله وهم اولى من سائر الاصناف سوا كانوا
اغنيا او فقرا ووجوب الجهاد عليهم لا يمنعهم من اخذ ذلك كما لا يمنعهم من
اخذ الغنيمة ✽ ويجوز صرف شي منها الى المصالح المقربة الى الله سبحانه كبناء
المساجد واصلاح طرق المسلمين وحفر ابارهم وتكفين موتاهم اذا
فضل ذلك عن المجاهدين او عن المساكين ✽ ويجوز اعطا ابنا السبيل وان
كان لهم في اوطانهم اموال سوا امكنهم الاستقراض ام لا وصاروا كمن
اغتصب السلطان ماله وحال بينه وبينه ✽ واذا راى الامام صرف الصدقات
الى صنف واحد او المساواة او المفاضلة كان له ذلك وكذلك في غير
الامام ✽ ويجوز دفعها الى ولي اليتيم لينفقها عليه اذا كان مومنا ويجوز
دفعها الى ام اليتيم لاجل اليتيم وان لم تكن لها ولاية على اليتيم وله ان ياخذ عشر
ارضه لنفسه اذا كان فقيرا كما له ان يدفعها الى غيره وكذلك له دفعها
الى اولاده اذا كانوا فقرا ✽ وان الصغير اذا كان فاسقا لم تزل [?] ولايته على
ابنه وجاز دفع الزكاة اليه لولده الصغير ✽

باب ذكر من لا تحل له الصدقة ✽

الذين لا تحل لهم الصدقة صنفان آل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم
وهم آل علي ⁖ وآل جعفر ⁖ وآل عقيل ⁖ وآل العباس عبد المطلب
وآل الحرث بن عبد المطلب ⁖ ويجوز لهم صدقة النفل والاضحية والصدقة
المسبلة والاوقاف المطلقة ✽ ومن اضطر منهم الى تناول الصدقة تناول
منها على سبيل القرض ما تدعو اليه الضرورة اذا كان اكل الميتة يضره
وكذلك معتق بني هاشم فاما توليهم عليها فيجوز باجماع العترة والامة
واما المحرم اخذ عمالتهم منها فقد ولى امير المومنين عليه السلم عبد الله
بن العباس البصرة وعبيد الله اليمن وقثم مكة والكل عشري ✽ ولا تحل
للفاسق والمبطل والغني الذي يملك ما تجب فيه الزكاة ✽ ويجوز للمراة المسلمة
اخذ الزكاة وان كان زوجها غنيا ويجوز لها دفع زكاتها اليه ان كان فقيرا



ويجوز دفعها الى من لا يرثه من اقاربه وذوي ارحامه الذين لا يلزمه نفقتهم
وهم احق بها من غيرهم فان دفع زكاته الى من لا يجوز له بالاجماع لم يجزه
ووجب عليه اخراجها ثانيا سوا علم او جهل ✽ وان دفعها الى من وقع
الخلاف في جواز دفعها اليه معتقدا الجواز لذلك او جاهلا به وكان لا يمكنه
السوال عنه اجزاه ذلك وان كان بخلاف الوجهين وجب عليه اخراجها
ثانيا ✽ ولا يجوز اعطاوها المطرفية والظاهر انه اجماع المسلمين لان
الخلاف وقع في الفساق وفي اولاد الذميين فاما المرتدون فلا خلاف في انه لا
يجوز دفعها اليهم ولا خلاف ان كثيرا مما يعتقدونه ردة عند جميع المسلمين
كنفيهم موت الاطفال والامراض والارزاق للعصاة عن الله سبحانه وردهم
لكثير من محكم القران وانكارهم لكثير من الاجسام ان تكون مخلوقة لله
سبحانه مقصودة ✽ ويجوز دفعها الى اولاد المشبهة الاصاغر ونسائهم
وبناتهم الذين لم يسمع منهم تشبيه ✽ ويجوز للامام ان يعطي الغني من الزكاة وان

يعطى الفقير فوق النصاب لان امر الاموال اليه فاذا اعطى جاز اخذه
اذ المقصود بالاموال تقوية الدين وظهور امر المسلمين وذلك يكون بمال الله
تعالى وما ذكر عن الرسول صلى الله عليه وآله من منع الغني منها فهو المسلم
الذي لا معونة له في الجهاد ولا غناء له في الاسلام واهله وكذلك القوي
لانه قال لا حظ فيها لغني ولا لذي مرة سوي والا فالمعلوم انه صلى الله عليه
وآله كان خيار صحابته الاشداء الاقوياء في دين الله وكانت مادتهم من مال
الله كعمر بن الخطاب وغيره ✿ ومن قبل شيئا من الزكاة لان يشفع به من اكر
له الزكاة لم يجز ذلك ولا وجه له عندنا في الجواز بل هو توصل الى المحظور
فان فعله فاعل بغير مواطاة لمضرة علم نزولها بمن لا يجوز له الزكاة وقصد
دفع المضرة بذلك عنه لوجه الله سبحانه فهو ماجور ولا اثم عليه ولو جاز
بغير ذلك لم يقع خطر فيما به احد الا وهو يجد من يقبل له ✿ ومن يكون
له اخذ الصدقة فلا يحل له في وقت الامام ان ياخذ الا ما قدر له لان الا
فيها في زمن الامام اليه فلا يجوز اخذ شيء منها بغير اذنه وسواء كان في
بلد ينفذ فيها حكمه او لا ينفذ ✿ ولو جاز ان يكون الناس فوضى في وقت
الامام فيما الحاجة اليه اذا من اعطى الفقراء شيئا من الواجبات وكان با
الامام او نائبه جاز وان كان بغير اذنه ولا اذن واليه فالمعطون ظلمة
والآخذون اثمة ✿ وان كان في غير وقت الامام فله ان ياخذ منها ما دون
النصاب وما لا يكون به غنيا وليس للفقير ان ياخذ الزكاة اجرة لحفظ
الغلة في الجرين لان الاستئجار بها لا يصح ✿ ومن اذن له الامام في تناول
شيء من الواجبات لم يجز له اخذ واجب نفسه لنفسه ✿ ولا يجوز صرف
شيء من الحقوق الى اهل الاضطرار الا باذن الامام لان المجاهدين اذا
اضطروا واضطر الضعفاء كان ايثار المجاهدين بالمال اولى وان استوى حال

الضعفاء الى التلف لانهم حماة حوزة الاسلام ورعاة سرح الدين ولا قوام
لهم الا بالمال وحفظ الدين اولى من حفظ النفوس لان الواجب حفظ
النفس بالمال وحفظ الدين بمجموع النفس والمال ولا يكون خشية
تلف المال او تلف نفسه قبل الاخراج عذرا في صرفه الى غير الامام
او واليه لان الشرع ورد بالمنع من التصرف من الحقوق الواجبة الا باذن
الامام او من يلي من قبله ✿ والمؤلفة ان وفوا بما شرط عليهم حل لهم
ذلك وان عصوا فكذلك يحل لهم ويسألون عنه مع الغنيمة كسائر الحلال
من النعم والاموال التي خولهم الله ✿ ومن ترك الجهاد مع التمكن لم يجز
له اخذ الواجبات ولا كرامة له عند الله سبحانه وعندنا ولا عذر له في
ترك الجهاد لاجل اولاد او طلب علم ✿

باب كيفية استيفاء الزكاة واخراجها ✿

لا يجوز اخراج الزكاة ولا شيء من الحقوق الا براي الامام او من يكون من
قبله فان اخرجها جهلا سقط عنه الاثم بجهله ما لم يكن متمكنا من
السؤال والاستفتاء ولزمه الضمان وان كان اخرجها عالما بوجوب
دفعها الى الامام او قصر في السؤال اثم وضمن ✿ واما الآخذ لها فان كان
اخذها معتقدا لجواز الاخذ في عصر الامام كان ردة لانه خلاف المعلوم
من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة وان اخذها مع علمه بانه لا يجوز
له الاخذ كان فسقا لان المعلوم لكافة المسلمين انه لا يجوز لاحد ان
يتصرف في الاموال التي مصرفها الى الامام الا عن امر ولي الامر ✿ وان
اختلفوا في بعض ما يجب مصرفه الى الامام ولا يجب ✿ ولا يكون من نأى عن
بلد الامام او عن تمكنه معذورا في اخراج الواجبات الى سواه او نائبه فان
صرف من دون ذلك كان للامام او نائبه المطالبة بالغرامة ✿ ويستحب للنائب

الاشعار بالمطالبة ولا اوجبه بعد ظهور الدعوة ۞ واذن الامام لو اخبر به
الدافع او القابل بن اذن لهما اذا اعلما الاذن وان علم الدافع دون الاخذ لم يجز
له الاخذ حتى يعلمه فان اخبره الدافع بالاذن وصدقه في خبره جاز له
الاخذ وان اتهمه لم يجز وسوا كان المخبر الاخذ او المعطي جاز الاخذ والاعطا
مع غلبة الظن الى صدقه ۞ ولا خلاف ان من بعدا او قرب من الامام وعليه
عليه الظلمة يجب عليه ان يلتزم طاعة الامام في جميع اموره ويسلم
الحقوق اليه واما الخلاف في الذهب والفضة وما جانسهما فعندنا يجب
تسليمه الى الامام وسبب غموض ذلك قلة هذا الجنس في عصر النبي صلى
الله عليه واله والا فدليل ذلك ظاهر في حديث العباس وخالد بن الوليد
وسؤال العمال لهما زكاة اموالهما وهي ذهب وفضة وتجارة ولم يسالوا
الا لما علموا ان النبي صلى الله عليه يطلبه واحكام الله سبحانه لا تسقط
لعصيان اهل البلد ۞ وما يوخذ ممن امتنع من الزكاة بحكمه حكمها لان
النية فيه نية الامام الا المصرح بالجبر والتشبيه فما له كالغي لكفره
ومن عزلها كان له بامر وكيل الامام فضاعت اجزته وكذلك ان شك
في ضياعها وان كان عزلها بغير اذن فهو ضامن ۞ ومن وكل غيره في
اخراج الحقوق عنه في الزكاة اولاها وان عرف منه خلاف ذلك لم يجز دفعها
لانه طاعة يفتقر الى النية الا ان يامره الامام او نائبه بذلك جاز ذلك واجزاه
ومن يملك ما به دينار وعليه دين مثلها وحضر الغريم والمصدق
فمن طالبه اولا اعطاه ما يحل له وان طالباه معا ما في الامرين فعل
اجزاه ولم ياثم لاستوائهما في الوجوب وتعذر الجمع ۞ ومن وجب عليه
زكاة فاحتال وبادل سلعة تنقص قيمتها عن النصاب او فضى دينارا اكثر
من القيمة لينقص النصاب لم يجز له ذلك ولم يقبل منه المصدق ما فعله بل
يشدد عليه فيه وياخذه منه وان كان في غير زمان الامام اثم ولم يخلص عنه

الله سبحانه ۞ وكذلك لو تواهب اثنان بمره ما ليهما لاسقاط الزكاة لم
يجزه ۞ والتحيل في اسقاط الاعشار والزكوات على وجهين اما ان يقول
دفعت اليك هذه الدنانير وغيرها لمطالبي على ان تردها علي فهذا
لا يصح ولا يملكه الفقير واما ان يقول على ان يهبها لي او تصرف بها
علي صح دفعها وملكها واسقطت ما على الدافع وكان الفقير مخيرا
بين ان يهب ولا يهب لانه شرط ما لا يصح الا بعد الملك وهو الهبة
والصدقة وكذلك البيع وما جانسه فاما اذا شرط ما يوجب رفع العقد
لم يصح الدفع ولم يملك الفقير ولم يسقط الواجب فان شرط قبل الدفع ولم
يجز له ذكره حالة الدفع بل كان في الضمير فانه يكره ويأثم فاعله ويملكه
الفقير ويسقط عن الدافع ۞ ولو كان على فقيرين مظالم وحقوق ثم دفع
كل واحد منهما ما يملكه الى صاحبه عن مظالمه ورده الاخر عن مظالم
نفسه وكرر ذلك حتى يستغرق جميع مظالمهما صح ذلك ما لم يكن بينهما
شرط يفسد ذلك ۞ والتحيل في اسقاط حقوق الادميين قبل لزومها
جائزة واما في الزكاة وساير حقوق الله تعلى فلا يجوز لان فاعله عند
ذلك حكمه حكم مانع الصدقة ۞ ومن اخرج زكاة ماله في وقت الامام
الى الفقرا واجاز له ذلك نايب الامام صحت الاجازة وان لم يتقدم المطالبة
بها ويجوز اخراج النقد عن صدقة المواشي لانه يجوز اخذ ابن لبون عن
ابنة مخاض بقوتها كذلك هذا ۞ ولا يجوز اخراج الخبيث وهو الادون
عن الاعلى للنص الشريف ۞ ويجوز لنايب الامام اخذ الزكاة من مال
الايتام ما دام يجمعهم لم يقسم اذا كان نصابا وياخذ من املاكهم فوق
الزكاة اذا امره الامام لصلاح رآه من دفع عدو وشبهه ۞ واذا
اخذ ما لا يجب فيه الزكاة بنية الزكاة بامر الامام معونة جاز ذلك ولم
يكن زكاة ۞ ومن كان له حق في بيت المال لم يجز له ان يحتسب من زكاته

الا ان يقبضها الامام ثم يسلمها اليه ❁ ويصح الاكراه على الزكاه وتصح اخراجها من
دون نيه من الملاك ولهذا تجب في مال اليتيم والمجنون ويسقط التكليف ويلزم ذلك
الامام وليه وقد اخرج علي عليه السلم اموال الى رافع وهم ايتام في حجره
فلما بلغوا اورثهم اموالهم فنقصت فقال علي عليه السلم احسبوا اصدقتها لما
مضى من السنين فحسبوا فوجدوا النقص الصدقه بغير زياده ولا نقصان فقال
اتروني عند علي ابي طالب مال الايتام تجب فيه الصدقه لا تخرجها وان الاجماع
منعقد ان الامام اذا اكره الرعيه على الصدقه وتوفها طلبا ولم يتوها طاعه
فانه لا يجب عليهم قضاوها ولا يجوز للامام ولا نايبه خلط الصدقات بالاخماس
والمظالم والخراج والجزيه الا لضروره الا الزكاه فانها لا تخلط بحال ❁ والحقوق
التي يتعلق بالباري سبحانه كالعشر والزكاه والمظلمه وما تجري مجراها واموال
المساجد والاوقاف وغير ذلك لا يجوز التصرف فيها الا باذن الامام او نايبه ولا فرق
بين الوكيل والوصي في انه لا يجوز لهما التصرف الا باذن لان قوه ايديهما لا تبلغ
قوه يد الموصي والموكل فاذا لم يجز للموصي والموكل التصرف الا باذن الامام او
نايبه فالوصي والوكيل الى الاذن احوج ❁ والحقوق الواجبه اذا كانت مؤقته
توقف لزوم ادايها في وقتها وما ليس بمؤقت فعند ذكره الى الامام او عامله ان
كانا في الزمان ولا يشطر في ذلك مطالبه الامام لانه قد يلزم الانسان ما لا يعلمه الامام
ولا والبه ويتضيق عليه ذلك عند من يقول بالتراخي والفور لان يعاق الامام على
الفور فهو مضيق في الحالات الا ان يعلم من الامام عن المال جاز التمهل الى
موامرته ❁ حاشيه يقول عليه السلم انه يتضيق اداء هذه الحقوق الى
الامام على من وجب عليه على قول من يقول ان اداء ذلك على الفور وعلى قول
من يقول ان اداها على التراخي ايضا لان الاعتبار بحاجه الامام رجع ❁ ومن
وكل غيره باخراج زكاه ماله مطلقا ولم يعين مالا بعينه كان له اخراج الزكاه
من الحاصل وتما يجري بعد الوكاله ❁ وان وكله باخراج زكاه مال معين لم يخرج من

الحادث ولا يفتقر الوكيل الى نيته في اخراج الزكاه وانما النيه للموكل ❁

باب صدقه الفطر ❁

صدقه الفطر اذا اتى ليلته ايام قياسا على النحر ❁ ومن لا يملك يوم الفطر
قوت عشره ايام لنفسه ولجميع من يجب عليه نفقته فان الفطره لا تجب عليه
بل يسقط عن الجميع ولا يخص نفسه بما يجدو لا بعض من يجب عليه نفقته ❁ ومن
دفع الى من يجب عليه نفقته قوت عشره ايام وكان عندهم يوم الفطر هذا
القدر فانه يجب عليهم اخراج صدقه الفطر عن انفسهم وتسقط عنه
لحصول قوت عشره ايام لانه نصاب الفطره وما نقص من نفقتهم باخراج
زكاه الفطره لزمه جبرانه ❁ وفطره العبد المبيع على البايع ما لم يقبضه
المشتري ❁ ولا يجب عليه فطره ازواج اولاده ما لم يكن ممن تجب نفقته قبل
النكاح ❁ ومن يجب عليه نفقته يجب عليه اخراج الفطره عنه وان كان قد اعطاه
ما يتقوت به ايا ما فانه يوصف بان نفقته عليه واجبه ❁ والدقيق لا يجزي عن
الطعام لان صاعا من الدقيق لا يقوم بصاع شعير الا ان يكون القيمه واجبه فيكون
على سبيل التقويم ويستوي فيه كفاره اليمين والظهار ❁ وان كان عنده اكثر
اخرج حصته من الفطره ❁ وصدقه الفطر يختص بالمفطر يوم الفطر من
الفقراء توسعه عليهم ليستتر في ذلك اليوم وفي الجواز يجوز صرفها الى مستحقي
لان حكمها واحد وبيت المال الاولى به المجاهدين لانه في الاصل لهم دون غيرهم وفي
الجواز يجوز صرفه الى اهل الزكاه وساير المصالح ❁

كتاب الخمس ❁

باب ما يجب فيه الخمس ❁

الخمس
واجب في الركاز سوا اخذه مسلم او ذمي ❁ حاشيه ومثله ذكر ابو عبد الله
في المرشد والشيخ ابو جعفر في الكافي وذكر في الشرح الله لا يجب على الذمي

شي لمذهب الناصر للحق رجع ❀ لعموم الخبر في الركاز الخمس فعم ولم يخص
والخمس يجب في الملح والصيد والمعادن والجراد انها غنايم فدخل تحت الاية
خلاف الحطب والحشيش ❀ والارض البيضا في غير وقت الامام لمن يسبق اليها
ولا يمتنع ان يلزم فيها الخمس ❀ واما الاسلاميه فلا تملك الا بسبب شرعي من
الامام وغيره وفيه ولا خمس فيها على من ملكها وفي صيد البحر الخمس ❀ ومن كان
مرتدا كالمشبهه والمجبره والمطرفيه وامثالهم ممن رد ما هو معلوم من الدين
ضروره او نفى عن الله فعله او اضاف الى الله فعل خلقه كان ماله فيا في وقت الامام
وغيره وفيه وعلى الاخذ خمسه والخمس لازم لمن اكل لحم الصيد سوا اكله نضيا
ام نيا لان الخمس في العين وهي باقيه ❀ حاشيه من الاكل اي من الاكل لانه لو
اراد بعد الاكل فالعين تالفه ما فلزمه خمس ما اكل وهذا اذا اكل جميعه فانه
لو بقى قدر الخمس لم يلزمه فيما اكل شي كما ذكر في المسله الاخيره رجع ❀ ومن
اشترى بعض ما يجب فيه الخمس وبقي مع البايع ثابت لم يجب على المشتري خمس
ويتعين في الباقي الذي في يد البايع ❀ ومن اغار عليه الظالمون جاز له اخذ ما اخلفوا
به من كراع وسلاح وعليه الخمس ❀ وكذلك ما يوخذ من قطاع الطريق والبغاة
وليس له اخذ ما ورا ذلك في غير وقت الامام ولا في وقته الا باذنه ❀ ومن ضيع
شيا مما يجب فيه الخمس طالبه الامام فان كان متعديا ضمنه الخمس وان لم يتعد
لم يلزمه غرامته ❀ ولا يلزم من يشتري ما يجب فيه الخمس ضمان ❀

باب ذكر اهل الخمس ❀

الخمس ليس بطهره ويجوز صرف الخمس الى صنف واحد كما في ايه الصدقه لان الخمس
ثبت مصارفه بفعال النبي صلى الله عليه واله ذلك كغنايم خيبر وغيرها فانه
صرف الخمس الى صنف واحد وكذلك فعله علي عليه السلم وهو لاحق عندنا
بفعال النبي صلى الله عليه لما صرفه الى عمرو واعطى عثمان خمس افريقيه مروان
بن الحكم وانكروا عليه السرف والاثره لا غير لان الغنيمه كانت الفي الف دينار والفلادي

عليه السلم رد الخمس على المهاجرين من دون استطابه نفوس اهل الخمس ❀ وما
يوخذ من اهل نجران من الخمس لا يحرم على اهل الخمس لانه ليس بدلا عن
الزكاة حقيقه ولا طهره بل لدفع المضره عنهم ❀ حاشيه قوله وانكروا
عليه السرف يريد عليه السلم ان انكار الصحابه رضي الله عنهم على عثمان ما
كان لانه صرف الخمس الى صنف واحد او رجل من ذلك الصنف بل انكر عليه كثره
المال المدفوع وانه اعطى مروان من المال ما عدوه سرفا رجع ❀

كتاب الصوم ❀

باب الدخول في الصوم ❀

نيه شهر رمضان وما يجري مجراه تجوز في الليل والنهار ومن كان جاهلا فالنيه اجزاه
ان يصوم لله تعالى ويصلي له ❀

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده ❀

لا تجب المضمضه بعد الطعام لمن اراد الصيام ولا تفطره بقيه بعد ذلك
ويجوز قضا الوطر من النسا ولو خشي عدم الما ❀ ومن طلع الفجر وهو يخالط
اهله فلا قضا عليه ولا اثم ❀

من باب قضا الصيام ❀

ولا بد في القضا من النيه في الليل ويجوز ان يفرق قضا شهر رمضان وما جرى
مجراه والموالاة افضل ومن صام قضا فافسد صومه لم يجب عليه
امساك بقيه يومه وان كان قضا عن رمضان اذ لا حرمه لشي من الايام
سوى شهر رمضان ❀ ويجوز القضا في شعبان ولو وصله برمضان ❀
ومن وجب عليه قضا صوم شهر رمضان فاخره اعواما وجب عليه القضا
وكفارة لسنه ❀

باب النذر بالصوم ❀

ويصح النذر بالصوم

والمال سوا ذكر اسم الله تعلى او لم يذكر لان ذلك كله لا يكون الا لله تعلى فان كان الصوم
يستغرق عمره في العاده لزمه فان نواه متتابعا كان كلما افطر نوى الاستئناف
ويكون هذا فرضه سوا افطر لعذر من مرض او سفر او غير ذلك وان كان اكثر من
عمره المعتاد كان حكمه حكم الواجب الموسع فاذا غلب في ظنه انه لم يبق من
عمره الا قدر ما يستوعبه الصيام لزمه القيام به ۞ وان علم اضراره بالحر
او ظن حدوث علة او دوامها كان له ان يفطر ويكفر وان لم يرج زوالها ۞ ومن
نذر صوم الدهر ونوى مدة الدنيا كان نذره باطلا ۞ فان نوى مدة حياته صام حتى
موته وان كان فيهما كفر يمينا ولم يلزمه الصوم ۞ ومن حلف بصوم سنة غير
معينة حنث فصام الشهر والشهرين وافطر فيما بين ذلك جاز لانه لم يعين الصوم
في سنة مخصوصة الا ان يقول سنة كاملة متواترة الشهور ۞ والصوم في
الاعتكاف شرط وليس بفرض لان الشرط عام والفرض خاص ۞

كتاب الحج ۞

باب وجوب الحج ۞

واذا كان للرجل ثياب ابدان ودار وخادم ودابة ولا غنى له عن ذلك كان في حكم المعدوم ولا يلزمه
الحج ما لم يتمكن من الزاد والراحلة وتابعيهما وكذلك لا يلزمه كفارة الظهار واليمين
صدقة الفطر ولا بها زكاة مغلظة ۞ وحج الملتزم لا يصح ويجب عليه الاعادة
اذا اسلم وكذلك المجبرة والمشبهة ومن بلغ حاله فيه لا اهل الحق الكفر من الفرق
المنتحلة للاسلام ۞ ولا يجب على المعدم قبول ما يتبرع به الغير من زاد وراحلة
وغيرهما ۞ واذا كانت المراة من اهل الحالات الكبار جاز نهوضها للحج في الحشم
والجواري كما فعل علي عليه السلم مع عايشه فانه امر بها من البصرة الى المدينة
ولا محرم معها فان خرجت جاهلة فوصلت المواقيت احرمت وعليها
الاستغفار ۞ واذا طلبت المراة من زوجها ان يحج بها من مهرها وجب
عليه اذا كان موسرا وكذلك لقضاء دينها ۞ ومن شاء قربا من امراته للحج طلقها

قبل ان يحج ولا محرم لها حجت مع من امكنها من النسوان للضرورة وان كان
طلاقها رجعيا فهي امراته وكانت معه الى فراغ مناسكها ۞ ومن ترك الحج
حتى افتقر اوصى به من الثلث ۞

باب المواقيت ۞

من جاوز الميقات غير مريد لمكة من اهل مكة او غيرها لم يتجاوزها الا
باحرام فان بدا له وان اراد دخول مكة وهو من داخل المواقيت نوى الاحرام
من حيث يحضره نية الدخول ولم يحل لاحد بغير احرام الا لرسول الله صلى الله
عليه واله ساعة من نهار ۞ ومن نوى الحج عن الميت وهو يريد الزيارة ويريد
الميقات في اشهر الحج او قبلها انه اذا نوى من حيث مات الميت وام الميت
فمتى وصل الميقات احرم ولا يدخل الا محرما ثم يعتمر ويزور بعد ذلك ثم بعد
الزيارة يحرم للحج عن الميت من اي ميقات كان ويجزي عن الميت لان الغرض
الحج وقرائنه ۞ حاشيه وانما قال عليه السلم ذلك لان طريق اهل اليمن
للزيارة لا تكون الا على مكة فاذا ارادوا الزيارة لقبر النبي صلى الله عليه واله
قبل الحج احرموا لدخول مكة بالعمرة ثم اذا قضوا العمرة وزاروا بعدها
احرموا للحج من ميقات اهل المدينة او من حيث يكون من المواقيت رجع ۞ ومن
كانت داره مكة او بين الميقات ومكة وخرج الى اليمن فانه لا يصح ان يكون
متمتعا لانه من حاضري المسجد الحرام ۞

باب فروض الحج وذكر الدخول فيه ۞

فروض الحج التي لا بدل لها الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ۞ ومن
وقف في غير يوم عرفة لم يجزه سوا علم في الحال او بعده لان الفرض هو
الوقوف ذلك اليوم ۞ حاشيه قوله ومن وقف في غير يوم عرفة الى اخره
وبه قال ابو حنيفة وهو القياس كسائر العبادات المؤدات قبل وقتها ۞ أما

الاستحسان هو صحة الحج واجزاوه على الوجوه كلها عند اصحابنا عليهم السلم
كما ذكره عليه السلم في باب واجبات المناسك وهو قول الشافعي سوا علم
في الوقت او بعده وسوا اشهد له الشهود بانه وقت يوم التروية او علم ذلك
بنفسه او بطريق مقطوع ذكره الشيخ ح في الشرح تجع ۞ ومن حضر
الميقات ولم يجد ما تيمم لانه بدل عنه سوا كان في وقت صلاة ام لا ۞ والاحرام
تستحب بتقدم الصلوه قبله وليس يفسده تركها ۞ ومن احرم احراما مو[illegible]
فليس له فسخه الا بحج او عمره فان فسخه لزمه دم لانه رفض نسكا ۞

باب واجبات المناسك ۞

المختار للرمي يوم العيد الى الظهر فان اخر بعده رمى واجزى وجبر بدم
لترك النسك وهو الرمي وقت السنة ۞ واللبث ايام منى واجب على الحاج
ليلا ونهارا ويسقط الحكم في الاقل ولا يسقط الاثم ويجب العود على كل حال
ومن نسي طواف النسا الى الليل او تركه طاف عند ذكره ولا شي عليه الا ان
يكون قد وطئ قبل الطواف فعليه الكفارة بعد حل الاحرام ۞ ومن دخل من
غير باب بني شيبة وخرج من غير باب الصفا لم يلزمه شي عمدا كان او سهوا
لان ذلك ليس من المناسك في شي ولو فتحت ابواب وسدت ابواب جاز ذلك وما
ذكر في البحر فيمن طاف جنبا او حائضا طواف الزيارة انه يعيد ما دام بمكة
وان لحق باهله فعليه بدنة ان اللاحق باهله هو من كان اهله خارج الميقات
وورآه فاما من كان في الميقات او دونه فعليه الرجوع والاعادة ۞ ومن
اخر رمي جمرة العقبة الى ان طاف طواف الزيارة لزمه للتاخير دم ۞ ومن
رمى بما قد رمي به من الحصى لجمرة فان لم يرم عوضا منه لزمه ما لزم في
مثله ۞ ومن طاف جنبا او حائضا طواف الزيارة وكان اهله دون الميقات وجب
عليه العود والطواف لا غير ۞ وان كان اهله خارج الميقات فعليه بدنة و[illegible]

بعد ذلك في سنة اخرى ۞ ومن طاف طواف الوداع ثم وقف بعده يوما او
دونه لم يلزمه اعادته فان كان اكثر اعاده لان العادة في الوداع يوم الصدر
وللعادة تاثير في حكم الشرع ۞ ومن طاف طواف القدوم جنبا او محدثا قضاه
فان تعذر جبره بالدم ۞ ومن سعى قبل الطواف اجزاه فان تعمد اعاد ۞ ومن
تحرى يوم الموقف فاخطاه وعلم بعد الوقوف اجزاه ۞ حاشية هذا هو الاصح
مما ذكره قبل ذلك تجع ۞ ومن دفع من مزدلفة بعد طلوع الشمس فلا شي عليه
ومن فرق بين المغرب والعشا الاخرة بمزدلفة جبره بالدم لانه نسك ۞ ومن
ترك الوقوف بالمشعر والمزدلفة جبره بالدم فان ترك الوقوف ومر اجزاه ۞
ومن رمى فاصاب انسانا او بعيره فحملها حتى اسقطها في غير الجمرة لم يجزه
بالدم بل يعيد الرمي بحصاه تصيب الجمرة ۞ ومن رمى قبل الزوال في اليومين
الاخرين جبره بالدم لان الوقوف الى الزوال نسك ۞ ومن نفر في النفر الاول وترك
ما في الحصى اجزاه ولم يلزمه شي الا ان يقيم ۞ ولا يجزيه حلق بعض راسه واما
التقصير فلا بد من ان يقصر ما يقع عليه اسم التقصير ۞ ومن نسي بعض
طواف الزيارة اعاد ذلك قضا فان تعذر جبر بالدم ۞ ومن فرق بين طواف
الوداع وبين السعي او ترك بعض الطواف او بعض السعي وكان التفريق مدة
يسيرة فلا حكم له وعليه البنا وان كانت طويلة اعاد ۞ وان ترك الاكثر
من الطواف والسعي فعليه دم وان كان اقل اطعم لكل شوط مسكينا ومن زاد
فهو خير له ۞ ويصح حج القارن وان لم يسق الهدي وعليه لترك السوق دم
لانه نسك ۞ حاشية قوله ويصح حج القارن وان لم يسق الهدي الى اخره
ومثله ذكر السيد ابو طالب اذا تركه جهلا فما روي عنه وعند القسم ويحيى انه
لا يصح القران الا بسوق بدنة ونصره ابو طالب في الشرح ومثله [illegible] وصاحب
المسفر والموجز وعند الناصر للحق على ما ذكر الشيخ ابو جعفر والمؤيد بالله ح
وان سوق البدنة مستحب غير واجب تجع ۞ ومن اخر الرمي في اليوم الاول

حـ يعني الاحد
يعني يوم
عن رمي اجمله
الحج والله

وقف على جامع شهارة

وقف على ... شهارة

ثم قضى في اليوم الثاني وأخر رمي الثاني كذلك انه يجب عليه عن تأخير كل يوم
ومن نفر الى مكة كان نافرا لانه بالبيتوتة يكون في حكم النافر ۞ ومن دخل
الحجر في طواف الزيارة ثم عاد الى مكة انه يأتي بذلك الشوط الذي ابطله بدخول
الحجر وبما بعده ولا يلزمه غير ذلك ۞

باب ذكر ما يفسد الحج ۞

من افسد احرام امرأته بالوطي ثم حجا بعد ذلك فبلغا الموضع الذي افسدا
فيه حجهما افترقا فيه لا غير واذا تجاوزاه جاز ان يلتقيا وهذا شرع
يعلل لانه تعالى شرعه للمصلحة وقد قيل انه لا يؤمن ان يتذاكرا ما كان
منهما فيه فيقع ما يفسد حجهما والوجه هو الاول ۞ ومن وطي امرأته ناسيا
لاحرامه واستكرهها فالبدنة عليه دونها وان لم يجدها كانت دينا عليه
في تكاتبها فان كانت طاوعته لزمتها البدنة ومن استمتع من امرأته قبل
التحلل كانت الكفارة دينا عليه ان لم يجدها في وقتها ولم يجزه الصوم ۞

باب الهدي

۞ وتقليد الشاة والبقرة ان
سنة وتقليد البعير واجب ۞ وان اشعار الناقة واجبا ولا تشعر
والشاة ۞ والسوق واجب ۞ ومن تعذر عليه السوق سقط حكمه
الشرى من مكة او منى قياسا على اشتراك النبي صلى الله عليه وعلى آله وعلي
عليه السلم وهديه واحرامه كاحرامه لان عليا عليه السلم لم يسق الهدي
ولا امره رسول الله صلى الله عليه بالحبران ۞ والبدنة لا يركبها صاحبها
ويجوز لغيره اذا تعب ولا يجحف بها ولا يلزمه شي وان اتعبها لزمه دم على
قدره ولا يذبح هدي الحاج الا بمنى وهدي المتمتع في الحرم فان تعذر ففجاج
مكة كلها منحر ۞ والقارن يلزمه البدنة فان عدمها مال الى الصيام او الى
الاطعام وان لم يجد كان دينا عليه وصح حجه وعمرته فان وجد شاة
تعذر الجميع ذبحها لانه احد اقوال اهل العلم وما وجب من الدم لاجل ترك نسك

فلا يقوم الصوم مقامه لانه لم يرد به نص ولا اجماع بخلاف ما في الصيد وشبهه
والواجب الانفاذ بما يجب من الدماء الى منى ولا يجزيه الاطعام في بلده الا بعد
الاياس ۞ ويجوز ذبح الدم في موضعه الواجب ذبحه فيه تاسيا بالسنة ۞ والمعدم
هو من لا يجد قيمة الدم زائدا على كسوته ونفقته في الحال وما يبلغ به الى بلده والقارن
والمتمتع اذا ذبحا هديهما عند اسقاطهما الى الحرم بغير عذر في ايام النحر كان عليهما
لذلك دم لتركهما نسكا ۞

باب ما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز له فعله ۞

ومن وطي متعمدا بعد الطواف والسعي وقبل التقصير فعليه دم نسك به ۞
وجلد الصيد لا ينتفع به المحرم ولا يملكه كالصيد نفسه ۞ واذا كرر المحرم ما
يجب فيه الكفارة او الفدية في وقت واحد او اوقات متصلة من جنس واحد
فعليه فدية او كفارة وان اختلفت الاجناس او الاوقات تكرر الواجب عليه
في ذلك ۞ ومن استظل من المحرمين بخطب او غيره فستر رأسه او كاد
بنتف شعره لزمه في ذلك بقدر ما يراه العالم ۞ والنائم المحرم اذا وقع الثوب
على رأسه في حال نومه فانتبه فازاله في الحال ان مثل هذا مما يخفف حكمه
فان تصدق بقليل من الطعام فلا ضير وان ترك فلا حرج لانه لا ينفك ان
المدة لها حكم ام لا الجواز خفتها ۞ وان لبس المحرم ثيابه ثم نزعها ثم لبسها
متواليا فكفارة واحدة وان تراخت الاوقات لزم لكل لبس كفارة فما نواه
والمحرم لو غطى رأسه مقدار ما لو كان مصليا ووضع يده على رأسه فسدت
صلاته او استقرت عليه حاشية ذلك القدر فسدت صلاته او رآه الغير
فقال لم غطيت رأسك كان ذلك حد الكثير اللبس الذي يجب في مثله فما
فوقها الكفارة على المحرم وما دون ذلك قليل لا يعتد به ۞ ومن لبس ثوبا
للبرد ومه فله ان ينزع بالليل ولا يلزمه حكم التكرار فان تخلل ذلك اعمال الحج
تكررت الكفارة ۞ ومن اصاب رأسه المحمل او العمارية فلا شي عليه الا ان يرتك



شيئا من شعره ۞ ومن قتل صيدا أو أكل منه فالقيمة تلزمه مع الجزاء وإذا
رمى الصيد من الحرم وهو في الحل فقتله أو كان في الحل ورماه وهو في الحرم إذا
يلزمه الجزاء في الحالين لأنه أباح حرمة الحرم وهو فيه بالرمي ۞ ومن قبل ولمس
فأنزل أو وقعت منه حركة شهوة دون خروج مني لم يلزمه شيء وإن أطعم
مسكينا فحسن ۞ ومن قبل امرأته وهو محرم ولم يجد ما وجب عليه من
بدنة أو بقرة أو شاة فإنه لا يعدل إلى الصوم بل يكون دينا عليه حتى يخرج من
عهدته ۞

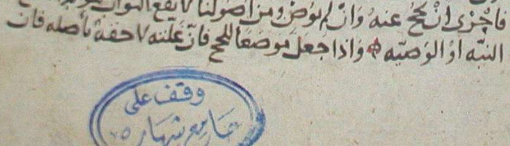
باب الإحصار ۞

من دخل مكة محرما بالحج ومنع من عرفات بعث بالهدي إن أمكنه أو
صام عشرة أيام إن لم يمكنه ويتحلل عقيب ذلك وهو على إحرامه حتى
يتحلل بعمرة ينويها من يحللها وكل ذلك بعد يوم عرفة لأنه وقت الإياس من
تأدية الحج ولا بد أن يكون خائفا ۞ ومن نوى في إحرامه عمرة متمتعا بها إلى
الحج ثم أحصر لزمه دم لما ترك من السنة ۞ ومن منعه مانع من إتمام ما أحرم
له أنه إذا تمكن فلا يجب عليه إلا قضاء ما ألزم نفسه في العام الأول ۞ والمحرم
إذا اضطر إلى التحلل وتعذر عليه الهدي والصوم كان دينا لأن الدين لا حرج
فيه وبقاؤه محرما من الحرج إلا أن يرجو زوال العذر لزمه الانتظار ۞ ومن
نذر بالمشي إلى بيت الله الحرام إن المشي يلزمه من حيث نذر والقربة واقعة
بالمشي من حيث نذر ۞

باب الحج عن الميت والاستئجار له ۞

الأجير للحج لا يستأجر غيره إلا أن يأذن له من استأجره لأن الحج من العبادات
والغرض فيها يختلف بالأشخاص خلاف سائر الإجارات لأن الغرض بها
وقوع العمل فقط ۞ والإحرام واجب على من استؤجر على إتمام الحج كما
في الأصل ۞ ومن مات في مكة فإنه يحج عنه من منزله لأنه الذي تناوله
الخطاب وهو الأعظم في الخطاب ۞ ومن خرج للحج فمات في أشهر الحج

أنه يحج عنه من حيث يموت لأنه الوقت الذي يتضيق عليه فيه الوسع ۞
حاشية المراد به إذا خرج الغير للحج فإن كان سفره للحج ولا يجب الاستئجار
إلا من الموضع الذي مات فيه رجع ۞ وملك الأهلة حجوا عنه وكانوا
معينين محصورين كان وصية من قبلها ولو حج أحدهم بنفسه صح وله
أجر مثله وإن كانوا غير معينين صحت الوصية بالحج ولم تصح الوصية إلى
إنسان معين لكونهم غير محصورين ۞ فإن فعل رجل حجة أو بأمر الإمام
أو أمره به واحد أو جماعة حسبة صح وكذلك إن حج أحدهم صح وكان له
أجر مثله في غيره وقت الإمام أو بأمره إن كان ۞ ومن حج منهم من غير ذكر
إجازة صحت الحجة وكان له أجر مثله ۞ والحج عن الوالدين تصح الوصية
وغير وصية نصا في الأب قياسا في الأم بخلاف سائر الأقارب فإنه لا يصح
الوصية منهم ۞ وإذا قال المريض لبعض أولاده حج ولم يعين صح الحج بنفسه
أو غيره وله الأجرة سواء قال من مالي أو لم يقل ۞ وإذا عين شيئا من ماله لم يحج
بغيره ولا بدونه فإن حج بغيره كان الحج له وعليه الأجرة ويستأنف الحج الغير
إذا كان من الثلث ولا يصح الاستنابة في بعض عمل الحج إلا لعذر وكذا لا يحج غيره
لأن الحج يخالف الإجارة في ذلك ۞ ومن قدم الأجير للحج شيئا والأجير مفلس
ضمن لأنه متمكن من الملي فإن لم يجد استظهر وجوده ۞ ومن أوصى بزيارة
النبي صلى الله عليه أجزأه أن يستأجر من أقرب بلد الميت إلا أن يقول من
بلدي أو مكان كذا ومن أوصى بحجة الإسلام بمائة دينار وكانت من الثلث لم يكن
النقص منها فإن نقص غرم المحج للمخالفة فلا فرق بين تعيين الإحرام ۞ لا
ولا يقاس على حج الولد لوالده بغير وصية سائر العبادات لأن الخبر ورد
خلاف الأصول بحج السلم والفرق بينهما أن الحج يجزئ فيه النيابة في الجملة
دون سائر العبادات وصار الولد كالجزء من الوالد وله ولاية على بعض الوجوه
فأجزئ أن يحج عنه وإن لم يوص ومن أصولنا لا يقع الثواب للوالد إلا مع
النية أو الوصية ۞ وإذا جعل موضعا للحج فإن عينه لا حقه بأصله فإن



أو وصى بعمرة كانت الغلة للورثة ۞ ولا يحج الإنسان لغيره ما لم يحج لنفسه إلا
أن لا يتمكن فيتوصل بما يأخذه أجرة إلى الحج عن نفسه ۞ وإذا استأجر الإنسان
عن نفسه للحج غيره مؤمنًا صح وإن كان عن غيره كالوصي لم يصح لأنه كالوكيل
له ۞ والمرأة إذا استأجرت للحج في حياتها ولها محرم تعلم أنه لا يحج عنها
ولا ينفذ وصيتها بالحج أجزأها الاستئجار على أنه بعد أن يحصل لها العلم
بذلك ۞ والأولى أن توصي عند موتها لأنه الوقت الذي يتعين عليها فيه الفرض
فإن أتيا بالصحة الاستئجار عالم فقد وفى الاحتياط حقه ولا غرم عليها
وإن كان بعد ذلك لزمها الغرم ۞ ويجوز التحجيج لمن مات في غير بلده من البلد
التي مات فيها أيضًا لأنها الذي يتضيق عليه فرض الحج فيها بموته ۞ ومن أيس
من التمكن من الحج بنفسه والقوة عليه استأجر من يحج عنه سواء كان زمن عليه
أو هرم ۞ ومن حج من يقال هو مطرفي لم يحكم ببطلان الحج إلا أن يعتقد من
كفر المطرفية شيئًا دون مجرد الاسم كما أن الزيدي لا يحكم بصحة حجه لمجرد كونه
زيديًا وإنما التأثير للاعتقاد والأفعال فإن اعتقد شيئًا مما كفرت به المطرفية
كان مرتدًا ولزم الوصي غرامة ما دفع إليه من المال وإعادة الحج ۞ ولو أوصى
بحجة وحج حجتين كان متعديًا في الثانية وكانت في ماله يلزمه توفية الأجير
ما شرط له سواء كان الأجير فاسقًا أو مؤمنًا ۞ وقال عليه السلم والحج عن الميت
لا يصح أن استأجر الوصي فاسقًا لأن العرف يقضي بخلافه إلا أن يكون الموصي
عنه مع علمه بفسقه ويكون الوصي ضامنًا أن حج ۞

كتاب النكاح ۞

باب ما يصح أو يفسد منه ۞

وإذا عقد نكاح امرأة بشهادة عدل وفاسق وماتت المرأة قبل الدخول
وقد سمى لها مهرًا معلومًا فإن الأصل في العقود الصحة ما لم يفسخه الحاكم إذا
كان موافقًا لاجتهاد مجتهد ويستحق به الإرث والصداق ۞ ومن تزوج
بالغة بغير رضاها وسمى لها مهرًا ثم طلقها فإن النكاح لا يصح إلا برضاها

إلا أن يكون وطئها فالمهر في مقابلة الوطء بالشبهة ۞ ومن زوج ابنته البالغة
من كفوها بحضرة الشهود صح متى رضيت سواء ذكر المهر أم لا ويكون لها مهر
المثل ۞ ومن تزوج بغير ولي أو بغير شهود أو شهود فسقة وكان مذهبه
تحريم ذلك كان النكاح باطلًا من كل وجه ولم يكن شبهة نكاح فيما بينه وبين
الله سبحانه وكان الوطء حرامًا وعلى هذه الصورة لا تحل المطلقة ثلاثًا بهذا
النكاح للزوج الأول ولا يثبت توابع النكاح من إرث ولعان ونفقة عدة ۞
ولا يلزمه نفقة المدة التي أنفق عليها قبل الدخول وإن طلقها ثلاثًا جاز أن ينكحها
من دون زوج ثان ۞ وقال عليه السلم في النكاح بشهود غير عدول أنه إذا لم يوجد
في البلد سواهم أنه جنس قائم بنفسه كما نقول في أهل الملل ويكون حكمه حكم
الصحيح عندنا سواء أسوا ولهذا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم اليهوديين
الزانيين ونكاحهما إنما كان بشهادة اليهود وعقدهم ۞ ونكاح الشغار باطل
لأن البضع مشترك بين الزوج والمثنى غير الآخر فأشبه الأمة بين الشريكين
في تحريم الوطء ۞ والمتعة حرام ۞ ونكاح المحرم والمحرمة باطل ۞ وكذلك نكاح
الحر للأمة إلا أن لا يجد طولًا ويخشى العنت ۞ ولا يجوز نكاح العبد للأمة على الحرة
ومن زوجها وليها وهي بالغة ثم ماتت قبل علمها بالنكاح لم يثبت النكاح ولا
أحكامه ولا توابعه من إرث ونحوه ومهر وكذلك إن مات الزوج أولًا ما لم
ترض قبل موته ۞ وامرأة أب الأم وإن علا لا تحل لابن ابنته التزوج بها لأن أب
الأم من الآباء وأن البنت من الأبناء في اللغة ۞ والتيس المستعار هو الذي يؤتى
به لينكح المطلقة بغير عقد صحيح لتحل للزوج الأول ۞ وفي رجلين زوج كل
واحد منهما ابنته من الآخر على أن بضع كل واحدة منهما مهر للأخرى ودرهما
أن النكاح يصح ولكل واحدة منهما مهر المثل ۞ ومن وقع نكاحها على مجرد البضع
ولم يكن نكاحها في مقابله نكاح أخرى صح النكاح ولها مهر المثل وإن كان في
مقابله نكاح الأخرى لم يصح النكاحان كأن يقول زوجتك ابنتي على أن مهرها بضع
ابنتك هذه بخلاف من زاد شيئًا من المال فإنه قد خلط ما يصح بما يفسد فيثبت

على الصحه ۞ ومن تزوج بشهاده عبدين له او لها او لغيرهما لم يصح لان العبد مال
فلا يشهد بعضه لبعض فان كان احدهما له لم تتم الشهاده ۞ ولا يصح اكراه البالغه
على النكاح ۞ ومن وطي جاريه مشتركه بينه وبين غيره لم يكن له وطي اختها لانه
وطي في شبهه ملك وكذلك المفضل استحلالا لا يحرم لا بنته ۞ وانكاح الاب
لابنته البالغه يصح ويكون موقوفا على رضاها فان لم ترض فلا نكاح لقوله صلى
الله عليه لمن سالته عن ذلك فقال الامر اليك ۞ والنكاح الفاسد نكاح يفسخ
عند المنازعه الى الحاكم والباطل لا نكاح ۞ واذا اخبر رجل عدل بوفاة المفقود
جاز لامراته ان تتزوج ويصح النكاح ۞ ويجوز للرجل ان يتزوج امراه ابن امراته
لانه اجنبي ۞ والنكاح الفاسد حكمه حكم الصحيح الا في احكام مخصوصه الا
لا يكون محصنا به ولا لعان بينهما ولا يتوارثان ولا يجب كمال المهر بالخلوه بها ويكون
معترضا ولا يجب العده بالخلوه ولا يجب عده الوفاه وتستحق الاقل من المسمى
او مهر المثل ولا يجب عليها احداد ولها الخروج من المنزل للفرق وعن عدد
حاشيه قوله ولا يتوارثان وذكر في اول الباب انه يستحق به الارث وهو
مذهب المؤيد بالله وان حملنا المسئله على انه اراد به النكاح الباطل فصحيح
ومن تزوج بامراتين في عقد واحد وهما ممن لا يصح الجمع بينهما كان النكاح
باطلا فان تزوج بهما في عقدين صح نكاح من تقدم العقد عليها فان التبس
المتقدم منهما بطلا جميعا ۞ فان علم ان احدى نسائه اخت له من الرضاعه
انفسخ النكاح بمجرد العلم فان صدقته وجب لها الاقل من المسمى او مهر
المثل وان لم تصدقه في ذلك كان لها المسمى بالغا ما بلغ اذا كان قد دخل بها
فان تزوج بخامسه ثم التبست فان كان دخل بهن كلهن فارقهن معا الا المدخول
الا النساء ويكون المفارقه بالطلاق لجواز صحه النكاح على كل واحده منهن
فان كان قد دخل ببعضهن صح نكاح المدخول بها ۞ فان كانت التي لم يدخل
بها خامسه تعين التحريم فيها بكل وجه وان لم يكن دخل بواحده منهن
اعتزلهن كلهن لان الحظر والاباحه متى اجتمعا كان الحكم للحظر ۞ وان عقد

ذكره الفقيه [illegible]

النكاح معتقدين لصحته عند الشروع فيه لم تصح المرافعه مع اتفاق المذهب
فان رجعا الى مذهب ثان عملا بالمذهب المرجوع اليه من يوم رجعا اليه فان رجع
احدهما دون الاخر ترافعا الى الحاكم ۞ واذا اعتقد النكاح وهما جاهلان لحكمه
او احدهما وترافعا وحكم الحاكم بصحته لزمهما القبول لان حكم الحاكم في
الاجتهاديات يتنزل عند اهل العلم منزله النص في المنصوصات فان صارا
الى اعتقاد فساده جميعا لا عن تقليد عملا بما صارا اليه وانفسخ النكاح بينهما
من دون مرافعه فان احبا استانفا عقدا صحيحا والا لم يحل الاستمرار
على ذلك الاول مع اعتقادهما الفساد فلو لم يفسخاه كان للامام او الحاكم من
قبله فسخه من طريق الحسبه والتفريق بينهما ۞

باب ما ينعقد به النكاح ۞

واذا كتب رجل الى اخر او ارسل تزوج ابنتي على الف فوصل الكتاب او
الرسول فقال تزوجت صح وكذلك ان كان الكاتب الزوج وهذا اذا كان ولي المراه
والشهود حضورا عند قبوله وان كانت المراسله من الزوج لم يقع اعتبار
الشهود عند مكاتبته لانه سؤال وليس بعقد وكانت الشهاده عند قبول
الاب او الولي زوجت فلانا ۞ واذا قال رجل لاخر خلتك اختي واراد
النكاح وقبل الزوج صح وان لم ينو لم يكن له حكم لان مع النيه تكون
كالهبه ومن دونها كالاباحه ۞ حاشيه اي خلتك مع قصد النكاح
تكون كنايه كو هبت وان عري عن ذلك القصد فلا حكم له ووجوده كعدمه
فاما عند سادتنا ائمتنا عليهم السلام فلفظ خلتك لا ينعقد به النكاح اصلا نوى
او لم ينو رجع ۞ ومن قال لامراه هبيني نفسك فقالت وهبتكها واجاز الولي
صح وسوا اجاز الولي في المجلس او بعده في صحته ۞

باب الاوليا والاكفا ۞

وان غاب الولي غيبه لا يبلغه الكتاب في مسافه شهر ذاهبا وراجعا صار
في حكم الغايب عنه منقطعه وانتقلت الولايه الى اقرب الاوليا بعده فان

عدم انتقلت الى الحاكم وهذا في المراه الخطيره قدرا وما لا فاما القصوى
فانه يشكو مده شهر سوا كانت جهته قريبه او بعيده فانه متى مضى الشهر
ولم يتمكن من وصوله بسبب من الاسباب المختصه بطلت ولايته ❊ وقال
عليه السلم يعود ذلك ان كانت المراه من اشراف الناس وكان وليها على مسافه
يلمنه الامام زوجها الحاكم برضاها ❊ واذا رضيت المراه ووليها الاقرب
نكاح من ليس بكفو صح ولم يعترضه انكار من بعد من الاوليا ❊ والوصي
تزوج الصغيره والانكاح الى العصبات وهو يشبه الحسن بين الارث
لان التعصيب بالقرب الا في الجد والاخوه فيرد الانكاح الى الجد دون الاخ
حاشيه ومثله نص يحيى في الاحكام وقال المراد به اذا اوصى اليه بذلك
قال ابو طالب المراد به اذا عين الزوج قال المويد المراد به اذا لم يكن احد من
العصبات ولا امام ولا حاكم رجع ❊ وبنات العباس يعني على اكفا وهن بنو
علي عليه السلم لا كفو لهن سواهم ❊ ومن زوجها اخوها من فاسق ولم يعلم
بفسقه وكان فسقه تصريحا فلها الخيار وهو من العيوب ان كان بها والا لا
خيار لها ❊ وابن العم اولى من عم الاب بانكاح ابنه عمه وكذلك هو اولى من
عم الجد وابن ابن العم اولى من عم الجد واحكام بنيهم يتبعهم ❊ والوصي بانكاح
الابنه الصغيره من رجل اولى من الامام فان كانت لا تشتهيا الوصيه فالامام
اولى ❊ حاشيه قوله والوصي بانكاح الابنه ومثله نص يحيى عليه السلم في
الاحكام وقد ربا ولوه على وجوه مذكوره في كتبهم رجع ❊ واولاد فاطمه
اكفا ولا ينكحن منهم سواهم لان ازواج النبي صلى الله عليه واله حرمن على
الازواج بعده لشرفهن بملامسته فلان تحرم ملامسته بنات ابنته اولى
واحرى لان حرمتهن اشد وشرفهن اعظم لانهن بعض منه صلى الله عليه
واله وما وقع من نكاح كثير منهن للصحابه ومن بعدهم فلامور عارضه تبيح
المحظورات كما في سا من ما يحصل من ثيا ولد بنات العتره والسنه وقتل التنوخي
به من اولاد المسلمين في الحرب خيفه فوات الكافرين والفاسقين وما اشبهه ❊

والجاريه الموقوفه يزوجها الواقف في حياته والمهر لمن له منافعها
وكذلك ارش الجنايه ❊ وولايه النكاح الى العصبه فان عدموا فالى الحاكم ❊
واذا زوج احد الشركا الجاريه صح كالمراه اذا كان لها وليان في درجه
واحده ❊ حاشيه قوله واذا زوج احد الشركا الجاريه الاولى في هذه
المسله ان لا يصح النكاح ولا يشبه مثله الوليين رجع ❊ واذا عقد على
المراه ولياها مستويان في القرب على سوا برضاها بطل هذان العقدان
لان كل واحد منهما ليس هو بالثبوت اولى من الاخر ❊ فان كانت صغيره
وعقد عليها ابوها صح العقد ❊ واذا استبان الاب والجد بائنين ووقع
العقدان في وقت واحد بطل العقدان جميعا ❊ فان كان احد العقدين من
الوليين غير الاب والجد متقدما وهما جميعا برضاها والتبس ايهما المتقدم
فان حكم هذين العقدين يرتفع بمجرد اللبس على ما نراه ❊ فان دخل بها
كل واحد منهما وجب لها النصف من المسمى ونصف مهر المثل ويسقط
الحد عن الزوجين مع الجهل بالتحريم لاجل الشبهه ويلحق النسب ويجب
الاستبرا ❊ واما الميراث فان ماتا جميعا فلها الميراث من كل واحد منهما
وان مات احدهما استحقت الارث منه وان ماتت هي كان ما يستحقانه
من الارث مصروفا الى بيت المال لانه مال لا مالك له معين ❊ واما حكم
التحريم بعد الدخول وقبله فاحكامها مختلفه فقبل الدخول لا تحرم عليه
امها ولا ابنتها ولا تحرم هي على اولادهما وابايهما ❊ واما مع الدخول فانه
تحرم عليه ابنتها للخبر الوارد عن النبي صلى الله عليه وتحرم على اولادهما
وابايهما وتحرم الام وتوجب حرمه المصاهره كالنكاح الصحيح ❊ فان كان
احد العقدين برضاها دون الثاني صح نكاح من رضيت به سوا كان
المتقدم او المتاخر ولا يحتاج الى ابطال المتاخر الى الحكم بخلاف العقود
المختلف فيها ❊ فان كانت صغيره وولي عقد النكاح غير الاب او الجد ودخل
بها في حال صغرها فانها تستحق المعين المسمى ❊ فان كان دخل بها ثم طلقها

ثم راجعها فالنكاح والطلاق صحيحان وكذلك الرجعة لانها انما تعود الزوجية
وكذلك ان وقعت هذه الامور من طلاق ورجعة بعد بلوغها ولم تختر فسخ
النكاح ❁ فلو تزوجها الثاني والحال هذه وطلقها وتزوجها الاول بعد
انقضاء العدة كانت معه بتطليقة ❁ واما اذا بلغت في عدة من الاول وعقد
عليها الثاني في العدة بطل العقد لانه نكاح في العدة فان راجعها الاول بعد
بلوغها وقبل انقضاء العدة ولم تختر فسخ النكاح ولا اوقعته صحت الرجعة
وكانت زوجته فان كانت لم تختر فسخ النكاح الاول فالعقد الثاني باطل
فلا نفقة لها وان كانت قد اختارت فسخ النكاح الاول او فسخه الحاكم
وعقد عليها الثاني برضاها في العدة لم يصح العقد ايضا لكونه في العدة
وحيث تجب العدة لا يصح عقد النكاح فيها ولا تثبت النفقة لانها انما تجب
لصحة العقد وتجب على الاول ❁ واذا عقد الولي الابعد مع وجود الاقرب
لا لاجل كفره او زوال عقله ثم اسلم الاقرب او ثاب عقله لم ينفسخ العقد
الاول ❁ وقال ايضا عليه السلم واذا عقد على المراة وليان متساويان في
القرب ورضيت باحدهما ثم التبس ومات الزوجان لم يستحق الميراث من
ايهما لان احدهما ليس بالثبوت ولا بالبطلان اولى من الاخر فان اقرت بصحة
احد العقدين برضاها وانكر ذلك الورثة لم تقبل دعواها ولا تستحق شيا
من المهر والميراث الا بالبينة ❁ واذا عقد الوليان عليها في وقت واحد لرجلين
واجازت العقدين بطلا معا وان اجازت احدهما صح دون الاخر ❁ ولو
كانت الزوجة صغيرة ودخلا بها او احدهما فانهما يحدان مع العلم
بالتحريم ويسقط مع الجهل فلو كانت كبيرة والمسئلة بحالها وجب لها مهر
المثل في الدخول الاول لكونه شبهة نكاح ووجب لها في الدخول الثاني
المسمى بعد الرضى ❁ ولو طلقها من رضيت به وقد كان دخل بها قبل الرضى
ولم يدخل بها بعد الرضى وجب عليه نصف المسمى مع المهر الاول لانهما حكمان
مختلفان ولا يملك الرجعة عليها لان الوطى الاول لا يلحق به من احكام

الزوجية سوى وجوب المهر ولحوق النسب ووجوب العدة ❁ وقال
ايضا عليه السلم واذا عقد احد الوليين على المراة ثم عقد الثاني فلا يخلو
اما ان يكون المراة صغيرة حالة العقد الاول او كبيرة فان كانت صغيرة
فالنكاح الاول صحيح واحكامه تابعة له في الصحة ولا حكم للعقد الثاني وان
كانت كبيرة وعقد عليها احدهما من دون رضاها فلا حكم لهذا العقد ولا يصح
النكاح ولا شي من احكامه ❁ واذا كان النكاح من غير اذن الولي ووضعت
نفسها في غير كفو فللولي الفسخ بنفسه لان الكفاءة معتبرة اجماعا ❁
فان كانت كفاءته مختلفا فيها لم ينفسخ الا بالحكم ❁ والاخ للام لا ولاية له
في النكاح انما هي للعصبات ❁

باب المهور ❁

من تزوج امراة على عدة من البقر ثم وقع النزاع في اسنانها كان لها
الوسط ولا يأخذ الحولي ❁ ومن تزوج امراة على حيوان معين ووجدت فيه
عيبا فان كان الزوج علم العيب فلها قيمة مثله صحيحا وان كان لم يعلمه
فلها النقصان الا ان يحدث هذا العيب عندها ❁ ومن تزوج امراة وخلا
بها ثم طلقها لم يكن الطلاق بائنا ولها كمال المهر بالخلوة ❁ حاشية
قال محمد اسعد داعي امير المومنين اما ثبوت المهر بالخلوة فلا خلاف فيه
بين ائمتنا عليهم السلم سوا كان معه وطي ام لا ❁ اما كون الطلاق بائنا
او رجعيا فمذهب سائر ائمتنا ان الطلاق الواقع بعد الخلوة قبل الدخول
والوطي بائن لا رجعة فيه خلافا لما ذكره عليه السلم وقد صرح بانه
رجعي وتصح فيه الرجعة على هذا خلافا لسائر اصحابنا عليهم السلم
ويجوز ان يحمل المسئلة ان الزوج ادعى مع الخلوة الوطي فان حملنا
المسئلة على ذلك كانت وفاقا والله اعلم رجع ❁ واذا تزوج رجل امراة
على مهر معلوم نقدا ولتلك الناحية نقدان او نقود لزم الزوج الوسط
من ذلك ❁ ومن تزوج امة ولم يسم لها مهرا ودخل بها او مات عنها

كان مهرها مثل نصف عشر قيمتها فان كان دون عشرة دراهم وجب اكمال عشرة د
حاشية وذكر يحيى عليه السلم عشر قيمتها وذكر المؤيد بالله كما يراه الحاكم
على حسب احوال واحوال المهر رجع ❁ واذا كان لرجل امرأتان فمات عنهما واحداهما
مهجورة لم يبطل مهرها ولا ارثها الا ان تقوم بينة على طلاقه لها في حياته وعليها
اليمين ما علمت انه طلقها في حياته ❁ ومن تزوج امرأة بغير مهر ثم خلا بها
ولم يطأها ثم طلقها فلها المهر لانها قد سلمت نفسها ❁ حاشية [illegible]
عليه السلم لزوم المهر من غير فصل بين ان يكون المهر مسمى او غير مسمى فان
حملناه على من سمى مهرها كانت المسألة ظاهرة فيجب حمل المسألة عليه لانه
اجماع وورود النص فيه او يقول النص وارد فيمن طلقها قبل الدخول وهي غير
مسمى مهرها وفي هذه المسألة الخلوة بمنزلة الدخول فلم يبق ولها النص
فاستحقت تمام المهر والله اعلم ذكره محمد اسعد اعني امير المؤمنين رجع
فان تزوجها على ثياب موصوفة فلها الوسط فان كانت الثياب مطلقة وثياب
بلده مختلفة الانواع فلها مهر مثلها فان كانا نوعين كالجزري والقطني فلها
الوسط لان اجود القطني يساوي ادنى الجزري ❁ واذا تزوجها على عبد ثم مات
العبد قبل القبض فعليه لها قيمته زادت او نقصت فان كانت اسعت من قيمته ولها
قيمته يوم العقد او يوم عرضه عليها ان كانت ناقصة ❁ واذا تزوج صغيرة دخل
بها ومنعته نفسها وهي تصلح للجماع ثم طلقها فلا مهر لها ❁ حاشية الـ
اذا لم يسم لها مهرا ولها المتعة فان كان المهر مسمى فالمراد بقوله عليه السلم فلا
مهر لها اي لا يكون لها كمال المهر لان الخلوة غير صحيحة فهي كحكم من لم يخل بها
ذكره محمد اسعد اعني امير المؤمنين رجع ❁ وخلوة المجنون لا حكم لها الا ان
يقع منه فعل ولا عبرة ايضا ❁ وخلوة الصبي تصح اذا زوجه ابوه او وليه
وفي نصراني تزوج نصرانية على خمر او خنزير ثم اسلم هو ولم تسلم امرأته ان
لها قيمة الخمر والخنزير عندهم لانه قد اخرجا في مقابلته ❁ واذا زوجها الولي
بدون مهر مثلها ووطئها فلها كمال المهر فان لم يطأها فلها المطالبة بتمامه

والجنون الى الزوج ان شاء اتم وان شاء فسخ ❁ والخلوة لا بد فيها من ارتفاع الموانع
والنائم معهما لا يؤمن انتباهه فيكون مانعا ❁ ويصح مطالبة الناشزة بالمهر
والاحالة به لانها قد سلمت نفسها قبل ذلك وانما تسقط نفقتها وكسوتها
مدة نشوزها ❁ حاشية اي يصح منها ان يحيل به غريمها على زوجها
في حال نشوزها رجع ❁ وفي رجل عقد لابنه بامرأة على مهر معلوم ولم يدخل
بها وطلبت المهر فقضاه ابوه عن ولده ثم لما بلغ الصبي طلقها قبل الدخول
وردت المهر اليه انها لا تستحق الا نصف المهر والنصف الثاني لابيه لانه باق
على ملكه ينتظر به الدخول فتستحق الجملة او الطلاق فتستحق النصف ❁
ومن تزوج امرأة على اثني عشر وصيفا ثم مات وطلب الورثة بالوصف فعندي
انه يرجع الى قيمة اثني عشر وصيفا من الحبشة طول كل واحد خمسة اشبار
لانهم الوسط والقدر كذلك ❁ فاذا شك الشهود في مقدار المهر فالظاهر
ان لها مهر مثلها فمن ادعى زيادة او نقصانا فعليه البينة لانه يطلب خلاف الظاهر
وصارت كالتي لم يسم لها مهرا وتستحق الارث في هذه الصورة ايضا ❁ وفي
امرأة كان مهرها عبدا فوهبته وطلقها زوجها قبل الدخول فانه يجب عليها
قيمته يوم الطلاق لانه يوم الاستحقاق ❁ ومن نكح امرأة على مهر مثلها وطلقها
قبل الدخول وكان مهر مثلها معلوما لحق بالمعلوم ولزم لها نصفه وان كان غير
معلوم في تلك الحال وجب لها المتعة واذا لم يسم لها مهرا ثم فسخ نكاحها قبل
الدخول فلا متعة لها لان فسخه يكشف عن عدم صحته واستقراره والمتعة
انما تلزم في الطلاق ❁ وخلوة المجبوب والمتناضل صحيحة لانه يستمتع بما الا كل له
الا ما النكاح فلا بد في مقابلته من شيء ❁ حاشية ومثله ذكر الشيخ ابو جعفر
للناصر للحق عليه السلم وذكر السيد ابو طالب والمؤيد انها غير صحيحة رجع ❁ ومن
تزوج امرأة على اقل من عشرة دراهم ثم طلقها قبل الدخول فلها المتعة لان الطلاق
لا يكون اقوى حكما من الدخول وبالدخول يبطل المسمى ويرجع الى غيره فانكشف ان
وجوده كعدمه ❁ واذا قبض ولي الصغيرة مهرها صح قبضه وكان ملكها

له موقوفا على الرضى عند البلوغ او نصفه ان وقع الطلاق قبل الدخول وكانت
الفوائد في المهر المستغل تابعة للأصل فان عقد عليها الثاني برضاها وانفسخ
العقد الاول ولم يكن دخل بها الاول وجب رد المهر والفوائد من اصل المهر وعن
اصله وللولي ان يرجع على الزوج لما انفق على المهر ❀ حاشية قوله فان
عقد عليها الثاني برضاها اي من هو في منزلة العاقد الاول والمعنى انها كانت حين
قد بلغت وفسخت العقد الاول واجازت الولي بالعقد الثاني ذكره محمد بن اسعد رحمه
فان تلف المهر في يد الولي وفسخ النكاح لم يضمن الولي شيا لان استقراره في يده
برضى صاحبه او بالحكم ❀ وكذلك لو تلفت الفوائد او نقصها الا ان يتلف بجناية من الولي
فانه يضمن ما تلف وعليه القيمة يوم التلف لا يوم القبض لان الضمان وجب للجناية الا
المثل في المثلي والقيمة في المقوم ❀ واذا وقع الدخول في العقد الفاسد مع
اعتقادهما الفساده وعلمها بتحريمه وجب عليها الحد ولا مهر لها ولا يلحق النسب
الا ان يكون اكرهها على الوطي فان الحد يدرا عنها ❀ فان كانت ثيبا لم يلزمه لها
شيء وان كانت بكرا الزمه العقر ❀ واذا انفسخ النكاح الصحيح لامر كان عليه
كان يرتد احدهما فانه يجب المسمى بالغا ما بلغ ❀ وان كان انفساخه من اصله كالرضاع
وشبهه فانه يجب الاقل من المسمى او مهر المثل ❀

باب الخطبة ومعاشرة الازواج ❀

يجوز للخاطب النظر الى المخطوبة ويكف نفسه عن قصد الشهوة وكذلك الشاهد
عند الحاكم العدل والطبيب كذلك ❀ ويجوز للرجل اعتزال نسائه للتاديب وليس له
ان يدع واحدة منهن لقضا الوطر دون سواها وما كان من منازله دون الميل فان
المساواة بين نسائه واجب وما زاد على الميل فله الزيادة والنقصان لانه قد
خرج من حكم المحل الواحد والبلدة الواحدة ❀

باب الفراش ❀

واذا اخذ رجل جارية من عليه له حق يبلغ قيمتها ووطئها فان كان اخذه لها باذن
الامام او نائبه كانت ملكا له والولد له ❀ وان كان صاحبها امه اخذ لصاحبها

مما لا واخرها الغاصب لاعتقاده جواز ذلك لحق به الولد ايضا وكان الوطي شبهة ❀
حاشية انما قال عليه السلم ذلك لان من العلما من جوز لصاحب الدين اخذ
دينه من جنسه وغير جنسه فاذا اخذها معتقدا جواز اخذها والمسئلة
يجتهد فيها فكان الوطي وقع في ملكه فيسقط الحد ويثبت النسب ذكره محمد
بن اسعد داعي امير المومنين رجع ❀ وان كان الاخذ من عرض الناس كان الوطي زنا
والولد لمالك الامة ❀ واذا اتفق الزوجان على ان الولد ليس منه وادعت المراة
انها جومعت مكرهة او ما يجري مجرى ذلك لم ينتف الولد عن ابيه ❀ وان ادعى
الوالد انها زنت ونفى الولد وصدقته اقيم عليها الحد وانتفى الولد عن الزوج لانه لا
متى انتفى مع الانكار فمع الاقرار اولى ❀ حاشية وقول سائر اصحابنا انه لا
ينتفي الا باللعان ونفي الحاكم رجع ❀ واذا جاءت ام الولد بولد اخر فان نفاه لم
يلحق به وان لم ينفه فالظاهر معها في انه ولده واذا وطي جاريته وجاءت بعد
وطئه لها بولد وغلب على ظنه عقمها لم يجز له نفي الولد لان الوعيد قد ورد فيمن
قطع ارث وارث ❀ وكذلك ان استوى عنده الامران فان جاءت بالولد تشبه
سيدها وهي غير عفيفة فانه لا اعتبار بالشبه بل الاعتبار بغالب الظن
فان غلب على ظنه انه ولده ادعاه لمكان الوطي وان لم يغلب ظنه انه ولده لم يجب
الاعتراف لاجل الشبه ❀

باب ما يرد به النكاح ❀

واذا ادعت الزوجة بعد الدخول انها لم تعلم ان لها الخيار وانها لم ترض فانه لا
يقبل قولها ان لم يظهر منها الامتناع وما يدل على الكراهة ❀ واذا وقعت
في احد الزوجين اكلة فقطعت بعض اعضائه لم يكن جذاما يجري الجذام الا ان
يكون مستمرا وتعاف به العشرة فانه يكون كالجذام وشبهه ❀ ومن تزوج
حرة على امة فللحرة الخيار ان لم تعلم ❀ واذا ادعت المراة العنة وانكر الزوج
وادعى امتناعها من الملامسة وهي ثيب ولم يكن لها بينة فعليه اليمين ❀ ولا تارك
الفرقة بالعنة بعد السنة كما في المجبوب لان المضرة فيهما واحدة وترفع

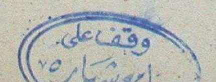
[illegible]

الحاكم العقد بينهما ورد المعيبة من النساء على الفور ۞ ومن تزوج امرأة
على انها حرة فوجدها امة وخلا بها فالخلوة غير صحيحة مع العلم والجهل
وتمكين الثيب من نفسها يجري مجرى الرضى بالنطق بل هو آكد ومتى ادعت
الاكراه لم يسمع دعواها الا بالبينة وكذلك لو ادعت انها لم تعلم ان لها الخيار
بعد تمكين نفسها لا يسمع الا بالبينة ۞ واذا لم تنكر البكر عند علمها بالنكاح
وسكتت ثم عقد عليها الثاني ورضيت به صح العقد الاول دون الثاني ولا
تاثير لاعتقادها ولا للعلم والجهل في هذه المسائل على ما يختاره ۞ حاشية
وهو قول يحيى عليه السلم الا انه يقول القول قولها انها لم تعلم ان لها الخيار رجع

باب أحكام الاما في الوطي والحاق النسب وسقوط الحد ۞

الجارية اذا وطيها احد الشريكين لم يلزمه الحد
ويلحقه النسب سوا كان عالما بالتحريم او جاهلا لان الحد معرض للسقوط
حاشية وتكون ام ولده ويلزمه قيمة نصيب شريكه لانه قد استهلكه
عليه بالاستيلاد رجع ۞ وكذلك الجارية المزوجة لو وطيها سيدها فان
الحد يسقط لاجل الشبهة مع العلم والجهل ۞ حاشية وذكر في الحدود انه
يجب عليه الحد على الوجهين العلم والجهل رجع ۞ ولا يلحقه النسب لان الولد
للفراش وان كان ما لكا لاختها او عمتها او خالتها وقد وطيها ثم وطي هذه
الجارية او كان قبل وطيها قد وطي امها او ابنتها وطيا يستند الى عقد
نكاح صحيح او ملك وما اشبهه فان في مثل هذه المسائل يسقط الحد لانه
معرض للسقوط مع العلم والجهل ويلحق النسب لثبوت الملك ۞ وكذلك المظاهر
منها في حال الزوجية ثم ملكها بعد ذلك ويطاها فان الحد يسقط ويلحق
النسب لثبوت الملك ۞ ولو باع امته بيعا ~~فاسدا~~ صحيحا ومذهبه انه
فاسد ثم وطيها فان الحد يسقط عنه لان هذا شبهة في سقوط الحد ۞
حاشية ويكون ام ولد له لثبوت النسب منه ولا يلزمه العقر رجع ۞

واما لحوق النسب فانه ان وافقه المشتري وحكم بصحة البيع لم يلحق به النسب
وان حكم بفساد البيع لحقه النسب وكانت ام ولد له ۞ حاشية ويلزمه
العقر في هذا الوجه للمشتري لانه وطي شبهة وقع في ملك الغير رجع ۞
واما اذا باعها بيعا فاسدا وعنده انه صحيح ووطيها فانه يجب عليه الحد
مع العلم والجهل ولا يلحقه النسب لاعتقاده صحة البيع ۞ وان كان مولاها قد
تصدق بها او نذرها فان الموجب للعقد اذا وطيها سقط عنه الحد مع الجهل
ولا يسقط مع العلم ولا يلحق النسب لانه ليس هناك امر يوجبه ۞ حاشية
قوله فان كان مولاها قد تصدق بها اما على قول من يجعل القبض شرطا يكون
هذا الوطي حاصلا في ملكه فيكون ام ولده وتبطل الصدقة والهبة وكذلك
الحكم في النذر على قول من يقول بمجرد النذر لا يخرج عن ملكه فاما على قول
من يقول ان القبض غير شرط يجب ان يلزمه العقر للمتصدق عليه ولا يثبت
النسب منه وعنده عليه السلم ان بالنذر لا يخرج عن ملكه ~~فاما على قول~~
~~[illegible] العقر للمتصدق عليه ولا يثبت النسب~~
[illegible] ويلحق النسب ويلزمه قيمتها
فيجب على هذا ان يسقط عنه الحد مع العلم والجهل ويلحق النسب ويلزمه قيمتها
للمتصدق عليه لانه استهلكها بالاستيلاد وله العدول الى قيمتها عنده والمؤيد
خلافا ليحيى والقسم عليهم السلم ۞ وذكر اصحابنا انه يسقط الحد مع العلم والجهل
سوا قلنا ان بمجرد النذر تخرج عن ملكه او قلنا انها لا تخرج عن ملكه الا
بالتسليم لانها في ضمانه ذكره محمد بن اسعد رجع ۞ اما الموهوبة والمعمرة
فان الواهب والمعمر اذا وطيا الموهوبة والمعمرة كان رجوعا عن الهبة والعمرى
يسقط الحد ويلحق النسب مع العلم والجهل ۞ حاشية هذا اذا كانت الهبة
والعمرى مما يجوز الرجوع فيهما فان كان مما لا يصح الرجوع فيهما لزمه الحد مع
العلم دون الجهل ولا يلحق النسب في الوجهين رجع ۞ فان كان الموهوب له او المعمر
عمرى مطلقة قد استهلك الموهوبة او المعمرة بوجه من وجوه الاستهلاكات
ثم وطي الواهب او المعمر فان النسب لا يلحق ويسقط الحد مع الجهل ولا يسقط


وقف على

وقف على

مع العلم ❊ فان فسخ عقده ورجعت الجارية اليه فانها تكون ام ولد له [...]
كانت الغرى موقته ووطيها وهو معتقد حرمتها عن ملكه فانه لا [...]
حد ويلحقه النسب لان ملكه باق عليها فان كان يعتقد ان الوقت [...]
الحد ولم يلحقه النسب ❊ حاشية فان وطيها المعمر جاهلا سقط عنه الحد
ولزمه المهر ولحق النسب وفرقوا بين هذه وبين جارية الاب والزوجة [...]
فانهم لم يثبتوا النسب في هؤلاء مع كونه وطي شبهة زح ❊ واذا وطي [...]
فان الحد يسقط مع الجهل ولا يسقط مع العلم ولا يلحق النسب في الحالين جميعا [...]
اللقيط جر ❊ حاشية وذكر اصحابنا خلاف ذلك وهو ان الملتقط اذا كان
جاهلا في وطي اللقيطة سقط عنه الحد ولزم المهر وثبت النسب لان [...]
في الحرائر تثبت بشبهة الوطي واللقيطة حرة وهو الصحيح من المذهب ذكره
محمد اسعد زح ❊ واذا استحقت الجارية بحكم الحاكم ثم وطيها المستحق
عليه فانه يجب عليه الحد مع العلم والجهل ولا يلحق النسب ❊ واما المستاجر
او المباح له فانه يسقط الحد عن الواطي مع الجهل ولا يسقط مع العلم [...]
يلحق النسب في الحالين ❊ حاشية ويكون الولد ملكا للمولى الامة ويلزمه
العقر عند سقوط الحد ❊ فان وطي الموقوف عليه واستولدها سقط الحد
ولحق النسب ولم يلزمه قيمة الاولاد لانهم حصلوا في ملكه ❊ حاشية
قال مشايخنا انه انما سقط الحد عنه اذا كان جاهلا واليه اشار ابو طالب
في الشرح زح ❊ فان مات الموقوف عليه والجارية قايمة بعينها كان للولي
ان يعين لها مصرفا باقيا ولا تكون له ام ولد ولا تكون حكمها حكمها ويكون الاولاد
احرارا ومنافع الام على المصرف من الواقف وان لم يبين لها مصرف فاكان مصرف [...]
الى المصالح ❊ حاشية قوله عليه السلم فان وطي الموقوف عليه
واستولدها سقط الحد ولحق النسب الى اخر ما ذكره ❊ اعلم ان هذا [...]
تشتمل على اربع مسايل احداها سقوط الحد وهو لقيام الشبهة والثانية
ثبوت النسب وكون الاولاد احرارا وذلك لانه لما سقط الحد وجب ان يثبت [...]

الاولاد ويكونوا احرارا وذكر عليه السلم في علة كونهم احرارا لانهم حصلوا
في ملكه وفي هذا اشارة الى ان رقبة الامة الموقوفة ملك للموقوف عليه كما
قال الشافعي في احد قوليه وقوله الثاني ان رقبتها ليست ملك لاحد وانما
هي حق لله تعالى وهو الصحيح من قوله ذكره اصحابه وهو الظاهر من مذهب
اصحابنا عليهم السلم وهو ايضا راي امامنا عليه السلم لان من ذهب من اصحاب
الشافعي الى القول الاول يثبت للامة ام الولدية ومن ذهب الى القول الثاني لا يثبت
لها ذلك والامام عليه السلم لم يثبت لها ام الولدية فانه قال لا تصير الامة ام ولد
فاذا كان الحال هذه احتاج قوله عليه السلم حصل في ملكه الى زيادة بيان
فاذا كان الامر على ما ذكرنا من قولهم يحتمل ان يقال في قوله عليه السلم لانهم حصلوا
في ملكه انه انما ذكر ذلك على طريق التوسع حملا على ظاهر حال اعتقاد
الموقوف عليه ان الموقوف عليه لما راى وعلم ان منافع الموقوفة له ظن ان
الوطي يحل له ايضا لانه من منافعها فاذا كان الوطي وقع على هذا الوجه
كان الولد كسائر منافعها التي تحصل من كسبها فوجب ان يكون الولد ملكا
له على مقتضى اعتقاده لكن لما لم تكن رقبة الام ملكا له لم يكن الولد ايضا
ملكا له فينبغي على ظاهر الحال ان يكون وقفا كالام لكن لما اقترن به الدعوى
وجب ثبوت النسب مراعاة لاعتقاده وحرمة لمائه وترجيحا للحرية على
الوقفية لوجود الشبهة الملكية لان الشبهة هاهنا داخلة في الموطوءة
لا في الوطي كما قال اصحابنا في الجارية المعمرة ❊ والثالثة سقوط قيمتهم
عنه وذلك لان القيمة لو وجبت عليه لوجبت له فلا معنى لايجاب القيمة عليه له
لانه في الحقيقة وجبت وسقطت لان حال الوجوب والسقوط واحد فعلى
هذا وجب ان يكون حكم العقر كذلك ومثله ذكر اصحاب الشافعي ❊ والرابعة
ثبوت ام الولدية لها لان ذلك انما يثبت فيمن كانت ملكا للواطي ملكا تاما او
غير تام حال الوطي والولادة او حصل الملك بعدهما لان الاستيلاد في ملك
الغير لا يصح وهو غير مالك لرقبتها وايضا لو حكم بكونها ام ولد لوجب حريتها

تغيره بزيادة وذلك غير متأت في ذلك لأنها بعد موت الموقوف عليه تصير
للفقراء أو للمصالح على اختلاف في ذلك ثم الامام عليه السلم لم يفصل فيما ذكره
بين أن يكون الوطء مع الجهل أو العلم بالتحريم ويحتمل أن يكون المراد به إذا
كان الوطء مع الجهل بتحريمه دون العلم فأما إنا على وطء المعمر الجارية المعمرة
فعلى هذا لو حصل الولد فيما ذكرناه قبل موت الموقوف عليه أو منه
من غير دعوى منه للولد فإن الولد يكون وقفا كالأم ومنافعه للموقوف عليه
كمنافع الأم وكنتاج غيرها من الحيوان فلا يكون الولد ملكا له بخلاف ثمرة
الشجرة الموقوفة على معين فإنها تكون ملكا للموقوف عليه كلبن البقرة
الموقوفة على معين فله تمليكها الغير قبل اجتنائها وبعده ويلزمه فيها العشر
على الأصح من المذهب وذلك لأن الثمرة واللبن لا يصح وقفهما ابتداء فلا يتبعان
الأصل بالوقفية بخلاف الولد فإنه يصح وقفه ابتداء فصح وقفيته أيضا تبعا
للأصل وعلى هذا لو زوج رجل أمة من رجل ثم وقفها عليه فينبغي أن لا ينفسخ
النكاح ولا يزيد عليه حلل ولا يحرم عليه وطؤها لأن طرو الوقف على النكاح
ليس بآكد وأزيد من طرو العتق عليه ولا يجدد الملك لمالك فإذا لم يحرم
عليه وطؤها بطرو العتق وانتقال الملك الى مالك آخر وجب أن يكون كذلك
هاهنا أيضا والله أعلم بالصواب ذكر هذه الجملة شيخنا أبو يوسف طول الله
عمره وشرف قدره رجع ❊ وإذا كان يصرف الجارية المصالح ووطئها
واطئ واستولدها لم يخل حال الواطئ إما أن يكون غنيا أو فقيرا فإن كان
فقيرا اسقط الحد مع العلم والجهل ولحق النسب ❊ حاشية ❊ وذكر مشايخنا
في هذه المسئلة وفي الجارية المغنومة إذا وطئها أحد الغانمين أنه لا يلحق به
النسب مع العلم والجهل فأما الحد فيلزمه مع العلم دون الجهل وإذا سقط لزم
العقر رجع ❊ وإن كان غنيا ووطئها جاهلا بتحريم ذلك سقط الحد ولا
يلحق النسب وإن كان عالما بتحريم ذلك سقط الحد ❊ فإن وطئ الجارية المغنومة
فإن كان الواطئ من الغانمين سقط الحد مع العلم والجهل ولحقه النسب ويلزمه

قيمة الجارية لا غير وإن كان الواطئ من غير الغانمين لزمه الحد مع العلم
والجهل لأنه لا ملك له ولا شبهة ❊ حاشية ❊ نص محمد بن عبد الله عليه
السلم أن الحد يسقط من غير فصل بين العلم والجهل والمهر يلزم ولا يثبت نسب
الولد ويجب رد المهر والجارية والولد الى الغنيمة وهو الظاهر من مذهب
أئمتنا عليهم السلم وحكي عن السيد أبي طالب أنه إن كان عالما بالتحريم لزمه
الحد رجع ❊ وإذا كانت الجارية قد خرجت عن ملك الواطئ بحيث لا
خلاف فيه كالمبيعة قبل القبض والممهورة والمعوضة عن الإجارة فإن
الحد يسقط عن الواطئ مع العلم والجهل ويلحقه النسب لأنه وإن كان ملكا
فهو غير تام وينقض البيع والمهر والعوض ويجب في المبيعة رد الثمن
وفي الممهورة القيمة وفي عوض الإجارة القيمة أو المثل إن كان من ذوات
الأمثال ❊ حاشية ❊ ومثله ذكر أبو العباس رحمه الله وقال أبو طالب
في المبيعة إذا وطئها البائع قبل التسليم أنه لا حد عليه وقال في الممهورة
إنما يسقط الحد عنه إذا كان جاهلا فأما ولا يثبت النسب منه في الحالين
فأما العقر فلم يذكره السيد أبو طالب كما ذكره في الجارية المغنومة
والصحيح أن المشتري إن اختار أخذ الجارية وجب له العقر على البائع لأنه
نما حصل في ملكه فإن تلفت الجارية عند البائع قبل القبض فقد اختلف
فيه مشايخنا فأكثرهم ذهب الى أن البائع لا يلزمه رد المهر والولد وسائر
النماء فإنها تكون له دون المشتري وذكر الأستاذ أبو يوسف والشيخ أحمد
بن أبي الحسن الكني أن ذلك كله للمشتري يجب على البائع رده عليه ذكر هذه
الجملة محمد بن أسعد رجع ❊ وأما المرتهن والمستأجر والمستعير والمباح له
إذا وطئ الجارية فإنه يسقط الحد مع الجهل دون العلم ولا يلحق النسب في
الحالين ❊ حاشية ❊ وهو مذهب الناصر للحق عليه السلم ومثله ذكر السيد
أبو طالب رحمه الله قال السيد المؤيد بالله قدس الله روحه في المرتهن أنه لا حد
على المرتهن ولم يفصل بين العلم والجهل ونصره أكثر المحصلين له فأما

النسب فلا يثبت على قولهم جميعا ويلزمه العقر للمزاهر حيث يسقط الحد
زجع ❀ وفي جارية بين ثلاثة جاءت بولد وادعوه جميعا وما زاد عليهم ان النسب
يلحق بهم ويكون ام ولد لهم كلهم ولا يعتق الا بموت الباقي ❀ وقال عليه السلم
ولا يجوز للمرتهن وطي الجارية المرهونة عنده ويكون زانيا فان كان لا معرفة له
بالاسلام لجفاوته وقلة مخالطته للعلما وظن جوازه كان ذلك شبهة ولحق
به النسب وعليه قيمته ولا يخرج الجارية عن ملك مالكها بالولادة من المرتهن
وان كان ممن له معرفة ومخالطة للعلما اقيم عليه الحد ❀ ومن وطي جارية
بنفسه المرهونة فحملت وولدت كانت رهنا على حالها فان لم يجد لها فدا
بيعت في قيمتها وهي لسيدها مدة حياته ولا يستولد به مملوكة ❀ حاشية
قال ابو طالب عليه السلم فان رجع الولد اليه في الجارية المعوضة عتق عليه
ولا تكون الجارية ام ولد له ويكون عتقه لاقراره انه ابنه عند الولادة لا لاجل
ثبوت نسبه منه وحكي عن الشافعي انه على قولين في ثبوت الجارية ام
ولد له زجع ❀ ومن اعتق امته وشرط وطيها اتى وقت اراد وبطل الشرط
صح العتق وبطل الشرط ولا يجوز له الدنو منها بعد العتق الا بنكاح او زوجه
ولا ملك يمين ❀ ومن اعتق نصيبه من الجارية عتق الحمله فان جهل الشريك
ان العتق في نصيبه لا يمضي واعتقد جواز الوطي درئ عنه الحد للجهل ❀
حاشية ويلزمه العقر لها ويلحق نسب الولد به لانه ولد الحرة فاما
مع العلم بالتحريم فيكون زانيا من جميع الوجوه زجع ❀ وفي رجل وطي جارية
ابنه او جارية ابنته وادعى الجهل واعتقد جواز ذلك درئ عنه الحد وضمن
قيمة الولد ولحق نسبه لقول النبي صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك ولا يعتق
الجارية بذلك وعليه العقر ❀ حاشية قوله ضمن قيمة الولد والصحيح
في ذلك انه لا يلزمه قيمة الولد لانه يعتق على اخيه وهو مذهب الجميع اما
العقر فيلزمه وهو مذهب الناصر للحق وعند القسم ويحيى والمؤيد بالله عليهم السلم
وابي حنيفة يعتق الامة على الابن ويلزم للابن قيمتها يوم حملت ولا يلزمه العقر

وتدخل ضمانه في ضمان القيمة ذكره السيد ط رضي الله عنه زجع ❀

باب الاستبراء ❀

الاستبرا اشرع في الاصل لحفظ النسل فالاستبرا على البايع ان كان قد
وطي او استمتع وعلى المشتري لتجدد الملك والبايع اذا لم يطا ولم يستمتع
جاز له البيع وكذلك ان كان البايع امراة ويجب على المشتري احترازا من
وطي الغير واستمتاعه ❀ حاشية والصحيح ما ذكر في اخر الباب انه
يلزمه الاستبرا وان لم يطا وهو مذهب ساير ايمتنا عليهم السلم زجع ❀ ولا
فرق بين الصغيرة والكبيرة اذا كانت تصلح للجماع ❀ ومن يتصدق على غيره
بامة او وهبها له جاز له الاستمتاع من دون الوطي الى ان تحيض براة
الرحم او تمضي شهر وكذلك المشتري لانها ملكه وانما منع من وطي الحامل
حتى تضع والحايل حتى تحيض لقوله صلى الله عليه واله ان الله لعن من
سقى زرع غيره ❀ والاستمتاع ليس بسقي ولا وطي ❀ والجارية اذا اعتقها
سيدها بعد الشرى من دون ان يستبرها صح العتق وجاز عقد النكاح
عليها وحرم الوطي ويستوي سيدها وغيره في ذلك لان الاصل ان لا توطى
حايل حتى تحيض والحامل حتى تضع ❀ فان وطيها سيدها بعد الاستبرا ثم
اعتقها وتزوج بها فله وطيها قبل الاستبرا لانه لا يعد واقعا في سقي زرع
غيره وهذا زجع ❀ والجارية المشتراة ان كانت ايسة او صغيرة
استبريت بشهر وان كانت من ذوات الحيض تربصت اربعة اشهر
وعشرا لانها المدة التي يتبين فيها براة الرحم ثم يجوز لسيدها وطيها ❀
ومن اشترى جارية وهي حامل من زنى او غيره لم يجز له ان يطاها لقول
النبي صلى الله عليه واله لعن الله من سقى زرع غيره وهو عام ❀ والجارية
اذا اعتقها سيدها وهي في عدة من طلاق رجعي او باين او وفاة او بفاسق فانه
لا يجب على البايع الاستبرا الا ان يطا ولا يلزم الواهب استبرا الا ان يكون

قد وطي ويلزم الموهوب له وكذلك يلزم الوارث والموصى له الاستبرا لتجدد
ملكها وقال عليه السلم الطاهر وجوب الاستبرا من الما وقد قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى اله لعن الله من يسقي زرع غيره ولا فرق بين ان يكون الما
من المالك او غيره في وجوب الاستبرا ويجوز ان يقع الما في مملوكه المراة والصبي
من زنا وغيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله يوم سبايا اوطاس الا
لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض وفي حديث اخر لا يحل لعبد
يومن بالله واليوم الاخر يطا امراة حتى يستبريها واذا اعتق امته بعد
استبرايها صح العتق وجاز ان يتزوجها ولا يطاها الزوج حتى يستبريها
ومن اراد بيع امته الصغيرة استبراها بشهر سوا وطيها ام لا والمشتري
اذا وطي قبل الاستبرا فقد اخطا ولا حد عليه لانه وطي ملكه حاشية
وهذا هو الاصح من قوله عليه السلم وهو مذهب يحيى والناصر عليهما السلم
وعند المويد بالله يجب على المشتري دون البايع رجع

كتاب الطلاق

باب الفاظ الطلاق وانواعه الصحيح

عندنا في الطلاق الثلاث بلفظ واحد انه واحدة والطلاق لا يتبع
الطلاق لان الطلاق انما يقع لحل العقد فكيف يحل المحلول ومن قال
لامراته هي عليه كامه وهو لا يعرف الظهار انه ان نوى التحريم كان ظهارا
لان ذكر الظهر ذكر جزء من الام ولا ينقص حال الكل عن حال البعض
وان نوى الطلاق كان طلاقا فان قال كامه او بمنزلة امه او كحرمة
كتحريم امه فهو كالاول وان قال انا انها وقدائي امه فلغو لا حكم
له واكثر ما يلزمه احتياطا كفارة يمين وتجري قوله هي علي حرام
ومن خاصم امراته ونظر الى غيرها ثم قال للحاضرين اشهدوا انها طالق
واوهمهم انه يعني زوجته ثم قال بعد ذلك لم ارد بها الا الطاهرات

وقف على جامع شهارة ٧٥

وقف على

المطلقة هي التي خاصمها دون من نواها لان العهد والخطاب يرجع
اليها فان لم ترافعه دين فيما بينه وبين الله تعالى ان كان ظاهره العدالة
واذا قال الزوج اغدي عني الى اهلك ونوى الطلاق كان طلاقا ولا يجوز له
الرجوع الا ان يكون رجعيا والطلاق الباين لا ارث معه سوا مات قبل
انقضا العدة او بعدها والسكران اذا انتهى الى حالة زوال العقل
فلا حكم لافعاله الا الطلاق فانه عقوبة له والطلاق السنة قد يكون
رجعيا ولا تسقط احكام طلاق البدعة بل هي ثابتة وقد يكون طلاق
السنة هو الثالث فلا يقع ارث ولا يصح مخالعة الرجل عن ابنته بل مهرها
مستقر والطلاق رجعي حاشية ونص يحيى عليه السلم انه يصح من
الاب ان يخالع زوج ابنته الصغيرة عنها اذا ضمن المهر وحمله شابر
اصحابنا على ظاهره وهو الظاهر من المذهب ومثل ما ذكره المنصور بالله
ذكره الفقيه ابو علي لمذهب الناصر للحق وهو قول الشافعي رجع واسقاط
الاب للمهر لا حكم له ولا شي على الاب ولها المطالبة عند بلوغها ولا يصح الخلع
الا مع النشوز وخوف ان لا يقيما حدود الله وما كان عن تراضيه فهو طلاق
رجعي فاما اذا ترافعا الينا قضينا بصحة الخلع ومنعنا من استرجاعها
الا بنكاح جديد وولي وشهود اذ الظاهر انها لا تسقط حقها الا عن
كراهة وخيفة ان لا يقيما حدود الله ومن طلق ثلثا متتابعة وهو
يعتقدها ثلثا ثم رجع الى مذهب من لا يراها ثلثا لوجه يتبين له او
كان مجتهدا ثم رجع جاز له الرجعة من غير تجديد عقد فان فعل
ذلك لا ستحلال النكاح من غير ترجيح كان متمردا ولا يمنع استباحة
من الدين ومن ابرا زوجها عن مهرها وضمن ثم طالبت المراة زوجها
حكم لها عليه به ويرجع على ابيها بما ضمن والطلاق رجعي ما لم يكن منها
نشوز والمراة لا تحل ان طلقها ثلثا بمجرد عقد زوج ثان وان مات
وقول اصحابنا ان الموت بمنزلة الدخول فليس الا في حكم المهر والميراث

ولو خلا بها لا استحقت المهر كاملا وان لم يقع وطي ولم تحل للاول بمجرد الخلوه
والخلوه اكد في حق الزوجيه من الموت لان رسول الله صلى الله عليه وآله
علق ذلك بشرط وهو ذوق عسيلتها وعسيلته ✽ والخلع يصح
باسقاط الدين ورد العين ✽ ومن طلق امراته وقد خلا بها خلوه توجب
المهر والعده كان رجعيا ✽ ومن قال امراتي طالق ثلثا للسنه ثم
وطيها بعد الرجعه في كل طهر لم يكن طلاق سنه ✽ ومن خالع امراته
على نفقه اولادها وتربيتهم صح وان لم يذكر المده لان مده تربيه الصبي تسع
سنين والابن حسن وخلافه نادر ✽ حاشيه وعند الشافعي ثمان سنين
ومثله ذكر المويد بالله وعند الناصر للحق ست سنين رجع ✽ واذا طلقها
على الف فقبلت كان خلعا ان كان مهرها دون الف لان قبولها ينبي عن
الكراهه فان كان مهرها الفا فليس بخلع ✽ حاشيه يعني انها
اذا قبلت اكثر من مهرها ولم يكن تقدم منها ما يدل على النشوز كان قبولها
اكثر من مهرها دليلا على نشوزها فيقع الطلاق رجعيا في الظاهر والصحيح
انه خلع على الوجهين جميعا كما ذكره قبل ذلك ذكره محمد بن اسعد رجع ✽
واذا خالع زوجته الصغيره لم يكن بائنا لان كراهتها لا حكم لها وكذلك
كراهه ابيها ✽ واذا ابتدات المراه ببذل الزياده على المهر في الخلع
يصح بذل الزياده فان كانت قد ابراته من مهرها اخذ مثله ان شا
طلاقها او طلقها من غير شي ✽ حاشيه ومثله حصل المويد لمذهب
الهادي عليه السلم والشيخ ابو جعفر لمذهب الناصر للحق عليه السلم وذكر
ابو العباس انها اذا تبرعت ببذل الزياده جاز رجع ✽ فاما قوله تعلى
فان طبن لكم عن شي منه نفسا فانه يريد المهر والها في منه يرجع اليه
وفي زوجين تشاجرا فقال الزوج لها قد جعلت طلاقك بيدك فقد
فقالت قبلت ذلك كان ذلك خلعا لان الحصر منه دليل النشوز ولا رجعه
له عليها ✽

باب الطلاق المشروط ✽

ومن تزوج صغيره من غير ابيها ثم طلقها قبل البلوغ سقط البراه من
المهر لان الطلاق موقوف الى بلوغها فان اجازت زوجها صح الطلاق
والا لم يصح ✽ ومن حلف بطلاق امراته شاهيا لا اتت مده الا وقد دخل
فلان البلد ولم يحد المده فان اليمين بالطلاق على هذا الوجه لا يلزمه لانه
علقه بمجهول فان مات فلان قبل دخول البلد طلقت المراه ✽ حاشيه
اي لا يلزمه في الحال وتحقق ذلك بموته كما قالوا فيمن قال ان لم ادخل
الدار فانت طالق ولم تعين مده فانه يتحقق ذلك الدخول بموته رجع ✽ ومن
قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق انها تطلق وقت الدخول لانه وقت
الطلاق به دون غيره من الاوقات فتقف عليه سوا وقع الدخول قبل
قوله او بعده ✽

باب العده ✽

والحامل لا تنقضي عدتها الا بالوضع سوا وضعته حيا او ميتا ✽
واذا وضعت الولد حيا او اسقطته ميتا لدون سته اشهر من وقت
الحمل فانها تعتد بالحيض لانه لا اصل لان الظاهر من ذوات الاحمال هي
من وضعه لاقل الحمل وهو سته اشهر ✽ وقال عليه السلم في موضع
اخر اذا وضعت المطلقه ما يتبين فيه اثر الخلقه ثم طهرت حلت لانه
وضع على بعض الوجوه يتعلق به الاحكام ✽ حاشيه وهذا هو
الصحيح من مذهبه وهو مذهب سائر الائمه عليهم السلم رجع ✽ والسفينه
اذا ضلت باهلها فحكمهم حكم المفقودين لا تعتد نساوهم ولا تقسم مواريثهم
الا بعد صحه موتهم ✽ واذا وطي المطلقه البائن في العده جاهلا او
عامدا فلا حكم لوطيه فان تزوجها لم يحتج الى استبرا ~~ان تزوجها غيره~~
~~لزمه الاستبرا من وقت انقطاع عدته لان المطلقه في ذلك تتعلق بهام~~
حاشيه قال محمد بن اسعد يريد وطيها زوجها المطلق لها وهي في
عده منه وقوله فلا حكم لوطيه اي انه لا يجب عليها استيناف العده

لهذا الوطي فلا حكم له في تعيين حكم العدة دون ما سواه رجع وان تزوجها
غيره لزمها الاستبرا من دون اسقاط العدة لان التكليف في ذكر معلق
بها ٭ حاشية قال محمد اسعد والاولى عندي في معنى هذه المسله
ان الزوج الثاني لما تزوج بها في عدة من غيره ودخل بها فان النكاح باطل
ويلزم في ذلك استبرا من الوطي الثاني واتمام العدة من الاول وقال عليه
السلم تستبرى اولا ثم تتم العدة ولا تنتظر بالاستبرا اتمام العدة كما نص
عليه يحيى عليه السلم فيمن تزوجت في عدة من زوج رجع ٭ ومن
طلق امراته ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فالواجب تمام
العدة الاولى وما خلا من النكاح والعدة لا عدة له ٭ ولو كان الطلاق
الاول قبل الدخول فوجود الطلاق الثاني كلا وجود في سقوط العدة
واذا كان الطلاق رجعيا ومات الزوج وهي في العدة ورثته وحل
وتنتقل عدتها الى عدة المتوفى عنها زوجها لان احكام الزوجية
باق ولا يجوز له اختها ولا الخامسة حتى تنقضي عدتها الا ان يكون
قد انصرمت عدتها ولم تغتسل فانها ترث ولا تستانف عدة الوفاة
حاشية قوله ولم تغتسل فيه اشارة الى ان عدتها تنقضي بانقطاع
الدم من الحيضة الثالثة ولا يعتبر فيه مضي وقت صلاة او اغتسال وعند
سائر ايمتنا لا تنقضي عدتها الا ان تغتسل او يمضي عليها وقت صلاه
و تنتقل عدتها الى عدة الوفاة رجع ٭ واذا كان الطلاق باينا
لا تخرج من بيتها وكان سبب خروج فاطمة انه فيس سو عشرتها
فكان عذرا ٭ واذا كان الطلاق قد وقع في السفر فان كان بينها وبين
منزلها دون البريد رجعت الى منزلها وان كان بريدا لم ترجع ٭ فان حدث
عارض ولها محرم ان رجعت الى ابويها ٭ والمراة تعتد من يوم بانها
العلم بوفاة زوجها لانها لا تتعبد الا بما علمت ٭ وليس للمولى ان يمنع

يحرمه من السفر فيما دون البريد ٭ واذا انقطع حيض من تزوجت
في العدة او امراة المفقود جهلا فان عدة المزوجة في العدة الى
حد الاياس واما امراة المفقود فعدتها اربع سنين لانها في حكم
الاستبرا ٭

باب ما يوجب فسخ النكاح وما يتصل به ٭

اذا ارتد احد الزوجين وقعت البينونة بالردة بشرط انقضا العدة
وانفسخ النكاح ٭ حاشية ومثله ذكر المؤيد بالله لنفسه
وحصله لمذهب الهادي عليه السلم وهو الذي نصره المنتاخ لمذهب
الناصر للحق عليه السلم وذكر السيد ابو طالب وابو العباس والشيخ
ابو جعفر للناصر الجواز البينونة بنفس الردة رجع ٭ فان تاب
المرتد وهي في العدة فهما على نكاحهما والا كان من الخطاب ولا تعتبر
في انفساخ النكاح بالردة اختلاف الدار بل الاعتبار اختلاف الدين ٭
وامراة المطرفي ان كانت على مذهبه تقليدا او اعتقادا فحكمهما واحد
ان اسلما فهما على نكاحهما وان اسلم احدهما دون الاخر انفسخ النكاح
وان لم تكن على مذهبه بل كانت مسلمة لم يكن زوجا لها في الابتدا ٭ واذا
اشترت المراة زوجها بمهرها ولم يسم لها مهرا قبل الدخول وبعده
كان هذا البيع غير صحيح لجهالة الثمن وينفسخ النكاح به لان المبيع بيعا
فاسدا يملك بالقبض او الاستهلاك ٭ واذا التقطت المراة بلقطة
كفر انفسخ نكاحها وكان لزوجها المراجعة في العدة من دون
ولي وشهود ٭ حاشية وعلى ما ذكره السيدان لا تصح منه مراجعتها
لانها قد بانت منه رجع ٭ كما اذا ارتد احد الزوجين فانهما على نكاحهما
اذا اختارا العود اليه ٭ وفي يهودي اسلمت ام ولده ثم اسلم وهي في
العدة انها ان سلمت القيمة واسلم والعدة باقية فلا سبيل له اليها وان

وقف على ...

إن تسلم القيمة وأسلم وهي في العدة فهو أولى بها فإن كانت العدة قد انقضت
ولم تسلم القيمة فلا سبيل له عليها وعليها تسليم القيمة وهي تعتق بأحد الأمرين
بتسليم القيمة أو انقضاء العدة أيهما تقدم. حاشية هذا مذهبه عليه السلام
ومثله أطلق في التحرير وعند سائر أصحابنا الاعتبار بانقضاء العدة فقط
وأشار المؤيد في كتاب الطلاق من المسائل إلى مثل ما ذكره الإمام عليه السلام
وذكر في كتاب العتق كما ذكره سائر أصحابنا أن الاعتبار بانقضاء العدة
ذكره محمد بن أسعد رجع. وإذا وكلت المرأة وكيلا بشراء عبد فاشتراه ثم
وجدته زوجها صح الشراء وانفسخ النكاح لأن الوكيل لم يخالف في ذلك
ولم يخرج لكونه زوجها من كونه عبدا.

باب الظهار والإيلاء

ومن ظاهر من واحدة من امرأتيه مع أن اسمهما واحد واسم أبيهما
والتبس الحال عليه فإنه يكون مظاهرا من كل واحدة منهما. وإذا جامع
المظاهر امرأته قبل الكفارة ثم طلقها فالكفارة لازمة له وكذلك إن لم
يطأها بل أراد المماسة فعليه الكفارة فإن وطئ لم يحرم عليه الوطء ثانيا بل
تلزمه الكفارة. والمظاهر إذا أراد المسيس ومات قبل الوطء وقد خلا بها
خلوة صحيحة لزمته الكفارة وإن نوى ولم تقع الخلوة لم تلزمه. حاشية
والأولى ما ذكره في المسألة الأولى أن الاعتبار بإرادة المسيس دون غيره
كما هو مذكور لسائر أئمتنا عليهم السلام رجع. وكفارة الظهار وغيرها من
الكفارات تجري مجرى الزكاة في ثبوت الملك وإخراج القيمة وتفتقر إلى
إذن الإمام أو واليه. والمولي إذا فاء بلسانه لم يحنث إلا أن يكون ممن لا يقدر على
الوطء فإنه يحنث. ومن حلف لا جامع امرأته سنة لعلة تضره الجماع فيها
لم يكن موليا وليس لها مرافعته لأنه لم يضارها. والتقبيل وما يشبهه من
الاستمتاع يكون عودا. وإذا كان للمظاهر خادم وثياب أبدان ودار ودابة
ولا غنى له عن ذلك كان في حكم المعدم وله الصيام.

باب الحضانة

نفقة المولود ومؤونته وأجرة أمه على إرضاعه إلى فصاله واجبة على ما
يراه الحاكم سواء ولدته أمه في عدة الوفاة أو بعدها وسواء كان أبوه حيا
أو ميتا وسواء كانت تركته مستغرقة بالديون أم لا ويقدر الحاكم الوسط
مثلها من مثله. ومن طلق امرأته ولها ولد منه كان لأبيه أخذه إن كان قد
استغنى بنفسه في الأكل والشرب واللباس وقضاء الحاجة المخصوصة
والتنزه من البول والغائط والاغتسال وإن لم يستغن عنها كانت أولى به
وعلى أبيه لها أجرة المثل.

كتاب النفقات

نفقة القريب المعسر واجبة إذا كان قريبه الغني وارثه وإن كان المعسر
فاسقا. وإذا كان للقريب قريبان من ثالثه وأحدهما موسر تعين وجوب
النفقة على الموسر وسقط عن المعسر بل تجب على الموسر نفقتهما معا
وحد اليسار أن يكون معه ما يكفيه وأهل بيته إلى إدراك الغلة أو نفاق
السلعة إن كان تاجرا أو تمام المصنوع إن كان ذا مهنة بعد أن يكون له مال
إذا بيع أو قوم بلغ مائتي درهم وإن كان لا يملك إلا دون النصاب لزمته
المواساة على قدر الإمكان دون التعيين وإنما تعتبر النفقة وتفرض إذا كان
غنيا الغنى الشرعي. ومن سلم إلى قريبه نفقة لمدة برئت ذمته فإن غصبها
غاصب فلا يبعد أن يلزمه تجديدها فإن كان بجناية منه لم يلزمه.

باب نفقة الزوجة

من قدم لامرأته طعاما مأدوما في نفقتها فامتنعت من أكله سقط عنه
قدر ما يتعلق بذلك الطعام ما لم يتغير أو يعاف وعليه تجديد العوض له ولا يلزمه
تسليم الحب ولا الدراهم عوضا عن ذلك. وإذا كانت معه في المنزل لزم المقدم

في العرض في وقت الغدا والعشا وان كانت من جهة اخرى فعليها المطالبة
وعليه الادا ✽ ولا تسقط النفقة بترك المطالبة وانما تسقط بعصيانها
لان الاصل وجوبها فلا تسقط الا بامر شرعي ولا يجب على الحاكم اكراه الزوج
على نفقة زوجته قبل المرافعة ما لم ترافعه ولا يكرهه على الطلاق ✽ والخيار
في السكنى الى المنفق والمتوفى عنها زوجها اذا لم يجد قبلها النفقة وتكون اثمة
بترك الاحداد ان علمت بوجوبه ولا تسقط بالمخالفة الا السكنى فانها ان خرجت
سقطت السكنى فان رجعت وباتت رجع الحكم لانها في حبس الميت بحكم العدة
فلزمت نفقتها وكسوتها والزوجة تتبع زوجها في السفر برا كان او بحرا
فان تاخرت سقطت نفقتها وكسوتها فان بانت في الغيبة ورثته ولها
الصداق ✽ والمعتدة ترد الكسوة بعد انقضا العدة الا ان يكون في ذلك عرف
فهي لها ✽ ومن فسخ نكاحها لكونه باطلا او فاسدا او لخيارها في نفسها او
للعان او ردة او اسلام او عيب فان الفسخ في هذه الاشيا ان كان من قبل الزوج
لزمته النفقة مدة الاستبرا وان كان من قبل الزوجة فلا نفقة لها وكذلك
ان كان من قبلها فلا نفقة لها ✽ وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها فلا
نفقة لها في الحيوة ولا في تركته بعد الوفاة ✽

باب الرضاع ✽

لا يجوز للرجل التزوج بامراة رضعت من لبن ابيه فان كان اللبن لغير ابيه جاز
نكاحها لانها لا تحرم عليه ابنة امراة ابيه ✽ ومن حرم نكاحها للرضاع حل
النظر اليها ✽ واذا ارضع رجل لبن امراة كانت مع زوج ثم ماتت وتزوج هذا
الرجل غيرها جاز للرضيع النظر الى هذه المراة لانها امراة ابيه من
الرضاعة ✽ واذا اختلط لبن المراة بلبن بقر او غنم وكان لبنها نصفا او غالبا
فيبعد ان يكون في تحريمه خلاف ✽ وان كان لبنها قليلا في ضمنه كمنبت لا ينبت
لحما ولا ينشز عظما لم يحرم ✽ واذا اشهد شاهدان بالمص المتدارك قام
مقام مشاهدة جري اللبن في الحلق ✽ فان جهلا هل في المراة لبن ام لا

بحرد المص لا يحرم ✽ والمراة اذا ارضعت ولدا وهي بكر بعد وطي زوجها
وقبل العلوق فانه يكون ولدا للزوج لانه رضع على فراشه فاضيف اللبن
اليه ✽ حاشية ✽ وذكر اصحابنا المذهب يحيى عليه السلم انه انما يكون ولدا للزوج
اذا احبلت منه وحصل منه اللبن والا فهو ولد لها دونه رجع ✽ ومن اشترى
جارية ارضعت ابنها ولده وصارت اخته ثم وطيها سيدها بعد ذلك ان ذلك
جائز لان الحرمة بينها وبين ولده لانه اخوها فاما ابوه فلا حرمة بينه وبينها
ومثل ذلك لا يحرم من النسب ✽

باب البيوع ✽

باب البيوع الصحيحة والفاسدة وما يصح بيعه وما لا يصح

✽ من اشترى من السوق خبزا او سمنا او لحما بان قال كيف
تبيع فقال كذا فقال هات صح من دون لفظه اذا اجري بذلك عرفهم
لان العرف من الاصول القوية في باب المعاملات ✽ حاشية ومثله حكى ابو
العباس عن علي عن يحيى عليه السلم واما على ما ذكره السيد ابو طالب
للهادي فلا ينعقد البيع ومثله حصل الشيخ ابو جعفر لمذهب الناصر للحق عليه السلم
رجع ✽ ومن اشترى جارية وباعها قبل الاستبرا كان البيع فاسدا الا ان له
شرط يرجع الى المبيع فان تفاسخا كان بحكم الحاكم والاجري مجرى الصحيح فان
علم صحة قول البايع حرم عليه الوطي الا بعد الاستبرا ✽ حاشية اي علم
المشتري ان البيع وقع قبل الاستبرا حرم عليه الوطي فان علم انه وقع بعد
الاستبرا حل الوطي رجع ✽ ويملك البايع الثمن ويكون اثما في البيع على تلك
الصفة وان تمكن من تعريف المشتري كان عليه تعريفه وللمشتري ان ينازعه
لانه لا يلزمه تصديق قوله في ماله فان اخرجها المشتري الثاني عن ملكه كان
الكلام ما تقدم الا ان يصح معها حمل من الاول فيفسخ الحاكم البيع فان تصرف
المشتري فيها لم يصح من بيع وعتق وغيره لانها ام ولد لا يجوز فيها شي من

حاشية قوله والا اجري مجرى الصحيح ... المراد به اذا التصادق الفسخ ...
بعد ... الا ... المشتري ...

وقف على جامع ...

ذلك على زابنا ۞ فان لم يكن معها ولد من الاول بعد العتق ۞ ومن باع فصا على
خاتم او خاتما دونه انه اذا حصل العلم بالمبيع والحال هذه جاز ۞ والقلع على
البائع والنقض عليه لا ... حصل باختياره ۞ وبيع المغصوب وهبته لا تصح
الا ان يمكن صاحبه منه ثم يبيعه بما تراضيا عليه فان باعه وهو لا يتمكن من
قبضه ولا تسليمه لم يصح البيع ۞ حاشية ومثله ذكر صاحب المرشد للمؤيد
الناصر للحق عليه السلم ومذهب سائر اصحابنا انه يصح البيع من الغاصب وغيره
ومثله ذكر عليه السلم عقيب ذلك وهو الاصح للمذهب رجع ۞ وان لم يعلم هل
يتمكن من قبضه من الغير ام لا كان من بيع الغرر فان قبله المشتري وصار
اليه جاز له التصرف ولا اذن المالك فيه ۞ والدنانير والدراهم عندنا لا تتعين في
البيع لان ذلك لا يعلم من قصود المسلمين وبذلك جرت عاداتهم والعوائد اصل
في ثبوت الاحكام ۞ والاقالة بالفسخ اشبه لانها تبطل بالزيادة والنقصان
فخالفت حكم البيع ۞ وربح المغصوب لبيت المال وربح البيع الفاسد لمن ربحه
اذ ذاك لا يملك بحال وهذا يملك على حال ۞ وقوله صلى الله عليه واله الخراج
بالضمان ورد في عبد استعمله رجل لزمه ضمانه ببيع فاسد فانه يرده
ولا يرد غلته اذ هو في ضمانه في ملك ما ۞ ومن باع اداما موزونا بميزان
على انه واف او ضابه على انها ما عن او مخروقه على انها صحيحه ان هذا من
باب الغش والتوبه محجوبه فان علم ان بايعها يسلم اليهم ما يجب من التفاوت وان
جهلوا كان ما يلزم من التفاوت لبيت المال وان لم يعرف ذلك اخرجه بالتحري
ومن كان في يده مال يجب صرفه الى بيت المال ولم يكن عن بيت المال فباعه صح
بيعه لان له ولاية على ما في يده ۞ ومن اشترى ارضا وفيها نهر مدفون
او بئر مدفونه فاظهره المشتري فان البيع صحيح ويكون ذلك كالتوابع في نفس
المبيع بعد معرفته بالجملة كمن يبيع رمكة ولا يعلمها حاملا او عبدا وله ...
تولد في ملكه ولا يعلمها عند العقد وكما اذا باع فرسا على انه حرون فوجده
هملاجا او على انه مقصر فوجده سابقا وكما لو باع ارضا فوجد فيها معدنا

عطيه ۞ ومن عقد على ارض كثيره عقدا واحدا اما وقفا او صدقه او
هبه او غير ذلك وهو يعرفها الا واحده ان دعوى الجهاله بواحده تخرجه
عن باب المعلوم فان وقع بعض الجهاله لحق بالمعدوم كالذي يقول كل ما املك
صدقه ثم هذا اللفظ كل شيء يملكه فان كان له مال لا يعلم كان كالمعدوم في
الاصل فان صح ان يعلم في الثاني فهو كالمعلوم في الاصل وان لم يصح ان يعلم في
الثاني كان في حكم المعدوم في الاول ۞ وفي نصراني اشترى جاريته حبشيه انها
ان كانت باقيه على الكفر صح شراؤه لها وان كانت مسلمه امره الحاكم ببيعها فان
لم يامره الحاكم ببيعها حتى وطيها واولدها خرجت عن ملكه بالولاده ولم
يكن له بيعها ولا استخدامها لانه لا يجوز استمرار ملك الكافر على المسلم لان
الاسلام يعلو ولا يعلى وان لم يستولدها فهي على ملكه ۞ وبيع الظالم وشراؤه
صحيح ۞ وللاب ان ينصب وكيلا يبيع منه مال ابنه لنفسه او يشتري لولده منه
فان يفعل من غير ذلك جاز على وجه المعاوضه وتحري المنفعه لا على وجه
البيع والشرى ۞ ومن باع ارضا بدون قيمتها وهو والمشتري مضمران ان البايع
متى رد الى المشتري ما دفع اليه ان لا بيع بينهما وفعلا ذلك فرارا من الرهن
وعجز البايع عن رد المدفوع اليه ان هذا البيع غير صحيح لما انطوت عليه
نياتهما ولا فراقهما من غير تراض بصفقتهما على الوجه الذي وقعت عليه ۞ حاشيه
ومثله ذكر المؤيد بالله في المسايل في اخر باب الهبات رجع ۞ والتراضي في البيع
شرط ويجب على المشتري ابقاؤه الثمن واعاده البيع ۞ فان رد البايع ما
اخذ لم يحتج الى الفسخ لفقد صحه العمل الاول وكذلك الحكم لو قال عند العقد
ان عجز عن رد ما دفع الي كان بيني وبينك الحكم ۞ واذا اجر ما اشتراه قبل
القبض كان موقوفا فان قبض المبيع صح وان لم يقبضه لما يبع لم تصح الاجاره
لان الملك في هذه الحال يتردد بين البايع والمشتري ۞ وبيع الشيء باكثر من سعر
يومه مؤجلا لا يصح ولا يقاس على بيع السلم لانه ورد بخلاف الاصول ونقر
وجه لان الاصول وردت بانه لا يصح بيع ما ليس عنده وبالنهي عن بيع ما

لم تقبض وربح ما لم يضمن إلا أنه يعتبر في السلم التراضي في المسابعة وإن كل
واحد منهما يرجو الربح ويخشى الخسران ❁ وبيع الحاضر بالبادي جائز ما لم يتواطئا
على غش ❁ ونهى النبي صلى الله عليه عن بيع المضطر وحكمه باق فلا يجوز لأن النهي
يقتضي فساد المنهي عنه إلا ما خصه الدليل وإن اضطره السلطان وتوعده
ونوعده بالقتل إلا أن يسلم مالاً معلوماً وألجأه ذلك إلى بيع نفيس بقيمته لم يجز ❁
حاشية وذكر يحيى عليه السلم أنه يصح البيع على هذه الصفة ونصره الإخوان
وسائر المحصلين رجع ❁ ومتى باع قريب الصغير أو تصرف في ماله بغير ولاية
ولا وصاية ثم مات الصغير وانتقل الملك إلى البائع جاز البيع بالعقد الأول
لأنه يصح أن يتعقبه الإجازة كما نقول في بيع مال الغير لو أجازه لجاز وإن
بقي الصبي فهو أولى بماله إلى بلوغه ❁ ومن طرد عن ماله فاشتراه منه رجل
آخر فإن كان يمكنه استخلاصه من الظالم وجب عليه ذلك من دون الشرى لأنه من
طريق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن كان لا يمكنه إلا بالشرى اشتراه
بقيمته إلا أن يرضى مالكه بدون القيمة ❁ فإن اشتراه منه الغاصب بعد ذلك
صح ملكه ولم يجز للمظلوم إذا تمكن منه أن يأخذ منه شيئاً ❁ حاشية
وهذا هو الأولى دون ما ذكره أولاً وهو قول سائر أصحابنا رجع ❁ ومن
اشترى بيتاً بحقوقه دخل الطريق في الحقوق وإن باعه بالحدود ولم يذكر
الحقوق كان له ما دخل في الحدود واشترى طريقاً من البائع أو غيره ❁
ومن باع ما لم يحدده ولم يسمه لم يصح البيع ولا بد من أن يعلم المبيع والثمن فإن
أشار إليه كفت الإشارة عن الحدود والتسمية ❁ ومن باع شيئاً بثمن معلوم
وأنظره به ثم أجاز الحط منه جاز وكذلك الإبراء ❁ ولا يصح شرى مجهول
المقدار ❁ وبيع المريض يصح ما دام عاقلاً ومن باع بثلثي ماله من رجل ووهب
منه الباقي في مرضه صح ذلك ❁ فإن باعه بأقل من قيمة مثله فللورثة
تمام القيمة فإن لم يرض المشتري بدفع تمام القيمة فسخ البيع ❁ ومن أشرك
غيره فيما اشتراه من دون أن يذكر شيئاً معلوماً من نصف أو أقل أو أكثر

وبيع الحاضر للبادي

لم يصح

لم تصح هذه الشركة ❁ ومن اشترى صوفاً على الغنم ثم جزه لم يمتنع
فساده إن كرهه وعليه أجرة من جزه رضيه أم سخطه ❁ حاشية
وهو الصحيح عنده وعند سائر أصحابنا رضي الله عنهم إلا إذا كان على المذكى
فأما إذا أمر غيره بالجز فالأجرة عليه لأنه [illegible] الآمر فسواء رضي أم سخط
فالأجرة لازمة له كما ذكر في التحرير في أجرة النقاد أنه على المشتري
فإن انتقده البائع فالأجرة عليه دون المشتري ذكره محمد بن أسعد رجع ❁
ومن باع بعيراً واستثنى الحمل عليه إلى موضع معلوم صح فإن مات الجمل
قبل تسليمه إلى المشتري فهو من مال البائع وليس له أن يحمل ما يجفو على الدواب
ولا ما ينقض الأضلاع ويورث الدبر ❁ وإن تناكرا في القبض كان القول
قول البائع مع يمينه ❁ ومن اشترى عريشاً أو أداء النخل تحت أمهاته ولم
يذكر أمده لقلعه ثم تنازعا في قلعه وطلب البائع قلعه وخشي المشتري
تلفه فعلى البائع أن يتركه حتى يحوله موضعاً وله أجرة مثله فإن لم يقع
حكم على المشتري بقلعه ❁ ويجوز بيع الزرع وهو قائم على أصوله وبعد أن
حصد إذا علم كميته جملة أو تفصيلاً ويقلعه في الحال إلا أن يرضى البائع بتركه
ويجوز بيع البصل والجزر والثوم إذا رضي به المشتري بعد قلعه وإن لم يرضه
بطل البيع ❁ حاشية ويكون للمشتري الخيار وإذا قلعه فلا خيار له إذا
نقصه القلع ذكره مشايخنا والإمام عليه السلم أثبت له الخيار بعد القلع
لأن الرؤية إنما تصح بعده ولم يفصل بين أن ينقصه القلع أو لا رجع ❁ ومن
باع بهيمة واستثنى ما في بطنها أو ما تحمله أن البيع صحيح والاستثناء فاسد
إن كان الحمل غير معلوم واستثنى ما ينتج في المستقبل لا يصح وكذلك في الأمة
ويجوز الانتفاع بالنجس من دون أن يرطب به وكذلك الدهن النجس يجوز بيعه
وشراؤه وهو معيب بالنجاسة ولم يظهر منع المسلمين من زبل الأراضي
بالنجاسة ولا المنع من وضع الأكاف والسرج مع كونه نجساً بدم الدبر
وغيره ❁ وشرى الثلج لا يصح إلا أن يجده المشتري في الحال أو يكتري

له الخيار مدة معلومة ۞ ومن باع اعنامًا او غيرها واستثنى منها لا بانا او
غيرها ولم يعينها بطل البيع للجهالة ويصح بيع الاخرس وشراؤه اذا كان عارفا
للاشارة وتصح الشهادة عليه اذا علم مقصده ويحكم عليه الحاكم وكذلك الاعمى
اذا وكل من يبصر له ولا يضره جهالته بما يملك وما وهب له ولا فرق بينه وبين
البصير في شيء من الاحكام الا ما يتعلق بالمشاهدة فوكيله يقوم مقامه في ذلك
ومن اشترى ارض الوقف لم يصح شراؤه فان غرس فيه فعليه الاجرة وان لم
يكن له بينة على انه غرس كان الظاهر ان الغرس وقف مع الارض ۞ ومن ابتاع
غلة ولم يقبضها ولا قبض البائع الثمن ان لكل واحد من البائع والمشتري ان
يبطل العقد اذا كان المبيع مجهولا ۞ وكامل العقل جائز التصرف ينفذ بيعه
وشراؤه وان كان قليل الاعتياد للبيع والشرى الا ان يكون هناك تدليس او
غرر فله الخيار لمثلهما فان رسول الله صلى الله عليه للذي قال له اني اخدع
قل لا خلابة ولك الخيار ثلثا ۞ ومن امر غيره بان يشتري له شيئا فاشتراه
لنفسه وربح يكون متعديا ولا يبعد ان يكون الغلة لبيت المال لانه ملكها من غير
حلها وان قلنا يملك المبيع وعليه الثمن صح ذلك اذا كان اخذه بنيه الرد فلم
يتحتم معصية وان كان فر احطام ۞ واذا عين المشتري ذهبا ثمنا للمبيع
وكان الذهب لغيره لم يصح البيع الا ان يرضى صاحب الذهب بالبيع ملك المبيع
هو ۞ حاشية والمراد بهذه المسئلة والله اعلم اذا كان الذهب سبكة
ويكون بحكم سائر العروض لانه قد ذكر في اول الباب ان الدراهم والدنانير
لا يتعينان في العقود ذكره محمد بن اسعد رحمه ۞ ومن كان على مذهب يحي عليه
السلم وقال له اخر يعني من الحب كذا وانقص السعر وانظرني فقال البائع
هذا يحرم ولا لكني اعيرك شيئا وتشتري به وانقص من السعر ان هذا لا يجوز
لا في البيع ولا في السلم وهو توصل الى الربوا ۞ حاشية وهو مذهب الناصر
للحق والمؤيد بالله خلافا لما ذكره السيدان ابو العباس وابو طالب رضي الله عنهم
رجع ۞ ومن كان له نما وارض جاز ان يبيع احدهما دون الاخر مع البيان

وازيد في السعر
د ازيد في السعر

وهما الان منفصلان والنما يملك بحوزي الماه ۞ واذا تزوج عبد حرة فلسيده
بيعه وعلى سيده مهرها ولا شيء على المشتري وللمشتري ان ياخذ العبد الى
اي جهة شاء ۞ ومن اشترى برا او حبا لم يصح ما لم يكل او يكون جزافا ۞ ومن
اشترى ثوبا او غيره على انه كذا ذراعا فوجده ناقصا فله الخيار ولا يصح
بيع الدعوى في الاموال فان وكل من يخاصم عنه لزمه للخصم الانقياد معه
ومن اشترى معيبا على ان يسلمه لصاحبه وقبضه صاحبه فالمشتري
غير اثم وصاحبه مخير ان شاء سلم الثمن الى المشتري وان شاء امتنع ورجع
المشتري بالثمن على البائع متى حكم الحاكم بالرد او اقر الغاصب بالغصب ۞
ولا يجوز للاب بيع مال ولده الصغير الا لحاجة ماسة فله ان يبيع من ماله ما
يقات به واياه بالمعروف ۞ ويجوز بيع ذوي المحارم من الرضاع وشراؤهم
ولا يجوز من النسب ۞ ومن قال لا ابيع سلعتي الا من فلان فجا اخر وقال اشتر
لذلك الفلان واشترى لنفسه صح شراؤه لنفسه ويكون خائنا ۞ ويجوز
بيع شقص معلوم من مبيع معلوم بثمن معلوم ۞ واذا باع الغاصب الجارية
ثم اشتراها من صاحبها انتقض بيع الغاصب لها ولا يكون ملكه لها بعد ذلك
اجازة للبيع الاول بل هو الى النقض اقرب ۞ وبيع الوصي جائز قبل علمه بالوصية
ولا يحتاج الى احداث شيء اخر ۞ والحط والزيادة يلحقان العقد ۞ والفلوس
من ذوات القيم وكذلك الدنانير المغشوشة ۞ حاشية عند سائر اصحابنا
هي من ذوات الامثال والمراد به اذا اخذها عددا لا وزنا ويكون مقصوده
عليه السلم انها اذا عينت في البيع تعينت ولا تشبه الدراهم والدنانير ذكره
محمد بن اسعد رحمه ۞ ولا يجوز الشرى براس مال السلم بعد الاقالة الا بعد قبضه
لانه صار ملكا للغير ۞ ومن باع نخلا قد ابر فطلعه ولم يشترط المبتاع دخول
الثمر في البيع ان الثمر للابر ان لم يدخل في العقد بالتعيين وما حدث بعده
فللمشتري فان التبس الحال كان قسمة ذلك صلحا ومراضاة فان لم يتفقوا كان
ذلك لبيت المال ۞ فان طالب المشتري البائع برفع ثمرته فله ذلك فان تركها

بالاجرة فهو له الى الاجرة المعتادة فان ذكره دفع الاجرة طالبه بربع الثمرة
لانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ۞ واذا كان ثمن المبيع خمرا او خنزيرا او ميتة
او دما بطل البيع ۞ واذا قال البايع اشتريت مني بكذا فقال اشتريت او قال
المشتري بعته مني فقال بعت صح ذلك ۞ ومن باع رحا مشتركة مع علم المشتري
بذلك ولم يجز الشريك صح البيع فاذا لم يعلم كان له الخيار ۞ وبيع المستاجر يصح
اذا فسخت الاجارة لعذر وكانت في الاصل من له ولاية او وكالة ۞ حاشية
يزيد عليه الثلث بسقط قيمته فيخرج قدرها في امور الميت او اليتيم لما اخذ الارض
عوضا عما انفقه ذكره محمد بن اسعد رح ۞ والاقالة في الشيء التالف فاسدة
الا ان يتراضيا جاز ۞ ويجوز للوصي ان يشتري من نفسه الارض الموصى ببيعها
بزيادة على القيمة على وجه الحسبة ان لم يجد من يعاقده عقدا شرعيا وكذلك
له ان ينفق ليرجع بعوضه وان يعمل ليرجع بالاجرة ويجعل على نفسه
الحيلة احتياطا وكل ذلك من طريق الاحتياط ۞ والبيع من اليهودي يصح ۞
والعرية هي النخلة والنخلتان الى العشر يعريها الرجل اخاه معناه يهبه
ثمرها الحاجة تمسه فيحتاج هو الى بيعها نايبا فرخص له في بيع ذلك بالتمر
ويكره فيما اكثر من ذلك ۞ ويحرم بيع السلاح والكراع من جند الظلمة وما
يقوى به على اهل الحق ويجوز فيما سوى ذلك ۞ وحكم الذرة التي فيها قشرها
لم يتميز عنها حكم المقوم وكذلك البر مع تبنه لما فيه من الجهالة ۞ وبيع الخيار
الواقع لاجل التحيل على تحصيل الثمار والغلات دون التراضي بابرام العقد
لا يجيزه لعدم التراضي ۞ وسواء دفع قدر القيمة او اقل او اكثر عرضا كان
او نقدا ۞ وكذلك لا يجوز ان يبيعه طعاما بثمن قليل ثم يشتري منه ما باع
بثمن كثير ثم يحسب عليه السعر الغالي طلبا للربح بل هو توصل الى الربا بالحيلة ۞
واذا قال المشتري للبايع بعت مني ما في هذه الصرة لم يصح فان فتحها
وعلم انه ذهب او دراهم صح البيع اذا لم يجهل الا العدد ۞ ومن مات وعليه دين
يستغرق ماله فباع الوصي عبدا للميت لغير قضاء دينه لم يصح لانه من غير

مالك وعلى غير الغرض الذي اذن الموصي ۞ ومن باع نصيبه في فرس من غير
اذن شريكه ولا حضوره ثم تلف في يد المشتري فانه يكون متعديا على
نصيب شريكه ويضمنه ويدخل تحت قوله صلى الله عليه وآله لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام ويكون كالمتلف لمال شريكه فان كان شريكه حاضرا لم يضمن الا ان
بيعها ممن لا يمكن شريكه من استيفاء الحق منه ۞ ومن اجتمع له مال بتجارة
الربا واشترى بذلك ضياعا عالما بعقد البيع وان وقفه المشتري لم يصح الوقف
وساير العقود يلحقها الاجازة الا العبادات ۞ واذا باع المطرفي ما ورثه
من قريبه المطرفي بعد اسلام البايع لم يصح بيعه الا ان يكونا في دار الاسلام ثم
نقل الموزون الى دار الكفر ۞ وفي القرض الفاسد لا يحرم البيع والربح للمستقرض
لانه اخذ المال بالاذن ۞ ومن اشترى شيئا بدنانير ودفع عوضها دراهم جاز
ذلك ۞ ويجوز بيع القطن بغزله متفاضلا ومتماثلا بينهما لانه لو استقرض
منا من غزل لما اخرجه عن عهدته ان يدفع قطنا فصار كالخبز بالحنطة ۞
والذهب بالذهب مثلا بمثل فان وهب الزيادة بعد الملاقطة جاز وان اخذ عوضها
فيما جاز ايضا ۞ ويجوز بيع الخبز والهريش بالحب يدا بيد ولا يجوز نسا ۞

باب الخيار في البيع وذكر الشروط فيه ۞

الخيار في البيع اذا كان الى مدة غير معلومة كان البيع فاسدا واذا كان الخيار
للمشتري فمات البايع في مدة الخيار ان موته لا يبطل خيار المشتري وله امضا
البيع وفسخه ۞ والخلابة الخداع ۞ ومن اشترى شيئا من البهايم وقد كان
رآه قبل البيع ان رؤيته الاولى لا اعتبار بها ۞ ومن بعث سلعته بصفة ولم
يكن كذلك وتلفت قبل نظر المشتري لها فهي من مال البايع وبعثه لها بما
ليس فيها من الغش وفيه الوعيد وسوا وكل المشتري بنقلها بالقبض ام
لا ۞ ومن اشترى دارا ولم ينظر بعض بيوتها ثم وجدها لم يكن نظره اخشابا
منكسرة فله رد الدار ۞ ومن باع واشترى بالليل ولم يتمكن من رؤية المبيع

او الثمن فله الخيار ۞ ومن اشترى عبدا وجعل الخيار لنفسه ثم جنى العبد
جناية لم يبطل خيار المشتري ۞ حاشية سوا كان قبل قبضه او بعده
ومثله نص يحيى في المنتخب وهو مذهب الناصر للحق عليه السلم ونص يحيى في
الاحكام ان حدوث العيب عند المشتري يبطل خياره ونصره السيدان ابو
العباس وابو طالب رجع ۞ ومن اشترى بهيمة ولم يردها مدة طويلة انه لا
يقبل قوله اني لم ارها الا الساعة او العذر ظاهر ۞ واذا كان الخيار للبايع فهو
لا يحتاج في امضا البيع الى حضور المشتري وان كان للمشتري لم يحتج الى حضور
البايع ۞ حاشية لا خلاف في الاجازة انه لا يحتاج الى حضور الاخر وانما
اختلفوا في الفسخ في ان من له الفسخ هل يحتاج الى حضور الاخر ام لا فاكثر العلما
ذهبوا الى انه لا يحتاج وذهب ابو حنيفة ومحمد انه يحتاج الى الحضور قال القاضي
زيد واحمد الازرقي وهكذا يجب على اصلنا رجع ۞ ومن اشترى عبدا وشرط على
البايع ان يرد الثمن ان ابق الى مدة معلومة ان البيع يصح ويبطل الشرط لان البايع
قد اخذ ما في مقابلة العبد وهو الثمن والمشتري اخذ ما في مقابلة الثمن وهو العبد
والاباق امر اخر فصار شرطه لغوا ۞ حاشية المراد به اذا كان عن ابق
قبل عقد البيع رجع ۞ ومن باع شيا الى مدة معلومة وشرط على المشتري
انه ان اتى بالثمن اليها والا فلا بيع بينهما انه لا يصح البيع الى مدة الا بيع الخيار
وما عداه لا يصح ۞ ومن باع ارضا وشرط للمشتري شربها من ما معلوم
وهو لا يعرف مقدار ما يستحقه من الما فسقاها المشتري مدة ثم منعه
البايع ان له المعتاد من الشرب وليس لاحد منعه منه وما كان وفقا للشرب
عمل عليه ۞ ومن اشترى شيا بثمن معلوم وشرط ان يعطيه ثمنه طعاما
كان هذا البيع فاسدا ۞ حاشية ومثله ذكر صاحب المرشد وذكر الشيخ
ابو جعفر انه يفسد البيع سوا عين او لم يعين رجع ۞ واذا اشترط في عقد
البيع كفيلا معينا او رهنا معينا صح وان لم يعين فسد البيع ۞ واذا عين الرهن
على التراضي اجبر على تسليمه ولا يجبر على الكفيل ولكنه ان لم يات بكفيل فسخ

البايع البيع ان شاء ۞ واذا كان الخيار للمشتري فزرع الارض ثم رد الارض
بالخيار لم يجب عليه اجرة الارض ولا رد الغلة الا ان يدخل الارض نقص ۞
حاشية ومثله ذكر الفقيه شهراشويه لمذهب الناصر للحق عليه السلم
والاستاذ ابو يوسف والصحيح من مذهبه عليه السلم ما ذكره بعد هذا في باب
احكام الغلات والارباح انه يجب رد الغلة سوا كانت من اصل المبيع او
من غير اصله كما في خيار الشرط وهو الذي عليه المحصلون والقاسمية
والناصرية عليهم السلم الذي ذكره محمد اسعد رجع ۞ وبيع الخيار وان كان جاريا مجرى
الرهن فحكمه اقوى من حكم الرهن واذا كان الخيار للبايع فعليه الكرى ۞ ومن
باع بشرط العرى فان وفى بالعرى فحسن والا فلا شي عليه لان المدة مجهولة ۞

باب رد المعيب ۞

اذا ظهر ان البايع قد غش فيما باعه كان للمشتري ان يرد المبيع وليس له
ان ياخذ الجيد منه ويترك الردي ولا للبايع ان يلزمه ذلك الا باعادة عقد على
ما تراضيا عليه ۞ ومن اشترى معيبا عيبه ظاهر لم يصح انكاره لمعرفته ما
لم يكن هناك مانع من رؤيته الا ان يكون مما يلتبس خلقه ما رايته ۞ ومن اشترى
حديدا وشرط طيبه فادخله الحداد النار فوجده خبيثا وتلف في النار فان
كان تلفه من رداة الصنعة والحداد ممن يعرف طيب الحديد من خبثه قبل
ادخاله النار ثم ادخله فغرامته عليه وعلى صاحب الحديد الثمن ما بعث
تعيبا ۞ ومن باع عسلا على انه من عسل جبل كذا وكان من غيره وكان
بين العسلين تفاضل يوجب تفاضل القيمة كان له رده ويرد البايع الثمن
فان لم يكن بينهما تفاوت صح البيع ۞ واذا اشترى جارية للوطي فوجدها مزوجة
كان ذلك عيبا وان اشتراها للخدمة لم يكن عيبا ۞ ومن اشترى شيا من رجل
وله فيه شريك ولم يعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شا رضي بتفريق الصفقة
والا رد المبيع واسترجع الثمن والعيب اليسير لا يرد به المبيع لانه لا حكم

له ومن اشترى بقرة ليذبحها على أنها ليست كاملة فوجدها حاملاً ان المشترى
ان تبين له انه يريد الذبح فهو عيب عند من يكره أكل الحامل وعلى البايع قيمة
نقصان اللحم وان لم يعلم مراد المشتري لم يكن الحمل عيباً ۞ ومن اشترى حمل
تمر ثم حمله الى بلد آخر ثم وجد به عيباً كان له رده ايما كان وان لم يفتشه والما
كان فيه ما يكن حفاوه كان عيباً فله رده فان تعذر الرد رد مثله أو قيمته
في ذلك البلد واخذ ما بقي له من قيمة الجيد ۞ ومن اشترى شيئاً من هو بايع عليه
به كان رضى منه بعيبه ولم يكن له رده فان وجد المبيع وقفاً لم يصح بيعه وكان له رده ۞

باب تلف المبيع ۞

واذا جنى البايع على المبيع قبل القبض انتقض البيع ولا يفتقر الجناية ۞ ومن
باع اشجاراً او زروعاً واجتيح قبل القبض كان من مال البايع ۞ ومن اشترى
غلة وتركها عند البايع بعد القبض فتلفت فهي من مال المشتري وعليه تسليم
الثمن فان لم يكن قبضه ولكنه رأى بعضه فهو من مال البايع ۞ ومن اشترى
طعاماً بمثله فتلف احدهما كان من مال المشتري اذا كان تلفه بعد القبض ۞
واذا قبض المشتري بعض المبيع وغصب الطعام الباقي فان كان من ذوات الامثال
صح البيع في المقبوض وما وقع من ربح فهو له ۞ حاشية وعند ساير السادة
عليهم السلام ينفسخ بتلف بعض المبيع سواء كان مثلياً او قيمياً رجع ۞

باب تسليم المبيع وقبضه ۞

ولو ان رجلاً اشترى شيئاً ولم يوف الثمن وكان بعد في حبس البايع فأخذه
المشتري من غير اذن البايع وباعه ان المشتري ان كان مليئاً ولم يكن متمرداً
كان أميناً في القبض وصح تصرفه فيه لانه قد قبض وانما وقع النهي عن بيع
ما لم يقبض وان كان غير ملي او كان لما متمرداً لم يصح قبضه الا لصاحبه
امساكه واخذه بعينه ان لم يدفع المشتري الثمن ۞ ومن اشترى شيئاً وادى
الثمن ولم يقبضه ووكل غيره ببيعه ان توكيله ببيعه توكيل بالقبض في

البيع

العرف والمعاملة في البيع لا يفتقر الى الثبات ولا يلزم المشتري تسليم الثمن
الا بتسليم المبيع ۞ حاشية وبه قال الشافعي قال ابو العباس يؤمر المشتري
بتسليم الثمن ثم يؤمر البايع بتسليم المبيع قال المؤيد بالله يعدل عند ثقة رجع ۞
واذا قال اذا جاء بالثمن وسلم اليه المبيع فسلمه بغير ان يأتي بالثمن لم يلزم المشتري
لانه خالفه فان كان المشتري قد قبضه فقد ملكه وكان عنده بايعه وديعة
فان سلمه الى غير من امر بتسليمه اليه كان مخالفه وضمن المبيع وله الثمن ۞
ومن اشترى جملاً فقطره بايعه ببعيره من الجمال ثم ان المشتري قاد هذه
الجمال التي ببعيره مقطوراً بها لم يكن ذلك قبضاً له اذا كان غير عالم به ۞

باب حكم الغلات والارباح وما يتصل بها ۞

النماء والغلة في البيع الموقوف موقوف كالاصل ولا يضمن الا بالجناية ۞ والنماء
والغلة بعد الاقالة يكون للمشتري ولا يلزمه الا رد المبيع ۞ واذا كان
المبيع موقوفاً على اجازة المالك فاجاز البيع بعد ان حصل في المبيع فوايد فيما
بين عقد البيع وبين وقوع الاجازة فلا تخلو الفوايد اما ان يكون متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة كالسمن واللبن وغيره فانها تكون تابعة للاصل
وان كانت منفصلة فهي مال آخر لا تدخل في البيع ويكون الخيار للمشتري ان
رضي بالاصل دون الفرع والا فسخ البيع ۞ حاشية قوله واما خيار الروية
الى آخره ومثله ذكر القاضي زيد وساير المشايخ جعلوا حكم خيار الروية حكم
خيار العيب في انه يرد المتصل دون المنفصل رجع ۞ واذا كان الخيار للبايع
ثم حصلت فوايد منفصلة ثم اختار البايع امضاء البيع فانها تكون للبايع لان
عندنا ان المبيع باق على ملكه ما لم ينقض البيع وكذلك الفوايد تكون له كالاصل
حاشية والصحيح من مذهبه ما ذكره بعد هذا انها تكون للمشتري وتتبع
الاصل وهو قول ساير اصحابنا الا ما حكي عن الاستاذ ابي يوسف انه جعل
حكم الفوايد في خيار الشرط حكمها في خيار الرد بالعيب رجع ۞ واما فوايد

عوض الاجارة الحاصلة بعد عقد الاجارة وقبل العمل فانها تكون للمستاجر
وكذلك حكم الفوايد في الصدقة والهبة موقوفين تكون للموهوب له والمتصدق
عليه واما الموصى به بعد الموت فان فوايده قبل الموت لا تكون وصية لانها
باقية على ملك الموصي ولهذا لو ظهر عليه دين يستغرق جميع المال بطلت
الوصية وكذلك حكم الفوايد اذا حصلت بعد الموت وقبل القبض او القبول
لانها في الحكم كانها باقية على ملكه فان استهلكها الوارث لم يكن للموصى
له مطالبته به وان تعين وقبل الموصى له الوصية لحقت حكم الاصل لانها
كالجزء منه ❊ واذا رجع الواهب عن هبته فيما يصح الرجوع فيه وقد حصلت
لها فوايد لم تخل اما ان تكون متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فحكمها
حكم الاصل وان كانت منفصلة لم تخل اما ان تكون من اصله او من غير اصله
فان كانت من غير اصله كالغلة ونحوها لم يجب ردها مع الاصل وهي للموهوب
له وان كانت من اصله فلا تخلو اما ان تكون قايمة بعينها او مستهلكة فان
كانت قايمة بعينها فله الرجوع فيها كالاصل وان كانت مستهلكة فلا رجوع
فيها ❊ حاشية معنى قوله عليه السلم ان حكمها حكم الاصل يعني انها تكون
للموهوب له لان الزيادة المتصلة تمنع من الرجوع في الهبة ذكره القاضي زيد
قال محمد اسعد ويمكن ان يكون مراده بقوله فحكمها حكم الاصل في انه يرد
على الواهب مع زيادته المتصلة ولا تمنع تلك الزيادة من رد الهبة زجع ❊
واذا كانت الموهوبة ارضا وقد بذرها الموهوب له فرجع الواهب فيها وجب
عليه ان يصبر الى وقت الحصاد وعلى الموهوب له الكرى من يوم الحكم له
بالارض ❊ حاشية وذكر عليه السلم في باب الهبات انها تكون للموهوب
له سوا كانت باقية او تالفة وهو الصحيح من مذهبه عليه السلم وهو
الذي حصله مشايخنا عليهم السلم من مذهب القسم ويحيى عليهما السلم وهو
قول ابي حنيفة ذكره محمد اسعد داعي امير المومنين قال شيخنا الفقيه
الامام ابو يوسف ايده الله هذا يدل على ان مذهبه عليه السلم ان الرجوع

في الهبة

في الهبة يحتاج الى حكم الحاكم كما ذكره الحنفية وهو قول المويد بالله
ومثله حصل السيد ط للهادي وذكر المويد للهادي عليه السلم ان للواهب
ان يرجع في هبته لنفسه ولا يحتاج الى حكم الحاكم وهو قول ابي يوسف
زجع ❊ والمبيع اذا رد بالعيب وقد حصلت فيه فوايد لم تخل اما ان
تكون من اصله كالولد واللبن او من غير اصله كغلة الارض وغلة
العبد وما شاكله فان كانت من اصله وجب ردها مع المبيع وان كانت
من غير اصله لم يجب ردها مع الاصل لان الخراج بالضمان وكذلك القول
في فوايد المبيع في البيع الفاسد ❊ حاشية اما اذا كانت الفوايد من
اصله وكانت باقية فيجب ردها مع الاصل ذكره في الافادة فان كانت
غير باقية او لم تكن متصلة فلا يجب ردها ذكره مشايخنا رضي الله عنهم
زجع ❊ واما خيار الروية وخيار الشرط فانه يجب رد الفوايد مع
الاصل سوا كانت متصلة او منفصلة من اصله او غير اصله ❊ واما
اذا افلس المشتري والسلعة قايمة بعينها وقد حدث منها فوايد
او نقصان فانها تكون للبايع من زيادتها ونقصانها ان اختار ذلك وان
اختار تركها فيكون اسوة الغرما ❊ اما فوايد المهر اذا كان معينا
وطلقها قبل الدخول وقد حصلت فيه فوايد فانه يكون للمراة نصف
الاصل ونصف الفوايد ❊ حاشية ومثله ذكر في التحرير ونصره
الاخوان للمذهب وعند الشافعي الفوايد للمراة خاصة متصلة
كانت او منفصلة ونصره المشايخ الناصرية لمذهب الناصر للحق
عليه السلم زجع ❊ فان فسخت المراة النكاح بسبب من قبلها قبل
الدخول وجب عليها رد الاصل ورد الفوايد ❊ واما فوايد العمرى
والرقبى الموقتين فحكمها حكم الاصل والفصل من الاناث والذكران
بخلاف الثمار من الارض المعمرة وما شاكلها فما له ثمر فان الثمار تكون
بلا للمعمر والمرقب والالبان تجري مجرى الثمار لانها المقصود

هذا موضع [illegible]

في العمرى والرقبى واما اولادها فهى تكون عمرى كالامهات له فوايدها
دون اعيانها ❁ ومن اشترى ارضا واستغلها مدة ثم استحقت
ان البايع ان يضمن له ما لحقه بسبب العقد لزمه ما لزم المشترى لقول
النبي صلى الله عليه واله الزعيم غارم وان لم يضمن لم يكن عليه الا
رد الثمن ❁

باب البيع الموقوف ❁

كل عقد كان فيه الى الايجاب والقبول فانه يقف على الاجازة كالبيع
والنكاح والعتق على مال وما شاكله والخلاف في البيع والشرى
الموقوف مع ابى حنيفة من وجه ومع الشافعى من وجه ومع مالك من
وجه ❁ والاصل في جواز البيع الموقوف والشرى الموقوف خبر
جابر بن عبد الله الانصارى وعروة البارقى رحمهما الله تعالى في بيعهما
وشرائهما لرسول الله صلى الله عليه واله ومبنى الشرع على اقواله
وافعاله وتقريراته بعد كلام الله سبحانه ❁ والفاظ الاجازة ان يقول
المالك في البيع الموقوف او المشترى في الشرى الموقوف اجزت او
قبلت او رضيت او ملكت او يقول نعم او نعم ما فعلت وما شاكل ذلك
من الالفاظ ❁ واما ما يكون اجازة من قبل الفعل فكان يتصرف البايع
في الثمن او المشترى في المبيع او يطلب المشترى له بالمبيع او يطالب المالك
بالثمن او يسلم المبيع او يستهلك الثمن ❁ والوجه في ذلك كله ان امور
الناس محمولة على الصحة والسلامة والتصرف في ملك الغير
لا سلامة فيه من قبل الظاهر الا بحمله على انه مال المتصرف ولا يكون
ماله الا بان يكون في مقابلة المبيع او ما يجرى مجراه ❁ وكل ما كان
منافيا للعقد فهو فسخ نحو ان يقول فسخت العقد او لا ارضى هذا
البيع او الشرى او لا رغبة لى في هذا البيع والشرى او لا اجيز ذلك
وما خالف ذلك فليس بفسخ بل يبقى العقد على حاله نحو ان يقول انا

انظر في ذلك او يكون الجواب في وقت اخر وما شاكله وما يكون فسخا للعقد
الموقوف من طريق الفعل هو الاستهلاك او الحبس ويستوى فيه
العلم والجهل في الاستهلاك لا غير واما الحبس فلا يكون الا في المعلوم
دون المجهول لان الاستهلاك ينافي التمليك ولا يفتقر الى النية ولا يكون
الحبس الا في معلوم لان حبسه فرع على العلم به ❁ حاشية مثاله ان
يبيع احدهما عبده بغير اذنه ويكاتبه الاخر ويعتقه على مال بغير
اذنه ثم علم بالعقدين وقال اجزت ولم يبين ايهما اجاز رجع ❁ واذا
كان الجواب من المالك يصح تعليقه بجملتين مثل ان يقول اذا علق باحدهما
اوجب البيع واذا علق بالثانية اوجب نقض البيع فان الجواب يكون راجعا
الى الجملتين جميعا لان الاستثناء بعد الجمل عندنا يكون راجعا الى جميعها
فان اقتضت احداهما صحة البيع والثانية بطلانه فقد بينا من اصلنا
انه اذا اجتمع حظر واباحة ومثبت ونافي ومسقط وموجب كان الحظر
والنفي والاسقاط اولى ❁ فعلى هذا يكون تعليق الجواب بما يوجب نقض
البيع اولى ولا يبقى البيع موقوفا بل يبقى كان لا عقد لان الحاظر والمسقط
والنافي بمنزلة الطارئ فالحكم له ❁ واذا اختلف حال الموقوف على اجازته
كان يملك التصرف حال العقد بحق الملك ثم صار يملك التصرف حالة
وجود الاجازة منه بحق الولاية او كان على العكس من ذلك ثم اجاز
ان اجازته والحال هذه صحيحة ويكون العقد مبرما ويكون المبيع ملكا
للمشترى بالاجازة في الحالين جميعا لان ما تجدد لم ينافه فترفع حكم

هذا موضع الحاشية التى بعد هذا الكلام والله اعلم

حاشية صورته ان يبيع رجل دابة غيره من غير اذنه ثم وهب صاحب
الدابة دابته هذه من ابنه الصغير هبة صحيحة ثم علم بوقوع البيع
فقال يصح من الاب اجازة هذا البيع لان الاجازة اليه في الحالة الاولى
والثانية فاما قوله على العكس فكان يبيع هذا البيع الموقوف على

مال ولده الصغير ثم مات الاب وورثه ابوه فانه حالة وقوع البيع كان
يملك الاجازه بحق الولايه وحالة الاجازه بحق الملك ذكره محمد اسعد
داعي امير المومنين رحمه وللبيع الموقوف والشرا الموقوف يعتبر فيهما
بقا المتعاقدين واذا كان يملك اجازه البيع والفسخ رجلان ووقع البيع
موقوفا فاجازه احدهما وفسخه الثاني ان المجيز يثبت اجازته في
نصيبه ولا اعتبار بفسخ الاخر في نصيب المجيز ولا فرق في ذلك بين
معرفه المتقدم والمتاخر من الفاسخ والمجيز ولا ما بين الا البايس ويكون
ويكون للمشتري الخيار عند اجازه احدهما دون الاخر في الرضى
بتفريق الصفقه او ترك الجميع والفسخ فان يملكا حكما واحدا ابو كاله
او شركه وبما جرى مجرى ذلك ومنا في الحكم رجع الى حكم الاصلين
زوال البيع وسقوط حكمه ٭ واذا ملك العقد رجلان ووقع العقد
موقوفا الى جهتين من مشتريين واجاز احدهما لكي التصرف احد
العقدين واجاز الثاني العقد الاخر والتبس ايهما المتقدم والثمن يختلف
في مقداره او جنسه او نوعه ان هذين العقدين يبطلان جميعا الوقوع
اللبس والجهاله الواقعه في الثمن فلو علم تقدم احد العقدين مع معرفه
الثمن صح سوا كان مما يستهلك به المبيع كشرا ذي الرحم ام لا فان كان
العقد على ذي رحم محرم للمشتري كان المشتري عيناصمن واركان
وقدر استسعى العبد وانما قلنا ببطلان العقدين لان اللبس على
قولنا يسقط الملك راسا فان يسقط توابع الملك اولى واجدر
فلو مات العتق لاجل اللبس في هذه المسله وفي نظاير ما حسن تجب
السعايه لمعتقه فان الولا لا يثبت في هذه المسله عندنا لان الولا
انما يجب لاجل العتق وها هنا العتق من الله سبحانه وتعالى ٭ واذا اجاز
المالك البيع ولم يعلم مقدار الثمن على كميته فله نقض البيع ان لم يرض
ولا يكون قد خرج عن ملكه بهذه الاجازه اذا لم يرض لان البيع لا يتسع

جهاله

جهاله الثمن وكذلك الاجازه له نقضها اذا لم يعلم مقدار الثمن قبل الاجازه
لان الاجازه عقد كما ان البيع عقد ولا تكون الاجازه اقوى حالا من الشرى
بجهاله الثمن يبطله ٭ حاشيه كما ذكره ابو العباس فيمن باع جمله
من البطيخ والجوز كل الف بكذا ان للمشتري خيار معرفه الثمن والامام عليه السلام
اثبت هنا خيار معرفه الثمن للبايع رحمه ٭ ولا فرق في ذلك بين ان يبيع بدون
الثمن او مثله او فوقه في ان له الخيار بين الرضى والفسخ ٭ واذا وقعت الاجازه
من المالك وقد وقع البيع الموقوف فله نقض الاجازه اذا علم بالخيار فان رضي بذلك
صح وكان الخيار على حاله وان لم يرض بذلك انتقض العقد وانفسخ لان
للخيار امرا اخر يتعلق به الاغراض والاحكام فلا بد من علمه لان يتصرف
المشتري بطبه من نفس البايع وغير ذلك لا يحوز ٭ حاشيه يعني للمشتري
شرا موقوفا نقض الاجازه لانها وقعت بعد عقد البيع فكان المالك اجاز ملك
الغير فيكون المشتري بين اجازته ونقضه وتقر المسله على هذا التاويل
واذا وقعت الاجازه بالزاي غير المعجمه ٭ وللمسله معنى اخر على قول من
يثبت للبايع الخيار في بيع ما لم يره فها هنا اذا وقع البيع موقوفا والمالك لم يرى
المبيع قبل ذلك فله خياران احدهما اجازه البيع الموقوف ورده والثاني انه
اذا اجاز البيع فله خيار رويه المبيع بعد الاجازه فباجازه البيع لا يبطل
خيار الثاني ومثله صرح في الوكاله وتقرا المسله واذا وقعت الاجازه بالزاي
المعجمه على هذا التاويل ذكرها محمد اسعد داعي امير المومنين رحمه ٭ واذا
كان التعامل في وقت الاجازه من المالك للبيع بنوعين او جنسين من الاثمان ظاهرا
فيهما واجاز البيع من غير علم بنوع الثمن كان له فسخ العقد اذا علم ولم يختر ذلك
فان كان عالما بالجنسين جميعا وقد علق البيع باحدهما وقال اردت احد الجنسين
وانكر الاخر ذلك كان القول قول المجيز على احد الجنسين الذي ذكره والبينه
على المنكر لان صحه القول في ذلك وفساده مستند اليه فيكون القول قوله
فان ادعى عليه انه اراد الجنس او النوع الثاني ولم توجد بينه فعليه اليمين

انه انما اراد الجنس الذي عينه لان نفي صحة قولنا او ثباته بسمنه بين الحكم
الشرعي والمثبت للحكم الشرعي اولى من النافي له كما في نظايره * واذا
وقع العقد موقوفا والثمن غير جنس الاثمان كان يكون التعامل في البلد بالذهب
فجعله طعاما او حيوانا ولم يعلم المجيز لذلك ان الاجازة غير واقعة ولا يحتاج
الى فسخ لان من شرط صحة البيع ان يكون الثمن معلوما للبايع والمشتري بالاجماع
وهاهنا غير معلوم حال العقد ولا تثبت الاجازة لانها انما تقع على ما يصح في
الاصل ويكون خيار الاجازة في الفسخ في ذلك على الفور في المجلس لانه مشبه
بخيار الروية وهي على الفور عندنا لما روي في الخبر من اشترى شيا لم يره فله
الخيار اذا راه فالفا للتعقيب * واذا وقع البيع موقوفا على اجازة الوصي للصغير
او الاب او الجد ثم بلغ الصغير قبل اجازة الولي فاجاز الولي البيع انه لا يلزم الصغير
اجازة الولي بعد بلوغه لانه لا ولاية له عليه في تلك الحال فهو كالاجنبي * فان
اجاز الصبي العقد جاز ونفذ لان الاجازة لمن له ولاية فليست عليه في تلك
الحال ولاية لاحد بل هو املك بنفسه * حاشية ذكر اصحابنا المذهب
كي عليه السلم ان الاجازة لا تلحق واعتبروا ان يكون المجيز ممن تصح منه الاجازة
حالة العقد كما ذكر عليه السلم في المسئلة الاخيرة وذكر ان للصبي الاجازة بعد بلوغه
كما ذكره الامام عليه السلم فيحتمل الفرق بين اجازة الصبي فيما بيع من ماله وبين
اجازة غيره في ذلك رجع * واذا كان للصبي اب وجد وبيع للصبي شي من ماله
بيعا موقوفا على اجازة الاب ثم زال عقل الاب بعد عقد البيع ان الجد لا يملك
الاجازة للبيع والحال هذه لانه كان مع وجود الاب كالاجنبي فلو قلنا بان الاجازة
تنتقل اليه لادى الى التسلسل وعند عدم الاجازة من قبله ارتفع حكم العقد
المفتقر الى الاجازة * حاشية هذا هو الاولى على مذهبه كما ذكره اصحابنا
لمذهب الهادي عليه السلم وهو قول ابي حنيفة رجع * فان رجع الى الاب عقله قبل
بلوغ الصبي فله ان يجيز العقد لان ارتفاع حكم فعله كارتفاع حكم الساهي والنايم
خلافا لو وقع العقد والاب زايل العقل او على غير دينه فانه لا يملك الاجازة

لانه لا ولاية له عليه وهو بمنزلة الاجنبي كما نبهنا على علته فيما قبل * واذا عقد
على شي عقدان موقوفان على اجازة المالك فاجازهما بلفظ واحد سقطا
جميعا وبطلا لان احد العقدين ليس هو بالثبوت ولا بالسقوط اولى من الاخر
واذا عقد رجلان على عبد عقدين احدهما اعتقه على مال باذن العبد والثاني
باعه واجاز المالك العقدين جميعا بلفظ واحد ان العتق يكون اولى لانه يستفاد
به فك الرقبة من الرق والاصل ان لا رق والبيع فرع على الملك فهو فرع الفرع
والاول فرع اصل وفرع الاصل اولى ويجب على العبد تسليم المال المشروط عليه
لا غير لانه الذي وقع عليه العتق * فان وقع العتق على مال والشرى والعبد ذو
رحم محرم واجاز المالك العقدين جميعا بلفظ واحد ان العتق على مال والشرى
على هذه الصورة حكمهما واحد لافادة العتق ويغلب الشرى في هذه المسئلة
لانه يفيد حكما شرعيا زايدا وهو عتق ذي الرحم على مشتريه ولا يكون له ولاوه
لان معتقه الله تعالى فولاوه لرحمه وكذلك اذا وقع العتق على مال ولم يستاذن
العبد ووقع البيع واجاز المالك الوجهين جميعا ان العتق يكون اولى لانه يستفاد
به حكم شرعي ولا فرق بين ان يكون قد اذن العبد او اجاز بعد العقد لما ذكرناه
واذا عقد على شي عقدان بيع وصدقة واجاز المالك احدهما وفسخ الاخر والتبس
ان العقدين يبطلان جميعا للتنافي فيهما وليس احدهما بالثبوت او البطلان اولى من الاخر
واذا اجاز المالك البيع في حال مرضه والثمن غير جنس ما جرت به المعاملات
ان البيع ينتقض ولا تلحقه الاجازة لجهالة جنس الثمن * والجهالة الواقعة في
الثمن او جنسه توجب فساد البيع الا ان يكون عالما بغير الثمن ولا محاباة فيه صح
البيع والاجازة * واذا وقع البيع باقل من الثمن او على غير جنس الثمن واجازه وهو
صحيح ولم يعترض ومات وعليه ديون تستغرق ماله ان للوارث الاعتراض في
ذلك لان المطالبة بالدين اليه في مال الميت لانه بالخيار بين قضا الدين من مال
الميت او قضايه منه ويكون مال الميت له بالارث ولا فرق بين ان يكون باقل من الثمن
او اكثر مما يتغابن الناس بمثله او بخلاف جنس ما جرت به المعاملات لجهالة الواقعة

[illegible]

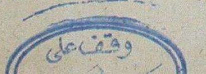
في ذلك ويكون البيع منقضا ولا يتبعه الاجازة * حاشية قال ابده الله والاولى في العبارة ان يكون مما لا يتغابن الناس بمثله لانه اذا وقع بما يتغابن الناس بمثله فلا خلاف في صحة البيع وان الوارث والموكل ليس له نقضه خاصة اذا باع مال نفسه رجع * واذا اجاز المالك البيع الموقوف وهو يعتقد صحته او يقلد من يعتقد جوازه انه ليس له ان يرافع المشتري مع اعتقاده لصحة ذلك لان الاعتقاد بمنزلة حكم الحاكم وكذلك لو رافعه والحاكم يعلم صحة اعتقاده لذلك ~~لان الاعتقاد~~ لم يكن للحاكم ان يحكم بخلاف ما علم منه لان الاعتقاد بمنزلة حكم الحاكم والحكم لا ينقض بالحكم وكذلك الاعتقاد لا ينقض * فان تغير حاله عن اعتقاد جوازه ورأى بطلان البيع الموقوف لم يكن له المرافعة ايضا لما تقدم من ان الاعتقاد بمنزلة الحكم فلا ينقض لانه بترك المرافعة في الابتدا بمنزلة من حكم عليه فلا يجوز له الخروج عن حكم الحاكم * حاشية لانه لما باعه وسلمه من المشتري مع اعتقاده لصحته كان بمنزلة العمل المقرون بحكم فلم يكن له المرافعة وان تغير اجتهاده ومثله ذكر احمد الكني على المذهب رجع * واذا وقعت الاجازة من المالك وقد كان الموقع قبض الثمن ابرأ المشتري بذلك بل يجب عليه تسليم الثمن الى المالك لان حقوق العقد تتعلق بالمجيز دون العاقد الفضولي لانه لا ولاية له في قبض الثمن كالاجنبي * فان كان المالك عالما بان الموقع للعقد قد قبض الثمن او بعضه فاجاز البيع كان اجازة للبيع والقبض جميعا بخلاف ما لو لم يعلم * فان كان المشتري قد قبض المبيع من العاقد ثم اجاز المالك وتلفت السلعة قبل تجديد القبض بعد الاجازة ان القبض الاول كاف ولا يحتاج الى تجديد قبض ثان لان العاقد له شبه بالوكيل ولولا ذلك لم يكن لفعله حكم * فان تلف بجناية الغير ضمن ذلك الغير القيمة او المثل * واذا كان البيع موقوفا والمشتري قد اوجب عقد الشرى لم يعتبر بقا المشتري فان مات المشتري قبل الاجازة من البايع واجاز البايع بعد موته صحت الاجازة وانتقل بالاجازة الى ملك من وقع

العقد له ثم الى وارثه لان الشرى من جهته عقد صحيح مستقر لكونه جايز التصرف ومتى وقعت الاجازة صح ذلك * حاشية والصحيح فيه ما ذكر في اول الباب ان بقا المتعاقدين شرط في صحة الاجازة رجع * واذا كان المبيع عبدا يعتق على وارث المشتري ولا يعتق عليه ومات المشتري وعليه دين واجاز المالك البيع انه لا يعتق الا ان يقضي الوارث الدين عتق عليه وليس ذلك بابلغ من ان يعتقه الميت بغرمونه وليس له مال سواه وعليه دين مستغرق ماله فان صاحب الدين يكون اولى به كذلك ها هنا فان كان هذا العبد المبيع يعتق على المشتري ولا يعتق على الوارث ثم مات المشتري واجاز المالك البيع وعلى المشتري دين انه يعتق والحال هذه ولا يجب عليه السعاية الا ان يكون الدين مستغرقا لجميع المال سعى بالقيمة للغرما لئلا يسقط حقوقهم مع التمكن من استيفايها على بعض الوجوه والرقبة بمنزلة المال على بعض الوجوه واذا علقت الاجازة بشرط حدوث حادث او انتفا ما يجوز حدوثه او بشرط ان يكون الثمن على صفة كذا او من جنس كذا او مبلغه كذا انه لا فرق بين هذه الالفاظ عندنا في صحة الاجازة ويكون الخيار للمشتري في ذلك لان المسلمين عند شروطهم وليس في هذه الشروط حصر وانما هي بمنزلة الاوقات وتعلق الاحكام بالاوقات جايز شرعا وان كان فيه بعض جهالة فغايته التعيين الذي يرفع الجهالة كمن يقول الى عيد الفطر وعيد النحر وفيه بعض جهالة لانه لا يدري اي يوم يكون * واذا اتلف المبيع وله بدل او خرج الى صفة يكون بكل وجه اليها استهلاكا عند بعض العلما في المغصوبات وما جانسها بعد عقد البيع الموقوف وقبل الاجازة ثم اجاز المالك البيع ان الاجازة لا تصح على هذا الوجه ويكون العقد باطلا لعدم المبيع اذا اتلف او في حكم المعدوم اذا استهلك لتعذر القبض وتعذر القبض يبطل حكم البيع * واذا اختلف المالك والمشتري في الاجازة فالمشتري يدعيها والبايع ينكرها ان البينة على المشتري بوقوع الاجازة فان اقام المشتري البينة على الاجازة واقام

البايع البينة على ما يمنع من صحة الاجازة كانت بينة المشتري اولى فان وقت
البينتان كانت البينة المتقدمة اولى ۞ فان اتفقا على وقت واحد سقطت البينتان
ورجع الى الاصل وهو ان الاجازة وان وقتت احداهما ولم توقت الاخرى كانت بينة
التوقيت اولى كما في نظايرها ۞ واذا وقع البيع الموقوف على ثلثه اشيا ووقعت
الاجازة على واحد لا بعينه وهي متساوية او متقاربة او مختلفة لم تصح الاجازة
لجهالة المبيع وجهالة المبيع توجب بطلان البيع وقد تقدم نظايرها مشارا
الى علته ودليله ۞ حاشية بجواز بيع البيع الموقوف على ثلثه عبيد او غير
ذلك من الاعداد بتخيير المالك البيع في واحد لا بعينه فالحكم ما ذكره عليه السلم
رجح ۞ فان اجاز المالك وجعل للمشتري الخيار يقبض ايها شا وترك ما شا صحت
الاجازة ويكون الخيار للمشتري يقبض ايها شا لان ها هنا الثمن معلوم والمبيع
معلوم ۞ واذا وقعت الاجازة على واحد معين والثمن سمي مجملا من غير تمييز
ان هذه الاجازة صحيحة وثبت بها البيع لان الثمن معلوم والمبيع معلوم ولم يبق
الى المشتري الا تعيين الاختيار وقد جعل اليه فمتى عينه كان العقد على امر
معلوم وكان صحيحا الا ان يريد السايل بان الثمن سمي مجملا انه غير معلوم كان
البيع باطلا لجهالة الثمن كما قدمناه فان كان قد ميز لكل واحد من الثلثة ثم
وقعت الاجازة على الواحد المعين كانت الاجازة صحيحة وثبت بها البيع وملكه
المشتري لان الثمن معلوم والمبيع معلوم فان التبس الحال بطل البيع لجهالة
المبيع وليس يمتنع خروج الملك عن صاحبه بعد صحة ملكه له بالتبس كما
نقوله في الثمرة الساقطة من الشجرتين من جنس واحد يخرج عن ملك مالكها
بالتبس ۞ واذا وقع عقد البيع الموقوف بثمن معلوم ثم حط عاقد البيع للمشتري
شيا وما بقي من الثمن بعد الحط لا ينقص المبيع عن القيمة فان الحط يلحق دون
الهبة والابرا ۞ فان نقص المبيع بالحط عن قيمته واجاز المالك قبل العلم لم يلزمه
الحط اذا كان باكثر مما يتغابن الناس بمثله لانا قلنا له شبه بالوكيل فلزمه
حكمه لان للاشباه تاثيرا في الاحكام شرعا ۞ حاشية هذا هو الفقيه

وقف على جامع شهارة

دون ما ذكره عليه السلم قبل ذلك من انه اذا كان فيه غبن قليل او كثير لا
تلحقه الاجازة رجح ۞ واذا عقد البيع وقبل المشتري المبيع وراه وعرفه
رؤيته مثله قبل الاجازة لم يكن له رده بخيار الرؤية بعد الاجازة لانه قد راه
بعد وقوع البيع ولولا ان للعقد حكما لم تلحقه الاجازة وذلك لانه رده بعد عقد
البيع فلم يبق له خيار الرؤية بعد الاجازة كالبيع التام غير الموقوف ۞ واذا علم
المشتري بان في المبيع عيبا بعد الشرى وقبل اجازة المالك ولم يرد ثم اجاز المالك
البيع فليس له رده بعد الاجازة على الوجهين جميعا لما قدمناه في المسئلة
الاولى لان الرد بالعيب تابع للعقد والعقد هو الموجب وقد حصل الموجب
في المسئلتين فانبرم العقد فلا ينقضه الا عقد جديد ۞ واذا طالب المشتري
بقبض الثمن او قبض المبيع او بتعجيل الثمن ان كان البيع وقع الى اجل او استعمل
بدل المبيع وقد بيع بعرض او استهلك الثمن بعد تعيينه عالما بوقوع البيع
الموقوف او جاهلا او طالب المشتري بالزيادة على الثمن او طالبه باستثنا منفعة
معلومة ان هذه الوجوه تكون اجازة للبيع الا في المطالبة بالزيادة على الثمن
واستثنا المنفعة فان ذلك لا يكون اجازة الا ان يرضى المشتري فان رضي
به صحت الاجازة وان لم يرض به انفسخ العقد لان المطالبة بالزيادة والاستثنا
تجري مجرى المساومة والمساومة لا تكون عقدا يتعلق بها الاحكام ۞ واذا
وقع البيع على ارض ثم غرسها المالك وبنى فيها بناء ثم علم بالبيع واجازه ان
الغروس والبنا تدخل في البيع بهذه الاجازة لان الاجازة وقعت من المالك بعد
وقوع البنا والغروس برضاه فتكون داخلة في البيع فان كان الغروس والبنا
قد نقصت من الارض شيا كان المشتري بالخيار لانه اشترى على صفة بطلت فيها
الزيادة فلا يلزمه النقص الا ان يجيزه ۞ واذا وقع البيع على شجرة وعلى تلك
الشجرة ثمرة او على حيوان وعليه وبر او في بطنه ولد ثم استهلك المالك الثمر
والولد وقد كان المشتري ادخل الثمرة مع الاصل ثم اجاز المالك البيع ان الاجازة
اذا وقعت وقد استهلك الثمر والوبر والولد كان الخيار للمشتري فان اختار البيع وارش



النقصان كان له ذلك فكان يقدر ارش النقصان ان تقوم الشجرة مثمرة وغير
مثمرة ويكون له ما بين القيمتين وكذلك القول في الولد والوبر وان لم يجز المشتري
المبيع وارش النقصان بطل العقد وانفسخ لانه اشترى شيئا على حال خرج
عنها المبيع وكان له الخيار في ذلك لان من شرط صحة البيع التراضي والظاهر
ان لا رضى بالنقصان ◌ واذا باع الولد شيئا من ملك ابيه بيعا موقوفا مضيفا
للعقد عن ابيه ثم ان اباه قد كان وكله بالبيع او كان الابن ملكه من جهة ابيه
ميراثا او سواه صح ولم يكن لاضافة العقد الى ابيه حكم بل هو لغو ولا تاثير له في
ذلك لانه فعل فعلا على ما هو به ولا فرق بين الوكالة والاباحة المجهولين لانهما
حكمان شرعيان بينا ولان رفع الحظر فلا فرق بينهما في جواز التصرف والذي
تصرفاه قبل العلم اما في الاستهلاك فيفترقان فاذا استهلك واتفق قبل العلم
بالاباحة يكون اثما لاقدامه على ما هو محظور عنده وفي اعتقاده ◌ حاشية
ومثله اطلق المؤيد في المسايل وصحح اصحابنا والحنيفة انه لا يكون وكيلا حتى
يعلم وفرقوا بينه وبين الوصي انه يكون وصيا وان لم يعلم رجع ◌ واذا باع
رجل مال غيره لنفسه لا لمالكه ثم علم المالك بالبيع واجاز لنفسه كانت
الاجازة صحيحة ويملك المجيز الثمن ولا فرق بين ان يكون الثمن نقدا او عرضا
اذا كان معلوما لان نيته في مال غيره لا تخرج المال من ملك مالكه والمالك
اجاز وهو صحيح التصرف فلا مانع من صحة اجازته والمال له في الحالين فكذلك
ثمنه ◌ واذا باع رجل مال غيره لنفسه ثم اجاز المالك البيع للبايع يريد تمليك
البايع الثمن وتمليك المشتري المبيع صحت هذه الاجازة ويكون الثمن للمالك
المجيز ولا تاثير لارادته بالاجازة تمليك الثمن البايع لانه لا يملكه بمجرد الاجازة
واذا رد المبيع بخيار الرؤية او بالعيب كان راجعا الى ملك المجيز لانه هو المالك
في الاصل ولا وجه لرده الى غيره وان جاز ان يتعلق بغيره خصومة فالخصومة
عن المالك ◌ واذا باع رجل مال غيره بحق الولاية او الوكالة او الوصاية باقل
من ثمن مثله باكثر مما يتغابن الناس بمثله كانت له المنازعة ويحكم الحاكم

بفسخ البيع فان لم ينازع الولي كان البيع موقوفا الى بلوغ الصغير ان كانت
الولاية لاجل الصغر ◌ فان رخصت السلعة حتى صار ثمنها دون الثمن
كان البيع بحاله موقوفا ولا يؤثر في كونه موقوفا رخص السلعة لان الحكم
يتعلق بحاله لا بحال السلعة سوا رخصت ام غلت وكذلك لو زاد المشتري
البايع على ذلك الثمن حتى صار الثمن قيمة للمبيع او اكثر ان البيع يكون موقوفا
الى بلوغ الصغير لان الاعتبار بحاله لا بحال السلعة فيكون الحكم لما يتعلق به
الاعتبار ◌ فان رخصت السلعة الى الثمن المسمى واجاز الولي وهو العاقد فالبيع
موقوف الى بلوغ الصغير وليس لولي اخر انتقلت الولاية اليه اجازة هذا
العقد لانه وقع في حال لا ولاية له فيها فهو كالاجنبي ◌ حاشية قال محمد
بن اسعد ايده الله ذكر مشايخنا رحمهم الله لمذهب القاسم ويحيى والمؤيد عليهم
السلام ان كل عقد يتعلق بالوكيل كالبيع وساير عقود المعاوضات فانه لا يجب
اضافته الى المعقود له ◌ وكل ما لا يتعلق بالوكيل كالنكاح والطلاق والعتق
فانه يحتاج ان يضيف الى الموكل ويحتمل ان يكون مذهبه عليه السلام كذلك وانما
فرق بين الوكيل والعاقد الفضولي الذي ليس بوكيل في انه يجب اذا كان غير
وكيل ان يضيف الشرى الى المشتري له والله اعلم رجع ◌ والشرا الموقوف
بالنية للغير لا يصح ولا يكون موقوفا ولا ينضاف الى المشتري له بمجرد النية
لان مجرد النية لا يوجب التمليك وليس يعقد ايضا يقف على الاجازة ولهذا
لو نوى البايع البيع ونوى المشتري الشرى من غير لفظ لم يكن بيعا ولا شرى بالاجماع
فكذلك هذا ويكون المبيع ملكا للمشتري ويلزمه تسليم الثمن ◌ واذا سلم المشتري
الثمن من ماله ثم اجاز المشتري له الشرى لزم المجيز له مثل ما سلمه او قيمته
ان لم يكن له مثل فان كان الثمن عرضا وتلف قبل تسليمه للبايع وقد كان المشتري
له سلم قيمة العرض الى المشتري فانه يجب على المشتري تسليم قيمة العرض
الى المالك البايع ويكون البيع صحيحا لان هذه احكام غير منافية والظاهر
في المشتري انه لم يسلم الثمن الا لياخذ عوضه وما يقوم مقامه وقد قال يعلى

ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل والباطل ما يؤكل بغير مبيح شرعي من بيع
او ما يجري مجراه من صدقة او هبة او اباحة ونحوها ⁂ واذا تلف المبيع قبل
الاجازة لم تلحقه الاجازة لان الاجازة تكون فيما يصح دون ما لا يصح ⁂ ومن
شرط صحة البيع صحة القبض والقبض في هذه الحال متعذر وكذلك لو
تلف المبيع قبل الاجازة وبقيت فوائده الاصلية فانه لا حكم لهذه الاجازة لمثل
ما قدمنا ⁂ واذا وجد المشتري في السلعة عيبا فردها به على البايع
ثم اجاز المشتري له فانه بالرد بالعيب يكون فاسخا للعقد ولا تلحقه الاجازة
لانها وقعت على غير عقد فتستقر لانه بمنزلة الوكيل كما قدمنا فما فعل فحكمه
ثابت الا ان يفسخه حكم آخر ⁂ واذا رد المشتري العاقد ما اشتراه للغير
بخيار الشرط كان فسخا ولا حكم للاجازة بعده لانها تابعة للعقد وقد بطل
وتكون الفوائد للمالك البايع الا ان يكون المشتري اشترط الخيار للمشتري له
ثم رده بهذا الشرط لم يثبت رده وكانت الاجازة من المشتري له صحيحة والخيار
بحاله للمجيز والفوائد له عند صحة الاجازة لانا قد بينا ان له شبها بالوكيل
فيثبت احكامه على بعض الوجوه يتعلق به ولذلك اذا رد المشتري بالخيار او
العيب بحكم الحاكم فان الاجازة على هذا الوجه لا تصح ولا تلحق لان العقد
قد انفسخ من اوله ⁂ واذا كان المبيع عبدا يعتق على المشتري له ثم اجاز
الشرى من غير علم بانه ذو رحم انه يعتق عليه ويلزمه الحكم في ذلك وكذلك حكم
الوكيل اذا وكل بشرا عبد غير معين وشراه ثم وجده الموكل ذا رحم فانه
يعتق عليه ويلزمه ذلك لان الوكيل فعل ما امر به ولم يخالف فيلزم الموكل ⁂
ومن اشترى شيئا بعرض لم يخل اما ان يشتري لنفسه بعرض غيره او
يشتريه لذلك الغير بعرضه فان اشتراه لذلك الغير بعرضه ولم يجز
البيع ارتفع العقد وبطل ويكون حكم الحيوان في يد المشتري حكم المبيع
اذا كان البيع باطلا ⁂ وان اشتراه لنفسه بعرض غيره فلا يخلو اما ان يكون
العرض في يده غصبا او غير غصب فان كان غصبا ولم يجز صاحب العرض ارتفع

العقد ايضا وانفسخ وبطل لانه اشتراه بنفس المغصوب والعروض تتعين
في المبايعات اذا كانت اثمانا ⁂ وان كانت في يده على غير وجه الغصب واشتراه
به ثم اخذ صاحب العرض عرضه فانه يجب على المشتري قيمة ذلك العرض
للمالك ويملك المبيع في هذه الحال ⁂ حاشية والاصح في ذلك انه لا يصح
البيع لانه يتعين كما ذكره زجع ⁂ واذا اوجب البايع البيع لمشاورم له
وعند قبول المشتري اوجب المشتري لغيره فله نقض البيع قبل اجازة المشتري
له الا ان يكون المشتري وكيلا لذلك الغير فلا يكون للبايع نقض البيع ويكون
صحيحا وتعليق الاجازة بشرط مجهول يرفع الحكم لارتفاع اصل العقد
وتصح تعليق الاجازة بالشروط المعلومة لارتفاع الجهالة المنافية للصحة
والنية لا حكم لها في العقود والتمليكات ولا يلحق بها اجازة ولا حكم ⁂ واذا
باع الغاصب الجارية وقبض الثمن ثم هلكت في يده ثم اجاز المغصوب منه
البيع انه يلزمه رد الثمن الى المشتري لتلف المبيع في يده ويلزمه دفع الثمن الى
مولى الجارية لاجازته البيع ولا يلزمه القيمة ان كانت اكثر ⁂ حاشية
وهذا معنى قولنا لا تصح الاجازة في الشيء التالف وان بقا المغصوب عليه
شرط زجع ⁂ والصبي اذا لم يؤذن له في البيع كان عقده مهملا سوا عقد
لنفسه او لغيره ⁂ حاشية وذكر المؤيد بالله انه لو امر صبيا غير
مأذون له ببيع شيء وشراه صح وكان كالغير والسفير زجع ⁂ ومن اشترى
شيئا لغيره ثم باعه المالك بيعا نافذا ثم اجاز المشتري له الاول فان العقد
مع الثاني يكون فسخا للعقد الموقوف ويصح الثاني ⁂ واذا اجاز المشتري له
والمبيع في يد المشتري لم يكن للمشتري امساكه لقبض الثمن لان حقوق العقد
تتعلق بالمجيز دون المشتري ولهذا لو سلمه الى المشتري لم يبرأ بل يكون للبايع
مطالبته اجماعا ⁂ واذا اجاز المشتري له الشرى وقبض المبيع ثم افلس فليس
للمشتري فسخ الاجازة ولا استرجاع المبيع لانه لا يخرج من ملك المالك من
يده الا بامر من قبله لا من قبل غيره ⁂

باب الصرف ⁂

من اشترى ابريق فضة بمائة دينار ثم تقابضا وافترقا ثم استحق واجاز المستحق البيع صح وان لم يجز انفسخ ورجع بالثمن ۞ ويجوز صرف الدراهم بالدراهم وفي احدها غش اذا كان النقي من الغش اكثر فضة ۞ وربح دار الضرب يرجع الى بيت المال ولا يجوز فيه الغش حاشية ووجهه انه قد استفاد فائدة من وجه محظور فاشبه ربح المغصوب وكما ذكر يحيى عليه السلم في المضارب اذا خالف وربح ولم يجز رب المال فان الربح لبيت المال لانه ملكه من وجه محظور رجع ۞ ولا يجوز قطع الدراهم ان لم يتغير جوازها لانه خيانة وغش ومن غشنا فليس منا ويكون ما قطع منها لبيت المال ۞

باب القرض

۞ من استقرض فلوسا فكسدت كان عليه قيمة الفلوس حين اخذها جائزة ولا يرد فلوسا مثلها عند كسادها لعدم الجواز وهي من المقومات في الحال هذه وكذلك ان كانت ثمنا للمبيع ثم كسدت فالحكم ما ذكرنا ۞ حاشية هذا اذا اخذها عددا ولم يكن قد وزنها معلوما فيدفع قيمتها يوم اخذها لانه قرض فاسد رجع ۞ وقرض الحب جائز والمطالبة به في وقت القضا وان كان غاليا فيه جائزة واخذ القيمة بغير زيادة جائز وبيع تلك القيمة بما لا محاباة فيه جائز وهذه حيلة في الخروج عن المأثم ۞ ولو اخذ رجل لآخر بعيرا يساوي عشرين دينارا او اخذ الآخر له جارية قيمتها عشرون دينارا جاز ذلك وان اخذ له طعاما يساوي عشرة جاز له ان يأخذ بعيرا يساوي عشرة مثلها ۞

باب المأذون والمرابحة

۞ من باع عبده المأذون وعليه دين اكثر من ثمنه بغير علم اهل الدين ان عليه الزيادة لانه تعمد اتلاف مال الغير لان تصرفه في الحكم كانه من جهة السيد ۞ حاشية يعني على السيد اذا باعه وهو عالم بمبلغ الدين فيكون كانه اختار نقل الدين الى ذمته والذي ذكره مشايخنا المتأخرين انه ان باعه بقيمته صح ولا يلزمه الا تسليم القيمة رجع ۞ ومن اشترى بقرة لبونا ثم باعها مرابحة بعد ان حلب لبنها صح البيع ان بين ذلك ولا يصح من غير التبيين ۞

باب السلم

۞ ومن اسلم ثوبا ودراهم في ذمة المسلم اليه لم يصح لجهالته ومغيب ما في الذمة واذا لم يجد المسلم اليه الا بعض المسلم فيه فالخيار للمسلم ان شاء قبض ما وجد وان شاء ترك ۞ وان اعطاه اعلا مما له لم يجب عليه قبضه بل الخيار له في ذلك حاشية قال ط ان كان اعلا منه في الصفة لزمه اخذه وان كان في النوع والجنس لم يلزمه رجع ۞ والسلم جائز اذا تكاملت الشروط المذكورة في كتب اهل البيت عليهم السلم ولا بد ان يكون المسلم محترزا وقت عقد السلم للربح والخسران فان قطع على انه رابح وقت عقد السلم كان ذلك ربا ۞ واقل اجل السلم اربعون يوما لانه اقل وقت تدرك فيه الغلات وما في السلم مقيس عليه واكثره ما وقع به التراضي ۞ والمسلم والمسلم اليه اذا اتفقا بلا كان له رأس ماله فان تعذر فالمثل دون العروض وكذلك المتصارفان الا ان يتعذر كان كالمستهلك ۞

كتاب الشفعة ۞

باب ما يستحق الشفعة به وفيه ۞

واذا كان جماعة شركا في ساقية وبعضهم اعلى من بعض كانت الشفعة للاسفل فالاسفل منهم ومن انقطع شربه بطلت شفعته ولم يكن شريكا الا حيث يدخل ماؤه ۞ واذا ادعى رجل شفعة لولده الصغير لم يصح اقراره للولد فيما تقع به الشفعة على المشتري لانه اقرار بما يضر بالغير فهو كالاقرار عليه الا ان تقوم بينة انه تصدق عليه قبل بيع ما يطلب الشفعة فيه ۞ وفي رجل له نصيب في بئر فليس له في ضيعة البئر ملك وهو يخرج ماؤه الى ضيعة من آخر وبيع في البئر او في ضيعتها شي فطلب

الشفعة ان طريق الماء ان كانت ملكا له فهو شريك في الضيعة وله الشفعة
وان كان بمجرد حق فلا شفعة له في الضيعة وانما يكون له الشفعة في عين
البئر ۞ حاشية اما اذا كان طريق الماء ملكا له فهو اما شريك واما
جار فيستحق الشفعة بالجوار فاما اذا كان له مجرد حق مرور الماء فقال
عليه السلام لا شفعة له والظاهر من مذهب سائر الائمة انه اذا كان
شريكا في اصل الماء حقا او ملكا فله الشفعة في كل ارض يباع مما لها
حق الشرب في هذا الماء سوا كان مجرى الماء حقا او ملكا ويحتمل ان يكون
المراد بما قاله عليه السلام اذا لم يكن للمبيع حق في ماء البئر وكان شربه من ماء
اخر ذكره محمد اسعده الله رجع ۞ واذا طلب الشفيع الشفعة ثم بيع
الى جنب هذه الارض التي يطلبها الشفيع ارض اخرى انه ان وقع بيع الارض
الثانية بعد ان حكم الحاكم للشفيع بالشفعة كانت الشفعة له ثابتة في الارض
الثانية وان كان قبل الحكم كانت للاولى جرى مجرى فوائد المبيع وغلاته ۞
واذا صحت الهبة مع القبض استحق بها الشفعة سوا كانت الهبة متعينة
او مشاعة لانها بمنزلة نصيب الوارث يستحق بها الشفعة وان لم يتعين
في الحال ۞ وحكم الصدقة اقوى في استحقاق الشفعة بها لانه لا يصح فيها
الرجوع ولا يراعى فيها ما يراعى في الهبة من الوجوه ۞ ولا شفعة في الهبة
ولا في الصدقة ۞ والشفعة واجبة في كل شيء وضعت لرفع الضرر ۞
واشتغال المشتري بالمبيع لا يمنع من استحقاق الشفعة عليه ۞ واذا كانت
ضياع بعضها فوق بعض وهي تسقى بماء واحد وبيعت ضيعة من اوساطها
ان الشفعة لمن كان حقه في الشرب تحت هذه الضيعة المبيعة ۞ ومن
انقطع شربه من الاعلى فلا شفعة له لارتفاع شركته فيما تحته ۞
حاشية وهكذا ذكر المؤيد بالله وذكر ابو طالب والشيخ ابو جعفر ان
الاعلى والاسفل على سوا وفرق ابو طالب بين الشركة في الشرب والجوار وجعل
الشفعة في الجوار للاسفل دون الاعلى رجع ۞ ومن اشترى ارضا بيع خيار

الى مدة ثم بيع الى جنبها ارض قبل انقضاء مدة الخيار ان مدة الخيار ان كانت
معلومة فان الشفعة يستحق عند الاختيار لنفاذ البيع وامضائه ۞
وان كان الخيار للبائع فكذلك وجوب الشفعة في الارض المشفعة موقوفة
فان اجاز البيع صحت المطالبة بالشفعة في المبيعة الاخرى وان تراخى في
المطالبة بطلت لانها كنشطة عقال ۞ والشريك اولى من الجار والاقرب
اولى من الابعد والاقرب في الشرب اولى من الابعد فان استووا فالشفعة
بينهم ۞ وفي مال بين اربعة مشاعا وهب احدهم بعض نصيبه من الاخر وباع
منه الباقي انه يكون اولى بالهبة والباقي الذي اشتراه منه ومن شركائه
بالشفعة على الرؤوس ۞ ومن كان نصيبه منفصلا فلا شفعة له مع الشريك
لانها مرتبة على دفع الضرر ۞ ولا شفعة في المكيل والموزون لان الضرر فيهما
زائل ۞ واذا كان الثمن صلحا لمعلوم عن مجهول فالشفعة لازمة فيه ۞ فان كان
الثمن معلوما في الاصل ثم جهل ثم صولح عليه بمعلوم كان للشفيع الشفعة
بمثل المعلوم او قيمته والشفعة تجب في المبيع بيعا فاسدا ويكون فسخا وقد
قال عليه السلام في موضع اخر ان الشفعة لا تجب الا في بيع صحيح فان قبضه
المشتري لم يكن للبائع ان يشفع به الا بعد ان يفسخه الحاكم ۞ حاشية
يعني قبل الحكم وقبل الطلب فان تفاسخا بعد الطلب وقبل الحكم لم يصح لان
حق الشفيع قد ثبت وليس لهما المطالبة رجع ۞ فان تفاسخا البيع قبل الحكم
بالشفعة بطلت وان حكم بها الحاكم لم يصح الفسخ ۞ واذا كان الخيار للبائع
والمشتري او للبائع فليس للشفيع المطالبة بها لان الملك لم يستقر ۞
والشفعة تستحق بالمناقلة لانه بيع ارض بارض وعلى الشفيع قيمة الارض
التي نوقل بها بحكم ذوي عدل ۞

باب كيفية اخذ الشفيع لما استحق فيه الشفعة ۞

من باع شيئا ثم باعه المشتري الثاني باثمان مختلفة اخذه الشفيع بالبيع الاول

دون البيع الثاني حاشية ومثله في التحرير قال أبو طالب عليه السلام
له أن يأخذ بالثمن الأوفق قال الشيخ أبو القسم والقاضي زيد هذا إذا
طلب بالأوفق أو قال بما قبلك من الأشرية فإن أطلق فليس له أن يأخذ إلا
بالثمن الذي طالب به رجع فإن ترك الشفعة في البيع الأول لأنه استغلاه
ثم باعه المشتري الثاني بأقل من ذلك كان له أن يستشفع بالثمن الثاني ومن
اشترى أرضاً محرثها وزرعها فللشفيع أخذها ولا شيء عليه فيما غرم كما
ليس له شيء فيما غنمه المشتري من المبيع قبل ذلك وإذا اختلف المتبايعان
في الثمن وتحالفا وترادا فإن الشفيع يأخذ بما يستقر عليه الحال بينهما إن
شاء وإلا سلمه ولم يكن له شفعة ومن اشترى شيئاً للغير فيه شفعة
ثم باعه إلى آخر ثم وهبه الثاني بالثالث ثم تواسخ وقد حصل في يد كل واحد
فائدة ثم قام الشفيع بالعقد الأول أن لكل واحد من المشترين أخذ ما وجد
عنده من الفوائد ولا يكون للشفيع إلا المبيع دون الفوائد لأنه مال حصل
في ملكه فلا يملكه غيره إلا بعقد أو ما يجري مجرى العقد حاشية
أطلق عليه السلام أن الفوائد له ولم يفصل بين أن يكون من أصله أو من غير
أصله وبين أن يكون تالفة أو باقية وفي التحرير فصل كما هو مذكور رجع
وفي رجل اشترى أرضاً للغير فيها شفعة فقال اشتريتها بمائة فسلمها
الشفيع ثم ادعى البائع أن البيع وقع بمائة وخمسين وأقام البينة على ذلك كان
على الشفيع ما ادعى المشتري إن صدقه ولا شيء عليه سوى ذلك إلا ما قامت
به بينته ودعوى البائع إنما هي متوجهة إلى المشتري وإذا طالب الشفيع
الشفعة فتمرد المشتري أثم بتمرده ولم يلزمه في الحكم الغلة للشفيع
وللشفيع المطالبة بالشفعة سواء كان واجداً للثمن أو عادماً يجوز
أن يجد القرض أو الإرث أو غير ذلك فإن لم يطالب بالمرافعة إلى الحاكم بطلت
شفعته حاشية ومثله ذكر السيدان أبو طالب وأبو العباس خلافاً
للمؤيد فإنه يعتبر في ثبوتها المطالبة دون المرافعة رجع وإذا قال أبو الصبي

أنه دفع مال الشفعة لولده من نفسه صدق من غير بينة ولا يقبل قول
غيره من الأولياء إلا ببينة ومن طولب بالشفعة فوهب الأرض المشتراه
من ابنه وغرس فيها نخيلاً أن هبته لابنه لا تمنع من الشفعة ومتى حكم
الحاكم بالشفعة حكم عليهم بقلع النخيل فإن لم يقلعوا كان للشفيع أن
يقلعه من أرضه ولا ضمان عليه ومن اشترى أرضاً وزرعها ثم جاء الشفيع
فله أخذها وله أجرة المثل إن تركها إلى وقت الحصاد وإذا كان الخيار للمشتري
ووقع البيع بغيبة فله الشفعة إن اختار البيع فإن طالبه الشفيع بها ثم
اختار رد المبيع كانت له المطالبة ويحكم له الحاكم بها لأنها من فوائد المبيع
حاشية اعلم أن هذه ثلاث مسائل والأولى في معناها أن تحمل المسألة
الأولى والثالثة على أنه أراد بها المشتري بشرط الخيار وأنه هل له أن يستشفع
بما اشتراه قبل إمضاء البيع أم لا فقال عليه السلام له الشفعة بشرط اختياره
للمبيع وإبطال خياره وأنه لو استشفع قبل اختياره فلا يبطل خياره
بالاستشفاع وله الرد بعد ذلك والظاهر من مذهب أصحابنا أنه
بالاستشفاع أبطل خياره وله أخذ المبيع وبطل حق الرد بالخيار قوله
فإن طالبه الشفيع بها هي مسألة ذكرها السائل في حق الشفيع وهل له
أن يستشفع من المشتري مع بقاء مدة الخيار أم لا فقال عليه السلام له أن
يطالب المشتري بالشفعة ولا يمنع شرط الخيار من مطالبته بل حقه سابق
وإن المشتري إن اختار رد المبيع لم يصح الرد ولم يبطل شفعة الشفيع
بذلك فهذه المسألة في حق الشفيع متوسطة بين المسألتين للمشتري والله
أعلم والمسألة تحتمل زيادة كلام لا يسع الموضع ذكره محمد أسعده الله
رجع وإن تشفع قبل أن يختار المبيع ورد قبل حكم الحاكم فلا شفعة له
ومن باع بعض حقه المشاع وله شريك فيه فله الشفعة ولا يصح
وقف ما للغير فيه شفعة ولا عتقه ولا تدبيره ولا كتابته وإن بنى فيه
مسجداً أو قبر فيه ميتاً فالشفعة مستحقة وقال عليه السلام في موضع

أجزأ إن قبر فيه ميتاً أو بنى مسجداً يكون منه استهلاكاً ۞ وإن كانت جارية
فاستولدها كان استهلاكاً ۞ ولا تجب الشفعة بمجرد الإنكار ما لم يقع مواثبة
لقوله صلى الله عليه وآله الشفعة كنشطة عقال ۞ وإذا طلب الشفعة
وأتى بالثمن فامتنع المشتري من ذلك ومن الحضور إلى الحاكم فأخذ الشفيع
حقه قهراً كان مخطياً في أخذه بغير حكم الحاكم ولكن يكون الغلة له لأن
له عند الامتناع أن يأخذ حقه بأي وجه أمكنه ۞

باب ما يبطل الشفعة ۞

في أرض بيعت وفيها شفعة لصبي صغير فسكت أبوه عن المطالبة
مع علمه بالبيع إن سكوته إن كان خفيفاً كأن يتفكر هل فيه مصلحة ولده أم لا
لم يبطل الشفعة وإن كان سكوته طويلاً فلا مطالبة له لأن الشفعة لمن
واثبها إذا بلغ الصبي وأقام بينة أن أباه لم يتحر مصلحته كانت له الشفعة
وإن لم يكن له بينة فظاهر حال الوالد الأمانة في حق الولد ولا شفعة له
وهذا الحكم يخص الوالد دون غيره من ولي أو وصي أو وكيل أو إمام أو
حاكم فإن على هؤلاء البينة أنهم تركوها لمصلحة الصبي وإلا فالظاهر مع
الصبي لأن الظاهر في الشفعة أنها مصلحة ودفع الضرر عن الشفيع ۞ ولا
شفعة لليهود في جزيرة العرب ۞ وإذا علم الشفيع بالبيع ولم يواثب بطلت
شفعته ۞ فإن مات وقد طالب بها قام ورثته مقامه وإن مات وقد أبطلها
لم يكن للورثة مطالبة بها ۞ وإذا رد المبيع بخيار الرؤية أو بخيار الشرط أو
العيب بطلت الشفعة لأن البيع لم يبرم والهبة المسقطة للشفعة هي
الصحيحة المعراة عن العوض فإن وهب له شقصاً فاشترى الباقي بثمن الكل
كانت الهبة غير صحيحة إذ هي في حكم المبيع وإن أسقط له قسطاً من الثمن فهي
صحيحة ومتى قدم الهبة على البيع وشرط أن يشتري منه ما بقي بالحصة من

الثمن كانت الهبة صحيحة فإن صح الشرط وهو البيع وإلا بطلت ۞

كتاب الإجارات ۞

باب ما يصح من الإجارة وما لا يصح ۞

لا تصح إجارة بيوت مكة حرسها الله إلا أن يكون على حفظ المتاع لقول
الله تعالى سواء العاكف فيه والباد ۞ ومن سبق إلى شيء من بيوتها فهو
أولى به إلى أن يخرج منه وليس لمن عمر فيها الأحق الإقامة بعمارته فإن
اشتغل عن البيت خلفه غيره كان أولى به ولا يلزم من خلفه أجرة لحق
البناء والعمارة لأنه بمنزلة من بسط بساطاً في المسجد فإنه يجوز الصلاة
عليه والقعود ولا يلزمه رفعه ۞ والذي لا يجوز إجارته مكة وما اتصل
بها إلى الأعلام المنصوبة حولها من كل جانب ۞ ومن استأجر غيره لبناء
حائط وشرط الآجر والجص من الأجير للجهالة فيه ۞ وإذا استأجر ذمي
من مسلم بيتاً للعمل كانت الإجارة صحيحة ويفعل فيه ما يجوز ۞ وإن استأجره
ليبيع فيه خمراً أو يتخذ كنيسة في خطتهم لم تصح الإجارة ۞ وإذا أذن الرجل
لزوجته في أن تؤاجر نفسها ظئراً لم يكن له وطؤها إذا كان الحمل يتأذى الرضاع
بالمضرة وإن كان لا يتأذى فيه في مجرى العادة جاز وهي بمنزلة الأجير الخاص
عندنا والإجارة على الخصومة صحيحة فإن أدى ما يلزم في ذلك فله المسمى
ما لم يكن خصومة ضلالة ۞ ولا تصح الإجارة على إخراج الماء لأنه مجهول
وإنما تصح الإجارة على حفر أذرع معلومة في الطول والعرض بشيء معلوم
وسواء خرج الماء أم لا وإن تراضوا بغير ذلك جاز ۞ وإذا تراضى المتعاقدان
بالإجارة الفاسدة لم يأثما ۞ ومن استأجر صباغاً غير مأذون له لم تصح وكان
له أجرة مثله ولا شيء عليه إن تلف المال لأن صاحبه عرضه للتلف وإن أذن

له وليه جاز * والاجير متى استاجر غيره باقل من الذي استوجر له
والعمل لا يتفاضل فيه بالاشخاص جاز ذلك عليه وفاء الاجرة * ومن استاجر
ثورين وشرط عليه صاحبهما ان يعطيه ثورة للعمل يليه اياما صح ذلك متى
عين الايام الليلة وان لم يعين الايام لم يصح لان الاجرة يختلف في الاوقات
فيدخلها الجهالة للتغابن * حاشية هذه المسئلة مبنية على جواز
الاجارة التي يتضمن استيفاء منفعة بمنفعة من جنسها وكذا مذهب القسم
ويحيى والمؤيد عليهم السلم وكذا ذكر ابو الفضل والناصر للحق فاذا استاجر منه
ثورين بعمل معلوم على ان يعطيه المتاجر الذي هو صاحب ثورين ثورة يليه اياما
معلومة لعمل معلوم جاز ذلك ذكره محمد اسعد داعي امير المومنين رجع *
واذا كان الحاكم لا يحكم الا برشوة والمحكوم له يعلم ان الحق له جاز ان يعطيه
ما يتخلص به حقه وحرم ذلك على الحاكم *

باب استحقاق الاجرة *

اذا وقعت الاجارة صحيحة ولم يمنع من الوصي ولم يقع من الاعذار ما ينقضها
وكان الموصي اوصى بحجة واجرة ثم استاجر ثانيا كان متعديا في الثاني وكانت عليه
الاجرة في خاص ماله وكان على الاجير الاول المضي فيما هو اجير فيه وعلى الوصي
تسليم الاجرة واخذ الاجرة في العقد الفاسد صحيح قبل الحكم لمكان الخلاف
ومن استاجر غيره على بيع شي لم يستحق الاجرة الا بالبيع لانه هو المقصود
دون العرض والنداء * حاشية وهو مذهب الناصر للحق والمؤيد وش وذكر
ابو طالب وابو حنيفة للهادي عليه السلم ان الاستيجار انما يصح على العرض
دون البيع رجع * واجرة القسام صحيحة ويستحق ما قسمه متى فعل
ما امره به الكل * ومن استاجر غيره على طلب ضالة وكان يظنها في
موضع بعيد فاكثر له الاجرة فوجدها الاجير قريبا فله ما شرط
وعليه اداؤها وان لم يات بها فلا اجرة له * وكذلك لو استاجر على اداء

ني

وقف على ...

شي مع اخر يخالفه الاخر ووصل به الى المستاجر ان للاجير من الاجرة بقدر
عنايته لانه قد استفرغ جهده ولو وجدها لجاء بها * ومن استوجر على رعي
ابل او غنم فوثب عليها فحل حرام بغير تعمد من اجير لم يلزم صاحب الابل شي ولا
يحرم عليه اولادها ولا البانها ولا يلزم الاجير شي الا ان يكون هو المنزي فياثم
ولا يغرم ويلزمه الاعتذار الى صاحبه * والاجرة لا يستحق الا باستيفاء العمل
فان وقعت المشارطة عليه كان اكثر * والاجير اذا مات انفسخت الاجارة ولزم
للوارث الاجرة الى يوم موته وليس على وارثه اتمام العمل الا ان يختار ذلك وليس
من قبله سوا كان في الدار او الصحرا * والاجارة الفاسدة لا ينقضها عند
اختلافهما الا الحاكم وللاجير اجرة عمله وان لم يترافعا كان عليه تمام الشرط
والا فلا اجرة له فيما عمل * والاجرة اذا كانت معينة وقدمها المستاجر الى الاجير
وتعذر العمل او فسخ الاجارة حيث يجوز له الفسخ فعليه رد الفرع والاصل
لانه ملكها معاوضة فاذا لم يسلم العوض او ما يقوم مقامه فانه لا يستحق شيا
لانه يكون من اكل اموال الناس بالباطل وقد حظر ذلك الشرع الشريف *

باب ما ينفسخ لاجله الاجارة *

من استاجر جمالا لا عين معينة لحمل احمال معينة فتلفت الاحمال انفسخت
فان استاجر رقاب الجمال مدة معلومة او مسافة معلومة فتلفت في بعض
المسافة انفسخت الاجارة ولم يلزم صاحب الجمال جمال اخر * حاشية لان
الاجارة تعينت في الجمال فاذا تلفت انفسخت الاجارة فاما قوله او مسافة
معلومة فالمراد به اذا تعينت الاجارة في الجمال ايضا وذكر المسافة لا يضر ولا
يخرجها عن كونها معينة رجع * فان عين الجمال والاحمال فتلفت الجمال دون
المسافة فان تعين الجمال لا حكم له لان الغرض حمل الاحمال فان وجد المكاري
جمالا اخر لزم حمل الاحمال وان لم يجد كان عذرا في فسخها * وينفسخ الاجارة
لموت الاجير والمستاجر * حاشية وهو قول ابي حنيفة واصحابه وعند

تبا من اصحابنا لا ينفسخ بموت المستاجر ۞

باب ضمان الاجير ۞

قول الاجير الخاص يقبل في تلف الشي فان اتهم حلف والمشترك لا يقبل قوله
لانه يحاول نقل الضمان عنه فعليه البينة ۞ والعبد الماذون له يصح استيجاره
فان مات بعثر جنايته من المستاجر فلا ضمان عليه ۞ وان ابرا صاحب البهايم
الاجير عما تلف لم يصح لانه ابرا قبل وجوب الحق وان ابراه بعد التلف صح ان
لم يفعل ما يسقط حكم الابرا ۞ ومن قال لا ارضى بالاجرة بل بالمروة لم يضمن ما تلف
وكان امينا وليس له المطالبة بالاجرة لانه متبرع ۞ ومن استوجر على سوق
ابل الى موضع فتلفت فالقول قوله فان اتهم حلف ۞ وان كان تلفها بغير سبب
منه فلا شي عليه وان كان بسبب منه او تعد غرم ۞ ومن استاجر اجيرا على
ما بين ماله وسقيه وبنا الجدرات فلم يجد الاجير ذكرا يوبره به فانه يجوز له
ان يشتري الذكر والثمن على المستاجر ۞ فان اخذه الاجير سرقه كان اثما
ويلزمه القيمة ولا يحرم التمر على المستاجر ولا على من اكله ۞ حاشية
ومثله اشار الاخوان رضي الله عنهما في مسله من استاجر عبدا ثم ابق او مات
رجع ۞ والاجير المشترك اذا ضمن ما تلف بامر غالب وكذلك المستعار لزمه الضمان
فيما الزم نفسه لقوله صلى الله عليه واله الزعيم غارم وهو عام في كل شي
لانه تكفل بامر له به تعلق فكما انه يلزمه ما تكفل به مما لا تعلق له به فهذا
اولى واحرى ۞

باب المزارعة ۞

اذا كانت المزارعة فاسدة لم يكن لصاحب الارض اخراج الخبير الا بحكم الحاكم
لان المسلة خلافية بين العترة خاصة والامة عامة ۞ وفي خبير غرس القطن
او زرع لم يكن لصاحب الارض اخراجه الا بحكم الحاكم فان اخرجه حكم له بقيمة
غرسه او قطنه يوم الحكم بتسليم الارض لانه انما زرع ذلك وعمله باذنه ۞ واما الزرع

فانه يحكم بتركه الى حصاده باجرة مثله وكذلك ان كان قطع اشجار فان
اجرته تقسط على اوقات عمله لانها قد تزيد وتنقص وتغلو وترخص والمرجع
في ذلك الى اهل المعرفة بهذا الشان لان هذا حكم الاعمال ۞ وللعامل ان يلزم صاحب
الارض قيمة نقله لانه ليس بمتبرع وعمل باذنه فالصحيح والفاسد فيه سوا
وما في الارض المستاجرة من خراب فمنه ما يتعلق بالمخابر اصلاحه وهو ما
يقوم به الزرع والغرس والزبر والحرث واصلاح مجاري الما ۞ حاشية
الزبر من جنس الحرث غير انه يكون اعمق من الحرث ويكون بالايدي لا بالبقر
ذكره محمد اسعده الله تمت ۞ وهذا يلزمه اصلاحه ما لم ينقض مدة الاجارة
لان العمل صحيح عندها وترك المرافعة رضى به او في حكمه وليس لصاحب الارض
ان يلزمه الخروج من الارض الا بالمرافعة ولا للخبير ان يطلب قيمة الزرع
والغرس وشبههما الا بالمرافعة او المراضاة ۞ والذي لا يتعلق بالمخابر اصلاحه
كالجدر والبنا وما جانسه فله المطالبة بما يستحقه متى اراد ان كان العمل
باذن صاحب الارض ۞ فلو شرط صاحب الارض على الخبير انه متى كرهه لم يكن
له اجرة وقبله الخبير كان الشرط باطلا ولم يجز لصاحب الارض اخراجه واكل
ماله بغير حق لان الله تعالى يقول ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ۞ وان يكن
يعرف فيه كرى المثل مما يحصل من الارض ان يقدر نصيب صاحب الارض في
غرس او نصيب خبيره في ارضه لمن يغرس ويجعل ذلك في اوسط الثمار ويقدر
بقيمة متوسطة ثم يجعل الكرى ذلك القدر واصل الكرى من النقود ولا يجب
من عين الثمرة ۞ والمغارسة بسهم من الارض يصح اذا كان العمل معلوما ۞

باب المضاربة ۞

من اعطى غيره ابلا او ثيابا
بذهب معلوم على وجه المضاربة لم يصح ذلك الا ان يكون سلم اليه ذهبا وضاربه به
ثم اشترى منه الابل بالذهب ويوكله بالبيع ثم يضع الثمن في يده مضاربة

واذا كانت المضاربة صحيحة لم يضمن فيما تلف او خسر ۞ واذا احتاج رب
المال الى ماله لقضا الدين او النفقة على نفسه واولاده كان ذلك عذرا في نقض
المضاربة لان عقد المضاربة لا يكون اقوى من العتق وعتق المدبر ينقض لحاجة
سيده لقضا دينه وما يجري مجراه فان قال انا اتحرى الفايدة وارجوها وقد
تعينت في بيع او شرى كان اكثر مدة ينتظر فيها الفايدة ويحكم له بها ويضرب الاجل
لقضا الديون اربعين يوما لا غير فان حصلت له فايدة والا باع وسلم مال المضاربة
او سلم البضاعة بعينها ۞ فان اتهمه صاحب المال حلف بالله ان هذه البضاعة
شراها بمالك من غير نقصان وما خنتك ولا داهنت ۞ ويستحق في المضاربة
الفاسدة اجرة المثل وما حصل من ربح فلرب المال وما لزم من نفقة فله
العادة ۞ حاشية هذا اذا لم يخبر رب المال بشراه فان اجاز فالربح له صح

باب ضمان المضارب ۞

واذا خلط المضارب
مال المضاربة بماله من غير اذن رب المال واخر وربح فانه ان خلطه بجنسه
لم يكن متعديا والربح على ما جرى به الشرط وان خلطه بغير جنسه بحيث
يكون في جنبه مستهلكا كان ضامنا ويكون الربح لبيت المال وليس في هذه
الخراج بالضمان لوقوع التعدي ۞ والمضارب اذا لم يعين مال المضاربة عند
الموت كان خاينا ويكون ضمانه في مال الميت اذا اقام صاحب المال البينة على اصل
المضاربة الا ان يقيم الورثة البينة على خروجه من عهدة المال لان امره في الاصل
غير مبني على الامانة وهو بالاجارة اشبه ۞ والمضارب اذا ادعى تلف مال
المضاربة فالقول قوله مع يمينه فان ظهرت خيانته خرج من الامانة ودخل في
الخيانة فان كان المال قرضا قضاه على كل حال ۞

باب الشركة ۞

من ورث مالا لا يعرفه ولم يخبره احد بطريقه ومنعه الجيران السلوك في
املاكهم ان له الدخول من اي جهة شا ان لم يفوت على احد مالا وليس

لهم منعه فان ثبت له طريق بالشهود سلكها ولو فوت على الجيران لاجل
السلوك المعتاد لم يضمن ۞ وفي جارية بين شريكين طلب احدهما بيع نصيبه
لبعد بلده فلم يرغب فيها احد الا الشريك ولا سواه انه لا يجب على الشريك الشرى
ولا البيع كرها بل يكون بينهما تخدمهما بالمهاياة ولا ياخذها احدهما الا برضى
الاخر ۞ والشركة في الاعمال جايزة سوا كانت زراعة او صناعة ويكون
البذر بينهما كما في العمل والاجرة ۞ فان بذر احدهما عنهما صح وكان له الرجوع
على صاحبه بنصيبه ۞ فان بذر عن نفسه كان الزرع لصاحب البذر على
الاحوال كلها سوا عملا معا او عمل صاحب البذر او عمل الاخر واجرة العمل
بينهما ۞ وفي عين بعضها وقف على جماعة فعمل اهل العين فيها اعمالا لا بد
منها ولم يعمل معهم اهل الوقف ان على اهل الوقف حصتهم من الاجرة يحكم
بذلك عليهم الحاكم فان لم يفعلوا منعوا من الانتفاع بها حتى يفعلوا واجبرهم
الحاكم عليه ۞ وكذلك القول لو عمل اهل الوقف ولم يعمل الاخرون ۞ وان كان
بعضهم غايبا سلم عنه الامام او نايبه او الحاكم فان لم يكونوا كان لمن عمر
العين ان يستوفي ما انفق من غلتها ۞ وفي مال بين جماعة ولا يعرف
نصيب كل واحد منهم انه ان كان وقفا اعطي من حضر من اهله ومن امكن
اعطاه ويسقط حق من غاب او تعذر اعطاه لانه حق غير مستقر
لمعين ۞ وان كان طلقا ولم يكن معرفة نصيب كل واحد منهم كان لبيت
المال ۞

باب القسمة ۞

وفي ضيعة وبير بين اثنين اقتسما الضيعة اثلاثا لضعف بعضها وجودة
الاخر ثم اراد احدهما ان يسقي من هذه البير ارضه ويمنعه الاخر لكان
البير والضيعة مالا لا يدخل احدهما في الاخر فمتى اقتسما الضيعة اثلاثا
دون البير كانت البير على الاصل نصفين بينهما على المهاياة او ما يتراضيان

عليه فان استغنا احدهما صنعه وطلب من صاحبه معونته ليستقي
المستفاد من هذا البئر يلزمه ان يدفع اليه ما لم يكن له فيه حق ۞ لا تصح
قسمة العلف بين الشريكين من قصب او شعير بطلب الكيل ولا يكون لكدرها
لانه لا يمكن فيه المساواة بحيث لا يقع فيه التفاوت الا ما يتعذر الاحتراز
منه كما يقع في الكيل للطعام وغيره مع ان ما فيه من العلف قد يكون له قيمة
يحصل على وجه الاعتبار ۞ وحريم العين الجاهلية خمسمائة ذراع من جوانبها
الاربع وهذا اذا كانت العين فيستحدثه في ارض ميتا قبل ان يحدث بجنبها
عين اخرى ۞ فان كانت الارض مملوكة ثم احدث العيون فيها لم يقع هذا
الاعتبار في الحريم بل يرجع كل واحد الى مقدار ملكه فان كانت جاهلية
فحريمها خمسون ذراعا من جوانبها الاربع وان كانت اسلامية فاربعون ۞
وهذا اذا احدثت البير في ارض ميتا فاما الاملاك فلا يثبت فيها هذا التحديد ۞
ومتى نبع جبل او سهل فليس فيه حريم تصح المطالبة فيه كما في البير والنهر ۞
فان كانت ارضا ميتا فلا حق لصاحب الجبل فيها الا باذن الامام ۞ والحريم
لا يكون الا للعيون المحياه فلا يكون لاحد ان يحيي ما زاد فيما هو حريم لها ۞ واما
الاراضي المملوكة فايما اسمى فهو لمالكه سوا قرب من العين او بعد ۞
واذا خرب الوقف وتجادل اهله في ارضه كانت قسمته بالمهاياه والمعايشه
دون الافراز لان القسمة تشبه البيع لانها بيع ارض بارض والبيع لا يصح
في الوقف ۞ والطريق ان كانت مشتراه جعلت سبعة اذرع واقلها لله
وان كانت طريقا عظمى فاثنى عشر وان كانت في املاك فما جرت به العاده
لا غير ۞ وفي ظالم اخذ طعاما من اهل بلد كيلا مقدرا من كل واحد ثم
جمعه ثم تمكنوا من اخذه ان لكل واحد منهم ان ياخذ قدر طعامه بالكيل لان
خلط الجنس بجنسه ليس باستهلاك عندنا فهو يتميز بالقسمة ۞

باب الشرب ۞

واذا كان للقوم بئر لكل واحد منهم نصيب معروف واراد بعضهم التنقي
وكره الباقون كان لمن اراد التنقي بمقدار نصيبهم وليس للآخرين منعهم
من ذلك ۞ وان كان مما لا يعمل عليها الا بالمهاياه لم يكن لهم ان يستبدوا وانتصف
اصحابهم الا باذنهم فان استغنوا بالما والحال هذه عن موالهم ۞ وفي بئر
كثر فيه التظالم من اهله وبعضهم متمكن من استيفا حقه ان للمتمكن
ان يستوفي حقه ولا حرج عليه في استيفائه ۞ وفي رجل له مجرى ما والآخر
فيه حق مرور ما معلوم فاستفاد ما آخر ان المستفاد ان كان جريه
يضر بصاحب الما في مجرى الما وكان لصاحب الما طريق اخرى للما
المستفاد لم يكن له اجراؤه في هذا النهر الا باذن صاحبه فان وقع على
هذا النهر جائحة فقال صاحب الما لصاحب الارض اصلح موضع النهر
واعمره حتى اجري فيه الما لم يلزمه ذلك الا ان يختاره وليس للحاكم اكراهه
عليه ۞ حاشية وكذلك ان لم يجد صاحب الما طريقا آخر وكان باجرا
هذه الزيادة ضررا اعظم على صاحب الارض لم يكن له اجراه لقوله صلى الله عليه
لا ضرر ولا اضرار في الاسلام رجع ۞ ومن كان له ما فله توجيهه اينما شا
ما لم يضر بجيرانه ويفعل غير المعتاد ۞ فان ادعى صاحب النهر المضرة فعليه
البينة ۞ في رجل له حق مرور الما في ارض غيره فاعمق صاحب الارض ارضه
او حمل الطين الى قرب النهر حتى اضر بمجرى الما انه لا ضرر ولا اضرار في
الاسلام ولو كان عاملا في ارض نفسه فليس له الضرر لصاحبه ۞ فان كانت
العادة جارية بمثل ذلك العمل لم يكن لصاحب الما اعتراض عليه واذا كان
الشرب من واد مباح وقد شرعت اليه انهار خاصة ان هذه الانهار تكون
مملوكة لارباب المواضع ولا يكون حقا عاما ومن اراد ان يسقي ارضه من نهر او
غيره لم يكن له اجرا الما في انهار الناس الا باذنهم لانه لا يجوز للانسان التصرف
في ملك الغير الا باذنه وكذلك لو كانت مجاري الما حقا لم يجز لغير من له فيه حق

اجرا الما فيه من غير اذن ارباب الحقوق ۞ وفي بئر بين رجلين وكل رجل يسقي
ارضه من نصيبه من البئر بعد القسمة فملك احدهما ضيعة اخرى واراد سقيها
من نصيبه من هذا البئر وهو لا يكفي للضيعتين جميعا فاراد حفر البئر ليكثر
ماها لم يكن لشريكه منعه ان كان لا يضره ويحفر في عموم البئر دون الجانب
الذي يخصه ولا يجب على شريكه معونته في ذلك لانه من خاص ۞ واذا احتاج جيران
الوقف شربه من الما فله قدر شربه لان المعلوم ان الوصايا لا يكون الا بالما ۞
واما الذي يحتبس في الانهار بعد جري الماء حق لاهله وليس لغيرهم منعهم منه
لان يستوفوا حقهم واما لهم ما فضل عن صاحب الما وحاجته ۞ وفي عين ليس
فيها حق لاحد الا مجرد الشرب فانه لا يجوز ان يسقى منها الاراضي ولا غيرها
فان فعل ذلك اثم ۞ ولا يجوز للانسان ان يسقي ارضه من ما غيره هو الما النضح
ملكه بملك مجاريه ومستقره ويصير كالما في الانا ۞ وفي قوم لهم نصيب
من الما معلوم في وقت معلوم وطلب منهم بعض الشركا تاخير بعض حقهم
ليتمكن سواهم من معرفة حقه واخذه ان لم نصيبهم وليس عليهم وفا سهام
اهل الما سوا كان اول النهار او اخره ولم يكن لاحد منعهم ۞ وفي ما يجري من
الجبل الى ارض وكان في الاصل على الاباحة انه يكون حقا لمن ساقه اولا فان ساقه
جماعة لم يستبد به احدهم دون شركايه ۞ وفي ما بين جماعة لم يمكن احدهم
اخذ حصته في وقت نوبته انه لا يجوز له اخذ حصته الا باذن الشركا
او الحاكم فان لم يكن امام ولا حاكم وتظالموا جاز له استيفا حقه بنفسه
من غير زيادة عليه في غلبة ظنه لان ما سوى ذلك يودي الى ضياع ماله
ولا ضرر ولا حرج في الدين ۞ ومن جمع عيون ما الى موضع وبنى عليه مسجدا
ثم صرفه اليه الامام بعد ذلك ثم مات وجا اخر واراد ان يصلح هذا الما ليسقي
به اراضيه ان الما الاول ليس لاحد ان ينتفع منه الا بوضو او شرب ۞ والحوض
او البركة في المنزل كالانا لا يجوز اخذ ما به الا باذن صاحبه ويجب عليه الاذن
لمن اراد الوضو والشرب ما لم يجحف بحاله وعياله كسائر الاملاك بخلاف المياه

وقف على

الناجه كالانهار والبرك وشبهها ومن كانت له طريق ما في ارض غيره لم
يكن لصاحب الارض اخذ شي من الما الا باذن صاحبه ۞

باب احيا الموات ۞

ويجوز عمارة العين الجاهلية التي لا يعرف لها مالك باذن الامام ولا يجوز بغير
اذنه لان المال الذي لا يتعين مالكه مصرفه الى الامام او نايبه ۞ وفي عين خراب
وفيها اثر عمارة وفيها دعاوى عدة ان ما هذا حاله اذا لم تظهر عليه يد
او استقر فيه ملك مصرفه بيت المال وامره الى الامام او نايبه حاشية
ومثله نص في المسح ونصره ابو طالب وقال في الاحكام من احيا ارضا فهي له
ولم يشترط فيه الاذن للامام ونصره المويد وهو مذهب الناصر للحق رجع ۞
ومن احيا عينا جاهلية فهي له في غير وقت الامام فاما في وقته فلا بد من
اذنه فان كانت اسلامية لم يصح احياوها الا باذن شرعي في وقت الامام وغير
وقته لان حكمها لبيت المال ۞ والاراضي التي يختلط بعضها ببعض ولا يعرف
احد مقدار نصيبه ولا عينه ترجع الى بيت المال ولا يصح شراها الا من
الامام او نايبه وكل ارض او قرية او حصن التبس الملك فيها حتى لا يعرف
تمييز بعضها من بعض ولم يعرف لها مالك فانها ترجع الى بيت المال ولا حكم لقول
القايل انها كانت لبني فلان ۞ ومن ادعى ان هذا الوادي له لا حكم له الا ان يثبت
بانه ملكه الى وقت الدعوى ولو قامت البينة بانه كان لجده لم يكن لها حكم
حتى يتصل البينة به لان الاملاك تنتقل ۞ واذا ادعى فريقان ارضا بيضا
كانت لمن يحجرها بان ينصب عليها اعلاما يميزها او يقطع اشجارها او يصلحها
للزرع او ينصب الجدرات او يحفر الخنادق فاما الاسلامية فلا حكم للتنازع
فيها ولا التسليم بعضهم لبعض لان امرها الى الامام ۞ حاشية يصح
التحجر بنصب الاعلام وتعليق الاغصان اما الجدرات والخنادق التي تمنع من
الدخول والخروج فانه يحصل بها الملك وكذلك اذا اهدمها بحيث يصلح

وقف على

للزراعة فاما لو كان شيئا يسيرا كان تحجرا ولم يملك به ترجع ۞ ولا يجوز
الاحياء يجوز بمختط القرية ومرعاها ولا ان يحييه ولا ان يحفر فيه بئرا الا
باذنهم الا ان يكون واسعا بحيث لا يضر بهم ولم يغنوا عنه فانه يجوز ويملكه
بالاحياء ۞

باب الرهن واحكامه ۞

الرهن لا يغلق سواء جاء الراهن قبل محل الاجل او بعده معه مانع او لم يمنع
ولا يباع الرهن الا باذن الحاكم ويخافه تلف ما هو رهن فيه لتمرد الراهن ۞
واذا ابتاع رجل شيئا وارتهن من المشتري في الثمن وغاب ولم يعلم له خبر
في الرهن فضله ان البايع يرجع الى الحاكم فيبيعه فما بقي كان لصاحبه يعرف
به كما يعرف في اللقطة فان وجد له صاحب والا رد الى بيت المال ۞ وفي رجل
رهن عبدين فقتل احدهما الاخر انه لا ضمان على المرتهن لانه يضمن الاحداث
في الرهن ولا يضمن جناية الرهن لصاحبه غنمه وعليه غرمه ۞ ومن رهن بئرا
وضيعة فليس للمرتهن زراعتها قبل حلول الاجل لانه وثيقة ۞ واذا رهن
السيد مدبره ثم مات السيد والعبد في يد المرتهن ان رهنه في حكم الرجوع عن
التدبير للحاجة فالذي ارى انه يسعى في قيمته بالغة ما بلغت ۞

باب العارية ۞

العارية لا تضمن الا بتضمين مالكها للمستعير او جناية عليها ۞ ومن اباح
الغير زراعة ارضه لم يكن له المطالبة بتفريغها قبل وقت الحصاد لانه غير معتد
في زراعتها والاباحة تناولت من ابتدا الزرع الى الحصاد فالمطالبة بتفريغها قبل
ذلك ظلم ۞ وقد قال رسول الله صلى الله عليه واله المسلم اخو المسلم لا يسلمه
ولا يظلمه وايصال الضرر اليه ظلم فان ازرعها كان عليه ما غرمه المستعير
لانه غره الا ان يختار المستعير رفعه ۞

باب الهبات والصدقات ۞

ومن وهب امته لرجل وولدها لاخر والولد صغير لم تصح الهبة لمن يولد
التفرق بينهما فان اظهر انه لا يفرق ثم حاول التفرقة حكم عليه بتخلية الولد
مع امه على ملكه لان النهي عام لا تضار والدة بولدها ويستوي البيع والمشترك
والجزاء فان ظهر من الام سماحة بالولد وهو النادر جاز اخذه لانه حقها
في حقها ۞ ومن وهب شيئا مدة معلومة نحو شهر او سنة لم تصح هذه الهبة
وجرى مجرى العمرى الموقتة وحكمها حكمها وتبنها في تمليك العين لا حكم له
ولا فرق بين البيع والهبة في ان شرط المدة يبطلهما جميعا من حيث اقتضى
اثبات الشيء ونفيه ۞ واذا قال صاحب الارض للزارع هب مني بذرك قبل
ان تبذره لابذره وهو ملكي على اني ان رزقت منه صحة جميلة كان لك نصف
ما يحصل في ارضي وان كرهت هذا او كرهتني كان البذر لي ان الهبة في هذه الصورة
فاسدة والشرط باطل فان سلم اليه البذر وبذره ملكه بالتسليم والاستهلاك
وكان عليه مثله لفساد الهبة وبطلان الشرط كما ذكرنا لتعلقها بالجهالة
وهذا ان كان الشرط مقدما او متصلا بجملة الكلام من احد طرفيه وان كان
منفصلا فلا حكم له سواء كان يتضمن الصحة او لا ۞ ولا يجوز ان يهب لبعض الورثة
شيئا دون سايرهم ولا ان يوصي له الا ان يكون هناك امر يتميز به الموهوب
له من بر بالوالد او احسان لان مفاضلته تكون محاباة ۞ وفي حديث بشير
بن سعد لما نحل ولده خادما واراد ان يشهد عليه رسول الله صلى الله عليه واله
قال اكل ولدك نحلته قال لا قال فاشهد عليه غيري فاني لا اشهد الا على
حق فاذا كان هذا في الولد فهو في غيره اكد ۞ وفي امراة تصدقت بنصيبها من
مالها على ضعفا مكة لم تصح للجهالة الا ان يكون وصية او نذرا ودعواها
الجهالة مقبولة لانها العاقد على نفسها فلا تتم الا ان يكون عالمة فان صحت
الصدقة جاز بيعها وصرف الثمن الى من ذكرت ۞ والصدقة على بعض الورثة
لا تصح لانه لا قربة فيها ۞ ومن اوصى بصدقة الى الشيعة فالامام اولى بها

يصفها حيث يرى او نائبه وكذلك لو قال الموصي يطعم في الحريق فامرها الى
الامام * والمحبوس في الدين اذا وهب هبة لم تصح لانها تكون تحييرا وتوليجا
وفرارا من قضاء الدين * والحبس في الحكم المنع والحجر بل ابلغ في المعنى * ومن
قسم ماله بين ورثته متفاضلين في حياته وابتّه وانفذه كان ماضيا وهو اثم بذلك
ولم ينقض وان جعله بعد عتقه كان حكمه حكم الوصية * ومن وهب لغيره
شيئا بحضرة شهود وقبل عنه احدهم صحت الهبة * والخبر بالقبول يثبت وان
لم يكن شهادة فمتى شهدوا بقبول الموهوب له عند العلم استقر الملك وان كان
وارثا كان احق بالهبة من سائر الورثة * والرفد في العرس شاذ يجب المكافات
فيه فان كان الى ولاية الامام ولم يكن هناك عرف في المكافات كان غلولا ولم
يجز الا باذن الامام فيه ومن قتل غيره ظلما ثم وهب ماله من اولاده توليجا
من الدية ثم مات ان الهبة تصح ما لم يحجر عليه والبراء عن النفس هو القاتل
وهو باق *

باب الرجوع في الهبة *

واذا وهب شيئا
لابنه الصغير فله الرجوع فان زاد زيادة منفصلة كانت الزيادة للولد *
وللواهب الرجوع في الهبة لولده الصغير وكذلك الصدقة عليه لا فرق بينهما
للخبر عن النبي صلى الله عليه واله انت ومالك لابيك وقوله ليس لاحد ان يرجع
في صدقته الا الوالد فيما اعطى ولده وسوا كان الولد صغيرا او كبيرا في صحة
الرجوع فيما اعطاه والده وانما قلنا ذلك للنص والنص لا يعلل عندنا وانما
يعلل ما بني عليه * واما مطلق الهبة فقد ورد الاثر بجواز الرجوع فيها
وان كان مكروها لان الحديث الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه وقد ثبت
ان رجوعه فيه غير محرم عليه وانما هو مستقذر مكروه فلم يبق لخاصة
الولد الا ما ذكرنا والا فلا فرق بين الولد وغيره ولم يجعل العلة الولاية فقط *

باب العمرى *

والعمرى المطلقة يملكها المعمر وتورث عنه وان كانت مدة العمر كانت
كالعارية فان مات المعمر كانت المنافع بمنزلة الوصية مدة حياة المعمر فاذا
مات رجعت الى ورثة المعمر على سهام الله تعالى * ومن اعمر غيره زرعا
ونخلا واعنابا فالعشر واجب على المعمر دون مالك الرقبة سوا كانت
العمرى مطلقة او موقتة لانه مالك الثمر * والعمرى والرقبى الموقتتان تكونان
من الثلث فان زاد على الثلث كان موقوفا على اجازة الورثة ويبطلها الديون
المستغرقة بالمال *

فصل في الهبة ايضا *

في رجل اشهد
انه قد تصدق على ولده بمائة دينار وقبل الوصي الصدقة ولم يقبض ثم مات
الاب ان هذه الصدقة لا تصح وكذلك لو كانت عرضا غير معين * وهبة الام
لولدها تصح وكذلك قبولها له تصح فمتى بلغ وقبل صحت وان ردها عادت
الى الام او وارثها * والهبة والصدقة لذوي الارحام جائزة * ومن استثنى
من الهبة ثمارا معلومة صح * ومن وهب لغيره جميع ما يملكه ولم يعين مقداره
ولا حدوده وقبل في المجلس صح فيما بينهما ويفسد في الحكم لانها تلحق بالاباحة
بما فيه تلف وما لم يقبضه لم يملكه الا بعد القبض * ومن كان عليه دين
يستغرق ماله فوهب ما يملكه لا تجوز هذه الهبة الا ان يجيزها ويمضيها
الامام ان شاء لان له ولاية عامة وفي غير وقته نظرا الا ان يكون محجورا عليه
واذا وهبت امراة ما لها من زوجها بشرط ان يهبه هو من اولاده منها من
ولده من لم يولد لم تصح هذه الهبة وكذلك الصدقة لاختلال الشرط * ومن
وهب لصبي هبة وقبلها له وليه او غيره صحت الهبة فان مات الصبي كانت
لورثته دون ورثة الواهب * وان تصرف فيها الصبي باذن الواهب كان كالوكيل
وكفى ذلك من دون قبول * واذا وهب رجل لغيره ارضا ولم يعلم ان لها ماء الا
بعد الهبة ان الهبة في الارض دون الماء وللصاحب بعد ذلك بيع الماء او هبته او
اقراره على ملكه * وهبة احد الاخوين لاخيه غيره يصح فان وهبه

منه حياته كانت عمرى فمتى باعه الواهب كان رجوعا وصح البيع ۞ ودعوى
التولية تصح في كل ما هو مستحق دون ما ليس بمستحق ۞ حاشية يعني
دعوى الوارث تصح فيما اقر به الميت او باعه انه باعه تولية او اقر له تولية
واما تصح دعواه فيما له فيه حق الارث دون ما لا حق له فيه رجع ۞ والصدقة
بما في يد الغاصب تصح من مالكه لان يد الظالم غير يده ۞

باب الوديعة ۞

من اودع غيره وديعة الى وصوله ثم خاف صاحبها انه متى امسكها باذن
صاحبها على الوجه الذي امره فهو غير متعد لان له ولاية عليها فما فعل
فيها باجتهاده لزم صاحبها من كرى وغيره ولا يفتقر في ذلك الى الحاكم
ومن اودع ماشية فكثرت وطال مقامها ولم يات صاحبها ولا عرف مكانه
فله القيام بها ويجري الصلاح فيها وفي امرها ويأخذ منها قدر اجرته وذكى
ما خاف موته منها لان له ولاية عليها ويخرج زكاتها ۞ وفي رجل خلط الوديعة
بماله وقسمه ثانيا بالوزن انه يأثم بالخلط وتصح القسمة ۞ وفي رجل اودع
رجلا وديعة ثم مات المودع ولم تعتبر الوديعة ولا تبين هل تلفت ام لا وطلب المودع
من الورثة ما اودع موروثهم وقالوا لا نعلمها ولا اوصى بها انه لا يجب على الورثة
الا اليمين لا غير الا ان ياتي صاحب الوديعة بما يوجب عليهم الضمان من جنايته
او ما يجري مجراها من التعدي ۞ حاشية والمذكور لساير اصحابنا
ان المودع اذا لم يعين الوديعة ولم يميزها عن غيرها ضمن الورثة ذلك من
مال الميت ۞ ووجه المسألة ان المودع اذا لم يوص فيها بشيء فالظاهر انها
تلفت على وجه لا يضمنها لان الاصل فيه انه امين ذكره محمد اسعد اعني
امير المؤمنين رجع ۞ فان قال الورثة قد علمنا انك قد اودعته ولا كنا
لا نعرفها ولا اوصى بها وقد يجوز تلفها في حال حياته انه لا يلزمهم لعلمهم
بالوديعة ضمانها وقولهم يجوز تلفها لا يلزمهم سببا ۞ واذا ادعى رجل على

وقف على ... جامع ...

ورثة رجل انه اودع اباهم وديعة وانكر الورثة ذلك الا انهم اذا اقروا
بالوديعة ولم تشفع شهادة الايداع ببقائها في الحال لم يلزم الورثة الا
اليمين لانه يجوز تلفها في حياته لغير سبب يوجب ضمانها فان شهدوا
ببقائها الى وقت المطالبة لزم الورثة تسليمها لانهم ليسوا امناء فيقبل
قولهم في تلفها ۞ وفي رجل اودع عند رجل وديعة وقال احفظ هذا المال
فهو لابن عمي وله بنو عم ثم مات انه لا بد من استظهار صحة من تصح دعواه
او ابطالها ولا بد من سؤال الشاك هل يدعي ام لا فان ادعاه بعضهم والحال
ما قدمنا كان اولى به وان تشاجروا في الدعوى حكم به للجميع وان لم يدعها
احد منهم صرفت الى بيت المال ۞ واذا قال المودع للمودع ارسل لي بالوديعة
مع ثقتك ولا تعلم به احدا ولا تشهد عليه ففعل ثم جحد قبضها من
الرسول فان انكر هذا القول فالمودع امين فان اتهم الرسول حلف لان
الاصل الامانة وحلف لقد امرت اليك مالك على الوجه الذي امرتني ولا شيء عليه ۞

كتاب الغصب ۞

وفي صبي صغير تصرف في مغصوب ثم رده الى الغاصب وتصرفه
كان باذنه برئ الصغير بتسليمه الى الغاصب وهو في ضمان الغاصب حتى
يخرج من عهدته ولا فرق بين الصغير والكبير والغني والفقير في انه
يبرأ اذا رده الى الغاصب اذ الا فرق عندي ان الضمان فيه لا يتكرر ۞
ومن كان معه قدح فيه دهن فسقط القدح على دقيق فاحرز صاحب
الدهن يلد الدقيق بالاستهلاك ويلزمه لصاحب الدقيق غرامة
دقيقه فان لم يسلم اليه العوض كان صاحب الدقيق اولى بدفعه من ثنيا
ولا شيء عليه ۞ ومن شك هل تصرف في المغصوب وهو صغير او بالغ كان
ضامنا لانه يحتمل النفي والاثبات فالمستولى ۞ ومن اطعم من طعام المسجد

[illegible] ذكر ان الغاصب [illegible] ۞

بغير ولاية لم يجز وضمن الا ان لا يكون للمسجد وال ❁ فان امره المتولي بالاطعام
قبل ان يقبضه للمسجد جاز لان الامر بالتصرف كالتوكيل بالقبض والتصرف
معا ❁ وما يجب ضمانه يوم قبضه لا يوم تلفه سوا كان بجنايته او بغير جنايته
فذلك نحو المبيعات والاثمان في العقود الفاسده والسلم الفاسد وما شاكل
ذلك ❁ وما يضمن يوم قبضه اذا تلف بغير جنايته او بجنايته كان الخيار لصاحبه
كالمغصوبات وما شاكلها ❁ وتحصيله ان المغصوب لا يخلوا اما ان يكون تغيره
الى زياده او نقصان او يكون على حاله فان تلف وهو على حاله فصاحبه بالخيار
ان شا ضمن الغاصب قيمته يوم التلف او يوم القبض سوا كان تلفه بجنايته او بغير
جنايته ❁ وان كان قد تغير الى زياده فالزياده عندنا في المغصوب غير مضمونه
سوا كانت متصله او منفصله الا بشرطين احدهما ان يكون التلف بجنايته والثاني
ان يتقدم المطالبه من صاحبه ويمنع الغاصب من الرد فيكون امساكه جنايه ❁
حاشيه معناه باحد شرطين لانه اذا اتلفه اعني الغاصب فسوا تقدمت
المطالبه من صاحبه او لم يتقدم في انه يضمن اوفر القيمتين ذكره محمد اسعد رحمه
وان تغير الى نقصان وتلف وجب على الغاصب قيمته يوم القبض سوا كان تلفه
بجنايته او بغير جنايته ❁ والخلط في المثليات نقدا كان او غيره لا يكون استهلاكا
اذا استويا في الجنس والنوع والصفه والصنعه ويستوي في ذلك خلط الودايع
وخلطها بماله وغيره والقسمه الى الخالط فان مات الخالط او حجر عليه فتسليمها
جمله كانت القسمه الى من يقوم مقامه من ولي ان مات او حاكم ان حجر
بتسليمها ❁ ومن اخذ كفا من طعام مغصوب ثم القاه على ذلك الطعام
لم يلزمه الا ذلك القدر ❁ وما استهلكه الغاصب من ذوات الامثال فانقطع
عن ايدي الناس فالواجب قيمته يوم المطالبه لانه تعين تاديته حينئذ ❁
حاشيه ومثله ذكر الاخوان لمذهب الهادي عليه السلم وذكر في الوافي انه
يلزمه قيمته يوم الغصب وعند الناصر على ما ذكره الشيخ يلزمه اكثر القيمتين

وعلى ما ذكره الاستاذ قيمته من يوم الغصب الى يوم الاستهلاك رجع ❁
واذا سقط لرجل دينار على ذهب اخر وتشابها فاعلى وربه جاز رد قدره
عليه ولا حرج فيه ولا يخرج ذلك المال الى بيت المال لتماثل الذهب وخروجه
عن عهدته بالوزن ❁ وفي سارق سرق ذهبا لرجلين وخلطه وكل واحد
منهما يعرف وزن ذهبه ان ذلك المال لهما يقتسمانه ولا حرج عليهما اذ لا
سبيل لهما الى خلافه وهو مماثل ❁ والغاصب اذا رد المغصوب الى غاصبه
برئت ذمته وذمه من تصرف فيه الا ان يكون لتصرفه اجره كانت لصاحب
المغصوب عليه اجره مثله دون بعض المغصوب ❁ ولا فرق بين الصغير والكبير
واذا غصب من الغاصب فقد اشتغل في ضمانه وللاول ولانه الضمان الا ان
يكون صاحبه معلوما فان الغاصب الثاني يسلمه الى مالكه فان رده الى الغاصب
الاول والحال هذه كان غاصبا ولزمه الضمان واذا رده الى مالكه برئ الجميع
الا من اجره الاستعمال ❁ ومن باع مغصوبا مع علم المشتري بغصبه ملك
الثمن وعليه اخراجه الى بيت المال ولا يرده الى صاحبه لانه قد اخرجه عن
ملكه بالتسليط عليه ❁ وعلى من شرى المغصوب رده على مالكه وهو
في ضمانه حتى يخرج من عهدته فمتى خرج من عهدته برئ الاول منه اذا لم
يكن له الرجوع عليه بالثمن لانه ملكه اياه مع علمه بانه اخذه بمقابلته ما لا
يسوغ له فيكون كاجر البغي وحلوان الكاهن وهديته الامير ورشوه الحاكم
في انها تخرج من ملك اربابها ولا يملكها من اخذها وترجع الى بيت المال ❁
والغاصب اذا اذهب معظم منافع المغصوب فقد استهلكه من جهه خطوره
وخرج بذلك عن ملك صاحبه ولزمته لصاحبه قيمته وللعقرا اتباعه متى
كانت الحال كذلك في اي وقت اعطاهم اياه قبل اصلاح صاحبه وبعده وليس له
تملكه وان اصلح مع صاحبه ان يصرفه الى الفقرا كما قدمنا ❁ ومن استوجر
على زراعه ارض فالقى البذر المغصوب في الارض نبته الضمان كان عليه
مثله لصاحبه واجره الارض ان كانت مغصوبه ❁ فان القاه نبته الغصب

لزمه مثله لا تستهلاكه وحرمت عليه الغلة ووجب صرفها الى بيت المال ❁
وحشيش الارض المغصوبة لصاحبها وانبات الله تعالى له لا يخرجه عن الملك
فالكل انبته الله فالق الحب والنوى ❁ ومن سقى ارضه بماء غيره لزمته قيمة
الماء الا ان يكون باذنه او يكون الماء حقا لا ملكا فيلزمه الاعتذار ❁ وما جعل
في الظروف الحرام لم يحرم ولا يجب عن اه الظرف الا ان يحمله ويتصرف فيه
ومن جملة التصرف الاكل في الجفنة الحرام لانها لا تراد الا لذلك ويلزم
الاكل قيمتها وان لم يحملها ❁ ومن اتاه كلب ولم يعلم لمن هو فاطعمه حتى انس
به انه لا يكون له او قطاعه عن اهله ان علم له اهلا فان لم يعلم اهلا فلا ضرر
عليه في الاحسان اليه وضبطه لنفعه ويصرف قيمته الى بيت المال ❁ ومن
غرس نخيلا في ارض غيره من غير رضاه فعليه قلعه فان لم يتمكن جاز
لصاحب الارض اكله لانه كالزرع في الارض المغصوبة وان كان نابتا ❁ ومن
تصرف في مغصوب لزمه الضمان علم بغصبه او لم يعلم ❁ حاشية
وذكر داعي امير المومنين حمه ان تناول ذلك على انه يكون اكله بنية اجرة
الارض بان يكون قد حكم له الحاكم بذلك او لم يكن امام ولا حاكم فيقوم هو باستيفا
ذلك بنفسه كما قال اصحابنا في احد الشريكين اذا انفق في عمارة الارض دون
شريكه مع امتناعه ولم يكن حاكم رجع ❁ ومن اطعم عبدا مغصوبا او استخبره
او بعث له الطريق لزمه الضمان الا ان يستخدمه ويتصرف فيه ❁

باب المظالم ❁

الدراهم والدنانير التي يضربها السلاطين ان كان بامر شرعي جاز انه من
المصالح العامة ويكون الربح لبيت المال ان كان بغير امر شرعي والاصل صحيح
فهو من جملة الاحداث وليس على المتصرف فيها بطريق حلال ثم لانه مما
استمر عليه المسلمون ولم يعرف من احد منهم الامتناع منه ❁ وفي رجل يقف
المظالم التي تستغرق ماله ثم توصي بوصايا ان ورثته ان افتكوا المال بعينه

واعتدوا فعل الاب نفذ وان لم يفكوه وجب صرف المال الى بيت المال ❁ واذا
علم الورثة ان على ابيهم مظالم تستغرق ماله لم يحل لهم تناول المال حتى يصلحوا
المظالم ان كانت متعينة وان كانت غير متعينة فهي لبيت المال ولا يجب للوارث اجرة
وان لم يطالب فيه ❁ وفي قوم نزلوا ارضا مملوكة او غير مملوكة فتناثر من حبوبهم
شي فنبت وادرك ان الزرع لبيت المال لان البذر لم يعتبر مالكه ❁ ومن اخذ شيا
من مال ظالم مظالمه مستغرقة لماله ثم مات الظالم ان ما اخذه ينقل حكما الى
بيت المال ولا حق للادميين فيه وان كان على الظالم ديون لان ديونهم انما يلزم في ماله
وحين مات لا مال له على الحقيقة لان المخلف مال الله سبحانه ومال الله لا يقضى عنه
وانما يجب صرف ما عليه الى بيت المال ❁ حاشية وذكر داعي امير المومنين
المراد بذلك اذا كان ارباب الديون لا يعلم دين كل واحد منهم او لا يعلم اعدادهم فيصير
ماله للمظالم لان الديون لو كانت معلومة وارباب معلومون كانت اولى من المظالم
قال وهكذا حمل المسئلة على ظاهرها ويكون المظالم مقدمة على الديون كما قال
في مسئلة الاعشار والزكوات انها تتعلق بعين وان اراد به عليه السلم غير
المظلمة فالمسئلة اجماع رجع ❁ ومن مات وعليه حق لزم ورثته تسليمه من
ماله ولا يسقط بموته لان الوجوب ثبت فلا يسقطه الا الادا
وما يجري مجراه ❁ وفي المعاملة مع الظالمين بيد الهم ودنانيرهم وهي من
مظالمهم وغيرها مما يجلب اليهم من ظاهر الحل ان الحكم للاعم الاكثر فان كان
الاعم الحرام فالمقبوض لبيت المال بلا اشكال وان كان الاكثر الحلال فظاهره
الحلال وان استويا في الظن رجح الحظر على الاباحة وكان المقبوض لبيت المال
وقال عليه السلم وخادم السلطان ما لم يعتقد الحرام في يده جاز بيعه وشراؤه
وجميع تصرفه وان علم ان جميع ما في يده حرام حمل على ذلك وحرم التصرف
الا باذن شرعي ❁ وثمن الحرام حرام لانه ملك من وجه محظور ❁ ومن قال له
من لا يوثق به ان بهيمتك حرام لم يلزمه قوله ما لم يعلم ❁ ومن شرى جمل ثياب
وشرط صاحبه انه بصفة كذا فوجده المشتري جنسا اعلى منه وقد

غاب البايع الى بلد لا يمكنه الوصول اليه ان القدر الذي بين الرفيع والدني من
التفاوت يكون مصرفه بيت المال لان المعلوم انه لا يغش بالجيد وانما كان ذلك
غلطا وسهوا ۞ ومن كان الظاهر منه الظلم ثم مات عند موته ان مظالمه ان
كانت مستغرقة لماله لم يجز لاحد التصرف في ماله بالبيع والشرى لانه مستحق
الصرف الا ان يفكه الوارث بقيمته والتوبة لا تؤثر في زوال الحكم لان من شرط
صحتها ان يخرج ماله في المظالم وصلاحها ۞ ومن عرف منه الحنث في ايمان
يستغرق ماله لم يحل بياع ولا شرى منه لان ماله كان مستهلكا فلا يجوز التصرف
فيه الا باذن يستدعي من الامام او من ينوب من قبله الا ان يخرج الوارث عوضه
فان لم يعلم ذلك وكان الحلاف منكر الذلك ولم يتفق حنثه فالقول قوله ۞
ومن كان عليه اروش جنايات ودما والتبس اهلها صرف ذلك الى بيت المال
وما ظهر انه صدقه ولم يعلم على من هو صدقه فانه لبيت المال ۞ ومن كان مشهورا
بالربو وكان والده يخدم الظلمة ويتصرف لهم في الاموال المحظورة ان ماله يصرف
الى بيت المال فان فعله غير في عصر الامام صح بنية التسليم والامام
في زمانه اولى ۞ ومن قتل قتيلا ولم يعرف ورثته ولا تمكن من ذلك كانت ديته لبيت
المال ۞ ومن استغرق ماله اكثر امن المظالم ثم قتل فان الامام او نائبه يقبض
ديته او بعضها ويصرف ذلك الى بيت المال عما عليه ۞

باب الديون ۞

من كان عليه دين للادمين واوصى بما هذا اجاله وعليه كفارة صيام وجبت
المحاصة بين الدين وكفارة الصيام لتعلقها جميعا في حال الحيوة عن المعذور
بالكبر فانه يكفر للصوم ۞ وكذلك كفارة الايمان متعلقة بالمال فيحاص الدين والحج
من الثلث ۞ ومن كان عليه ديون تستغرق ماله لاقوام فقضى بما يملكه بعضهم
دون بعض انه ان كان قبل الحكم بقضا الديون والمحاصة صح ما فعله ولم يكن
للباقين الاعتراض وان كان بعد الحكم لم يصح قضاؤه وكان الغرما فيه سوا ۞ ومن
اوصى بدين عليه لزمه من واجب او مندوب او مباح ولا مال له فالله سبحانه يقضي

عنه لانه احوج الى ذلك ۞ واما دين الشديد من عدين في ذمته وكذلك المظالم
فانه يكون من اعواضه لانه تعالى لو حمل عنه ذلك لكان مغريا بالقبيح ۞ ومن مات
في الغيبة البعيدة وله امراة في بعض النواحي وله مال في جهتها وامراة
اخرى وابنه واخ واخت في الجهة التي مات فيها ولا يعلم هل له مال اخر وهل
عليه دين ام لا ان الواجب قضا المراة وتسليم ما يوجد له في ناحيتها ولا يجب
عليها التضمين لما يخشى من مطالبة الزوجة الغايبة وظهور دين لانه ربما يتعذر
عليها التضمين فلو اوجبناه لفوتنا عليها حقها لان الظاهر من التجار واصحاب
التصرفات والمكاسب الغني في كل بلد يكون فيها ولهذا يحبس بالدين في اي بلد
كان لان ظاهره الغنى ومن كان عليه دين ولم يجد من يشتري ارضه الا بنقصان
من القيمة ورأى الحاكم تسليمه الى الخصم بالقيمة لزمه ذلك لحفظ الاموال ۞ فاما
الاطلاق اضيا بنا فلا بد من النقد ۞ وفي دين اليتيم ولا ولي له وجب على من عليه الدين
التحري وتسليمه الى من يغلب في ظنه ايصاله اليه من ام وشبهها وان كان في
الزمان امام او من يقوم مقامه فعل ذلك بامره ۞ حاشية ومثله ذكر
صاحب الوافي والسيد ابو طالب لمذهب يحيى عليه السلم وابو الفضل الناصر
وصاحب المرشد لمذهب الناصر للحق في الزكاة انه يجوز تسليمها الى ام اليتيم
اذا كانت امينة ولم يكن هناك ولي ولا وصي ولا حاكم حلالا للمؤيد بالله رجع ۞
ومن اوصى بديون تقضى عنه وهو اكثر من ماله وبعض اهلها غايب والحاضر
منهم يحتاج ان الواجب تقسيط المال على اهل الديون ويعطى الحاضر مقدار
حصته ويحفظ للغايب نصيبه ۞ واذا مات الزوج وعليه مهر امراته فان
كان هناك امام او حاكم او من يصف مظلوما من ظالم كان على من وجد من
هولاء ان يقضيها مهرها من ماله وان فقدوا ولم تتمكن من حقها الا بان تاخذه
من غير دفع احد جاز لها اخذه وتحتاط على نفسها ۞ ومن لزمه حق الله تعالى
او حق العباد لم يجب عليه التادية الا باليسار ۞ حاشية معناه اذا

كان فاضلاً عن قوته وقوت عياله وهذا القدر مستثنى رجع وحق المخلوقين ان
كانوا معينين فهو اولى بالتقديم من حق الله لانه يجوز صرف حق الله الى غير معين
من المستحقين والادمي معين والمعين اولى ⁂ فان استويا في الوجوب والزمه ذلك
كان له ان يصرفه فيمن لا يجب عليه نفقته من اقاربه بل ربما يكون ذلك اولى ⁂ ومن
كان عليه دين لله تعالى وللمخلوقين ومعه شي يسير لا بد له منه لكسوة او نفقة
لا يجد به عوضا لان وجوب الادا والحال هذه تختلف بكثرة الدين وقلته وسعة
المصر وضيقه فان كان الدين كثيرا والذي في يده يسير وهو مفلس جاز له
الانتفاع باليسير لنفسه وولده وكذلك ان كان مضطرا ضيق الحال قليل
الاكتساب وكان معه القدر الذي ان قضى به دينه ادى الى تلفه وتلف اهله
والاجحاف بحالهم كان له ان يتمتع باليسير الى ان ياتي الله سبحانه بالفرج ثم ما نزل
به وان كان معه اليسير وعليه من الدين اليسير فهو في حكم الغني وعليه القضا
وان لحقه بعض الضرر لان الحقوق لا تسقط عنه وجوبها بالاستضرار ⁂ ومن
طولب بدين عليه وليس معه الا ما لا غنى به عنه كان الامر موكولا الى راي الحاكم
فان راى المصلحة في القضا حكم عليه وان راى انه يدع لمن عليه الدين شيا فعل ⁂
وان كان الدين مستغرقا للتركة كان اولى من ينفقه الاولاد الصغار ومؤونتهم
وتتعين فرضهم على المسلمين او على بيت المال ⁂ ومن كانت عليه ديون للمسجد
فعرف فيه وحمل على دوابه لقضا دينه ولم يعلم وجوز اذن الامام ان ذلك كريه
من طريق الحسبة ⁂ واذا طلب صاحب الدين والمطلة حقه لزمه تسليمه
اليه في كل مكان فان طلب من هو عليه تسليمه في موضع لا يتمكن صاحبه
من حفظه لم يلزمه قبوله ولم يبرا من عليه الدين بتسليمه ⁂ والمداينة بين
المسلمين والحربيين تصح في دار الهدنة وتسقط الحقوق باختلاف الدارين
سوا كان الدين لمسلم او لكافر ⁂ ومن كان كثير النسيان لزمه توقيع ما عليه والا
كان اثما اذا امكنه ذلك ولم يفعل ⁂ والكافر الحربي اذا تاب واسلم سقطت عنه

حقوق

حقوق الله تعالى وحقوق العباد وان كان ذميا سقط عنه ديون الله تعالى دون
دين العباد ⁂ وينتصف الله تعالى من بعض الكفار لبعض في القيامة ولا عوض
لهم على النعم لانها بعض ما يستحقون ⁂ وان شج احد الصبيين الاخر ثم بلغا
ولم يطالب المشجوج الشاج بالارش لم يخل اما ان يعلم المشجوج بالشجة
او لا يعلم فان علم لم يخل اما ان يعلم ان لمطالبته تاثيرا او لا يعلم فان كان عالما
بالشجة وعالما بان لمطالبته تاثيرا وسكت لم يجب على الشاج الا ان يوطن النفس
على القضا عند المطالبة والوصية بالارش عند الموت وان كان غير عالم او عالما
ولكن مثل الشاج لا يوفي المشجوج حقه وجب على الشاج اداء الارش
والخروج من عهدته ⁂

كتاب العتق ⁂

واذا كان لرجل اربعة عبيد ثم اعتق واحدا منهم والتبس المعتق منهم عتقوا
جميعا للبس لانه قد اجتمع حظر واباحة والحظر اولى من الاباحة ويجب على
كل واحد منهم ان يسعى في بقية ارباع قيمته ⁂ فان اعترف باللبس ثم ادعى
المعرفة بالتعيين بعد ذلك فانه يصدق في القضا ⁂ فان كان عليه دين يستغرق
جميع تركته مع قيمتهم عتقوا ايضا باللبس وسعوا في بقية ارباع قيمتهم لارباب الديون
ويكون الولا للسيد ⁂ واذا وهب رجل عبده لاخر مدة حياته لم يصح من الموهوب له
عتقه لانه لا عتق الا في ملك ومن لم يملكه بهذه الهبة ⁂ وفي عبد بين جماعة اعتقه
واحد ودبره واحد وكاتبه واحد انه ان البسر المتقدم منهم بعد العتق فان كان
المدبر فقيرا او مدينا كان له على المعتق قيمة نصيبه وان لم يكن بهذه الصفة
كان على المعتق مقدار مدة حياة المعتق من الاجرة بما يخص نصيبه وللمكاتب
مقدار قسطه من القيمة وانما قلنا ذلك لقوة العتق حاشية وذكر اصحابنا
انه يجب على المعتق قيمة نصيب المدبر سوا كان المدبر موسرا او معسرا
لانه قد استهلكه عليه بالعتق رجع ⁂ واذا قال نائب الامام للجارية من بيت المال
باجرة لم تكن حرة بذلك وكذلك لو كانت له لانه نوى المدح ⁂ وعتق العبد

الفاسق لا اجر فيه ان لم يكن آثما في عتقه لانه يكون مكتسبا من المعاصي لان في
استرقائه اهانته وفي العتق تعظيمه وكذلك الامة الفاجرة لا يحل عتقها والحكم
فيها اغلظ ✻ واما عتق الصغار فجائز وفيه الثواب ان كان لهم كافل او يعتقهم
ويكفلهم واما ان لم يكن لهم كافل فتركهم في الرق اولى ✻

باب العتق المشروط ✻

واذا علق حرية عبده بحادث يحدث كان يكون له اربع نسوة وعدة من العبيد
فقال لنسائه كلما وطئت واحدة منكن فواحد من عبيدي حر فانه اذا
وطئهن كلهن عتق عليه اربعة من عبيده لا غير ان وطئ واحدة عتق
واحد او اثنين فاثنان او ثلثا فثلاثة وذلك لانها يمين واحدة فلا يلزم بها الا
شيء واحد ولفظة كل للتاكيد وتقتضي التكرار ✻ واذا كان له عدة عبيد وكرر
وطئ نسائه لزم في التكرار في الواحدة والاثنين والثلث والاربع فان علق ذلك
بالشرط بان يقول لنسائه وهن اربع ان وطئت واحدة منكن فواحد من عبيدي
حر وان وطئت اثنين فاثنان من عبيدي حران وان وطئت ثلثا فثلاثة احرار ✻
وان وطئت اربعا فاربعة من عبيدي احرار ✻ فانه ان وطئهن كلهن عتق
عليه عشرة من عبيده وذلك لان هذه ايمان مشروطة واذا وقع الشرط
ثبت المشروط وتكرار الشرط يوجب تكرار المشروط بخلاف الايمان فان
تكرار اليمين في الشيء الواحد لا يجب به الا كفارة واحدة ✻ واذا علق العتق
بحدوث حادث بلفظ التخيير كان يقول ان وطئت واحدة منكن فواحد من
عبيدي حر او اثنان او ثلثة او اربعة ثم وطئ واحدة من نسائه فانه لا يعتق الا
عبد واحد وله ان يوقعه على ايهم اراد وكذلك اذا قال ان وطئت واحدة من
نسائي او اثنين او ثلثا او اربعا فعبده حر وله عبد واحد انه اذا وطئ
واحدة من نسائه عتق العبد لانه عتق مشروط بوطئ واحدة او اثنين او ثلثا
فاذا وطئ واحدة تقدم وقوع الشرط فيجب ان يقع المشروط وهو العتق ولا

تأثير

تأثير للفظ التخيير في عتق العبد ✻ واذا وقع العتق بلفظ مجمل يحتمل الخصوص
والعموم وعلقه بحدوث حادث والتبس عليه ذلك على وجه يمكن رفع اللبس
كان يقول ان وطئت فلانة من نسائي فعبدي حر والتبس عليه ايتهن علق
العتق بوطئها ثم وطئ واحدة منهن انه لا يقع العتق الا بوطئ نسائه جميعهن
فاذا وطئهن كلهن عتق عبد واحد لا غير ويصدق ويدين في القضاء ✻ اذا
قال نوى واحدا بعينه لان الاصل ثبوت الملك فلا ينتفي الملك الا بيقين
وليس يقع يقين الا بوطئ الكل قلنا ولا يعتق الا عبد واحد لانه لم يعلق
الشرط الا بلفظ عبد واحد فلا يعتق سواه اللهم الا ان يكون نوى جميع عبيده
عملت نيته في ذلك لان الاعمال بالنيات ✻ واذا كان لرجل اربعة عبيد وقال
ان قدم زيد فاحدهم حر ثم اعاد الشرط ثانية وثالثة وهو معلق بقدوم زيد
المعهود ثم قدم زيد لم يجب الا عتق واحد لا غير لان تكرار الشرط في الشيء
الواحد لا يوجب الا مشروطا واحدا اذا لم يختلف المشروط ويكون تكراره
تاكيدا لا غير فان جنى عليهم واحد بان قتل الثاني بعد موت الاول والثالث بعد
موت الثاني والرابع بعد موت الثالث فانها تجب عليه دية كاملة وثلاث قيم ✻
حاشية وذلك لانه قاتل لحر وثلثة عبيد فلزمه قيمة العبيد ودية الحر فان
وسقط القصاص للشبهة رجع لان واحدا حرا لا محالة فتجب عليه الدية
والرق ثابت على الباقين سواء كانت الجناية عمدا او خطأ ولا يلزمه قود لان
الحدود معرضة للسقوط وقد اجتمع هاهنا ما يوجبه وما يسقطه فيسقط
كما اذا اشترك صغير وكبير في قتل رجل فانه يسقط القود عن الكبير كما في
نظاير ذلك ✻ ولا حكم للجناية على الثاني قبل موت الاول ولا على الثالث قبل موت
الثاني والاول الا اذا ماتوا جميعا فان لم يموتوا جميعا وبقي منهم واحد تعين
العتق عليه وان بقي اكثر من ذلك كان الخيار للمالك في التعيين ويلزم الجاني قيمة
من مات ✻ فاذا جنى على العبيد اربعة رجال والتبس من الجاني على الاول

والثاني والثالث والرابع وأهل الجنابة معروفون على الجملة والجنايات واقعة
عمداً وجب على كل واحد منهم ربع دية وثلثة ارباع قيمة فان كانت القيم مختلفة
كان التحويل فيها * حاشية قال ايده الله في انه الموسر هذه الصورة
صحيحة كما هي اذا اشتركوا في قتل كل واحد منهم له فهم قاتلون لحر عمداً
فلزم كل واحد منهم دية عند سقوط القصاص فاما عند انفراد كل واحد
منهم بقتل واحد ففيه نظر والاولى ان يلزم كل واحد منهم اذا التبست الحال
ربع دية وثلثة ارباع قيمة والله اعلم رجع * واذا كان لرجل اربع جوار ثم
قال ان قدم زيد فاحداكن حرة ثم قدم زيد فانه لا يحرم عليه النظر اليهن
ولا الوطء لهن على سبيل الجملة ولا يتعين ذلك الا في الرابعة فاذا وطئ ثلثا
تعين العتق في الرابعة وحرم عليه النظر اليها والوطء لها * فان وطئهن
وعلقت كل واحدة منهن وادعى الاولاد كلهم ولم يدر انهن كانت الحرة الآن
والحال هذه يلحق به نسب جميع الاولاد ويكون الجميع في حكم ام الولد وليس له
ان يطأ الرابعة بعد الوطء الاول فان وطئها جاهلاً بالتحريم سقط عنه الحد
للشبهة وان كان عالماً حد وكذلك حكم الرابعة في وجوب الحد عليها الا ان
لم يشترهن ولكن باعهن وعقد عليهن عقداً واحداً بطل البيع لاشتماله
على ما يصح بيعه وما لا يصح فيبطل البيع لجهالة تعيين الثمن وجهالة الثمن
توجب بطلان البيع فان عقد عليهن عقداً بعد عقد صحت الثلثة عقود وبطل
العقد على الرابعة لان العتق يتعين عليها * والخبر الصحيح نفعه اجماعاً فان مات
بعد وقوع الشرط فقد وجب المشروط فيعتق من تعين عليها العتق سواء كان
عليه دين يستغرق او لا يستغرق او لا دين عليه ولا مال له سواهن بخلاف
ما لو مات قبل وقوع الشرط وفيه كلام وتفصيل لا يحتمله الوقت * ومن كان له
ثلثة عبيد فقال من اخبرني عن كذا منكم فهو حر فاخبره الثلثة بذلك واحد
بعد واحد عن علم عتقوا اجمعاً لان الخبر المشروط قد حصل * فان اخبر

احدهم عن علم والثاني عن حدس والثالث عن ظن عتق المخبر عن العلم لان الخبر
عبارة عما يدخله التصديق والتكذيب والمقصود ها هنا التعيين على ما هو به
وليس كذلك اذا علق الحرية بالبشارة فانه لا يعتق الا الاول الا ان يكون بشروه
في حالة واحدة عتقوا جميعاً فان اخبر احدهم لفظاً والثاني كتابة والثالث
اشارة فان كان كل ذلك منهم صحيحاً عتقوا جميعاً لان العلم يحصل بالكتابة
والاشارة كما يحصل بالخبر لان مقصود المخاطبين مما يعلم بعضها اضطراراً
فيها معنى الخبر فان اعترضهم او احدهم جنون بحيث لا حكم لافعاله واخبره
بذلك الخبر فانه ان كان يخبره على ما هو به وقع العتق لان الخبر قد يحصل
بقول المجنون كما يحصل بقول السليم * واذا وقع العتق مشروطاً بما كان ثم
يمكن تبعيضه وحدث بعد ذلك كان يقول لعبده ان اكلت هذه
الرمانة او هذا الطعام او شربت هذا الماء فاكل او شرب بعض ذلك فانه لا
يعتق الا باكل جميع الرمانة في وقت واحد واما في الماء والطعام فانه ان كان
مما يمكن استيعابه في مجرى العادة لم يعتق الا بشرب جميع الماء او اكل جميع
الطعام في وقت واحد * وان كان مما لا يمكن استيعابه فانه يعتق اذا شرب
بعض الماء او اكل بعض الطعام الا ان يكون له نية عملت نيته لان الاعمال بالنيات
ويفترق حكم التنكير والتعريف في الرمانة فانه يعتق اذا اكل رمانة واحدة
واذا اكل بعضها لم يعتق * واما في الماء والطعام فانه يعتق بشرب الشيء من
الماء او اكل شيء من الطعام سواء كان قليلاً او كثيراً * حاشية يعني اذا
كان لا يمكن استيعابه في مجرى العادة رجع * واذا علق الحكم بشروط مكررة
بغير حرف عطف واخر الجواب كان يقول ان قدم زيد ان قدم عمرو ان قدم
عبد الله انه يعتق بحدوث ايها حصل ولا يعتبر حدوث جميعها لانه
مشروط بشرط قد حصل فيجب حصول المشروط ولا فرق بين تقدم
الشرط وتاخيره في ذلك الا ان يكون ثمة نية عملت النية في ذلك * واذا كرر

الشروط بحرف عطف كان يقول ان جرا ان قدم زيد وعمرو وعبد الله او ان
قدم زيد وعمرو وعبد الله فانت حر ثم حصلت الشروط او بعضها انه لا يعتق
الا بقدوم الجميع لان الواو في اللغة معناها الجمع من غير ترتيب فان اخرجه عن
ملكه ثم استعاد ملكه ثم وقع شي من هذه الشروط ثبت المشروط سوا كان
قد اخرجه عن ملكه ثم استعاده ام هو باق على ملكه

باب الكتابة

واذا كاتب الرجل اربع جوار له مكاتبة واحدة بين نصف الكتابة ثم مات السيد
فالكتابة باقية فان وفين مال الكتابة عتقن وان عجزن رددن في الرق لان
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم ولا فرق بين ان يكون عليه دين او لا يكون الا ان
تكون الكتابة وقعت باقل من القيمة محاباة وصح ذلك فله حكم ثان واذا
كان عبد بين رجلين فكاتبه كل واحد منهم على الانفراد لنفسه بغير
اذن شريكه والكتابات مختلفة المقادير والانواع ولم يدر من المتقدم
منهم او المتاخر ان كتابة الشريك عن شريكه تقف الى الاجازة وكتابة
كل واحد منهم لنفسه عقد مستقبل بنفسه فتثبت في نصيبه دون
نصيب غيره لان الكتابة بيع على وجه فان قبض احدهم ما كاتبه عليه
فانه يجب عليه ان يدفع ما قبضه الى المكاتب لانه لا يجب عليه له الا الحصة
لا غير ونصيبه هو الثلث ومن كان عنده كتابة فاسدة لا باطلة بحيث
يملك في بطنها البيع اذا اتصل به القبض ثم ادى ما كوتب عليه كانت هذه
الكتابة في حكم الصحيحة ولا يملك المكاتب له المرافعة له بعد ادا ما كوتب
عليه وما فضل عن امواله التي اكتسبها فهي له وتثبت عقوده وهباته ويرث
ويورث ويلزمه سائر الواجبات ولا فرق بين الكتابة الصحيحة والفاسدة
في هذه الاحكام الا في حكم واحد هو ان للمكاتب ان يرافعه الى الحاكم قبل
انقضا مال الكتابة وقبل انقضا المدة والا فمع ترك المرافعة لا فرق بينهما

في هذه الاحكام فان رافعه السيد قبل ادا مال الكتابة وفسخ الحاكم
الكتابة فانه يرجع في الرق وتكون عقوده موقوفة على الاجازة وجناياته
والجنايات عليه حكمه فيها حكم المماليك وما كان قد اكتسبه فهو لسيده
لان العبد لا يملك وان ملك واذا كانت الكتابة صحيحة ثم ادى المكاتب
شطرا منها ثم ورث بقدر ذلك او جني عليه جناية ثم رجع في الرق فانه يبطل
ميراثه وجناياته فان كان قد قبض ذلك وجب رد الميراث الى الورثة ورد
الارش الزائد على ارش العبد الى الجاني ولا يجب لسيده شي من ذلك وله
المطالبة قبل العجز وقبل الرد في الرق وبعد ادا بعض مال الكتابة بقدر
الجناية بقدر ما اداه ومن الميراث بقدره فان رد في الرق فالحكم ما ذكرنا
واذا وقعت الكتابة على عروض فالكتابة باطلة لان العروض لا تثبت في الذمة
واذا وقعت على شي من المثليات ثم استحق وجب عليه مثله ولا يرد في الرق
ولا فرق في ذلك بين ان يكون قد دخل ما وقعت عليه الكتابة فيما استحق في ملك
المكاتب ام لا في انه يلزمه مثله دون القيمة ولا يرد في الرق الا ان يعجز
واذا وقعت الكتابة على مال مجهول قدره او جنسه او نوعه بطل الكتابة
لجهالة الثمن لان جهالة الثمن يوجب فساد البيع والكتابة بيع على وجه
والكتابة معرضة للفسخ فاما ان عدم فانه يجب قيمته ان كان مقوما او مثله
ان وجد وجد الطلب في تحصيله التردد وكذلك في طلب كفارة الظهار
والقتل ونظير ذلك واذا كاتب العبد سيده وادى نصف ما كوتب عليه
ثم مات سيده وفي ورثته من يعتق عليه انه يجب على المكاتب ان يؤدي بقية
مال الكتابة الا مقدار نصيب من يعتق عليه ولا يعتق الا بالادا ولا يجب على من
يعتق عليه شي لسائر الورثة فان عجز عن ادا بقية مال الكتابة فانه يعتق
ويجب عليه السعاية لسائر الورثة في قيمته الا مقدار نصيب من يعتق عليه
ولا يلزم من يعتق عليه شي لانه لم يستهلك لان ملكه للشقص فيه

حصل من جهة عبده فلا يكون مستهلكا له ۞ فان كان على السيد دين
يستغرق جميع ملكه فانه يجب عليه ان يؤدي جميع ما بقي من الكتابة الى
اهل الدين وان عجز رد في الرق وكان لاهل الدين بيعه ولا يعتق لان حق الدين
مقدم على حق الورثة فان كانت على مال مؤجل ثم مات السيد وعليه دين
حاضر فان الكتابة لا تبطل ويبطل اجل الكتابة ان كان مدة طويلة ويؤجل
الحاكم المكاتب على قدر ما يراه من الصلاح لان الحقوق المتعلقة بالميت تستحق
بموته فان كان الدين مختلفا في وجوبه ثم عجز العبد نفسه وبيع بدين الغرما
فلما قبضه المشتري علم ذلك ومذهبه ان الدين لا يجب وان العبد قد عتق
لاجل الميراث فان الدين اذا كان مختلفا فيه وكان الحاكم قد حكم بوجوبه ثبت
الدين وصح بيع العبد ولم يعتق وان كان بغير حكم الحاكم وكان مذهب المشتري
انه غير واجب على الميت فان البيع ينتقض ويعتق العبد ويسعى لسائر الورثة
في قيمته الا مقدار نصيب من يعتق عليه ۞ ومن كاتب عبده في حال مرضه
باقل من القيمة وادى ما كوتب عليه ثم مات السيد وعليه دين مستغرق
فان المكاتب يعتق ويسعى لاهل الدين فيما نقص من القيمة ۞ واذا كان
العبد المكاتب يعتق على جميع الورثة وعلى سيده دين مستغرق جميع
املاكه لبعض الورثة والدين محيط عليه فانه لا يعتق الا بالاداء لان حق الدين
مقدم على حق الورثة ۞

باب التدبير ۞

واذا كان عبد بين ثلثة فدبروه جميعا كل واحد على الانفراد ولم يعلم اول من
دبر او مات احدهم انه لا يعتق الا بموت الجميع لان كل واحد منهم له ان
يدبر نصيبه فان احتاج احد الباقين الى بيع نصيبه من ضرورة لم يلزم العبد
ان يسعى له في نصيبه ولا يلزم ورثته شريكه شي سوا كانوا موسرين او
معسرين ۞ حاشيه قال داعي امير المؤمنين ايده الله والوجه في ذلك
ان عتقه تعلق بما اوجبه له الاول من التدبير دون ما اوجبه الاخران

فان الشريك الاول بالاخر وقد استوجب سبب الحرية وجب ان لا يعتق الا
بموت الباقين انما حصل بموت الجميع وكذلك خرج في التحرير ان ما فعله
الاول فهو النافذ دون ما فعله الاخران ۞ رجع فان كان على الميت دين يستغرق
تركته لزم العبد ان يسعى في ثلثي قيمته فاذا دبره احدهم واعتقه الثاني
وكاتبه الثالث ولم يعرف اسم المتقدم انه يجب على المعتق للمكاتب قيمة نصيبه
ان كان موسرا فان كان معسرا استسعى العبد في قيمة نصيبه ولا يجب للمدبر
شي الا ان يبلغ الى حد يجوز له بيع المدبر عن ضرورة ولزمه له قيمة نصيبه
ان كان موسرا او استسعى ان كان معسرا ۞ حاشيه قال ايده الله هذا
الظاهر لانه قد تعلق به حق الحرية والمحتاج لا يعلم هل هو مدبر ام غيره
من الميت والحي فلم يجز له بيعه بحال ولكن يسعى العبد في نصيب المحتاج
لانه لا وجه لالزام الورثة لدفع قيمة نصيبه ويكون لا يعلم هل يموت ثم هو
المدبر ام لا فلم يبق الا ان يأمر المدبر بالسعاية في نصيب المحتاج فعلى هذا
لو احتاجوا جميعا لجاز بيعه ولو احتاج واحد واثنان لم يجز بيعه ولا
يلزم احد منهم لصاحبه شي الا وله عليه مثل ما يلزم له ۞ رجع ۞ واذا
شهد احد الشريكين على الاخر بالعتق وانكر المشهود عليه عتق العبد
ولم تصح الشهادة على المشهود عليه فان شهد احدهم على الاخر بكتابة
صحت الكتابة وكذلك التدبير ۞ حاشيه ويلزم الشاهد قيمة
نصيب شريكه لانه استهلكه عليه باقراره بحريته ۞ رجع ۞ فاذا مات
المدبر عتق العبد وسعى للشريكين في ثلثي القيمة ۞ واذا كانت امة بين ثلثة
فكاتبها واحد ودبرها الثاني قبل اداء مال الكتابة واستولدها الثالث بعد
التدبير ثم مات المدبر والمستولد وادعت الحرية ان المستولد يكون مستهلكا
لها وتكون ام ولد له وتعتق بموته ويجب عليه للمكاتب قيمة نصيبه وللمدبر
ان احتاج قيمة نصيبه وان لم يحتج فلا شي عليه ۞ وان كان لرجل ثلثة عبيد
ثم قال لاحدهم هو حر بعد موتي كان تدبيرا فان قال اوصيت لفلان بعبدك

بحريته او بعتقه بعد موتي يكون وصية ويخرج من الثلث فان قال اعتقوا
فلانا بعد موتي فانه امر فان شاؤا فعلوا وان شاؤا تركوا ❁ ومن جعل
لعبده جزءا من ماله مشاعا كثلث او ربع ثم نقض الوصية فانه يسقط
في نفسه وفيما جعله له لانه عقد اثره عن يد الموت والموت لم يحصل بعد
فله نقضه ❁ ولا فرق بين ان يجعل العتق له بلفظ الوصية ام بغير لفظها
اذا جعلها بعد موته في انه يكون تدبيرا وليس له نقضها الا العتق كما
في التدبير سوا لا يجوز بيع المدبر الا للضرورة ❁ ومن اوصى لامته بعتقها
وحصل لها اولاد من غير سيدها انه يكون حكمهم حكم امهم لان ولد المدبرة
مدبر ❁ والمولى اذا جعل التدبير معلقا بالشرط او من وقت فلا يخلوا
اما ان يقع الشرط قبل موت المولى او مضى الوقت ام لا فان وقع الشرط
ومضى الوقت قبل موت المولى فانه يقع التدبير ويكون مدبرا وان كان
الشرط وقع او مضى الوقت بعد موت المولى فانه لا يقع التدبير ولا يكون مدبرا
لان وقوع الشرط ومضي الوقت حصل في وقت قد خرج العبد عن ملك
المولى ولا عتق فيما لا يملك ابن ادم ❁ فاما حكم اولادها فان كان حصولهم بعد
حصول الشرط ومضي الوقت وقبل موت المولى كان حكمهم حكم الام وان
كان حصولهم قبل وقوع الشرط ومن مضي الوقت وبعد موت المولى فانهم
مماليك كالام ❁ حاشية وذلك لان الشرط وقع بعد موت المولى فلم
يقع التدبير فيكون هي واولادها مماليك رجع ❁ فان باع المملوك بعد ايجاب
الشرط وقبل حدوثه ورجع الى ملكه قبل حدوث الشرط فانه يقع
التدبير ❁ فان وقع الشرط وادعى السيد ان الشرط كان موقتا وان الوقت
قد انقضى وادعى المملوك انه مطلق ان الظاهر يكون مع المولى ويجب على
العبد البينة لان الاصل ثبوت الملك فلا ينتفي الا بالبينة او اقرار المولى ❁ فان
اتفقا على انه موقت ثم اختلفا في مضيه او بقائه فالظاهر مع المولى ايضا
لان الاصل ان لا وقت فاذا ادعى انقضاه كان القول قول المولى والبينة

على العبد كما في اجل الدين اذا ادعى احدهما انه لسنة وادعى الاخر انه
لسنتين فان البينة على مدعي السنتين ونظائرها من المسائل ❁ واما اذا كان
معلقا باشيا ما يجوز حدوثه وقد وقت له وقت ومضى ذلك الوقت ولم يحدث في
الظاهر شي وادعى السيد ان شرط التدبير لم يقع وادعى المملوك انه قد حدث
شي مما ادعاه السيد فالجواب ما ذكرنا قبل هذا ان الظاهر مع السيد
واذا علق التدبير باشيا حدوثها لا يجوز حدوثه في مجرى العادة من فعل الله
سبحانه وتعذر القدرة عليه اذا كان مضافا الى العبد فانه لا يقع التدبير
لانه علقه بما هو مستحيل فبطل ❁ ومن جعل التدبير من وقت محدود الى وقت
محدود ان التدبير يصح ويبطل هذا الشرط لان الحرية لا يدخلها التوقيت وهي
مؤبدة ❁ واذا مات المولى وقد دبر عبده وللمولى مال غايب او ضال لا مال له
غير ذلك فالعبد يخرج من ثلث المال الغايب او الضال ان انتظر في حصول المال
الغايب او الضال هو الشهر مع الرجا واليأس قياسا على غيبة الولي وعلى اتمام
صلاة المسافر يعلوان كل واحد منهما يطلب به استفادة حكم شرعي ويجب
عليه السعاية في ثلثي القيمة ان حصل المال او في جميع القيمة ان لم يحصل ❁
حاشية الا جزي على الاصول اذا حصل المال لا يلزمه سعاية اصلا لانه
ذكر في اول المسئلة انه يخرج من الثلث ❁ وذلك ان المدبر يعتق من الثلث وكان
الميت لا مال له سواه بعد قضا الدين فيسعى للورثة في ثلثي قيمته اذا لم يجيزوا
التدبير رجع ❁ ولا يجوز بيع المدبر الا للضرورة وحد الضرورة والحاجة التي
يباع فيها هو ان يركبه دين ولا يجد له قضا ولا يجد ما يستنفقه هو وعياله فيما
زاد على عشرة ايام ❁ حاشية اذا لم يحصل لحق اهل الدين متعلق بجميع قيمته
فيلزم السعاية في الجميع رجع وانما جرت العادة بانه يحصل له الغنا بابقائه
كان يكون من الغلة الى الغلة او يكون صاحب حرفة ولا يحصل حرفته الا بالخادم
ويحتسب من املاكه ما زاد على الكسوة له ولعياله على منزل يسكنه وما زاد
على القوت ولا يحتسب سلاحه ان كان في وقت امام حق سوا كان صاحب

الدين مطالبا فيه أم لا إذا كان لا يجز لقضاء الدين غير المدبر في أنه يجوز بيعه
وسواء كان الدين مؤجلا أو معجلا في جواز بيعه وكذلك إذا كانت عليه ديون لله
تعالى فإنه يجوز بيعه فيها ❁ فإن باعه ثم تبين له بعد بيعه أنه قد ملك مالا أكثر
يكون به غنيا يتسع لقضاء دينه فإن البيع إن كان بحكم الحاكم لم ينقض وإن كان
بغير حكم الحاكم انتقض ولا ينقض حكم الحاكم لأن المسألة مختلف فيها ❁ فإذا باع
السيد مدبره لغير حاجة والمشتري يرى جواز ذلك أو لا يرى ولكن لم يعلم
أنه مدبر ثم دبره ومات المشتري أو البائع والمشتري إن ترافعا أو المدبر
والورثة إلى الحاكم فحكم بصحة البيع صح التدبير ووجب قبول الحكم ويعتق بموت
المشتري ويكون ولاؤه له وإن حكم بفساد البيع انتقض البيع وكان مدبرا للأول
ويعتق بموته وولاؤه له ويكون عتقه من يوم الحكم لا من يوم موت السيد وكذلك
إن لم يقع مرافعة وكان المشتري يرى جواز ذلك فإنه يكون مدبرا له وولاؤه
له ❁ فإن جنى جان على المدبر والحال هذه وقطع يده بعد موت مدبره البائع
لم يجب على الجاني إلا دية عبد قبل حكم الحاكم لأنه باق في الرق ما لم يحكم الحاكم
بحريته ولا يكون حكمه حكم المملوك إلا في باب جناياته والجنايات عليه ❁ فإن
كان قد ملك مالا أو مملوكا يعتق عليه والحال هذه ثم حكم الحاكم بعتقه وإن
بيعه غير صحيح أنه إن كان ما ملكه باق في يده إلى أن حكم الحاكم بعتقه فهو له
ويعتق من كان ملكه ممن يعتق عليه وإن لم يكن باقيا في يده فما كان تصرف
فيه بإذن سيده أو إذن من له الولاية عليه فهو نافذ وما كان من غير إذن
فحكمه حكم ما يفعله العبد غير المأذون له لأنه مملوك ما لم يحكم الحاكم بعتقه ❁
وإذا باع المدبر عبده المدبر لدينه فلما فرغ من البيع حصل له مال سواه أو
أبرأه صاحب الدين أنه لا يجب عليه أن يستقيل من صاحبه ولا يشتري عبدا
مكانه لأنه باعه في حال يجوز له بيعه ولا حرج عليه في ذلك وكذلك إذا أبرأه
صاحب الدين بعد البيع وإنما يستحب له أن يستقيل إن أمكنه أو يشتري مكانه
آخر استحبابا لا وجوبا ❁ وإذا باع السيد عبده المدبر على الوجه الذي تصح

بيعه ثم ملكه بعد ذلك إما ميراثا أو بعقد من شرى أو هبة أو صدقة أو نذر
أو إقالة أو غيره أو لأمر يوجب فسخ عقده نحو أن يرده عليه بخيار رؤية أو
شرط أو عيب أو فقد صفة أو جناية أو إفلاس أو فساد عقد ونحو ذلك
إنما كان فسخا للعقد نحو الرد بالعيب وغيره فإنه إن انفسخ لثبوت وجه يوجب
فسخه فإن حكم التدبير باق وإن لم يكن فسخا للعقد وكان عوده إلى الأول لأجل
الميراث أو بعقد ثان فإنه لا يعود مدبرا ❁ وإذا باع المدبر الجارية المدبرة
واستولدها المشتري وعلم بأنها مدبرة وكان رأيه جواز البيع ثم رافعه المدبر
إلى الحاكم وفسخ الحاكم البيع أنه في الحال التي يجوز للمدبر بيع المدبر للضرورة
يجوز له أن يلزم المشتري قيمة الأولاد وفي غير ذلك ليس له أن يلزمه شيئا لأن
نسبهم لاحق بالمستولد لأجل الشبهة وهو اعتقاده لجواز بيع المدبرة أو جهله
بأنها مدبرة ❁ حاشية يعني أن المولى إن كان عندما حكم الحاكم ممن يجوز
له بيع المدبر فيجوز له أخذ قيمة الأولاد من المشتري وإلا لم يجز له ذلك ولا شيء له
من قيمتهم رجع ❁ فإن باعها غير المدبر واستولدها المشتري والمشتري غير
عالم بحالها فاستحقها مولاها فإنه لا يحكم لمولاها على المشتري بشيء إلا في الحال
التي يجوز له بيع الأم وهذا بخلاف أولاد أم الولد فإنه ليس لمولاها بيع أولادها
بحال وإنما يكون حكم أولادها حكمها في أنه إذا جني عليهم جناية كان الأرش
لمولاها ❁ وأولاد المدبرة إذا مات سيدها يعتقون بعتقها لأن ولد المدبرة مدبر
فإن ماتت المدبرة قبل موت سيدها ولها أولاد حصلوا بعد التدبير فإنهم يعتقون
بعد موت السيد لأن حكمهم حكم الأم في التدبير فإن ولدوا قبل التدبير لم يعتقوا
لأن الولادة حصلت والأم باقية في الرق ولهذا فإنه يجوز بيعها قبل مضي الوقت
لغير ضرورة وجناياتها والجنايات عليها وسائر الأمور على سواء والفرق بين أن
يقول لأمته هي حرة قبل موته بساعة أو بعد موته بساعة ظاهر ~~لأنه إذا قال~~
لأنه إذا قال هي حرة قبل موته بساعة ثم مات فإنها تعتق ولا يكون حكمها حكم
المدبرة إن كان عليه دين يستغرق ماله أو كان أكثر من الثلث لأنه عتق مشروط

وقد حصل الشرط في وقت وهي باقية في ملك المعتق فيجب ان يقع المشروط
بخلاف ما اذا قال هي حرة بعد موته بساعة فانها لا تكون مدبرة لانها حالة
وقوع الشرط خارجة عن ملك الميت فلا يقع المشروط ۞ ومن دبر جارية له
فولدت بعد التدبير اولادا من غير سيدها ثم باعها للضرورة واستغنى بثمنها
فان حكم الاولاد باق على التدبير لانها ولدتهم بعدما دخلوا في حكم التدبير والحاجة
تجيز بيع ما لا غنى عنه من المدبرين فاذا زالت الحاجة بقي حكم التدبير على حاله
فيمن غدا من مست الحاجة اليه ۞

كتاب الايمان والكفارات والنذور ۞

من كتب لفظ اليمين او غيره ان الكتابة يتعلق بها احكام شرعية فيحنث ان لم
يفعل ما حلف عليه فان تاول بتقطيع الحروف وبدلها في ضميره لم يحنث
والا حنث ۞ وصورة تقطيعها ان يكتب حرفا ثم يتكلم في غير ذلك الباب ثم يضيف
حرفا اخر ثم يفعل كذلك فانه لا يحنث والحال هذه وبدلها ان يسوي الصورة
في الحروف فيثبت حروف المعجم مكان الذي ليس بمعجم لان الله جمع بين اللفظ
والكتابة في الحكم فقال تعالى وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك
اذا لارتاب المبطلون فجعل حكمهما واحدا ۞ ومن حلف بطلاق امرأته ان
دخلت الدار ثم دخلت الدار بغير امره حنث ان كانت نيته مبهمة وان كانت
له نية عملت نيته ۞ ومن حلف عند الغيظ بصوم شهرين وحنث انه لا فرق
بينه وبين من حلف عند الرضى ۞ وفي قوم تعاهدوا واقسم على اثر انه ان جعل
على نفسه فيها عتقا او نذرا لزمه ذلك وان لم يجعل فالاصل براءة الذمة ۞
ومن حلف بالبيعة وهو لا يعرف البيعة فعليه كفارة يمين الا ان يكون نطق
بشروطها كان عليه ما شرط ۞ ومن حلفه الامام او نائبه بالصوم مطلقا
كان محمولا على ثلاثة ايام لانه بدل اليمين بالله تعالى فان حلفه سائر الناس كان
صوم يوم الا ان ينويا او يعين اكثر من ذلك ۞ حاشية الاعتبار بذلك بنية

الحالف

الحالف دون المحلف بعدد الايام لا يلزمه رجع ۞ ومن قال حرم الله على هذا
الطعام ثم اكل لم يلزمه شي لانه ان اخبر بذلك فهو كاذب وان كان امرا فلا يامر
من فوقه على وجه الاستعلاء ۞ ومن قال عز الله او علم الله لا فعلت كذا
او لا فعلته ثم خالف فلا كفارة عليه ۞ ولا ينبغي ان يفرط في القسم بذلك لان ذكر
الله تعالى له حرمة على اي صورة كان ۞ ومن حلف لا استخدم هذا العبد
فخدمه من غير امره لم يحنث لان الاستخدام هو الامر بالخدمة سوا كان عبده
او عبد غيره ۞ ومن حلف ان لا يتسرى ثم وطي امته متمكنا في بيته داوم ذلك
فقد تسرى بها سوا عزل ام لا فان كان مخاتلة فليس بتسري ۞ ومن حلف ان لا
يكلم فلانا حينا او زمانا فانه لا يحنث بعد ستة اشهر ۞ ومن حلفه غيره
بصيام فقال نعم انه ان قال نعم في مقابلة اليمين والتزامه لها لزمه ذلك ۞ وفي
رجل حلف لا قضى لاخر حاجة لا عند سلطان ولا غيره فاخذ السلطان للمحلوف
عليه بعيرا فوهب صاحب البعير بعيره لولده وقبله ثم تشفع الحالف في رد
البعير الى ولده ان الحالف لا يحنث لانه حلف لا قضى للمذكور حاجة وولده غيره ۞
ومن حلف على جماعة وهم فوق الثلاثة لا برحوا حتى يضيفهم ثم ذهب واحد منهم
قبل ان يضيفه واضاف الباقين فانه لا يحنث فان كانوا ثلاثة او اثنين فانه يحنث ۞
واذا حلف رجل بصوم عشر سنين لا دخل دارا معينة ثم الجاه من يطلب قتله
ولم يكن يسلم منه الا بدخولها فدخلها وخرج عقيب السلامة انه لا يحنث
لانه حلف لا دخلها طوعا واختيارا والالجاء الى دخولها طارئ ولا حكم له لان اليمين
في مقابلة الاختيار والجاء العدو له لا يخطر بالبال فلا يتعلق به اليمين ۞ ومن
حلف بصيام الف سنة او حلف بغيره فلا شي عليه لانه في الاصل عقد غير
صحيح ۞ حاشية ولا خلاف بين ائمتنا عليهم السلام ان هذه اليمين لا يلزمه واختلفوا
هل يلزمه كفارة يمين ومثل ما اطلقه هاهنا هو مذهب الناصر للحق عليه السلام رجع ۞
ومن حلف لا اكل ولا شرب ولا قام ولا قعد وما اشبه ذلك انه ان فعل هذه الامور
وقعت واحدة في وقت واحد لزمته كفارة لكل فعل لان الحروف تفيد الاستثنا

والابتداء فغاية ترتب الافعال لذلك ۞ حاشية وعند سائر ائمتنا عليهم السلام
يلزمه كفارة واحدة بايها فعل رجع ۞ ومن حلف بطلاق لا خاصم خصمه
الا بين يدي حاكم ولا تخلص مما يوجبه الحق ثم وهب ماله لغيره لئلا يحنث ثم
قال للموهوب له اذا ادفعت ما وهبته لك الى خصمي فبارة عليه من الحق الذي
له علي وسلمه الموهوب له وبارأه من الدعوى انه لا يحنث والحال هذه وان
سألهم ان يخلصوه من المدعي لان المال قد صار ملكا لهم والمصالحة لخصمه
موقوفة على اختيارهم فمتى صالحوا عنه برئت ذمته وكانوا متبرعين بذلك
واجزاه فعلهم ولا سيما اذا سألهم لانهم صالحوا الخصم من مالهم الذي ملكوه بالهبة
فكان الصلح من قبلهم تبرعا منهم ويملكه صاحب الدعوى لانهم سلموه باختيارهم
ورضوا عن صاحبهم فكافوه على احسانه اليهم فصح جميع ذلك ۞ وفيمن استعار
نعلا فضاعت ثم طالبه صاحبها وهو يخافه فانكرها فحلفه لصيام عشر سنين
ما اخذها فحلف ونوى انه ما اخذها بعد ان ضاعت انه لا يحنث لنيته ويلزمه
الضمان لظاهر الانكار لانه قد زال حكم الامانة بالانكار فلزمه لظاهر الحكم
قيمتها ۞ ومن حلف بالكفر بالله او بالبراءة من الاسلام ثم علق يمينه بشرط
انه لا يكفر عند الحلف بها في تلك الحال ولا بعد ان عدم الشرط الا ان يعتقد
يمينه على الجراءة واعتقاد الكفر فانه يكفر ولكن ان رجا منه ان يفعل ومنعه
مانع لم يلزمه حكم الحنث ۞ حاشية ولا فرق بين اصحابنا انه ليس يلزمه
شيء واختلفوا متى يكفر وذكر الشيخ ابو جعفر انه يكفر بمجرد اللفظة وذكر
الاستاذ ابو يوسف انه انما يكفر بالحنث ومثله ذكر الفقيه ابو علي والامام عليه
السلام يلزمه الكفر رجع ۞ ومن حلف يمينا لا فعلت كذا ثم رأى فعله اولى من
تركه واستثنى اللفظ ان الاستثناء يصح ما دام الكلام متصلا فاذا انفصل بامر
اخر بطل حكم الاستثناء ۞ ومن حلف على امر ثم استغفر الله عقيب اليمين
ناويا انحلال اليمين بلا فصل انحل حكم اليمين ما لم يكن ذلك في حق لغيره ۞

باب الكفارة ۞

ومن عليه كفارة ايمان بالله تعالى وهو فقير جاز له ان يكفر بالصوم ان خشي من
التكفير بالاطعام عليه مجحفة او مضرة شديدة ۞ والفقر الشرعي ان لا يملك
مائتي درهم او عشرين مثقالا او ما قيمته ذلك ما خلا ما يعظم بالتخلي منه
البلوى فانه مستثنى ۞ فان كان يملك دون ما ذكرنا ولم يخف مضرة مجحفة لم
يجزه الا الاطعام او ما يقوم مقامه لان الله علق بان لا يجده ۞ ويجوز للفقير
ان يتصرف في كفارة اليمين كما يجوز في الصدقة ببيع وهبة واكل وغيره لان
العلة واحدة وهي الملك بالاستحقاق ۞ ولفظ الاطعام لا يوجب الاكل لانه
تعالى يقول حاكيا عن ابراهيم عليه السلام الذي هو يطعمني ويسقين ومعناه يملكني
ما يصح لنا ان يكون طعاما لا معنى انه هيا له الطعام وقربه وليس في كلام
الهادي الى الحق عليه السلام ما يوجب الاكل بل هو مسكوت عنه وان كان
احوط ۞ حاشية يعني لا يجب فيها الاكل ولا يشترط بل يجوز ان يفعل بها ما
شاء رجع ۞ وكفارة اليمين وكفارة الصلوة وكفارة الصيام تجري مجرى
واحدا لان السلف من الانبياء عليهم السلام لم يفرقوا بين ذلك ولا بلغنا عن رسول
الله صلى الله عليه واله فالفارق بينها يثبت حكما شرعيا بغير دليل ۞ وهي تختلف
في الثبوت وكفارة اليمين والصيام يتعلقان بالمال والصلوة لا يتعلق بها الا بالوصية
لان الصلوة لا يصح فيها النيابة ومثلها الصيام لولا اخبار عن ابن عباس وما حكي عن
القسم والهادي عليهما السلام انه لا يخرج منها شيئا حتى للمسكين الذي يسأل
على الباب فلم يصح عنهما ولو صح لظهر ولا شك انها من الحقوق ولم نعلم احدا من
اهل العلم حرم على من كسى ثوبا من كفارة يمين ان يتصدق به او ببعضه وهو
احد الابدال المخير فيها فلا فرق ۞ حاشية اما كفارة اليمين فمن جميع المال
على ما ذكره السيد الامام المؤيد بالله وعليه اصحابنا وهو ظاهر ما ذكر في هذا
الكتاب وذكر السيد ابو طالب انه من الثلث واجمعوا في كفارة الصيام والحج
وكفارة الصلوة انه من الثلث رجع ۞ ولان الاجماع منعقد ان المسكين لو مات
وقد صرفت اليه كفارة انها تورث على ان كلام القسم والهادي عليهما السلم

يحتمل ولا يمنع الاباحة قبلها ولا بعدها من النظر في المسائل وان ادى الى مخالفة
قولهما بل ذلك هو الواجب ۞ ومن كان هما لا يقدر على الصيام اطعم كل يوم مسكينا
ومقداره نصف صاع من اي جنس كان ۞ وكفارة الظهار وسائر الكفارات تجري
مجرى الزكاة في التمليك بالتمليك ويخرج فيها القيمة باذن الامام او نائبه ۞ ومن حنث
في يمينه اجزأه الصيام اذا ملك قوت عشرة ايام من حب او قيمته فاضلا عما
يحتاج اليه الى ان يطلب شيئا يصلح حاله ۞ ومن وجبت عليه كفارة يمين جاز ان يكسو
الحر ثوبا وهو افضل فان كان الفقير رجلا باعه وان كان امراة فعلت به ما شاءت
ومن وجبت عليه كفارة يمين فوجد العشرة لم يجز ان يردها على واحد وان
تعذرت العشرة جاز له التكرار ۞ وفيمن افتاه مفتي بجواز التكفير عن النذر
بالصوم والمال وهو مقلد لمذهب من لا يجيز ذلك لم يجز له الاخذ بهذه الفتوى بل
هو موقوف من البرية ۞ ومن نكث بيعة امام لزمته التوبة وكفارة ايمان البيعة
ان حلف بها ۞ وكفارة صلاة يوم وليلة صاع من ذرة او شعير وسائر الحبوب
الا البر فهو نصف صاع ۞ حاشية بسائر ائمتنا عليهم السلام لم يفصلوا بين كفارة
الصلوة ليوم وليلة وبين صيام يوم في ان كفارتهما سوا فقال المؤيد صاع من
سائر الحبوب غير البر ونصف صاع من البر وغيره وقال السيدان ابو طالب وابو
العباس نصف صاع من بر وغيره ولا خلاف بينهم في كفارة اليمين انه نصف صاع
من بر او صاع من غيره صح ۞ وكفارة الصوم لكل يوم نصف صاع الا من البر
فربع صاع ۞

باب النذور ۞

ومن حلف بالنذر ولم ينو ايجاب المنذور به واجابه بنعم ان المحلف ان كان
اماما لزمه النذر لان تحليفه بالنذر حكم عليه بذلك وحكمه ماض وولايته العامة
توجب عموم التزام التصرف ما لم يخالف امر الله تعالى ۞ وان كان المحلف غير
الامام لم يخل اما ان يكون على ما يلزم عليه الحلف او لا يلزم فان كان على ما يلزم عليه
الحلف على بعض الوجوه لزمه ذلك وان كان في الاصل غير لازم صار بالالتزام
لازما ۞ وان حلف فيما لا يلزم فلا يخلو اما ان ينوي التزام النذر او لا ينوي فان

نوى لزم وان لم ينو لم يلزم ۞ ومن قال ماله لابناء السبيل ان فعل كذا ثم فعله
وقال ذلك مرارا وهو يحنث ان الحنث يلزمه في المرة الواحدة ويتعين عليه
الخروج من ثلث ماله الى المسافرين من المسلمين برا كانوا او فاسقين اذا اعلق النذر
بابناء السبيل وذلك من الطاعات فان حلف مرارا في مقام واحد ومعنى واحد
لزمه حنث واحد وان كثرت الايمان ۞ وان كان في اشياء مختلفة او مرات
مختلفة لزمه لكل شيء حنث ۞ حاشية خلافا لسائر ائمتنا فان عليه كفارة
واحدة رجع وانما يحنث اذا كان يخرج الثلث عن كل حنث ثم كذلك حتى
يفنى لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر بالمعصية وصرح
بتعلق القربة بالثلث ونهى عن الصدقة بجملة المال كما روي في صاحب قطعة
الذهب التي جاء بها صاحبها وهي كهيئة البيضة وقال والله ما املك غيرها
وقال صلى الله عليه ياتي احدكم بجميع ما يملك ويقول هذا يا رسول الله صدقة
وهذا كما ترى ابلغ من النهي فلهذا لم تتعلق القربة الا بالثلث كما في حديث الوصية
وغيره ۞ وفي رجل ضاعت له دنانير فنذر منها دينارا ان وجدها وظن انه
لا يجد البعض ثم وجد البعض ان النذر اذا تعلق بوجود الجملة لم يلزمه وفا
النذر بوجود البعض لانه لا يكون واجدا للكل بخلاف الماكول ۞ ويستحب
له ان يعطي بقدر حصة الموجود ۞ ومن حلف بصدقة ماله ثم استغله قبل
صرفه وللحانث ثوب على البائن وله سلاح ولباس وخدم ان الحانث من ذلك
الحنث ممنوع من ذلك المال لانه قد تعلق به الحكم ولزمه اخراجه او قيمته الى الامام
او نائبه فاذا اكل الثمرة وغلة المستغلات لزمته قيمة الثمرة واجرة المستغلات
ما لم يجدد عليه ملكه ثانيا ببيع او ما يجري مجراه لانه قد خرج بالحنث عن
ملكه فما يسوغ له منافعه اعني الثلث ۞ واما بعد البيع فان كان صحيحا جاز له
وان كان غير صحيح لزمه ما ذكرناه ۞ فاما الخدم والسلاح واللحاف وسائر
الاملاك فحكمه حكم الارض في خروج ثلثها وثلث قيمتها ويلزم ثلث اجرة
العبد وكرا الدابة الى وقت يجدد ملكه فيها ۞ ومن حلف ماله في سبيل الله

على شيء ظنا انه كما حلف فان كان على ظنه لم يلزمه شيء وان كان قاطعا عالما
بخلافه وجب عليه ان يتصدق بثلث ماله وان التبس عليه واحتاط باخراج الثلث
ان القربة انما تتعلق الا به في هذه الحالة فان كان قد اخرج ماله قبل الحنث عن
ملكه لم يلزمه شيء ۞ ومن قال ان كان الله قد شفى مريضي فعلي كذا ان البدن
يلزمه وان تعلقت صيغته بالماضي لان الغرض وقوع الشفا وسوا تقدم او
تاخر فقد حصل ما شرط ولزم ۞ ومن نذر بجميع ما يملكه ان فعل فعلا ذكره
وفعله ولم يخرج شيا من النذر حتى نذر بجميع ما يملكه ثانيا للمسجد ان فعل
امرا ذكره ان النذر الاول يلزمه دون الثاني وعليه اخراج الثلث لا نذر بما فوق
الثلث معصية ولا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه الانسان ۞ ومن قال عليه
ان يصلي في مسجد فلان مائة ركعة لزمه ان يصليها في ذلك المسجد لانه عين
القربة في موضع تتعلق به القربة كالاعتكاف والاطعام والصدقة وما
جرى مجرى ذلك ۞ ومن قال لله علي ان اودي الوتر وركعتي الفجر وركعتي الظهر
وركعتي المغرب ما دمت حيا فاذا لم افعلها في اوقات الادا انه ياثم ان تعمد
وان لم يتعمد لم ياثم ولم يلزمه القضا لان النذر تعلق بالادا والقضا لا يجب الا
بدليل اخر بخلاف ما لو قال اصليها ۞

باب الوقف ۞ قال عليه السلم

في جوابه للسايل عن الوقف ۞ الكلام في الوقف يبنى على امور احدها معنى
الوقف في نفسه وما حقيقته والثاني الدليل على جوازه والثالث الكلام في انواعه
والرابع الكلام في احكامه ۞ اما الوقف فهو الحبس من التصرف على
الوجوه المعتادة ومنه الوقوف عن السير والوقف في الاعراب المنع
عن الحركات يقال وقفت دابته في موضع كذا ثم صار بالنقل الوقف على
غرض الواقف سوا كان في طاعة او معصية ثم صار بالشرع تقييد حبسا
مخصوصا على وجه مخصوص على وجه القربة الى الله سبحانه وما خالف

ذلك فليس يوقف في لسان الشرع واما الدليل على جوازه فقول النبي صلى
الله عليه واله ان خالدا احتبس ادراعه وافراسه في سبيل الله فاسقط
عنها الصدقة لذلك صارت ملكا لله تعالى ۞ واجماع الصحابة على ذلك من فعل
علي عليه السلم في ينبع ووادي القرى وفعل عمر في ملكه في خيبر وفعل عثمان
في بئر رومة ولم ينكر ذلك احد من الصحابة ۞ حاشية قوله عليه السلم في بئر
رومة قال داعي امير المؤمنين ايده الله هذه بئر بالمدينة كانت ليهودي وكان
يبيع ماها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه من يشتري هذه البئر
للمسلمين على ان يكون دلوه كدلو واحد منهم واضمن له شفا في الجنة فشرى
عثمان نصفها باثني عشر الف درهم فقال عثمان لليهودي اختر اما ان انصب
على نصيبي شراعا وتنصب على نصيبك واما ان يكون لي يوم ولك يوم فقال
اليهودي بل يكون لك يوم ولي يوم فكان المسلمون يستقون في يومهم ليومين
فقال اليهودي لعثمان افسدت علي بئري فاشترى النصف الاخر بثمانية الاف
درهم رجع ۞ واما اقسامه فمشاع وغير مشاع والمشاع ينقسم الى ما
تتاتى فيه القسمة وما لا تتاتى ۞ واما احكامه فهي خروجه عن ملك مالكه الى
الله سبحانه وليس لواقفه الا تعيين مصارفه فيما لا يحظره الشرع وجميع ما يحكى
عن الايمة عليهم السلم لا يخرج عن هذه الجملة ولا يوجد للوقف اصل الا ما ذكرنا
وما وقع من خلاف في وقف مشاع او ما تتاتى فيه القسمة او لا تتاتى فللملاحظة
هل ذلك قربة ام لا وما فعله عمر محمول على ان الصحابة من اهل السهمان اجازوا
فعله فزال المانع من صحته ولهذا اذن فيه رسول الله صلى الله عليه واله وهو
معلم الشرع ولا بد في الوقف من لفظ التابيد والحبس بتة او جعله لله تعالى
وما شا كله فلذلك لا ينتهي الى حد وان انقطع مصرفه لم يخرج من كونه وقفا
ومن قال من اصحابنا يرجع بعد انقضا المدة ملكا فمحمول على انه جعله لفلان
مدة فيلحق بحكم العمرى ۞ واعتبار السيد ابي طالب ان من وقف على ورثته على ما
تقتضيه المواريث فانه يصح في المرض والصحة يشهد لما قلنا وما حكي عنه من

التخصيص محمول على المنحة والعطية في حال الصحة ۞ وحكم الورثة يخالف
حكم الاجانب في هذا الباب لما قدمنا في حديث بشير بن سعد وشبهه وانه في حال الصحة
كما صح للحاكم انه في جهة قربة امضاه والا ابطله ۞ واطلاق اصحابنا ان له ان
يفعل في الثلث ما شا محمول على ما لم يمنع منه الشرع وقد منع الشرع من قطع
بعض الورثة ۞ حاشية هذا الكلام الى اخره متكلم في انه لا يصح وقف
الثلث على بعض الورثة دون بعض بنا على مذهب الهادي عليه السلم رجع ۞
واما العطية الا عطا فليست من الوقف في شي فلا تشتغل لذلك على ان من
ابطل وقف ما زاد على الثلث تعلله بانه مخالف للشرع الشريف وهذا التعليل
قائم في تخصيص بعضهم دون بعض كما قدمنا وما حكي من فعل الهادي عليه السلم
في اعطا من وقع عليهم قبل وصوله على وجه لا يصح فهو على سبيل الصلح وفعله
ماض لانه النائب عن الرسول صلى الله عليه في وقته كما وقع التقرير لاهل الذمه
على كثير من معاصيهم لما تعذر انقلاعهم عن الجملة ۞ وليس من القربة ان يقف
الرجل ماله لئلا يصل الزوجة وغيرها من اهل دينه الى حقوقهم بل قال تعالى ولا
تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وعلى هذه القاعدة التي قدمناها لا يصح الوقف مؤقتا
بل مؤبدا لكونه لله تعالى فلا يصح رده ولا نقضه ۞ واما قول السائل هل ينقض
حكم الهادي عليه السلم فنحن نهاب ذلك لعظم حاله فيما اصف الله كما نهاب اثبات
ما قامت الادلة على بطلانه بل نقول لا يمتنع وقوع السهو في المسئلة واشباهها
سيما على مثله عليه السلم فان كثيرا منها املاها وهو على ظهر فرسه تجاه العدو
والواجب ان ننظر في اصل الوقف عنده عليه السلم فاذا كان من شرط صحته القربة
عنده قلنا ان حكمه ينقض حكمه وهو الرضي وعلى انه لو كان حيا لقال عليه السلم
لم يكن لاحد ان يجري مثل ذلك على المجتهدين في مسائل الاجتهاد وان كنا نستبعد
ان يجيز الوقف لغير قربة او يقول به احد من العلما وانما يقع الخلاف اذا علل
احد المجتهدين بعلة وعلل الاخر بعلة اخرى فيبقى النظر في ترجيح العلة ۞
كالتعليل في علة الربو بكونه مطعوم جنس او مكيل جنس ۞ ومن وقف ماله اذ

بعضه

بعضه على المساكين لاجل حقوق الله او المظالم جاز لانه قربة ولا حق للوارث
في ذلك وان كان يعتبر حق اخل وقفه اذ ليست فيه قربة فان جهل قصد الموصي
حمل على الصحة وان وقفه في حقوق عليه ۞ واذا وقف ارضا او غيرها على آل
فلان فان انقرضوا فهي وقف على ضعفه ضعفه ثم لم يبق منهم الا امراة فاشهدتهم
على ما عرفت من الوقف ان هذا الوقف صحيح وتلحق بها اولادها في الحكم ولا يكون
قولها شهادة بل اقرارا وهو يقبل عليها ولا يقبل على اولادها ان ادعت
قطعهم عن الحق في الوقف فمتى انقرض اولادها واولادهم رجع الى ضعف ضعفه
لان ما مع الوقف يجري مجرى الاملاك في انها تورث ۞ وذووا الارحام يرثون
اذا عدم العصبات ويرثا بعمهم والوقف على الورثة يقسم على سهام الله تعالى لانه
لا عدل الا عدل الله ولا حكم الا حكمه ۞ واذا وقف رجل موضعا يسكن فيه ابن
السبيل جاز للامام ان يصرفه الى واحد من اهل تلك الصفة فان كان على من يكن
فيه ليلا ونهارا من الحر والبرد لم يجز ان يختص واحد بالسكنى فيه ويمنع غيره
بل المازون فيه سوا ۞ وفي مال يظهر انه وقف على آل فلان ان الوقف يصح
بالشائعة والشهرة وكذلك مصرفه ايضا ۞ ويجوز للواحد من الورثة ان
يتحرى ويأخذ قدر نصيبه منه على اي وجه امكنه والذكر والانثى فيه سوا ۞ فان
امكن بين الحصص وجبت القسمة على السوا وان تعذر ذلك كان لكل انسان من
الموقوف عليهم تناول ما صار اليه منه ولم يمنع تعذر تصيير نصيب غيره اليه من
تناول ما امكنه تناوله من نصيبه ۞ ومن اوصى بربع ارض مشاعا غير مقسوم
واوصى ان لا تقسم مضارة بشريكه ان الوصية المسبلة تجري مجرى الوقف ولا
يصح ان يكون مشاعة لما فيها من الضرر على المسلم ولو لم يرد مضارة فان المضارة
تحصل بما ذكره من ترك القسمة ۞ فان اوصى ان تقاسم ثم يكون كذا وكذا بعد ذلك
كان كمن وقف كل غيره تقف عنه وقفا صحيحا فان ذلك جائز ۞ والوقف لا يلزم الوارث
حكمه الا بشهادة شاهدين او شهرة ظاهرة والا كان ارثا ولم يكن صدقة ۞ ووقف
المشاع الذي يصح فيه القسمة لا يصح سوا انشاه او تناهز اوانه او احلفه الذي لا

نضح قيد القسمة تصح وقفه ۞ ومن سبل بستانا على المسلمين واستثنى عمارته
من غلاته ثم خرب هذا البستان لعدم الما او غصبه ظالم وبقي مع متوليه
فضله فان اصلحه بها كان نفعا للظالم ان الفضله يصرفها الى ما اشتريه الموصى
ممن خلصت من يد الظالم اصلحه ۞ وعمل المنهل في الوقف جايز لمن هو وقف
عليه لانه احد وجوهه والوصية فيه لا تجوز لتعلق حق الوارث لان تصرفه
في حال حياته جايز ويكون لهم نفع ذلك ۞ وما كان وقفا على المنهل او بركه لا
يصرف في غيره ما دام فيه عمل فان كان على المنهل مستحق جاز اصلاحه من
فضله البركه لان البركه من مصالح المسجد والمسجد من مصالح البركه ۞ وان
انقطعت السقاية جاز صرف وصيتها الى طريق اخرى فان عادت ردت اليها
لان الثواب حاصل في الحالين واتباع غرض الموصي يلزم ما امكن ۞ ومن اوصى
بموضع للجهاد وجعله وقفا لذلك واستبقى لنفسه غلته ما عاش صح ذلك وبعد
فان فعل هذا في مرضه المخوف كان الثلث يصرف في ذلك المصرف والثلثان للورثه
وان زعم الوكيل بعليه ثلث الحرى لمصرف الوصيه والباقي للورثه ۞ ومن
اوصى بموضع من ماله او كفارة ايمان ولم يقف الموضع ان الموصى ان كان يريد النهار
والاستغلال مؤبدا كان وقفا لان للبنا بيه في المعاملات الدرسه ناشرا ثبت له الحكم
وان لم يكن هناك عرف جاز البيع واخراج الثمن فيما ذكره ۞ والوصايا المطلقه
لا تجوز بيعها لان فيها كنايه الوقف ومعناه دون صريحه ولذلك حكم في الشرع
حاشية الوصية المطلقة ان يقول جعلت الارض الفلانيه وصيه
فان هذا في عرف اهل اليمن وقف ويقصدون في هذه الارض ذكره داعي امير
المؤمنين رجع ۞ ومن اوصى بقطعه ارض للفقرا ولم يذكر انها وقف ان العرف
يقضي بوقفها ولا يجوز بيعها بل تحبس على مصرفها ۞ ومن اوصى بارض عن
حقوق عليه فصرفها الوصي الى بعض الفقرا انه ان كان وقفها ما عليه من
الحقوق صح الوقف وتجري غلتها على اي وجه شاء ۞ فان لم يقف الارض
وملكها الفقرا عما عليه من الحقوق فقد ملكها الفقرا وله ان يتصرف فيها

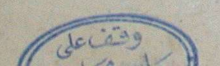
كما يتصرف في ساير املاكه ۞ ومن اوصى بارض لسقايه فالظاهر انها وقف فلا
يجوز ان يقبر فيها ميت فان قبر فيها لزم وارث المقبور او جماعة المسلمين حسبة
نبشه ۞ حاشية ومثله ذكر عليه السلام في الجنايز فمن قبر في ارض مغصوبه
ومثله ذكر الشيخ ابو جعفر في الكافي وهو قول ش وذكر عليه السلام في كتاب الشفعة
الا يكون استهلاك ولا ينبش ومثله ذكر الاخوان وهو قول ابي حنيفه واصحابه
رجع ۞ وفي كتب موقوفه على قايم الحق من ال الرسول صلى الله عليه وعلى اله
ان كل وقف يجري هذا المجرى يكون لقايم الحق مدة حياته فاذا مات كان للقايم
بالامامه بعده ولا فرق بين ما قبضه الاول والاخر وما لم يقبضه في ذلك
ولا يكون لورثته الذي ليس بامام لانه وقف على من يكون هذه صفته كالذي
يقف على فقرا غير معينين انما يكون لمن صفته الفقر ولا ينتقل الى الوارث الا
ان يكون على مثل حال الاول ۞ ويصح وقف العبد المرهون وعتقه وهو في يد المرتهن
لانه ملكه ويكون موقوفا لتعلق حق الغير به فان كان غنيا بعد العتق لزمه
فكاكه وان كان معسرا وقف الى مده اجله ان كان مؤجلا او ملازمة الغريم
ان كان مطلقا فان قضى الغريم والا بطل ما فعله من وقف او عتق الا ان يمكن
العبد من السعايه صح العتق وسعى في مال الغريم والا لم يصح ۞ واما الوقف
فلا يصح والحال هذه الا ان نفكه من الرهن لانه لا قربة في تفويت مال الغير
ومن شرط صحة الوقف القربه ۞ ومن وقف على ولده لصلبه وله زوجات ولم
يكن الوقف انه ان كان في حال الصحه وكان مليا بقضا الزوجات من غير
ما وقف بعد وقفه وان لم يكن مليا بقضا الزوجات حالة الوقف بطل الوقف
لانه تضمن اسقاط حق الغير وظلمه فلا يكون قربه ۞ حاشية والظاهر
من مذهب اصحابنا صحة الوقف في حال صحته سوا كان منع الزوجات له ثمن
الوقف كدين لهن عليه او لاجل حق النفقه لان حقهن في الوجهين تعلق بذمته
لا بعين الموقوف ذكره محمد اسعد رجع ۞ وان كان الوقف في حال المرض بطل
الفاضل لانه تضمن منعهن من الارث ۞ ومن وقف ماله على ولده لصلبه

٧٥

وله بنت وعصبة ثم مات ان الوقف لا يصح اذا اقطع عنه الورثة بوجه من الوجوه
لان من شرط صحته القربة وسوا كان الوارث عصبة او ذا اسهم او ذا رحم وكذلك
لا يصح الوقف على البنت دون العصبة لما ذكرنا ٭ ولو وقف رجل ماله في مرضه
على ورثته واعتق عبيده ولم يجز الورثة عتقه لزم السعي للورثة في ثلثي قيمته ٭
ويستوي في الوقف اولاد الصلب وورثتهم حكمهم حكمهم وكذلك ورثة الاناث
وهو يقسم على سهام الله تعالى ٭ ومن وقف على اولاده الذكور دون الاناث قيل وفيما
هذا وصار اولاده واولاد الذين في ايديهم هذا الوقف رجالا ان هذا الوقف ان كان قدر
الثلث جاز ونفذ فان كان اكثر من ذلك نفذ منه الثلث وكان ما زاد على الثلث تركة
وان اشتمل الوقف على الجملة انتقض لان من شرطه القربة ٭ فان اعطى النسا
ما يعدل نصيبهن مما وقف على الرجال صح الوقف وكذلك ان رضين بالوقف ٭
واذا اوقف الوارث ماله عما عليه من الحقوق او على ابنه جاز واجزاه
الى قدر ما يحصل منها وما زاد فهو عند الله سبحانه ٭ ومن وقف ثلث ماله او
دونه على نفسه واولاده الذكور والاناث فاذا انقرضوا كان لاولاد الذكور
دون الاناث ان هذا الوقف لا يصح لان من شرطه القربة وفي هذا الوقف قطع
الوارث من الارث ٭ ومن وقف عبيده بعد موته وجعل منافعهم لانفسهم صح
ذلك اذا كانوا من اهل الصلاح وان لم يكونوا اعفا ولم يكن فيهم طلب الاخرة فالذي
ارى ان وقفهم لا قربة فيه لانه يكون تمكينا لهم من المعاصي فان قيل بانه تمكين من
الطاعات قيل هم متمكنون من الطاعة مع الرق الذي ثوابها يرجح ثواب الاحرار
كما في الاخبار الشريفة ٭ فان ادعى عليه انه وقف مشاعا وانكر فعلى المدعي
البينة لانه يروم نقض العقد واليمين على الواقف فيما ادعى عليه ٭ ومن علم من
حاله استغراق المظالم والحقوق لماله فان وقفه لماله لا يصح لان الحقوق
والمظالم تتعلق بذمته ثم تنتقل الى المال بعد الموت ٭ واذا اوقف عيونا او انهارا
نصيب فيها في وقت معلوم ان الوقف شيا والارض دون الما والما يجري مجرى
الحق والمنفعة فله اخذ نصيبه برضى الموقوف عليهم الما ولو كان في غير نوبته

اذا

ورد عوضه فان كان مصرفه الفقرا لم يجز الا لمصلحة كسنة او ولاية ولا يجوز
صرف غلاتها الى ارض اخرى الا ان لا يكون عليها ضرر او كان فضله عما يحتاج
اليه فيصرف لمصلحة ترجع الى مصرفها اما برضى من هي له او بغبطة الفقرا
بولاية او حسبة وقول السايل هل يصح وقف بعض الجارية ان اراد طرو الما
فهو على ما تقدم في انه لا يصح الا برضى الشريك وان رضي بطل حقه من القسمة
وكانت وقفا ٭ وان اراد بالجارية المملوكة فوقفها صحيح ويصح بيع النصف
الباقي ويخدم صاحب الوقف في نصيبه ٭ واذا كان بين رجلين جمل فتصدق
احدهما بنصيبه وانكسر الجمل ان الموقوف عليه ان كان حاضرا فانه ان شا
اكل اللحم وان شا باعه وان كان غايبا بيع له وحفظ قيمته فان كان الثمن مما
يمكن ان يشترى به ولو كان عنزا او شاة ويوقف مكانه فهو احسن ٭ والارث
في الاوقاف يصح بالانساب كيف ما ناسبت وتفرعت ولا يصح بالزوجات لان
ارثهن طار وقاطعه لا يكون قاطعا لا ارث في الاصل ٭ واذا كان الوقف على
اولاده واولاد اولاده فان كان اولاد اولاده احيا عند وقفه وعينهم في الوقف
فاستووا اباهم بالتسوية وان كانت اللفظة مطلقة فالمراد ما تناسلوا فلا يستحق
الثاني مع الاول شيا والقسمة تقسم على سهامهم ٭ حاشية في هذه المسلة
خلاف من وجهين احدهما هل يجب ذكر البطون الثلثة ام لا فعند اصحابنا اذا
قال على اولادي واولاد اولادي كان عليهم ما تناسلوا وعند ح لا بد من ذكر
البطون الثلثة والا كان بعد الاولاد واولاد الاولاد للمصالح الا ان يقول ما تناسلوا
والخلاف الثاني ان الواو للاشتراك على ما ذكره السيد المويد فيشارك
الاولاد واولادهم من كان منهم موجودا حالة الوقف ومن لم يكن منهم موجودا
وذكر السيد ابو طالب ان الواو للترتيب فلا يشارك اولاد الاولاد الاولاد سوا
كانوا موجودين حالة الوقف او بعده وما ذكره الامام عليه السلم من الفرق
هو قول من القولين رجع ٭ واذا كان الوقف عن الحقوق والمظالم فانه يلزم
اخراج ذلك على غير صفة الوقف بل بالقيمة ولم ترجع الى الورثة وان كان نفلا



وقربة رجع الى الورثة ملكا لا وقفا ؛ حاشية والصحيح من مذهبه ما
تقدم في اول الهبات انه لا يرجع ملكا رجع ؛ ومن وقف ارضا لوجه الله تعالى
واستثنى ينتفع بها حياته فاذا مات كانت غلتها للجهاد فان لم يكن جهاد
انفق على من يتعلم او يعلم في مذهب الزيدية في اصول الدين وجعل الواقف
قرابته احق بذلك ما صلحوا الاقرب فالاقرب على منازلهم ولم يحظر ذلك على
سواهم ان هذا الوقف صحيح ؛ ومن اوصى الى رجل بشراء ارض ووقفها لله تعالى
ان الوصي يمتثل امر الموصي ان كان عدلا وان كان غير عدل فالله عليه وكان في
الزمان امام فله او لوليه اخذ المال وصرفه في وجوهه ولا يكون لوصية الميت
حكم ؛ ويصح الوقف على من ضعف من بني فلان والضعف هو الفقر او الزمانة
لانه قربة ؛ وما تقدم من الوقف ولازما ثابتا على بعض الورثة دون بعض
انهم ان ترافعوا الينا نقضناه وان لم يترافعوا لم نقل بهم ذلك ؛ ومن
وقف ماله كيما يخرج عن بعض الورثة او لابطال حق اهل الدين ولا ماله
سواه لم يصح سواء كان محجورا عليه ام لا ؛ ومن وقف ماله على ورثته ولم
يفضل بعضهم على بعض صح الوقف وكان بينهم على سهام الله تعالى وحمل على
القربة لانه اصل افعال المسلمين ؛ ومن باع ما وقفه ثم طالب بالغلة
انه لا رجوع له فيها لانه تعدى في بيع الوقف فلا يستحق له المطالبة
بالغلة وقد اسقط رسول الله صلى الله عليه واله ارش الجناية للمتعدي
وحكمها اغلظ ؛ ومن وقف ماشية وحصل للموقوف عليه من نتاجها
جمال ولا مصلحة له فيها لم يجز له بيعها بل يحمل عليها ولا يبدل بالورق
منها الا ما كبر وبطلت منفعته او حدثت به آفة كالعرج وشبهه
فله بيعه وضم ثمنه ويشتري به من جنسه ما نفعه كاصله ؛ ومن
وقف على عياله لصلبه دخل اولاد البنات ؛ وما ذكر عن الهادي عليه السلام
في باب الهبات فليس الهبة من الوقف في شيء لانها تكون للوثني وكذلك
الوصية تجوز للذمي ولهذا اوصت صفية زوج النبي صلى الله عليه واله

غلتها

لاخيها اليهودي بثلاثين الفا واجاز ذلك المسلمون وهي من الثلث
والوقف بخلاف ذلك كله فانه لا يجوز على الكفار ؛ والانكحة والاوقاف
والانساب تصح بالشهرة ومعنى الشهرة هو ان يكون الاكثر يحكي
ذلك القول بان هذا وقف وهم لا يجرون الى انفسهم بذلك نفعا ولا
يدفعون ضررا وسواء قرب الوقف او بعد ؛

باب المساجد واوقافها ؛

وفي رجل اوصى بوصية لمسجد للاطعام فيه وعمارته صحت هذه
الوصية والوقف على هذا الوجه ولم يكن لاحد ان يقف في المسجد ويعلم
اولاده ومن يعلم من الايتام وينفق عليه وعليهم من غلة هذا الوقف
لانها لا تكون الا للضيف ومن اقام فيه بعد مدة الضيافة منع من ذلك الا
ان يكون الموصي جعل ذلك للدراسة فلا باس في ذلك ؛ في صرفه لمسجد
خرب وهي في يد رجل انه يعمر منها المسجد والعمارة اولى وتقويته
اصلح ويعمر عمارة جيدة فان تناهى امره الى الغنى جاز صرف الفضلة
الى الجهاد ؛ والظاهر من الاوقاف للطعم في المساجد انها لا تكون الا
لاهل الصلاح او الايتام ومن في حكمهم من الضعفاء دون العصاة
المجاهرين الا ان ينوي الموصي اطعام المطيع والعاصي او كان عرف
الناحية اطعام الكل ؛ ويكون عمارة المسجد مما يفضل عن الاطعام
لانهما كالشيء الواحد ؛ ولا يكون اطعام المطرفية من صدقات المساجد
فمن اطعمهم فعليه ان يغرم ؛ ومساجد المطرفية والباطنية
والمشبهة والمجبرة لا حكم لها ولا حرمة لانها اسست على
جرف هار وهي مساجد ضرار واذا خربت البلد ولم يؤمن على باب
المسجد وحصره فانه لا يجب رفعها وللمتولي اصلاحه وليس

وقف على
جامع شهار

عليه خيرا من ما اخذه الفاسقون فلو تركت الطاعة لاجل المعاصي ما اطيع الله
في اكثر الاحوال ولو تركت السنن لظهور البدع هلك الاسلام وسقيفة المسجد
اولى بما اوصى لها به وان كانت معمورة وان زاد في عمارتها واصلاحها فلا باس
وان راى الامام اخذه لبيت المال جاز ورايا اقرارا اوقاف المساجد والمناهل
واموالها على حالها ولو تمكنا من شر العدو لاصلحناها وعمرنا سواها
وشرينا لها الاموال ومن الله نستمد المعونة * ويجوز اسراج المسجد من
ماله وان لم يدخل احد وهو من جملة عمارته واظهار تعظيمه *

باب متولي الاوقاف وما يجوز له وما لا يجوز *

لا حكم لنصب الخمسة للمساجد ولا معنى له عندنا في وقت الامام وعند وقفه وهو
مبني على اصل غير صحيح وهو عقد الجماعة الذين عقدوا الامامة لابي بكر ولمن
صلح لذلك من اهل الدين والعقد ان يتولى الامور التي لا يشترط فيها وجود الامام
من حفظ الاوقاف والمساجد والطرق وعمارتها * حاشية ومثله
ذكر السيد ابو طالب لمذهب الهادي عليه السلم وابو الفضل الناصر وصاحب
المرشد للناصر للحق وذكر المؤيد بالله انه لا يجوز لاحاد الناس تولية الاوقاف
والايتام الا بتولية الخمسة ومثله ذكر الشيخ ابو جعفر لمذهب الناصر للحق عليه السلم
رجع * ولا يجوز الاحتساب في وقت الامام الا باذنه ويجوز في غير وقته اذا وقع
اليه حاجة ليتيم او مسجد او شي من المصالح * ويجوز الاقراض والاستقراض لغبطة
اليتيم وصلاح المسجد وان كان لغير ذلك لم يجز * واذا اشترى متولي المسجد
طعاما للمسجد تحريا للصلاح ثم كسد فلا ضمان عليه * ولا يعتبر العدالة فيمن
يتولى الاوقاف المساجد اذا غلب على الظن انه لا يخون فيها اذ العدالة لا تشترط
عندنا الا في اربعة مواضع في الامامة العامة وامامة الصلوة والقضاء
والشهادة فاما سائر العقود فيعتبر فيها ظاهر الاسلام كالنكاح والتولية
وقد ولى رسول الله صلى الله عليه واله عمرو بن العاص وابا سفين بن حرب وهما

منهما

منهما بقلة الصلاح وولى الوليد بن عقبة ونطق القران بفسقه وقد قال تعالى
في اهل الكتاب ومنهم من ان تامنه بقنطار يؤده اليك فلم يحرم ائتمانهم على المال
وانما يمنع من ذلك من لا خبرة له بالعلم ولا يرجع الى اهله * والمتولي اذا خلط
ماله بمال المسجد متحريا للصلاح ولم يتمكن من حفظه الا بذلك فتلف فلا اثم عليه
ولا ضمان فان بقي شي قسمه على الحصص وله ان يبيعه ان خاف عليه او المصلحة
يراها وكذلك المودع * ومن اوصى بمال كثير للاطعام في المسجد فلمتولي المسجد
ان يتحرى المصلحة فان راى ان يشتري به قطعة ارض لتكون غلتها مصروفة
في هذا الوجه فعل ذلك وهو لا ينافي غرض الموصي * ويجوز عمارة حوض المسجد لانه
من مصالحه ويجوز الانتفاع بمائه ان لم يضر بالقاصد الى المسجد من اهل الدين لان
للمسجد به اختصاصا ما ينتفع به للوضوء والشرب لا غير اذا كان فيه الماجل فان
لم يكن جاز * واذا انفق متولي الاوقاف منها ولم يعلم ما منها كفارة وما هو زكاة
وما هو مطلق ثم علم بعد ان اطعمها العلوية وهو نايب الامام ان الغرامة على من
اكلها لانه المستهلك فان امكن تمييزها ولم تميز كان متعديا ولزمته الغرامة
لان الزكاة والكفارة لا تجوز للعلوية * فان كان في انواع الاوقاف ما يجوز لهم
واكلوا بمقدار نصيبهم جاز ولم يضمن * وثمرة المال الموقوف للواقف التصرف
فيها وتحويل مصرفها اين شاء مدة حياته كان يجعلها لمستحقي الزكاة فيردها
الى مستحقي الخمس او غير ذلك ثم يستقر بعد ذلك على ما جعلت له في الاصل *
حاشية وذكر محمد بن اسعد ادام الله هذه المسلة محمولة على احد وجهين
اما ان يكون قد اشترط حالة الوقف انه يصرف غلته مدة حياته حيث شاء
كان يقول وقفت هذه الارض على فلان على اني اصرف غلتها مدة حياتي حيث
اراه واما ان يكون جعل وقف لم يذكر له مصرفا فله ان يصرف غلته حيث يراه من
وجوه القرب ثم يقره حيث اراد كما ذكر في البحر والله اعلم رجع * ويجب على
متولي الاوقاف اصلاحها وعمارتها ولا يجوز له اهمالها اذا امكن وما فضل من
ذلك صرف في مصارفه * ولا يجوز في وقت الامام تولية المساجد وانكاح الايامى

واقامة الجمع وعمارة المسجد والارض البيضا او ارض بيت المال بغير اذن الامام
ومن وقع ارضا عن حقوق عليه فهو وليها والتصرف غلاتها الى الامام فان لم
يكن فالى المستحق من المسلمين ۞ ومن زرع ارض المسجد والعق على وجه الحسبة
انه ان لم يكن في الزمان امام جاز وان كان في الزمان امام لم يجز بغير اذنه وله
ان ينقض المسجد الذي بناه غيره للزيادة والمصلحة فان منعه الباني بطلت ولاية
الاول وان طرح حصيرا او علق بابا فله اخذه ما لم يجعله للمسجد ۞ ويمنع اهل
الذمة من المساجد اهانة لهم وتعظيما للمساجد ۞ ويكره نقش المسجد لانه ليس
تعظيمه ۞

باب اللقطة والضالة ۞

وما وجد في طريق او غيره فهو لقطة وان كان نافها ويعرف له على قدر حاله
والا اخرجه لا لقطة بنية الضمان او يضعه في نفسه بنيته ذلك ۞ حاشية
ومثله مذهب الناصر للحق والمؤيد عليهما السلام حلالا فالهادي والقسم عليهما السلام رح ۞
والضالة يتلطف بها غالب الظن بالظفر بصاحبها وبعد ذلك يصرف الى بيت
المال ۞

باب الصيد والذباح ۞

لا يحرم من صيد البحر الا ما شابه المحرم البري كالكلب والخنزير ۞ وصيد
البر حلال الا ذو الناب من السباع والمخلب من الطير ۞ ويحرم ذبائح
المطرفية والباطنية والمجبرة وسائر الكفار لانها مقتولة ولا ذكاة لهم
ولا يطهر جلود ما ذكروه بالدباغ ۞

باب الاطعمة ۞

والهوام كالافاعي
والحيات والعقارب وما نفرت منه النفس حرام لانه من الخبائث ومنه بعض
ما لا يوكل لحمه ولبنه وان كانوا طاهرين ۞ واليربوع وشبهه حرام ۞
ومن اكل متكيا او مستلقيا على قفاه لعذر لم يكره ۞ ومن اكل من مال
صديقه وعلم طيبة نفسه جاز فان علم كراهته اصلح ما اكل فان ظن
الكراهة استحب له ان يحتسبه ۞ ويجوز ان يرمي للكلب وشبهه بالطعام
وان تلوث في التراب وقد جعله الله تعالى غذا لبعض الحيوان ۞ والتمرة
والتمرتان نافه لا باس ان ياخذه ويأكله من الطريق وكذلك بعد الجذاذ يحل له
اكل ما وجد مما يجري العادة بتسييب مثله ۞ واذا سقى النخيل والزرع
بما حرام لم يجز اكله الا ان يكون الساقي قد اصلحه ودفع القيمة الى مالكه
او الى بيت المال ان كان مصرفه اليه ۞ حاشية وذكر في باب المياه انه
يجوز اكله وهو الاصح وهو قول سائر اصحابنا ذكره محمد بن اسعد رح ۞ وكذلك
لبن البهيمة اذا استمر شربها وزعيها مقدار ما لا تعيش من غيره وهو الى
قدر عشرة ايام ۞ ومن اطعم طعاما مع الحاجة فهو مثاب ۞ ويجوز للمسلم
ان ياكل عند الظلمة لان المسلمين لم يتوقوا ذلك بل اكلوا عند معاوية وغيره
ومن حضر في ضيفة صلح بين قوم او عرس او غيرها جاز له الاكل لان الطاهر
انه اباحه فاما في العرس فيجب لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر عبد الرحمن
بالوليمة فقال اولم ولو بشاة وامر بانتهاب النثار وما غلب على الظن انه
حرام كره وما علم انه حرام معين لم يجز تناوله ۞ ولا يجوز ان ينتفع من
النجس بشي منه كان او خمرا او غيرهما ۞ ولا يجب التجنب لمطعوم من يرى
خلاف مذهب الاخر ومشروبه وكذلك سائر رطوباته ۞

باب الاشربة ۞

يجوز شرب الما النجس للضرورة دون الوضوء به ۞ وما يزول به العقل مما
ليس بنجس مثل البنج والسوس يجوز ان ينتفع به في الادوية ويكره الانتفاع
بانية الذهب والفضة من غير استعمالها للاكل والشرب بل للقنية
والزينة وما شاكلها ۞ ويجوز للعليل شرب بول الافاعي ولو استكره
للضرورة كما يقول في بول العبر وشبهه ۞ ولبن الفرس طاهر ولا يجوز
شربه الا للدوا او ضرورة ۞ حاشية ومثله نص القسم عليه السلام
في مسائله خلافا لسائر اصحابنا رح ۞ ۞ ۞ ۞

وقف على
جامع شهارة

باب اللباس والستر والاستئذان

ويعفى عن لبس ما فيه قليل من الحرير او الذهب لان كثيرهما بلفظ واحد
وهو قوله صلى الله عليه وآله هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها
والقليل معفو عنه بالاجماع فيستويان في ذلك ولا يجوز لبس الحرير المبطن
لانه في حكم المفرد الا في الحرب ولا يجوز تصوير الحيوان ويجوز تلك التصاوير
وقد امر رسول الله صلى الله عليه وآله بما فيه صورة ان يبسط ويتوسد وقال
الا رقما في ثوب او ثوب فيه رقم وما يحمل لم تراه يجب علينا تغييره من الاثم
على من فعله ولا يجوز لبس القلنسوة التي ظاهرها حرير ويجوز الركوب
على مراكب الذهب والفضة واستعمال الترس المذهب في حرب الحق
وتحجب المرأة المسلمة من الكافرة والذمية الا الوجه وما يبدو في الصلوة
ومن دخل دار غيره بغير اذنه فقد اساء فان حاول الفاحشة ادبه الحاكم
بما يراه دون الحد

كتاب الدعاوى والبينات

واذا ادعى رجلان نكاح امرأة وصدقت احدهما بغير بينة كانت زوجته
الا ان يقيم الاخر بينة ومن ادعى نكاح امرأة ولا بينة له وامتنعت من
اليمين فانها تحبس حتى تقر او تحلف ولا يحكم عليها بالنكول لان النكول لا يقوم
مقام الشهادة في النكاح لانه لا يثبت الا بالشهود او ما يقوم مقامه
واذا كانت جارية في بيت رجل الظاهر انه يملكها فادعتها امرأته فعليها
البينة فان شهد لها شاهد واحد حلفت مع شاهدها وحكم لها الحاكم
حاشية لم يفصل عليه السلم من ان يكون المدعي رجلا او امرأة ومثله نص
الناصر للحق في الالفاظ رجع فان شهد الشاهد باقرار الزوج بالامة للزوجة
ولم يورخ وحلفت مع شاهدها وكان زوجها قد وطئ هذه الجارية واولدها
لحق الولد بالزوج ان ادعاه وحمل ذلك على ان اقراره بعد الولادة حملا لامر
المسلمين على الصحة ما امكن فان اقامت البينة على انه وطئ الجارية وهي في
ملك زوجته كان الولد مملوكا لها دونه ولم يصح اقراره به ومن تزوج حاضت
زوجته عنده حيضة ثم حملت وادعت بعد ذلك انها لم تعتد من زوجها الاول
سوى حيضتين ثم قالت لا ادري احضت اثنتين او ثلثا انه لا يجب على الزوج
تصديقها بعد النكاح لا بنائها عن اسقاط حق الغير ولو قدرنا صحة قولها
بوجه صحيح لكان لا بد من وضع الحمل ثم العدة الاولى وتطهر ثم تستأنف
العقد والطلاق لا يثبت حكمه الا ببينة فان انكر الزوج فاكثر ما عليه اليمين
واذا وقع الطلاق المختلف فيه وتنازع الزوجان وجب عليها اجابة الزوج
الى حاكم اراده والانقياد لما حكم به عليها ويجب عليها تسليم نفسها الى
الزوج ولا اثم عليها وان كان ما حكم به الحاكم خلاف مذهبها لان الانقياد لظاهر
الشرع واجب ومن اقر انه طلق امرأته ثلثا ثم رجع عن اقراره انه لم
تنازعه وادعى انه سها ما ذكرا وادلى بحجة يجوز وقوع مثلها ولم تنازعه
المرأة قبل الرجوع عن اقراره جاز له ان يمسكها فيما بينه وبين الله تعالى
حاشية وهذا مثل ما قال اصحابنا فيمن قال لامرأته انت طالق ثم ادعى انه
نوى غير ظاهره ولم تنازعه المرأة فانه لا يجب على المسلمين الانكار عليه
ولا رفعه الى الحاكم رجع واذا باع العبد والامة من انسان وادعى الحرية
بعد ذلك انهما ان كانا خرجا من اجناس الكفار وصح من حبش او ترك او نوبة
ومن يجري مجراهم يعرف ذلك بلغاتهم واخبارهم عن انفسهم بخروجهم من
بلاد الكفر ودار الحرب فلا يقبل قولهم ودعواهم الحرية الا ببينة العادلة
على طرو العتق وان كانوا من مولدي الاسلام وقد اعترفوا بالملك اولا
ثم ادعوا الحرية لم يقبل قولهم الا بالبينة فان لم يكونوا اعترفوا وانما كان
عليهم الايدي فالظاهر انهم احرار والقول قولهم في ذلك وثبوت الايدي لا يوجب
ملكهم واذا ادعى ورثة المبتاع موت ابيهم باع ما باع وهو غير عاقل ان

الظاهر مع المشتري ولم يحلف المشتري ما اشتريته إلا وهو يعقل شراءً
صحيحاً فإن لم يحلف بطل البيع لأن حق الورثة تعلق بالمال قرب موته ❁ وإذا
تناكر البائع والمشتري في الثمن فالبينة على المشتري أنه قد سلمه وإلا حلف
البائع ما قبضه ❁ وفي قوم بينهم مال فادعى أحدهم أن نصفه له لأنه إن صدقه
الشركاء أو أتى ببينة استحق النصف وإن لم يكن له ذلك حلفهم ما نعلم صحة
دعواك وكان كأحدهم لأنهم ورثته ❁ فإن كان المال في يده ولم يجدوا شهوداً
حلف بالله ما لكم في النصف حق واقتسموا النصف على سواء ❁ وإذا تبايع
رجلان في شيء معلوم وتناكروا القبض فعلى المشتري البينة بتسليم الثمن
وعلى البائع البينة بتسليم المبيع ❁ وقول البائع بعد البيع إن المبيع وقف لا يقبل
فإن ادعى الوارث بعد موته وأقام بينة عليه قبلت ❁ وإذا تقار ورثة
رجل على موته في الغيبة وباعوا شيئاً من أملاكه نصب الحاكم للغائب وكيلاً
ينازع الورثة ولا يستحقون شيئاً من ماله حتى يصح موته واستحقاقهم
لإرثه وإلا وقف حتى تمضي المدة التي لا يعيش مثله في مثلها فعند ذلك يقتسمون
المال على سهام الله عز وجل ❁ ومن كان في يده مال لأجنبي الغائب وطالبت
عصبته فقال بحضرة غيره لو كان حياً لقد وصل ما هو الآن فطالبه ورثته
الغائب بالمال إن هذا الكلام لا يوجب موته ❁ ولو أقر بموته لكان للمحتسب ولا
منازعته اللهم إلا أن يكون وارثه غيره فيكون شاهداً له إن عدل وإلا فلا شيء
وإذا باع رجل جاريته إلى أجل وأتت عند المشتري بولد وأراد ردها إلى البائع
بعيب أو غيره وادعى البائع أن المشتري قد استولدها وأن الولد منه
ولم يمكنه تصحيح ذلك فرددت عليه الجارية وطالبته الجارية وولدها بحكم
الإقرار أنه لا يجب عليه أن يخلي سبيل الولد والجارية لأن ذلك دعوى للغير
والدعوى للغير لا يصح بغير إذن فلا يلزمه بدعواه للغير على هذا الوجه
تخلية الأم والولد وإنما للحاكم إن كان الإقرار بحضرته أو بشهود أن يلزمه
تخلية الولد دون الجارية ❁ ويفرق الحال بين أن يدعي أن الجارية أم ولد

ثمن معلوم

للمشتري

للمشتري بأن الولد ولده مطلقاً أو يدعي بعد سماع إقرار المشتري فيما بين البائع
وبين الله تعالى في أنه إذا كانت الدعوى من جهة الإقرار وإن المشتري قد
أقر للبائع بذلك يلزمه فيما بينه وبين الله تعالى إطلاق الولد ويكون حراً ❁
وإذا مات المشتري لزم البائع فيما بينه وبين الله تعالى إطلاق الجارية وتكون
حرة وأما في ظاهر الحكم فلا يلزمه ❁ ومن اكترى بعيراً أو طلب صاحبه الأجرة
فأنكر المستأجر أن البينة على صاحب الحمل وعلى المستأجر إذا أقام صاحب الحمل
البينة الأجرة أو إقامة البينة بما يسقطها عنه ❁ فإن تصادقا على الإجارة
فالبينة على المستأجر بتسليم الأجرة أو بسقوطها بوجه ❁ وفي صبي صغير
في يد إنسان يدعي أنه عبده فإنه يقر في يده وإنكاره الحرية في حال صغره
لا حكم له فإن بلغ وادعى الحرية فعليه البينة لأنه يدعي خلاف الظاهر لأن اليد
قد استقرت عليه بخلاف الكبير فإن اليد لا تثبت عليه ❁ وفي رجل له مال ولا طريق
له إلا في ملك الغير أنه إن قامت بينة أو شهرة بحق المرور له جاز له المرور
لأن للطريق شبهاً بالأوقاف فيكفي فيه الاشتهار ويخالف بذلك حقوق الملك
لأن ذلك عادة المسلمين ولأن في خلافه إضراراً فإن كان المرور في موضع غير
معمور واشتهر لم يكن لأحد منعه ❁ ومن ادعى على غائب ديناً أو رهناً
والغائب لا يرجى إيابه أنه لا يصدق إلا ببينة وإن ظن صدقه ❁ وفي رجل ركب
سفينة فادعى أن له متاعاً وذكر جنسه فأنكر ذلك سائرهم وأقر له صاحب
السفينة فإن كان الشيء في يده فالقول قوله مع يمينه وعليهم البينة ❁ وإن
كان في أيديهم فعليه البينة وإن كان خارجاً عن أيدي الجميع كانوا وهو كأهل
الدعاوى يتحالفوا أو جاءوا بالبينات ويقبل شهادة صاحب السفينة إن كان
عدلاً ❁ وفي رجلين لأحدهما سفل بيت وللآخر علوه فتنازعا في السقف أن
السقف لصاحب العلو كما أن القرار لصاحب السفل ❁ ومن ادعى الوكالة
بقبض الدين وصدقه الغريم لم يجبر على التسليم إليه لأنه صدقه في مال الغير
ودعوى الوكيل للغير أيضاً فإن أقام الوكيل بينة أجبر على التسليم إليه ❁

والجارية اذا اتت اولها المستترون من دون اقرار بملكه ولا انكار وولدت
لبعضهم وادعى الولد بعد بلوغه وبعد موتها انه حر وان امه كانت حرة كانت
عليه البينة لان الظاهر من عقود المسلمين الصحة ✽ وفي يد ثلثة نفر عوالي
مال فادعى احدهم ثلثه والاخر نصفه والثالث ربعه واقاموا البينة
وهو خارج عن ايديهم قسم المال على تسعة اسهم ونصف لصاحب الثلث اربعة
ولصاحب النصف اثنان ولصاحب الربع سهم ونصف ✽ حاشية الصحيح
في قسمة هذا المال بين المدعين ان يقسم على ثمانية ونصف لصاحب الثلث
اربعة ولصاحب النصف ثلثة ولصاحب الربع واحد ونصف فوله ولصاحب
النصف اثنان غلط وقع في اصل النسخة رجع ✽ وفي رجل ادعى على غيره حقا
فانكره فاستحلفه المدعي باذن الحاكم ثم اتى المدعي بشاهد واحد ان
الشاهد الواحد مع اليمين يقوم مقام شاهدين فمتى حلف معه فيمين المنكر
لا حكم لها لانه اثم بركبه بالانكار ✽ ومن قال ان لم احج هذا العام فعبدي حر
ثم ادعى انه قد حج واقام العبد البينة على ان سيده كان يوم النحر بالكوفة عتق
العبد ✽ واذا ادعى احد القبيلين انه بغى عليه وانه ما حارب الا دافعا عن
نفسه ان البينة عليه فيما ادعاه على خصمه فان لم يكن له بينة كان على خصمه
اليمين بان حكمي حكمي في هذا الحرب وان التعدي من الجميع فان اقر المدعي
ببينة من اهل البلد ممن لم يحمل السلاح قبلت بينته وقول الخصم ان الشاهد
من قبيل المشهود له لا يلتفت اليه الا ان يثبت ان الشاهد شارك اهل
البغي في بغيهم بيد او لسان فيكون ذلك قدحا في شهادته ✽ فان ادعى الخصم
ان الشاهد ممن بغى حلف ما بغى شاهدي في هذا الحرب ✽ حاشية
شاهد الايمة عليهم السلم لم يلزموا المدعي ذلك في حق شاهده وما قاله عليه
السلم محمول على ان المدعي حلف مختارا من قبل نفسه لا ان الحاكم يلزمه ذلك
رجع ✽ وحلول الشاهد مع القبيل لا يبطل شهادته ✽ وفي رجلين خاصما فادعى
احدهما ان فيه جراحات من الاخر وانكر الاخر ان عليه البينة فيما ادعاه والا حلف

له بالله ما جرحتك ✽ والاقرار بالمخاصمة لا يكون اقرارا بالجراح ✽ ومن
اصابه غيره بعود حتى فادعى المجروح ذهاب بصره او سمعه لم تقبل
دعواه على خصمه ولكن الحاكم يختبر ذلك ويضرب عليه الارصاد ونفسه
بالمقاييس ومن صورها الاشارة الى عينه التي ادعى ذهابها فان طرفت علم
صحة بصرها والا فهو صادق وكذلك في دعوى ذهاب سمعه يضرب عنده بشي
له صوت على غفلة فان فزع فهو يسمع وما اشبه ذلك واليمين تصح مع
شاهدين على شاهد هذا الاصل ✽

باب ما يلزم فيه اليمين وكيفيتها ✽

ومن وجبت عليه يمين لقوم في حق فاسقطها بعضهم كان للباقين تحليفه
ولصاحب الدين تحليف غريمه ما وهب ماله لينا ونولجا ✽ حاشية ان كان
الغريم محجورا فلا يصح هبته ولا معنى لتحليفه قال ايده الله والصحيح انه لا
يمين عليه كما ذكره في باب الهبات رجع ✽ ودعوى التوليج تصح في كل مستحق
دون ما ليس لمستحق ✽ ومن اوصى له بمال بحضرة شهود عدول وهو
غايب ثم طلب ورثة الموصي يمينه على صحة الوصية ان الشهود متى اخبروا
بما علموه من الموصي راجع لنفسه فان حصل العلم بصحة ما قالوه جاز
له ان يحلف قطعا لان عندنا يجوز ان يحصل العلم بخبر الواحد والاثنين
ويختلف الحال في ذلك لان هذا العلم من فعل الله تعالى يجري مجرى الذكر كما
ان من الناس من يحفظ من مرة ومن يبس في الدرس ومنهم من ينتهي الى عدد
كثير وان لم يحصل العلم لم يحلف على القطع وان حصل له غالب الظن حلف
ان شاهدي ما شهدا فيما علمت الا بالحق وكانت يمينه بمنزلة يمين الوارث ✽
والطريقة الجامعة بينهما ان الموصى له استفاد المال من جهة الغير كما كان
ذلك في الوارث والمسئلة تحتمل النظر ✽ واذا احضر الخصمان عند القاضي
ووجبت اليمين على احدهما لم يحلفه الحاكم الا باذن من له اليمين فان حلفه بغير
اذنه ثم سالها الخصم لزمت له ثانيا لانه حقه فلا يسقط الا باسقاطه

أو امته ❁ وإذا اقتتل قتلان فخرج من بينهم رجل وانكر كل قتيل أن يكون
الجراحه منهم ولم يجد المدعي بينة حلفوا اما اصبنا ولا علمنا ❁ وإذا اعدم
المقذوف البينة كان له تحليف خصمه لان الحق غير متمحض لله تعلى لان للمقذوف
اسقاطه قبل المرافعه ❁ ومن ادعى انه وارث فلان وشهد له بذلك شاهد
واحد او شهد الشاهد على اقرار الميت استحق المدعي الارث مع يمينه
دون ثبوت النسب ❁ ولا يحلف المدعي مع شاهده الا ما يعلم فقط حاشيه
وهذه المسئله محموله على التفصيل الذي ذكره عليه السلم عقيبها رجع ❁
~~لا يحلف المدعي ...~~ ومن رجل معه مال الميت فادعى قوم ان لهم
فيه بيعا وادعى اخرون وراثه وشهد قوم ان بعضه صدقه ولم يجدوه
والورثه منكرون ان الظاهر ان المال في حكم الورثه وما يدعى فهو كان
وعليهم اليمين على علمهم ❁ ومن ادعى الارث وجب ان يصحح النسب او السبب
دا الا فلا تسمع لدعواه ❁ ومدعي الصدقه وجب ان يجدوه وا الا لم يصح
دعواه ولا شي على الوارث ❁ وفي رجلين تداعيا في دعاوى وتحالفا بينهما
وقطعا خصومتهما من غير حضور الحاكم ان الحاكم لا يراد الا لارتفاع
الخصومه ووفا الحقوق فاذا فعلا هذا الامر بينهما نفذ فان رام احدهما نقض
ذلك كان عليه اليمين بالله ما قطعت ما بيني وبينك من الدعوى فان ادعى حجه
كما يدلي بها لوقع الفصل بين يدي الحاكم سمع والا فلا ❁ حاشيه
قال ايده الله سوا كان بحكم حاكم او لا لان كل واحد منهما قد قطع حقه
برضاه فلا رجوع له لان كل واحد منهما جعل خصمه منزله الحاكم ورضي
بحكمه عليه فلم يكن له نقضه رجع ❁

كتاب الاقرار ❁

في رجل اقر انه زوج ابنته وهي صغيره من اخر فانكر المقر له ثم ماتت المراه
ان النكاح لا يثبت باقرار الاب وانما يثبت باقرار الزوج وتصادق الزوجه
فمتى انكر الزوج ذلك ولم تقم به بينه لم يكن بينهما توارث فان اقرت بالزوجيه

قبل

قبل الموت وادعاه الزوج ثبت النكاح ❁ ولا يصح الاقرار على الغير ❁ وفي
امراه ادعى نكاحها رجلان فاقرت لاحدهما بالزوجيه وشهد للاخر شهود
بالنكاح ثم ماتت ان الزوج من قامت له البينه ولم يكن لاقرارها للاخر حكم
دون من قامت له الشهاده بالزوجيه ❁ ~~واقرار الرجل بالطلاق يصح~~ ❁
حاشيه هذه المسئله قد تقدمت في الدعاوى وقد ذكرنا معناها هناك
وما قاله هاهنا لا ينافي ذلك ولا يخالفه رجع ❁ ان قال هو رجعي فله الرجعه
وان كان بائنا او بلفظ الثلث لم يقبل قوله وظاهر اقراره يحمل على تطليقه واحده
سوا كان رجعيا او بائنا واذا اقر انه طلق امراته ثلثا ثم راجع وصدقته المراه
وقال كنت طلقتها انشا اراجع بينها انه يلزمه حكم الثلث ولا يقبل قوله
من طريق الحسبه ❁ فان علم الله انه لم يطلق بائنا كان له وطيها فيما بينه وبين
الله تعلى دون ظاهر الحكم ❁ ومن اقر بالشرى لزمه الثمن الا ان يثبت دفعه
فان اقر له بقدر من الثمن ولم يرضه البائع ولا بينة له حلف المشتري ما لك
على الا هذا ❁ ولو قالت امراه للغير خذ من زوجي مهري الذي عليه فهو لك
ولم ياخذه حتى ماتت ان قولها هو لك يحتمل ولا سيما لكونه في ذمه الغير
فان قبضه في حياتها استمرها فيه وان كانت ميته لم يتعلق به حكم لانه
ليس فيه معنى الوصيه ولا لفظها الا ان يكون المهر شيا معينا جرى مجرى
الاقرار ❁ حاشيه هو لك ظاهره الاقرار اذا كان عينا فان كان دينا
فلا يكون اقرارا رجع ❁ في رجل اقر ان في يده شقصا في بئر الفلاني الذي
في بلد كذا وكذا ولم يوجد هناك بئر له ذلك الاسم الا رجل واحد وجا وكيله
مطالبا ان البينه اذا وقعت بالاقرار على ما ذكرنا كان على وكيله البينه
بانه لا فلان ذميا في ذلك المكان الا هذا ولزم بذلك تسليم المال الى وكيله
دون ان يشهد الشهود بان المال له وان هذا غير المقر له ❁ ومن كان في يده
عبد فلف جنايه الغير ثم اقر انه كان ابتاعه ان اقراره هذا لا يقبل في حق
الغير لانه يريد الزامه الديه اللهم الا ان يكون قيمه العبد تبلغ ديه الجراح

واقرار الرجل بالطلاق يصح

يكون في يد العبد مال ويخلفه ولهذا فان اقراره يقبل في حق الاولاد ولا يقبل
على القائل ❊ حاشية هذا هو الصحيح من المذهب واشار القاضي زيد الى
ان اقرار المولى يصح من غير اعتبار امر اخر رجع ❊ واذا اقر رجل لصبي
انه ولده والناس يعلمون انه لا فراش لام الصبي منه ان الاقرار بالولد لا يصح
مع ذلك ❊ ومن اقر في مرضه بدين لآخر واعطاه بدينه ارضا ان هذا الاقرار
صحيح والقضا نافذ فان اتهمه الورثة حلفوه ما اقر لك الا بحق فان لم
يحلف كان بالاقرار وصية تخرج من الثلث ❊ ومن قال هذا المال او مالي بيني
وبين فلان بنصفين كان له نصف المال ان قامت بينة عند التجاحد ❊ ومن قيل
له هل تصدقت على فلان بكذا فقال نعم كان اقرارا من جهة العرف ❊
وفي رجل اودع وديعة وقال هي لابن عمي وله ابنا عم ومات المودع انه لا
بد من انتظار صحة من يصح دعواه ولا بد من تعرف الساكت من ابني العم هل يدعي
ام لا فان ادعاه احدهم والحال هذه كان اولى به وان تساووا في الدعوى حكم
به للجميع وان تركوا الدعوى كان لبيت المال ❊ ومن قال اعتقت واحدا من
عبيدي هؤلاء وهم ثلثة وقال هو ذا بل هذا انه يثبت العتق لمن استقر عليه
القول الآن يقول هذا ثم يخرج من هذا الكلام الى كلام اخر ويطول الوقت ثم
يقول بل هذا لم يلتفت الى قوله كما يقول في الاستثنا انه لا يكون الا متصلا ❊ ويصح
الاستثنا في الاقرار ويصح فيه العطف والاضراب والعرب يعتمد ذلك في لسانها
ومن كان له ثلثة عبيد وثلثة بنين فقال احد العبيد ابني ومات لم يعلم من هو
ان هذه الدعوى لا تصح الا في عبد مجهول النسب واذا كان كذلك عتق من كل
عبد ثلثه لانه لم يتعين وسعى كل واحد في [illegible] ثلثي قيمته وصح ان يرثوا بهذا
الاقرار ويورثوا تارة بالسبب وتارة بالنسب على التجويز والتحويل ❊ ومن
اقر على نفسه بالرق وهو مجهول الحال صح اقراره ولا سيما اذا قال لفلان
ومن قال ان الذي في يدي من ابي وقف على ورثته واستثنى منه شيئا معلوما
ثم مات المقر ونازع الورثة في صحة الوقف وفساده ان الاقرار لا يلزم الا في

نصيب

نصيب المقر دون سائر الورثة ❊

باب الاقرار بالنسب ❊

ومن اقر ان اقرب الناس اليه اذا انقطع نسبه الى فلان ثم مات واتى المقر
له بالبينة واتى اخر ببينة عادلة انه اقر في صحته بانه وارثه وتساوت
البينتان ان المقر ان يتوجه استحقاق الارث وكان ذلك يوجب استيلا ال
فلان على الارث كانوا اولى ممن اقر انه وارثه لان ذلك لا ينافي استيلاهم على
المال لانهم قد يكونون ورثة ويستولي على المال غيرهم بوجه شرعي متى
عدم ذلك المتولي كان لهم وكونه اقرب لا يوجب ارثه لان الاقرب قد يحرم الارث
كما في الجمارية على انا لو قدرنا استووا البينتين في لفظ الاقرار الا انه لا حال هو لا
اقرب كانت بينة الاخرين اولى لانهم بمثابة الخارج وبينته اولى فان استويا
في كل وجه قسم بينهما ❊ فان مات المقر بالعصبة ومن يرثه وولد له ولد بعد
موته ومات صغيرا واتى المدعون للارث بالبينات في المسلة الاولى وللصبي
ورثة من ذوي السهام كان اقرار الاب يلزم ورثة الابن لانه انما يصل اليهم من جهته
فالقول فيه قوله الا ان يعلم خلافه وليس لاهل السهام انكار ذلك مع حصول
البينة وانما لا يعتبر اقراره فيما ملكه الولد من غير جهة الاب الا ان يأتي الورثة
المقر لهم فاما ما كان في يد ابيه فاقراره فيه صحيح في حياته وبعد وفاته
والنسب لا يثبت الا بمعارفة المتناسبين جميعا او بالبينة وليس فيه تقدير
الى اي حد يكون بل ان صح العلم بالقرب ولا اقرب منه الى الاخر صح الى الاب
العاشر واكثر وانا نعال الى الجد الثالث قياسا على قرابة بني هاشم وانا
كان ذلك لانهم خصوا بالاقربين ولو اطلق القرابة لساوت كل قريب ❊

كتاب الشهادات ❊

باب من تصح شهادته او لا تصح ❊ قال

عليه السلام في جواب السائل عن الشهادة سالت ابدك الله عن الشهادة
وانواعها ومعانيها واحكامها وانا ذاكر لك على وجه الاختصار للنصائح

الاوقات ۞ اما الشهادة فهي المشافهة تقال شاهدة بمعنى شافهه
قال الله تعالى عالم الغيب والشهادة فالغيب ما غاب وبعد والشهادة
ما شافهك وقرب ۞ شهدت كذا وكذا بمعنى حضرته وشافهته
ولما كان الشاهد لا يشهد الا بما علم كما قال سبحانه الا من شهد بالحق
وهم يعلمون ولا يعلم الا ما شافهه او كان في حكم المشافهة لظهور
برهانه ووضوح بيانه سمي شاهدا وعلمه شهادة ۞ ولما اتى الشاهد
الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقال كيف اشهد اراه الشمس وقال
على مثلها فاشهد والا فدع ۞ واما انواعها فهي تنقسم الى نوعين
شهادة ضرورة وشهادة غير الضرورة فشهادة الضرورة تنقسم الى
شهادة النسا وشهادة اهل الملل بعضهم لبعض وشهادة المخالفين
لنا في ديننا وشهادة الفساق من جهة التصريح عند عدم غيرهم ۞ وقد
روي عن علي عليه السلام انه اجاز شهادة الصبيان بعضهم على بعض قبل
رجوعهم الى اهاليهم ۞ فاما شهادة النسا فلما كانت ضرورة ولا يطلع على
احوالهن في الاغلب غيرهن كانت شهادتهن صحيحة لاجل هذه العلة وان
انفردن عن الرجال ولما كان في الجائز ان لا يحضر الا امراة واحدة قبلت
شهادة الواحدة ولم يقع مثل ذلك في شي من الاحكام لما كانت ضرورة
كاستهلال المولود وحوادث الفروج ۞ ولما كان اهل الملل يغلب عليهم
الانفصال عن غيرهم وانفرادهم بانفسهم في كثير من احوالهم صحت شهادة
بعضهم على بعضهم وان كانوا غير عدول على مقتضى شرع الاسلام النبوي
زاده الله جلالا وعلوا ورفعة وسموا ۞ فيقبل شهادة اليهودي على
اليهودي والنصراني على النصراني والمجوسي على المجوسي الى غير ذلك وقد
امرنا سبحانه بالحكم بينهم فقال تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور
يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين هادوا الاية والحكم رحمك الله لا ينبني
له ولا يجال الا على الشهادة ولا تشهد بينهم الا هم في اغلب الاحوال وقال

سبحانه في شهادة المخالفين لنا في ديننا اذا اضطررنا الى الشهادة لان من
الجائز ان لا يحضرنا غيرهم وذلك قد كان ويكون فقال سبحانه يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى اخر الايات لم يختلف جمهور اهل
العلم وجلتهم انها نزلت في تميم الداري وصاحبه وهما نصرانيان ومولى
عمرو بن العاص السهمي وكان مسلما فسافر معهما وحضرته الوفاة
فاوصاهما واشهدهما على وصيته ووقع ماله وكان كاتبا ودسه في بعض
رحله بغير علم منهما فرجعا فقضيا الشهادة بوصيته وانفذت شهادتهما
وسلما بعض المال وكتما بعضا واقاموا مدة فوجدوا توقيع المال فوجدوا
المال ناقصا فهو معنى قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما والقصة
طويلة لا معنى لذكرها لانفصاله عن مرادنا وصح ذلك جدنا العالم عبد الله
بن الحسين عليهم السلام وكان قدوة ذكره في كتاب الناسخ والمنسوخ فمعنى قوله
تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله ولا علم لنا الا ما علمنا الله او اخران من غيركم
يريد تعالى من غير اهل ملتكم وقد قال بعض الناس معنى من غيركم اي من غير
قبيلتكم وهذا قول ساقط لان اجرائم نقل باختلال شهادة قبيلة على قبيلة
من المسلمين ولا في هذا خلاف ونذكر لان الاسلام جملة واحدة واهله اخوة
في الله تعالى كما قال تعالى انما المومنون اخوة ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الاعتزا الى القبائل كما كانت تفعله الجاهلية فكيف تفرد له حكما هذا ما لا
تقوله ذو معرفة ۞ ولما طال الامد على المسلمين وقست قلوب كثير منهم وخالفوا
اهل بيت نبيهم في الدين وتنكبوا سبل الهادين لم يبق المتمسك بالحق الا الاقلون
كما قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وقال سبحانه وما امن معه الا قليل
وبعض من ينتسب الى الاسلام بالنطق بالشهادتين قد ترك شرائع الاسلام
ورفضها وبعض من ينتحل الاسلام خرج عن الاسلام بالاعتقادات الخبيثة
التي بعضها يودي الى الكفر وبعضها وهو الاقل يودي الى الفسق ولا ضرورة
اكثر من هذا لانتشار كلمة الاسلام في الافاق وكونهم لا يفرعون تدينا الا

الى الشرع النبوي زاده الله جلالة وعزا فلو منعنا من شهادة بعضهم لبعض
لادى الى تلف الاموال واختلال الاحوال وهذه ضرورة لا يجهلها احد من اهل
المعرفة وقد اجاز جل اهل العلم شهادة اهل الاهواء والمذاهب وبعض اقوالهم
يؤدي الى الكفر باتفاق وقد ذكر اهل التحصيل من العلم جواز قبول اخبار المخالفين
في الاعتقادات وروى عنهم المحققون بغير مناكرة في ذلك والاخبار نوع من
الشهادة ويجري مجراها في بعض الاحكام فان كانت هناك بلدة لا يوجد
فيها العدول العدالة الشرعية كان حكمها حكم الضرورة وقبلت شهادة اماثلهم
ومن لا يعرف بالكذب والخيانة منهم لان الشهادة مرجعها الى غالب الظن وقد
يغلب في ظننا صدق كثير من العصاة وتاركي الصلوة ولا ينسب الى كثير منهم
الكذب ولا الخيانة في الشهادة وقد نخشى ذلك من كثير من المظهرين الدين وكما
انه يرجع في الشهادة الى غالب الظن يعتبر الحاكم نفسه في ذلك فان غلب على
ظنه صدق الشاهد حكم بشهادته وان لم يغلب في ظنه ترك وكذلك الحكم في كل
شاهد فاعلم هذا الاصل وتلك العلة التي يدور عليها الحكم نفيا واثباتا وقد
علمنا كفر كثير من المخالفين لنا من اهل المذاهب وان التاركين للفرائض منا اهون
جرما من العباد منهم والساد بل اكثر عبادتهم يزدادون بها من الله بعدا فقد
اجاز اهل العلم شهادتهم وقبلوا اخبارهم فما المانع من قبول شهادة عصاة الامة
ان لم يوجد غيرهم ويكون ذلك ضرورة بل هو عين الضرورة لان اكثر البلاد بل كلها
الا القليل لا يوجد فيها من تصح عدالته على الوجه المعتبر عندنا فاي ضرورة
اعظم من هذه ۞ واما معنى الشهادة فهي لفظ مبين معلوم يثبت به الحكم
في مقابلة الدعوى الصحيحة ۞ واما احكامها فهي تختلف بحسب اختلاف
معانيها فمنها ما يتعلق بالنفي ومنها ما يتعلق بالاثبات ۞ ومنها ما يعرض
للسقوط ۞ ومنها ما يكون الاولى به الثبوت ۞ ومنها ما تضعف لمقارنة ما
يقويه كشهادة الداخل والقابض والشهادة على المعترف بالذي يسقطها
الاعتراف وينقل الحكم الى باب الاقرار وموضع تفصيل ذلك كتب فروع

الفقه

الفقه ولولا تراكم الاشغال لذكرنا من ذلك طرفا والاشارة تدل على ما وراءها
فتأمل رحمك الله هذه المسألة فانها من مهمات الدين ۞ واذا اقر الخصم
للوكيل ثم عزل عن الوكالة صحت شهادته عليه انه ليس ها هنا كفر يسقطها
بعد العزل بخلاف ما لو شهد في حال وكالته لانه متهم ۞ ولا تصح شهادة
الوكيل فيما نازعه لانه كالشاهد لنفسه ۞ وشهادة المجترح لا تقبل لان من
اضاف القبيح الى عدل سقطت عدالته فكيف بمن اضافه الى رب العالمين
والمراد به اذا شهدوا على اهل العدل ۞ وتصح شهادة الشاهد الواحد مع
يمين المدعي ۞ ومن شهد بما لا يعلم بطلت شهادته الا ان يرضى الخصم ويحرم
على الشاهد ذلك ۞ ولو كان امرأة يشبه ان هذه ابنة جاريتي لم تصح
هذه الشهادة الا ان يشهدوا انها ملكها الى الان ۞ واذا اخبر رجل
عدل عن رجل مات عنده انه ذكر ان وصيته عند فلان ثم اخرج فلان
هذا وصيته وشهد بما فيها وظاهره الصلاح لكنه مخل بالجهاد من غير
عذر ان تركه للجهاد مع علمه بوجوبه يخرج من عدالته وان تركه جهلا
او عجزا عن القيام به فشهادته جايزة وينفذ تصرف الوصي في مال الايتام
بشهادته ان كان معه شاهد مرضي على صحة الوصية ۞ واذا اعترف الشهود
المال المدعى بجحوده ولم يكن عندهم معرفة بعينه فيشهدوا بجحود المال على
وجه الصحة وان المدعي يشهد على ان هذا المسمى المجحود هو الذي شهد
به الشهود صحت الشهادة لانهم قد شهدوا بما علموا ۞ واذا شهد العاصي
الذي يغلب في الظن صدقه نحو الشرب للصدقات جاز الحكم وكان خبرا لا
شهادة وان كان واحدا ولا اثم على احد في ذلك بل ذلك من طريق الحسبة
واذا اقتتل قبيلان وانفرجوا عن جراحات في احد القبيلين جاز قبول
شهادة من شهد من القبيل الذي وقعت فيهم الجراحات ممن لم يشاركهم

في تعيينهم فان ادعى الخصم على خصمه بطلان شهادة شاهده بتغيبه حلف
ما تغيب شاهدي في هذه الحرب وحلوله فيما بين القبيل لا تبطل شهادته ۞
واذا شهد الشهود بحق ثم ماتوا او غابوا صحت شهادتهم وبعدها الحكم
الا في الرجم لان الاعتبار في الرجم ببدايتهم وقد فقد فيدرا الحد فان ارتدوا
فاقوال وافعال فهو بمنزلة موتهم وامضيت الاحكام الا في الرجم ۞
حاشية وذكر اصحابنا انه لو شهد ثم كفر او فسق قبل حكم الحاكم
لم يحكم بشهادته وادعى الاجماع اما لو مات او جن او اغمي حكم بشهادته
رجع والشهادة للعبد الصغير بالحرية من غير دعوى تقبل من طريق
الحسبة ۞ وتصح الشهادة على بيع الارض بثمن معلوم وحدود معلومة
وان لم يعرف الشهود الحدود بالمشاهدة ۞

باب وجوب الشهادة ۞

وفي امة تدعي الحرية وتذكر ان في بلدها شهودا يعرفونها ويعرفون
حريتها ان الشهود ان كانوا عدولا يرضاهم الحاكم او رضي بهم مولاها
شهودا وجب عليهم تحمل المشقة والوصول لان شهادتهم مما تتعلق بالدين
ومما يجب فيه تحمل المشاق وان كانوا غير عدول لم يرضهم مولاها لم يجب
عليهم الحضور ۞ فان تاخروا وهم عدول بعد ان عرفوا ذلك وتبين لهم
وجوبه لم يبعد ان يفسقوا بذلك ۞ والشاهد يجب عليه اداء الشهادة فيما
دون الميل ولا يجب عليه فيما فوقه وعليه ان يشهد على شهادته ان سئل
ذلك فان احتاج فوق الميل كان المؤونة على من يشهد له ۞ حاشية
اشار عليه السلم انه يجوز الشهادة على الشهادة اذا كانت المسافة فوق الميل
ومثله ذكر ابو طالب لانه قال اذا غاب من البلد من رجع ۞

باب اختلاف الشهادة ۞

واذا

واذا اختلف شهود الوصية فقال بعضهم اوصى بها بعد موته وقال
بعضهم بل اثبتها في حياته وفيهم العدل وسواه ان الظاهر من الوصية
انها بعد الموت فان غلب على ظن الحاكم صدق من شهد بانه اثبتها في حياته
ورجح عنده على ما عارضه من الشهادة الاخرى حكم به وان لم يحصل
ما ذكرنا فالظاهر انها بعد الموت ۞ ومن اتلف ثوبا لاخر وشهد شاهدان
من اهل الخبرة ان قيمته عشرة وشهد اخران بثمانية انه يؤخذ بالزائد
لانه يثبت حكما والناقص ينفيه ۞ واذا شهد احد الشاهدين انه وقف
ماله على نفسه وولده وزاد الاخر على ذلك بانه على فرائض الله سبحانه
صحت الشهادتان لان الوقف متى اطلق كان على فرائض الله سبحانه ۞
واذا شهد احد الشاهدين بالف في البيع والنكاح والاخر بالف وخمسمائة
فقد اختلفت الشهادة وتعارضت والواجب الرجوع الى وجه اخر ۞

باب العدالة والجرح ۞

الجرح اولى من التعديل وان كثر المعدلون فانهم لا يخبرون الا عن ظاهر
الحال والقادح اذا كان عدلا يخبر عن باطنه ولان المعدل ينفي والقادح
يثبت والاثبات اولى من النفي في باب الشهادة غالبا ۞ واذا حلف رجل بصوم
عشر سنين لم يكن جرحا في عدالته ۞ ومن كان ظاهره العفة واقامة
الواجبات وامراته وابنته يخرجان وهو يزجرهما ولا يقصر في
نهيهما عن ذلك بكل ما يمكنه من ضرب وتاديب عقيب الامر باللين وكان
خروجهما متزجرين ولم يقصر في النهي عن ذلك فان ذلك لا يسقط عدالته
الا ان تظهر امراته بفجور فلم يطلقها فان ذلك يسقط عدالته وكذلك ان
ظهر على ابنته ۞ فاما اذا خرجت متستره لامر تبغيه فلا اثم عليه
ولا عليها ۞ والشاهد اذا اشتبه بما هو محظور فلا يبعد ان يسقط

عدالته ان كان المستور مسلما وان كان فاسقا لم تقدح في عدالته ان
سببه بما هو فيه * ومن لم يعدل غيره لانه لم يخبره ثم عدله بعد ذلك صح
تعديله اذا اخبر القاضي بوجه صحيح في ذلك *

باب الشهادة على الشهادة *

الشهادة على الشهادة اضعف من ابتدا الشهادة فلا بد ان يشهد على
الاصل رجلان يشهد كل واحد من الشاهدين على كل واحد من الاصلين
صحت الشهادة * ولا بد من اربعة ويشهد الشاهدان عن رجل وامراه
وهي شهادة واحدة * حاشية معناه شهادة على شهادة واحد
لان شهادة المراه وحدها لا حكم لها مع شهادة رجل واحد فتصح هذه
الشهادة على قول من يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي رجع * ومن لم يقدر
على اداء الشهادة لمرض وشبهه اشهد على شهادته عدولا فمتى حكم الحاكم
بذلك ينفذ * فان رجع شاهدا الاصل ولم يرجعوا غرم وان رجعوا معه غرموا
ولا غرم على القاضي * ومن شهد على شهادة شاهد الاصل وانكر شاهد
الاصل لم تصح شهادته * والمسافة التي يجوز معها الاقامة على الشهادة
هي التي لا يمكنه الرجوع الى بلده بيومه * حاشية هذا يدل على ان
المسافة يجب ان يكون دون مسيرة يوم وهو اربعة فراسخ ومثله ذكر صاحب
الوافي رجع *

باب الوكالة *

ومن قال لغيره اشتر لي كذا واقرضني ثمنه او استقرضه لي ففعل ذلك
وتلف المبيع كان من مال الموكل والوكيل امين فان اتهمه حلفه لقد اشتراه بكذا
والسمسار اذا باع مال غيره رجع فيما يلزم في ثمن المبيع من ثمن او غيرها
الى مالكه * وما كان من عقود البيع والاقاله فهو الى السمسار وهكذا في نظايره
واذا ظهر من الوكيل خيانة بطلت وكالته لان اصلها الامانة * ومن اخبره

مخبر بان

مخبر بان له ارضا في بلد كذا فوكل رجلا يبيعها وهو لا يعرفها ان الوكالة تصح
على الجملة ولا يقبل قول الوكيل ولا دعواه الا ببينة * فان باع الارض كان
موقوفا على اجازة المالك * ومن سافر واستخلف على اهله رجلا وسلم
اليه شيئا ينفقه عليهم وعليه كان له ان ينفق عليه الى قدر اجرته وعليهم
الى قدر حاجتهم وما يعتاد مثلهم من مثله * فان اختص بشي دونهم لم يجز الا باذنه
اذا كان زائدا على المستحق فان ظهرت كراهته كان اعظم في المنع من الجواز * ومتى
نفد ما سلم اليه للنفقة لم يجز ان يبيع مما في بيته للانفاق الا بامر ولي او حاكم
فان فعل ذلك كان ضامنا لما احدث الا ان يكونوا في مفازة او موضع لا يمكن
فيه الرجوع الى الحاكم وانتظار امره وخشي عليهم التلف فانه يجوز له والحال
هذه من طريق الحسبة ان يبيع من مال موكله وينفق عليهم بالعدل على
جاري العادة ويتناول قدر ما يستحقه * واذا وكل رجل آخر ببيع غلة
له فاشتراها منه غيره وتغالطا في شي من ذلك فالوكيل قائم مقام الموكل ويلزمه
اليمين ما افترقنا وعندي لك مما بعت منك من الغلة شي فان حلف والا لم
يستحق عليه الثمن * واذا امره بالشرى فضاعت الدراهم التي دفعها الموكل
للثمن فهي من مال الموكل قبل البيع وعنده وبعده الا ان يخالفه الوكيل ضمن
او يشتري ويقصر في دفع الثمن * واذا قال الوكيل بالتزويج زوجته امس
فقوله امس ماض على الموكل وكذلك لو قال اليوم ولا يلزمه بينة ان كان ممن يقول
بوجوب الاشهاد في النكاح الا ان ينازعه الزوجة * واذا قال امرتك ان تشتري
بالف وقال الوكيل بخمسمايه فالقول قول الوكيل والبينة على الموكل * وليس للوكيل
حبس المبيع للثمن فان حبسه ضمن لانه لا يستحق الثمن الا بتسليم المبيع فمتى
حبسه لم يكن له مطالبة بالثمن * وينفذ تصرف الوكيل قبل علمه بالوكالة الى
ان ينازعه الموكل * حاشية ونصره القاضي يوسف لمذهب المؤيد بالله
وبه قال الشافعي والظاهر من مذهب اصحابنا وابي حنيفة انه لا ينفذ

تصرفه بخلاف الوصي فرع ۞ وإذا وكل رجل رجلاً بشرا عبد فاشترى
جارية كان مخالفاً ويكون من مال الوكيل ۞ وإقرار الوكيل لا يلزم الموكل لوجهين
أحدهما أن الظاهر أنه لا يوكله بأن يقر عليه ولا هو معقول من الوكالة لأنه
لو أراد الإقرار لما احتاج إلى توكيله ولا إلى الخصومة والثاني لفساد الناس
وفي رجل وكل رجلاً بطلب حق وأتى الوكيل بشاهد على خصمه وأوجب الحاكم
يمين الموكل مع شاهده فالواجب حضوره مجلس الحكم إن لم يكن له مانع
ويلزمه الحاكم ذلك وإن كان هناك مانع أو مشقة لم يكن عليه إلا الحلف في
مكانه الذي هو فيه فإن أسقط خصمه اليمين حكم عليه ۞ وإذا وكل رجل
رجلاً بأن يشتري له جارية فاشترى أخت الموكل إن تعمد
شرى أخت الموكل ضمن وإن لم يتعمد لم يضمن لأنه لم يخالف لأنه قد شرى جارية
وعتقها عليه ليس هو من جهته فيضمن ولا في الحكم لأنه لم يتعمد ۞ حاشية
ومثله ذكر صاحب المرشد على مذهب الناصر للحق واعتبر العلم والجهل وعن
القاضي زيد أنه يعتق على الموكل ويضمن الوكيل إن كان موسراً وذكر الشيخ أبو
جعفر لمذهب الناصر للحق أن البيع لا يصح ومثله حكي عن السيد أبي طالب قال
القاضي زيد والأولى صحته فرع ۞ فأما إذا اشترى أخت نفسه عتقت عليه
وكان ضامناً للمال بعدما لا لأنه أهلك مال الغير فكان بمنزلة الغاصب والباير
العمد في الإثم لا غير ۞ فإن كان غنياً لزمه في ماله ولم يلزم أخته شيء وإن كان
فقيراً استسعت هي في قيمتها لصاحب المال وكان غرمًا في باقي المال إن كان زائداً
وإن كان دون قيمتها أو مثلها سعت في الجميع ۞ ومن وكل غيره وكالة مفوضة
فله أن يصالح إلا فيما يظهر فيه الخيانة فإنه ينقض الوكالة ۞

باب الضمان والكفالة ۞

وإذا ضمن رجل عن امرأة طلبت مخالعة زوجها لزوجها ما يتبعه من حقوق
الزوجية بعد التراضي على شيء معلوم صح ضمانه لأنه ضمن بحق صحيح ولزمه
تخليص الزوج مما لزمه من حقوق المرأة ۞ ومن ضمن لآخر بمال ثم طالبه رب
المال فسلم له رهناً ثم أبرأ رب المال المضمون عنه برئت ذمة الجميع وكان الرهن
مضموناً على المرتهن إلى أن يرده ۞ ومن تكفل بمال عن رجل ثم مات وبقي المكفول
عنه أن المكفول عنه إن كان ممن يمكن المكفول له استيفاء ماله منه كان له
مطالبته دون ورثة الكفيل وإن كان غير متمكن من ذلك رجع على ورثة الكفيل
لأن تفويت المال كان من جهته فلزمه ضمانه وليس كذلك في الأول ۞ ولا
يصح التبرع بالكفالة في الحدود والقصاص ونحوه ۞

وقف على جامع شهارة

باب الصلح والإبراء ۞

ومن صالح عن ألف على خمسمائة على أن يعجلها في يوم بعينه لزمه ذلك وللخصم
الرجوع ما لم يعجل ۞ ولا يصح الصلح عن نقد بدين لأنه من الكالي بالكالي ۞ وإذا
أبرأت المرأة زوجها مما في ذمته لها وقبل ثم طلب رده عليها صح الإبراء
ولم يصح الرد لأنه لم يتجدد عقد يوجب تمليكه ۞ ومن استبرأ من آخر مما
عليه ولم يعين له مقداره أنه إن كان يعلم من حال المبرئ أنه لو عين له لم يبره
لم يصح فيما بينه وبين الله تعالى والأولى أن له الرجوع لأنه إذا كان في ظنه أنه
اشترى من دينار واحد وعند المشتري أنه مائة فلم يقع الإبراء على المستحق
فبقيت المطالبة ۞ وإن كان يظن أنه يرضى متى علم صح الإبراء فيما بينه وبين الله
تعالى وفي الظاهر فلو طالبه والحال هذه كان لمن عليه الدين تحليفه ما انطوى
ضميره عند الإبراء إلا على كذا دون ما عداه ۞ والبراءة من المجهول تصح ۞ ومن
قتل إنساناً واشترى من الوارث من الدم والدية وأبرأه مختاراً جاز ذلك
ويبرى ولا بد أن يعطي الله المقتول من أعواض قاتله يوم القيامة ما يساوي ما لحقه
من الألم وفي حق الله تعالى لا بد من الندم والتوبة ۞

باب الإكراه والحبس ۞

من اكره على فعل كبيره وكان المتهدد ممن يقدر ولا يؤمن وقوع الضرر منه
فمعل اسفل الحكم الى المكره دون الفاعل ❊ حاشية ومثله نص محمد
بن يحيى عليهما السلم في التحرير واكثر ائمتنا واصحابنا من القاسمية والناصرية
يوجبون حكم الفعل على الفاعل دون المكره الا الاثم فانه لا حق له بكل حال
رجع ❊ ومن حلف بصيام سنين لا دخل على فلان ثم اكره على الدخول عليه
لم يلزمه النذر مع الاكراه ❊ وما فعل بقدرة القادر من سلطان وشبهه وجب
اصلاحه والتخلص بالتوبه وما اكرهه عليه غيره ممن يخاف سيفه او سوطه
كان ذلك عليه والحبس على التهمه جايز وان لم تقع بينة ❊

كتاب القضا والاحكام ❊

قال عليه السلم في عهده لبعض قضاته القضا فريضة من الله سبحانه فرضها
على من استخلفه لفصل بين الناس قال تعلى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين
يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب ❊ ولما
كان من مهمات الدين رأينا ان نوكد هذا الامر بمثل ما حمله به في الاصل
من امانة الله عز وجل وعهده وترك اتباع الهوى والصبر على الاذى فهو
مقام صعب واجعل شعارك التقوى ودثارك الحيا واجعل ما تذكر من
الكتاب والسنه والرجوع الى قول ائمتك وذلك يتم بالعقل الثاقب والاعتقاد
الصحيح والدين الصريح والورع الشحيح وكذلك خليفتك ويكفيك مع صحة
اعتقادك في الاصول والفروع معرفة جمل من اقوال السلف الصالح من
العترة عليهم السلم وتقديم ما صح عندنا من المسايل التي تمتحن بها وتجنب الحكم
عند شدة البلوى وعند الجوع الشديد والظما وعظيم الامتلا وتساو بين
الخصوم في سياستك ولحظك واشارتك ولا تكلم لاحد الخصمين بحضرة
خصمه حتى تسمع كلام خصمه وتحته هل بقيت له حجة ❊ واحكم على

المتمرد والغايب فان حضر وادلى بحجة قبلت واكثر تخويفهم بنقمة الله وعذابه
في الاخرة ولا تبت الحكم حتى لا تجد الى الصلح سبيلا وانعم النظر عند الحكم
واستخر الله سبحانه عند امضايه وتمهل لكي تعرف علل الاقوال ووجوهها
ثم اطلق بالحكم لسانك وقلمك مستمرا كالسيل لا يردعه شي من مستقره
ولا تضف احد الخصمين ولا تقبل هديته ولا تضيفه وتفقد احوال الشهود
في انفسهم وصحة بصايرهم وابصارهم واديانهم واحوالهم وازل التهم التي تلوث
صحة الشهاده واجعل جواسيس لا يعرفونهم لذلك وتفقد امور اليتامى
وابحث عن وصاياهم ووصاتهم وما خشيت تلفه من اموالهم بعته بعد
الاستقصا في ثمنه ❊ وانصب الولي المرشد لمن لا ولي له ولا وصي واطلق لهم
من الانفاق ما جرت به عادات ابايهم في معايشهم ولباسهم وما يحمله حالهم
وزمانهم وان كانوا من اهل العلم فعلمهم وانفق عليهم وعلى معلمهم واحفظهم
من مخالطة السفها واهل الفحشا واحكم بخط القاضي اذا شهد شاهدا عدل
بقضايه او قراءة عليهما او ناوله الخصم بمشهدهما وكذلك لو كان واحدا او
امراة لحق بالاخبار وجاز امضاوه والعمل به ما لم يكن في حد او قصاص او
امر يتعلق به الشبهه او يكون مخالفا للاصول المقررة خلافا مصرحا ولا
يحكم في حكم القاضي بالخبر وان تحذا الشهاده ❊ حاشية وعند ساير الايمه
عليهم السلم حكمه حكم الشهاده فلا بد من اعتبار من تصح شهادته ومن لا تصح
ويعتبر فيها شهادة رجلين او رجل وامراتين رجع ❊ واذا نزلت نازلة من
الحدود ادراها الله فنح الناس عنك الا من تستعين برايه وابحث عن صاحب
الحادثه بحثا بليغا وعن الشهود وعن السبب وعلى اي وجه وقع الفعل وبالغ
في سقوطه غايه ما لم تسقط ما قد وجب وان ابتنى الحد على الاقرار في حدود
الله سبحانه لقنه الالفاظ التي تسقط بها فان رجع بعد لزوم الحد فاقبل رجوعه
فان تمكنت من مطالعة امامك باسمه وامره فلا تمض الحد حتى تطالعه

وتعرفه باسمه واسم ابيه وبلدته وكيفية الصورة في امره فما حاك فامضه
وان لم يستحق فلا جرح ولا بد من مطالعة امامك بالفعل والترك ليكون امامك
منك على معلوم ❁ وتفقد المساجد والجمع والاستنابة في جهاتك لمن يقوم
بها من اهل الصلاح وكذلك الاوقاف والوصايا والطرق والاسواق والمناهل
والمجامع بالولاة المحتسبين وتعريفهم بما يلزم من معرفته في ذلك ولو كتب لهم
كتابا في ذلك ورسمت رسوما وحددت حدودا او ما التبس عليك من جميع هذه
الامور انهيته الى امامك فهو فيئك وباب حظك وسفينة نجاتك فما
اراه الله اراك وما هداه له هداك ❁ وان امتنع ذلك لبعض الاسباب استعنت
من حولك من اهل المعرفة ولم تال في الاجتهاد وعلى الله سبحانه التوفيق لنا
ولك وللمسلمين ❁ واذا اخشى القاضي المضرة من احد الخصمين وسعه ترك
الحكم بينهما ولم يحكم بغير الحق كما فعله شريح لما خاف ❁ وان ترك الحكم واخر
التنفيذ جاز وكذلك الامام ❁ وكذلك يجوز للامام تاخير اقامة الحد للمانع
كمضايقة العدو او خوف بالا يمكنه تلافيه ❁ واذا تراضى الخصمان برجل
يفصل بينهما وحكم بينهما بالحق لم ينقض وهو احد من ولاية الامام والوالي
لانه بتراضي الخصمين ❁ حاشية جعله عليه السلم حكم الحكم كحكم
الحاكم وبين اصحابنا خلاف في ذلك وذكر القاضي زيد مثل هذا ونصره الشيخ
الحافظ لمذهب الناصر للحق والفقيه ابو يوسف قال الشيخ ابو القسم المؤيد
والفقيه شهراشوب للناصر للحق لا يلزمه حكم المحكم رجع ❁ واذا حكم القاضي
بما في كتب الائمة عليهم السلم لم يعد مخطيا الا ان يلزمه الامام حكم بنفسه فانه
يتعين عليه ذلك ولا يصح حكمه بفتوى من قبله من الائمة ❁ واذا اخطا الحاكم
لزمه ما حكم به وان لم يوف الاجتهاد حقه فان وفاه حقه كان الخطا على
بيت المال ولا بد من الغرامة والحكم ماض الا ان يكون مخالفا للكتاب والسنة
فانه ينقض ❁ والامام اذا امر الحاكم ان يحكم بمذهبه ثم حكم بخلافه لم يبرم

حكمه

وقف على

حكمه ولم ينعقد ولا يقال انه ينقض حكمه لان النقض تابع للثبوت وها هنا
لم يثبت الحكم لان امر الامام والزامه حكم فلا ينقض ولا ينعقد ما حكم بخلافه
ومن باع ام ولده ثم استولدها المشتري ايضا تكون ام ولد لهما جميعا ولا ينعقد
البيع الا بحكم الحاكم ❁ فان حكم الحاكم بفساده انتقض وان حكم بصحته وجب
القبول للحكم ❁ فان مات الاول وقد رافع المشتري الى الحاكم وحكم بصحة
البيع كان للجارية المرافعة في حق نفسها ويحكم الحاكم باجتهاد نفسه ❁ وما
وقع فيه النزاع بين الحاكم وغيره لم يحكم فيه لنفسه بل يحكم حاكم آخر ❁ وعلى
القاضي ان يسال عن تفصيل احوال الشهود ليتضح له الامر ❁ ولا بد للقاضي
ان يكون واقفا على معاني الحكم والعلم ليدري ما يقول وبما يقضي ❁ وللحاكم ان
يضيف الخصمين دون احدهما مضمونا كان او غير مضمون ❁ وللامام ان
ياذن في ذلك لمن يراه لان رسول الله صلى الله عليه وآله اذن لمعاذ في قبول
الهدية وقد قال هدايا الامراء غلول والغلول هو الحرام واهدي لمعاذ
ثلثون راسا من الرقيق في اليمن فحاول ابو بكر اخذها لبيت المال فقال معاذ
طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى والرقيق يصلون فقال
معاذ لمن تصلون فقالوا لله فقال قد وهبتكم لمن صليتم له فاعتقهم
وهذا اصل فيه ❁

كتاب الحدود ❁ باب

حد الزنى ❁ واذا ظهر بالصبية حمل وادعت ان الحمل من
ابن عمها فانه لا يحد عليها حد حتى تضع وترضع ويستغني المولود
بنفسه ثم يبحث بابا فان استجحه كان يقول كانت اكرهت او كانت نايمة
او ما اشبهه فلا حد عليها وان استمرت على الاقرار فعليها مائة جلدة
ولا يكون قبلها لانها بكر فاما ابن العم فلا يلزمه قولها ولا عليه يمين فان
اقر بالجناية والا فلا شيء عليه ومن وطي امراة وقال ظننت انها امراتي

وقف على

وكان على وجه الا البناير كالليل او عقيب يوم غالب وشبه ذلك صدق
ولم يحد وان كان على حال لا يلتبس على عاقل اقيم عليه الحد ❀ ومن وطي جارية
المزوجة لزمه الحد سوا كان عالما او جاهلا بالتحريم لان تحريم الفرج على
اثنين في حالة واحدة يلحق بالضرورة ❀ فان ادعى الغلط بانها امراته لم يصدق
اذا لم يكن هناك لبس ❀ واذا اشترى المكاتب جارية ووطيها درى عنه الحد
للشبهة فان كان عبدا ما دونا له لزمه الحد لان الاذن ليس بشبهة ❀ واذا
اشترى المضارب جارية بمال المضاربة ووطيها ولم يتبين في الوقت ربح
انه لا يلزمه الحد لانه ممن يصح ملكه وكذلك الواقف اذا وطي الموقوفة فلا
حد عليه ويلحق به النسب ❀ ومن وطي جارية الكافرة فهو متعدي ولا شي عليه
لان لفظ الملك يشملها ❀ ومن تزوج امة غيره ثم طلقها ثلثا ثم اشتراها
ووطيها فالحد لا يلزمه الا ان يكون عالما بالتحريم وسوا وطيها بسبيرها
ام لا فانها لا تحل له الا بعد زوج ❀ والفاسق اذا وطي جارية الغير يلزمه
الحد دون المهر ❀ واذا وضعت الجارية في يد المالك دون وطيها لزمه بعد ان يصح
اقامة الحد عليها باذن الامام وان لم يكن امام اقامه لانه لها بمنزلته وليس
يقام في عتروقت الامام من الحدود الا الهدام ❀ حاشية وبه قال يحيى والقسم
عليهما السلم خلافا للناصر للحق عليه السلم رجع ❀ وشهود الزنى يجوز لهم النظر الى
فروج الزانيين وان طالت مدته حتى يتيقنوا الفعل ليقع الشهادة على
معلوم لان اليقين لا يحصل الا بتكرار النظر ولا يقبح منهم ولولا ذلك لم يقع
وجوب اقامة الحدود وقد اجتمع وجهان القبح والحسن فيكون الحكم للقبح ❀
ولا يجب الانكار في الحال لانه ينافي الشهادة فمتى تيقنوا الايلاج والاخراج
لزمهم الانكار ❀ ولا بد من اربعة ويجوز ان يكون الامام رابعهم لانه لا يعلم يعرف
بين الامام وغيره ❀ فان شهد اربعة بالزنى ثم اقر الزاني انتقل الحكم الى الاقرار
فان كرره اربع مرات والا سقط لانه معرض للسقوط وكذلك الشهادة بالسرقة

واذا ولدت امراة لا زوج لها لزمها الحد الا ان يدفع عن نفسها بحجة يمكن تصحيحها
فانه يدرا عنها الحد والا فالحكم لازم ❀ واذا شهد شهود على رجل بالزنى
في اربعة مجالس حكم بشهادتهم ولا يقدح اختلاف المجالس فيه ❀ حاشية
قوله عليه السلم اختلاف مجالس يحتمل ان يريد بالمجالس مجالس الشهادة
وان يريد مجالس الزنى فان اراد مجالس الشهادة فصحيح عند جميع اصحابنا
وان اراد مجالس الزنى ففيه خلاف وذكر اصحابنا للمذهب انه يجب ان
يتفقوا على مجلس واحد ❀ رجع

باب حد القذف ❀

واذا قذف الوالد ولده لم يحد له لاجل قذفه له ولا يعزر له ايضا ❀ واذا
قذف مسلم مسلما ثم ارتد القاذف ولحق بدار الحرب ثم تاب سقط عنه الحد
واذا قذف رجل زوجته فرافعته فنكل عن اليمين لزمه حد القاذف ولا
ترد اليمين في القذف ❀

باب حد السرقة ❀

واذا شهد رجلان على رجل بسرقة عشرة دراهم من حرزها فاعترف
بالسرقة انتقل حكم الحد من الشهادة الى الاقرار ❀ فان اقر مرتين لزمه الحد
والا سقط ❀ وحكم العبيد حكم الاحرار اذا سرقوا من الحرز ما قيمته
عشرة دراهم قطعت ايديهم ❀

باب التعزير ❀

من راود امراة على المعصية ولم يقع منه زنا يكون عاصيا ولا حد عليه
بل التعزير ان راه الامام والحاكم لان للامام ان يسقط التعزير ان راى فيه
صلاحا والحد لا يسقط ❀ حاشية قال ايده الله فيه اشارة الى ان
التعزير ليس بحق الله محض كما ذكره الشيخ ابو جعفر للمذهب الناصر للحق
وذكر سائر اصحابنا انه حق الله محض فلا يدخل فيه عفو له رجع ❀ ومن
عرف منه مثل ذلك جاز للمسلمين تعرف حاله وان تركوه فلا حرج وقد

أقيمت الحدود على عهد رسول الله صلى الله عليه وبعده بحضرة المسلمين
للفساق ✿ ويرتفع حرمة عورة الفاسق والفاسقة بل لاسم الشهادة
الاتر لك وانما المذموم ان تشيع الفاحشة بالمؤمنين مما لم يفعلوا كما في الافك
على عايشة واما هتك الفاسقين فمن الدين ✿ ويعزر من سرق
الزرع وما دون عشرة دراهم ✿ ومتى وجد رجلان في ثوب واحد لا حاجز
بينهما لزم الانكار عليهما ✿ وقاتل من نكح كما تنكح المراة لا يسقط ميراثه
منه لانه لم يرتكب فيه محظورا فكانه قتله بالحكم الا ان يتمكن من اخذ
الحكم منه فلم ياخذه ✿ حاشية قال ايده الله يعني قتل من هذه حالة
لا يحرم الميراث ولا المتعة لانه قتل باجازة الشرع واذنه وذكر ايده الله
داعي امير المؤمنين ان قوله عليه السلم الا ان يتمكن من اخذ الحكم يحتمل وجهين
احدهما ان يتمكن من رفعه الى الامام فيقيم عليه الحد فاذا قتله مع ذلك كان
متعديا فلم يستحق الارث منه لانه لسبيل قتله والحال هذه والثاني ان يكون
المراد به اذا قتله مع امكان منعه من هذه الفاحشة فانه يكون متعديا
ولا يستحق الميراث لانه قاتل عمد رجع ✿ ومن كان يقطع الطريق ويتعدى
بالرفق ويؤوي المفسدين ويسفك الدماء ويظلم الناس يجب عقوبته بالبلاد
له بما يراه الامام والمسلمون ✿

كتاب الجنايات والقصاص ✿

باب ما يوجب القصاص ✿

وإذا جنى جماعة على رجل فمات وبعض الجنايات مما يموت من مثله في
الاغلب ومنها ما لا يموت من مثله في الاغلب ولم يعلم جناية كل واحد منهم ان
القود يلزمهم جميعا فان تقدمت الجناية التي يعلم انه يموت منها لا محالة
كقطع الراس او التوسيط وتاخرت جناية من لا يعلم انه يموت منه

كانت

كانت الجناية على ميت ✿ واذا قطع رجل يد رجل من مفصل الكوع
وقطعها اخر قبل اندمال ذلك الجرح من مفصل الذراع ثم مات المجني
عليه ان الجنايتين ان كانتا اوقاتهما متقاربة فكل واحد منهما قاتل يلزمهما
القود جميعا وان كانت متفاوتة ولكن قبل الاندمال وكان الظاهر من حال
القطع من الكوع السلامة ومثل ذلك يعلم بالعوائد من حال المقطوع كان
ارش اليد على القاطع الاول والقود على الثاني وان التبس الحال واعتدلت
الامارات سقط القود ولزمهما جميعا الدية لان القصاص من جنس الحدود
وهي تدرأ بالشبهات والشك من اقوى الشبهات ✿ وان كانت الامارة مستمرة
ثم حدثت هذه الجناية الاخرى فمات كان القود على الجميع ولم يفصل
الاوقات كمن جنى جناية يقتل مثلها في مجرى العادة ثم يقطع الاخر راسه
واذا قطعت المذاكير ووقف على حد معلوم وامكن استيفا مثله وجب
القصاص والا فلا ويلزمه الدية وبعدا ان يوقف على حد معلوم في التسليم ✿
حاشية والصحيح من مذهبه ومذهب سائر اصحابنا عليهم السلم انه لا قصاص
في المذاكير رجع ✿ واما العين فانه يمكن الاستيفا لانه لا يزيد ولا ينقص
ولا يصعد ولا يهبط فان امتنع القصاص فمن باب خيفة ان لا ترى العروق
ومن قطع اصبعا فشلت اخرى او اليسرى فشلت اليمنى فعليه القود في
الاصبع واليد لانها المعتمدة ولا يعتاد تعديه غالبا ✿ ويجب الدية فيما شل
من يد واصبع ✿ ومن قطع يد رجل عمدا ثم قتله عمدا انه ان كان وقت الفعل
واحدا او متقاربا لم يكن له الا القتل وان كان الوقت متباينا حتى يلزم
القصاص في اليد مفردة كان للولي قطع يده اولا ثم يقتل ثانيا لانه لا
حكم له ثانيا الا بما يستحق اولا ✿ ومن رمى عبدا فاعتق وصادف وقوع
السهم حريته لزم القصاص لان الاعتبار بوقوع الفعل لا وجود سببه ✿
حاشية وبه قال الشافعي وعند الناصر للحق عليه السلم لا شي عليه من ديه

أو قصاص بل يلزمه قيمته عندنا ذكره الشيخ أبو جعفر رحمه الله لمذهبه
رجع * كما إذا رمى صيدا في الحرم فوقع خارجه من الحرم فوقوع السهم
فيه في الحل يكون آثما به في النية ولا يلزمه شيء لأن الفعل صادف الإباحة ولولا
شرائط في المرتد لما كان يلزمه شيء * وإذا شهد شاهدان على رجل بقتل
آخر وهو يعلم خلاف شهادتهما أن له الهرب والمدافعة ما لم يحكم عليه الحاكم
فمتى حكم عليه لزمه الانقياد لظاهر الحكم حفظا للشرع النبوي * وفي
رجلين قتلا رجلا وله أولاد صغار أن صاحب الآخران يمكن من حبسهما
إلى بلوغ الصغار كان له ذلك فإذا بلغوا خيروا بين القصاص والدية فأيهما
اختاروا لزم له * والمرتد إذا قتل ذميا لزمه القود لأن في الزوائد أن عليا
عليه السلم أقاد في الذمي وقال أنا أولى من وفى بذمته رسول الله صلى الله عليه وآله
وإن كان فيه الخلاف واقع فهذا أصل ممهد فأما مع الردة فربما هما
متكافيه *

باب ما يوجب سقوط القصاص *

ومن رمى مسلما فارتد المرمي ثم وقع به السهم فقتله أنه إن صحت ردته
قبل وقوع السهم به ثم وقع فيه في حال ردته لم يلزم إلا الدية لأن الجناية وقعت
بعد ارتفاع حكم القصاص * حاشية * وذكر الشيخ أبو جعفر رحمه الله
أنه لا يلزمه شيء قال لأنه كان حين وقوع السهم مباح الدم رجع * وقد ذكرنا
أن العلة مجموع وصفين فلا يلزم الحكم بأحدهما إلا فيما خصه الدليل فتخصص
العلل جائز على ما ذلك مبين في أصول الفقه * ولو رمى مسلما في ظنه فإذا
هو حربي فلا شيء عليه * فإن رماه على أنه حربي فإذا هو مسلم لزمته
الدية لمكان درء القصاص للشبهة وإلا فالقياس يلزمه القصاص ولا
يعتبر حال الإرسال فالإرسال جائز له في تلك الحال * ومن أمر بقتل غيره وبذل
في قتله أنه لا شيء عليه سوى التوبة ولا كفارة ولا دية * ومن قتل رجلا فأهوى

وارثه

وارثه المقتول في القاتل وأهوى بعضهم رجل من عندهم أنه إن كان بأمرهم
جاز ذلك ولا شيء عليه وإن كان بغير أمرهم وكان قد وقع منه ما يقتل مثله
كان آثما ولا حق عليه * وإن كان مشكلا تخلص مما يخصه من الدية *
فأما القود فلا يجب عليه فإن أحل عليه بعض الورثة من الدم والدية سقط
الدم وحق الوارث من الدية وبقي حق الآخرين من الدية * وإن أحل الكل
برئت ذمته وإن كانوا صغارا انتظر أمرهم * وإذا قتل أحد المسلمين
صاحبه في دار الحرب لم يلزم القصاص لكون الدار وما فيها على الإباحة
ويكون آثما ويلزمه التوبة والإهلاك * حاشية * وهو مذهب الناصر
للحق والشافعي وذكر أبو طالب لمذهب يحيى عليه السلم وجوب القصاص وهو
مذهب أبي حنيفة رجع * ومن تيقن كفر إنسان ثم قتله في دار الكفر
قبل قوله بأنه كافر وكذلك حكم من ظاهره مع الكفار بقول أو مخالطة فحكمه
حكم الكفار وقول قائله مصدق في ذلك وإن كان ظاهره الإسلام لم تقبل
قوله وكان فيه القصاص إن لم يثبت كفره *

كتاب الديات *

باب العاقلة وما يلزمها *

العاقلة تنتهي
إلى حيث يسمى التعصيب ولا يحد ذلك بالجد الرابع أو الخامس متى حفظ
وأمكن التوارث وهو يتقي من بيت إلى بيت حتى ينتهي إلى القبيلة لأن له
شبها بالنصرة وجاء الإسلام بذلك وورد الشرع بذلك عن النبي صلى الله عليه
وآله في الحلف بين اليهود والمسلمين بني فلان على ربعتهم يعقلون معاقلهم
ويفدون عانيهم بالمعروف فينسب إلى الجد الأكبر وبينهم عشرة جدود وأكثر
ولا اعتبار بالقدر * وأب الجاني يعد معهم وهو أولى [illegible] من لزمه ذلك *
والمعتق إذا جنى لا يعقل عنه إلا عصبته من قبل النسب ما وجدوا

وعصبته سيده

فان عدموا فعقل عنه سيده لان عليه نصرته وله ارثه ❁ والدية التي يلزم
العاقلة هي قتل الخطأ وما في حكمه كالصبي والمجنون ويلزم في قتيل من قريش
او ضعفين ❁ والعاقلة هم العصبات على ترتيبهم فان عجز الادنون انتقل الى
اقاربهم وينتهي فينا ابني حسن الى بني حسين ثم الى بني علي ثم الى ال ابي
طالب ثم الى بني هاشم مثلا ويلزم كل واحد تسعة دراهم في ثلث سنين ولا
يدفع بعد ذلك شيئا ثم ينتقل الى من وراهم ❁ واذا مات بعض العاقلة قبل
حلول الاجل وبعد الحكم بها لزم وارثه ما لزم الميت وان مات قبل الحكم سقط
واذا كان في العاقلة غني وفقير لم يلزم الغني ان يعقل عن الفقير بل يلزمه
حصته اذا كان غير مدافع ❁ وعمد الصبي خطأ والموضحة وما فوقها
يلزم عاقلته والمسلمين ❁

باب الجنايات التي تجب فيها الدية او بعض الدية او الحكومة

❁ وفي رجل ضربت رجله موضحة وصارت هاشمة او
هاشمة فصارت منقلة فهذا لا يمتنع وهي لا تصير منقلة حتى تهشم
فاذا هشمت لم يحكم بالهاشمة حتى يؤمن التنقيل واماره ذلك البرء فان
حدث بعد ذلك شي ابتدا كان في الجميع الارش ❁ واذا قطع الذكر ثم قطع
الانثيين في وقت واحد او اوقات متفاوتة فعليه ديتان فان بدا بقطع
الانثيين ثم بقطع الذكر فعليه دية وحكومة لانه بقطع الانثيين ابطل
منفعة الذكر وصار بمنزلة العضو الاشل فان قطع الذكر ابتدا ففيه
كاملة فان قطع الانثيين فدية كاملة ولا يكون فيهما حكومة بحال لا
فيما صح عندنا ❁ حاشية واليه اشار الناصر للحق عليه السلم
والصحيح من مذهبه ومذهب سائر ائمتنا ان في حشفة العنين الدية
رجع ❁ واذا دخل السهم اربع اصابع لم يعلم حالة الا بالمشاهدة
او قيام الشهادة فان دخل السهم نافذا كانت جائفة لان الجائفة ما وصل

الجوف والبينة على المصاب بانها جائفة واليمين على الخصم ما اعلم صحة
دعواك ❁ واما الحكم فيها فلا طريق للحاكم الا المشاهدة فيحكم بما يرى
او البينة فيحكم بما يعلم من شهادة الشاهدين والاشبه من صاحبها الا
ان يرضى بذلك الجاني والتقدير بحكم الارش الى الحاكم ❁ والسهم اذا
وقع في الصدر ودخل الصفا او دون ذلك بقليل فانها تكون جائفة
بلا اشكال ❁ فان وقع السهم في ساير الاعضاء التي ليس فيها حكم
مقدر فذلك يرجع الى نظر الحاكم ولا يصح اطلاق القول فيه بشي معلوم ❁
وليس في تقدير طول الشجة وعرضها اثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بل يكفي ان تكون موضحة او هاشمة او منقلة او امة فهذه هي
المقدرات في السنة الشريفة ❁ وفي السمحاق حكم لعلي عليه السلم وهو
عندنا من الاصول المتبعة وساير الشجاج موقوفة على راي الحاكم
كما يقضي به المشاهدة من سعتها وضيقها وخفتها وهويها ولا
يمكن ان يوقف في ذلك على حد وقد قدر بعض اهل العلم للجراحات من
الباضعة فما فوقها الى الامة قدرا معلوما ونحن لا نرى ذلك ولا يمكن
الوقوف فيه على غاية لا يتجاوز لجواز اختلاف الحال فيه وله مسلكان
اما تقديره بالتقريب والقياس على الشجاج التي ورد النص فيها واما
تقدير ان يكون المصاب عبدا وكم ينقصه تلك الجراحة ثم ينقل الى
الدية والاول اوجه فيما نرى والله اعلم ❁ وروي ان عليا عليه السلم
امر من اصيبت احدى عينيه ان يشد على عينه الصحيحة وينظر بالاخرى
ثم امره باطلاق المشدودة وامره بالنظر ثم قاس التفاوت بينهما ❁ وهذا
محمول على ان الخصم صدقه والا فالحكم فيه ما ذكرنا ❁ ودية
الرجل واليد سوا ولا وجه لذكر ان احدهما انفع وانما جعل ذلك
كذلك اهل الشرع النبوي فانه جاء بذلك ❁ واذا كانت الجراحة بغير

فحكمهما حكم جراحتين وان كان في الجوف قضي بالجائفتين ⁂ وتقدير المنافع
في الامور المنصوصة لا وجه له لان الله تعالى قضى بالمساواة في الدية
وهو علام الغيوب ⁂ والموضحة لا تكون الا في الراس فان قيل موضحة في
غيره ففيها حكومة وكذلك سائر الشجاج ⁂ والجائفة في الجسد هي
الآمة في الراس ⁂ وابتداء اجل الدية من يوم الحكم لانه اليوم الذي لزم
فيه الحق واستقر وثبت وهو قبل الحكم يجوز فيه الثبوت والسقوط لاختلاف
الوجوه والاسباب ⁂ والخيار الى الجاني في الدية بين ان يدفع الذهب
والفضة والماشية وله ان يعدل الى الاهون عليه في ذلك ⁂

باب جناية العبد والجناية عليهم ⁂

وفي عبد لرجل قتل رجلا خطأ وتعلق الجناية برقبته ثم اعتقه
مالكه بعد ذلك ومنع ورثة المقتول من استرقاقه ان العتق يصح
لان ورثة المقتول لم يتعلق حقهم بالنفس من كل وجه وانما يتعلق
بها من وجه دون وجه والذي يلزم مولاه هو قيمته بالغة ما بلغت
لان الحكم منتقل الى ماله لتعديه في عتقه ولزمه ضمان قيمته لورثة القتيل
فان اعتقه مع العلم بجنايته فانه مع العلم كالمختار لنقل الحكم الى ماله ونفسه
فكانه اختار ارش الجناية بالغة ما بلغت فيلزمه الدية والحال هذه
فالحكم يفترق بالعلم والجهل كما ترى ⁂ وفي رجل جنى على عبد جناية ثم
اعتق العبد ثم جنى عليه اخر في حال حريته وجهلت الجنايات المتقدمة
منها والمتاخرة ومات العبد ولم يعلم من اي الجانيين مات وكل جناية
منها مما يموت منه في الاغلب ان نصف الدية ونصف القيمة للمولى
ونصفها الاخر لورثة المعتق فان علمت الجناية المتقدمة كان على
الجاني على العبد القيمة وعلى الجاني على الحر الدية ⁂ ومن جنى على
عبد بقطع يده او غير ذلك ثم اعتقه مولاه ثم سرت الجناية ومات

منها انه يلزمه قيمة العبد دون الدية لان الجناية جنت ووقعت
على عبد وتوابعها من سرايته وغيرها في حكم الواقعة حالة الرق
وعلة الحكم وصفان ابتداء السبب ووقوع المسبب بدليل انه لو مات
الجاني في تلك الحال لزمه جميع احكام الجناية في ماله وعتقه لا يضر
الجاني ولا يلزم لورثته الاحرار شي كان طالبه مولاه واخذ منه ما
يلزمه والا لم يكن عليه الا التسليم متى سئل ⁂

باب ما يضمن به النفس وغيرها وما لا يضمن ⁂

ومن رمى غنما فاصاب كلبة فسقط بعض اسنانها ان فيها حكومة
على قدر ما يراه الحاكم فان حكم بدون دية الموضحة كان على الجاني من ماله
وان كان بارشها فما فوقها فعلى العاقلة ⁂ واذا رمى بعض اهل السفينة
ببعض ما فيها لطلب سلامة الكل كان ضمانه على الكل منهم ⁂ ومن قتل
كلبا لاخر فعليه له قيمته وان كان نجسا وهي قيمة مثله لان احوالها
تختلف في النفع والكسب ⁂ ومن كسر دابة او نفرها فقتلت الراكب او
شجته بالسقوط فانه يلزمه ما جنى ويكون على عاقلته الا ان يكون في
موضع سلف من يفرق به لا محالة فانه يكون قاتل عمد ويلزمه في نفسه
الحكم ⁂ ومن تعدى فاقتنى كلبة او ربطه في شارع من شوارع المسلمين
او سوق من اسواقهم او طريقهم لزمه ما عقر كلبه فان كان في بيته او
البرية او الغنم او غير ذلك من المباح لم يلزمه وكذلك حكم البعير والفرس
اذا اكتسبا على الانسان فان قتلهما او جرحهما دفعا عن نفسه فلا شي
عليه ما لم يدخل الى موضعهما وحيث لا حق له في دخوله فلا يلزم صاحبها
فعلهما فيه ⁂ والمودع اذا بعث العبد الوديعة في حاجته فهلك فانه ان
كان بعثه يشتري بقلا ويستقدم الى باب الدار وما اشبهه لم يضمن كما لو قال
لعبد غيره استقني فيفعل او ادع لي سيدك وقد جرت عادة المسلمين

بترك الاحتراز عن مثل هذا فان كان تعنته في امر يكون ان يعطب في مثله ضمن ❀
واذا ابتلت قبيلة من اخرى ستة وجرحت سبعة ظلما وكان ذلك ليلا ولا باب
احد الظالمين وقد تيقن انه جنى على بليته ولم يعلم من اسم هم فان الاروش
تقدر ويلزمه ربع الجميع من الجنايات والديات الا انهما من بلية عشر فانه
يسقط عن الجملة ❀ واذا رمى رجل شاة فجرحها وجاء اخر فخاف موتها فذبحها
واتى بالثلث فسلخها وقسمها اخر وارسل بها الى اخرين ان الذي جرح يكون ضامنا
لها ان كان يتلف مثله لا محالة ولا حكم للذكية كالموسطة لصغر وما شاكلها
وان كان الحال ملتبسا فالمذكي ايضا يضمن مع الجاني ويكون كالشريك في القتل
ومن اكل اللحم لزمه قيمة ما اكل ❀ ومن كسر بهيمة كسرا ينجبر فعليه ارش
ما نقص من القيمة وان كان لا ينجبر كان عليه القيمة كاملة واللحم له ❀ حاشية
والمراد به اذا ارضى صاحب البهيمة والا فعليه ارش النقص والبهيمة لصاحبها ح ❀
وفي بلية وقعوا باثني عشر فاصابوهم بجراحات وضرب احد الثلثة رجلا من
الاثني عشر ضربة انه اذا لم يتيقن ايها يقتله فالاصل انها اصابه من غير قتل ❀ ومن
خاف من غيره يحمل عليه فاتقاه بحديدة فعلقته الحديدة انه اذا كان متعديا عليه
سقط حكم ما لحقه وليس عليه ان يلقيه حديدة دفعا عن نفسه ولا يلزمه حكمه
لو انه على بعض العادي ❀ واذا رمى المسلم كافرا ثم اسلم قبل ان تصيبه السهم
ان الدية يلزمه وكذلك دية العبد اذا اعتق ❀

باب القسامة ❀

وفي قبيلين اقتتلا بغيا بينهما ووقعت بينهم جراحات كثيرة فيها الموضحة
وما فوقها وما دونها ولم يدع احد جراحته على معين ان القسامة تلزم في
العشر وما دونها الى الموضحة لكونه ارشا مقدرا قياسا على الدية ولا يطل
على الاسلام دم ❀ وما دون الموضحة في حكم التافه للاضافة الى الدية ولا يلزم
فيه القسامة فاذا تقرر هذا الاصل كان الايمان على خمسين رجلا اما اشتكى

ولا علمت من اصابك ومراده معينا فاذا تقرر ذلك لزم الحاكم الارش القبيل لما
قدمنا ❀ واذا اقتتل طائفتان فيما بينهما فخرجت امراة من احد القبيلين وماتت
وخلفت اباها وامها ولم يدر من قاتلها فادعى ابوها قتلها على احد القبيلين ❀
الجواب ان مسئلة القسامة صحتها مبنية على الشبهة لانها
بالتعيين تسقط فكيف يحاول اسقاطها بالشبهة ❀ فاما ابرا الاب لاحد
القبيلين من غير تعيين الاشخاص فهو كالبراة لبعض اهل القرية من غير معين
فلا تصح البراة بذلك فلا تسقط به القسامة لان الدعوى قد تعينت على
الخمسين باليمين فيكون التعيين والحال هذه سبب الالزام ❀ وان كان القتيل
متعينا لعلة كالعشرة والخمسة او لاولاد فلان تسقط حق الاب من اليمين
وكانت القسامة باقية للام لان مرجع القسامة الى المال دون النفس والتبعض
يصح في ذلك وكان للام تحليف الخمسين من الفريقين وتلزم الدية للكل ولا
تسقط نصيب الاب منها الا بالابراء فان ابرا سقط حقه او ادعى على رجل
معين او رجال معينين سقط ورجع الحكم في بابه الى البينات والايمان ❀ واذا لم يوجد
الخمسون كررت الايمان على من وجد منهم حتى تبلغ الايمان خمسين يمينا ❀ واذا
اختار اولياء القتيل في القسامة لليمين جماعة وفيهم من يعلم القاتل ان اليمين في
القسامة هي ان يقولوا ما علمنا وما قتلنا وفايدة قولهم قتله فلان ان تدعى
اهله على من ذكره الحالفون فتسقط القسامة بذلك ولا تعلل قولهم قتله
فلان ولا شهادتهم الى مراضا فوا القتل اليه فاذا علموا ان انسانا قتله قالوا
ما قتلنا ولا علمنا قاتله الا فلانا لئلا يلزمهم الحنث ويلزمهم العقل ❀ والقتيل
بين العساكر فيهم القسامة الا ان يعين اولياء القتيل الدعوى على رجل معين
او جماعة مخصوصة فلا يكون لهم الا البينة او يمين المدعى عليهم ❀ وفي رجل
اهوى فيه جماعة وانكروا انما قتلوه فشهد ثقات انه سقط بينهم ان القتيل
اذا قتل بينهم وصح ذلك بالبينة او اعترفوا انه قتل بيننا ولكن ما قتلناه كانت

وقف على جامع شهارة

عليهم السلام ولزمت دية العاقلة ۞

كتاب الوصايا ۞

باب وجوب الوصية ۞

من كان عليه صلوات كثيرة وصوم كثير بحيث لا يمكن قضاؤها لكثرتها ان الواجب عليه قضاء
ما امكن وان قل وذلك فرضه فان دهمه الموت لزمه الايصاء بكفارة الصوم
وجوبا وبكفارة الصلوة استحبابا ۞ وما يكون وجوبه متعلقا بالمال فان
الوصية به واجبة فان لم يوص وجب على الوارث او الوصي اخراجه ۞ ومن
كان تاركا للفرائض مرتكبا للمحارم ثم تاب في تخلص ما يمكنه واوصى بما تعذر خلاصه
بنفسه لم يلزمه بعد ذلك شيء ۞ والوالد يلحقه اجر ما يعمل له ولده وان لم يوص
به لانه بمنزلة الجزء منه لغة وشرعا قال النبي صلى الله عليه وآله فاطمة بضعة
مني من آذاها فقد آذاني وفي اللغة ظاهر قال الشاعر ۞
فانما اولادنا بيننا اكبادنا تمشي على الارض ۞

باب ما يصح من الوصية

وما لا يصح ۞ الوصية بالارض بما عليه من زكاة وبيت مال وكفارة ايمان
وعتق وبدون يصح ۞ حاشية وذكر محمد بن سعد داعي امير المؤمنين ايده الله
يريد عليه السلام بالوصية هاهنا الوقف وينبغي ان يكون مراده عليه السلام بان صحة
وقفه الارض وان كان وقف لما ذكرها هنا دون الاجزاء والسقوط هذه
الاشياء عن ذمة الموصي الواقف ليكون موافقا لقول سائر ائمتنا عليهم السلام رجع ۞
ومن اوصى بوصية لرجل فصرف الى الموصى له ثم اوصى به بعد هذا الرجل
لمسجد او منهل بعد قبوله وملكه جازت الوصية به لانه يجري مجرى
املاكه ۞ ومن اوصى بان ارض تصرف غلاتها الى المطرفية او الى مساجدهم
ان لا علة من يوصي انه يريد الخروج عن ديون لزمته في الماضي وانما يعين
في مساجدهم او اليهم لانهم اظهروا اسم الاسلام ولبسوا على العوام فيجب

اخراج ما جرى هذا المجرى على الوارث وصرفه الى بيت المال فلو علم ان الموصي
لا حق عليه وانما اراد القربة كان مرجع ذلك الى الورثة ۞ ومن اوصى بوصية
للضيف صحت من الثلث الا ان يجيز الورثة ما زاد ۞ ومن اوصى بشيء من ماله
مما يجب عليه فسلم من ذلك المرض انه ان عين الواجب عليه وكان مما للامام
المطالبة به كان له ذلك ولنائبه وان لم يعين لم يلزمه لانه ربما ظن عند الموت
وجوب ما لم يكن واجبا ۞ ومن اوصى بشيء لحمام مكة صح ذلك لان فيه قربة ووجب
صرفه الى حمام مكة ۞ وما اوصى به للثغر وجب صرفه الى احد الثغور
واقربها الى بلاد باهلة بحر عدن ان عرف بلاد الهند او من اكثرهم ۞ ويكفي
في العلم بانها وصية الشهرة ۞ ومن اوصى لاعقل الناس صرف الى ازهد
الناس لان من آثر الباقي على الفاني فهو الاعقل ۞ ومن اوصى لجيرانه كان
للملاصق ولا حكم لملك الدار والمسكن بل الاعتبار بالساكن ۞ ومن اوصى
لارامل بني فلان فان الارملة هي من هلك زوجها عنها غنية كانت او فقيرة
فان كن لا يحصين اعطى من اراد منهن والفقيرة اولى ۞ ومن اوصى لمواليه
فانه يفيد من عتق قبل موته دون من يعتق بعده بوصية او غيرها ۞ ومن
اوصى لرجل بثلث ماله ثم لآخر بثلثه ثم مات احدهما قبل موت الموصي رجع
نصف الثلث الى ورثة الموصي كانه اوصى بالثلث ثم رد الى السدس ۞ ومن
اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته لآخر ثم قتل العبد خطأ بعد موت
الموصي انه يبطل حكم وصية الخدمة ويكون قيمته لمن اوصى له بالرقبة ۞
ومن اوصى بديته بعد حصول الجراحة عليه للغير صحت الوصية من الثلث
بعد الديون ۞ ومن اوصى بكفارة يمين لا يكفر عنه الا بادون الثلاثة الا ان يعلم
قصده ويكون في المال سعة ۞ ومن كتب وصيته بيده ولم يقدر على النطق
بها للاشهاد عليها فانها تكون صحيحة ماضية فان ختمها وقال اشهدوا
عليها لزمهم ان يشهدوا عليها ان علموها بعينها ۞ واذا ابرأت الحامل

لاكثر من سنه اشهر صح ولم ينقص لان نقصه الى الورثه لومات وهذه
ما فيه صحيحه ❁ ومن اوصى الى فلان فلم يقبل نصب الامام وصيا يقوم بقضا
ديونه وغيرها لان الامور المضيقه التي يخشى اخلالها قبل بلوغ العلم
الى الوصي يحتاج فيها الى الاذن من جهته ❁ وما لا يخشى فواته ووقف على
راى الوصي الا فيما يتعلق بالحقوق التي مرجعها الى الامام فانه لا يحتاج في
انفاذها الى اذن الوصي ولا حضوره ❁ حاشيه يعني لنايب الامام
استيفاها قبل حضور الوصي واذنه رجع ❁ ومن اوصى بوصيه ولم يذكر
مصرفها كانت لبيت المال لانه يجمع الحقوق ❁ ومن مات وخلف شيا وعلم
وصيه بوارث له على مسيره ثلثه ايام فما فوقها جاز له ان ينفذ جزا في ذلك
اجرا الاعلام الوارث الغايب بل يجب لمكان الوصايه ومسافه الثلث
واقل واكثر سوا وينتظر الغايب الى وقت الاياس وهو مايه وعشرون سنه ❁
ومن قال في مرضه لولده احضر لي شهودا اوصي على ايديهم فتغافل
الولد وابطا عليه فقال ان لم تاتني بشهود فقد جعلت ثلثي مالي وصيه
يخوفه بذلك ثم مات وله ورثه كبار وصغار ان الورثه ان صدقوا اخاهم
فالوصيه ثابته ~~بصفه حيث يريه الله تعلى~~ وان لم يجز الورثه لزمه
اخراج حصته من الثلث ❁ ويصرفه الى الامام او نايبه يضعه حيث
يريه الله تعلى ❁ والوصيه للوارث تصح ❁ والوصيه للثغر تكون
للمجاهدين على تخوم الاسلام كحروب الروم والهند وغيرهم من اهل الكفر
الظاهر ولا يسمى جهادنا للمطرفيه ثغرا في العرف وان كانوا كفره بلا
اشكال ❁ والوصيه للمجد ومن بمكه يصرف اليهم كما لو عين مساكين
بلده وكما لو اوصى لغير معتين من اهل هذه العله اختصت بهم لانهم
اختصوا بهذه الصفه وفي القيام بصاحبها قربه كمن يوصي للفقرا
والمساكين ❁ ولا يخرج الوصي عن صحه تصرفه بالفسق الا ان يكون
فيما

فيما هو وصي فيه او يخالف غرض الموصي ولا يرجع الى الامانه الا بتجديد
عقد من امام او حاكم ❁ وتنفذ من الوصايا للورثه ما لم يخالف الشرع
وما لم يكن فيه حيف عن بعض الورثه ❁ ومن اوصى لابنته بنصف ماله
ولزوجته بالنصف الباقي صحت الوصيه للابنه لانها تستحق ذلك القدر
والذي للزوجه يكون من صداقها فان اراد به الوصيه لم يصح مع بقا مهرها
واذا استوفت مهرها قبل ذلك صح لها مقدار ارثها ❁ واذا عين الموصي
دنيا على رجل للمسجد يصرف اليه انه ان كان من حق واجب لم تصح هذه
الوصيه للمسجد لان امر الحقوق الواجبه الى الامام فان كان من غير واجب
ثبت ما عينه للمسجد ولم يجز تبديله ❁ فان ترك الوصي هذا المعين من
حيث لم يتمكن منه لا كنه عين شيا وجعله بدل عنه جاز تاخيره لهذا
الغرض ❁ حاشيه يعني غير الوصي شيا اخر وامران يدفع بعد موته
قال عليه السلم يكون الوصي معذورا بالتاخير لانتظار التمكن بما عين الميت رجع ❁
ومن قبل وصيه رجل بعد موته وتصرف فيها لم يكن له التخلي منها ولا الرجوع
بعد التصرف ❁ واذا اوصى رجل بصلاه شهر او سنه وكسر كان الكسر
نصف الشهر من السنه او الشهر تقديرا ❁ ومن قال لا يرثني الا فلان دون
فلان لم يصح نفي الاخر من الارث لانه من الله تعلى فان اقر بان ماله لاولاده
واولاد اولاده كانت هذه وصيه لاولاد الاولاد فان اجاز الاولاد ذلك جاز ❁ ومن
اوصى لامه بنفقتها الى ان تموت ولاخر بثلاثين دينارا ان نفقه الام تقدر
الى نهايه عمرها ويلحق بها الثلاثون الدينار ثم تقسم الثلاثون على الجمله فما
حصل الثلث كان لصاحبها والباقي للام فان ماتت قبل ذلك رجعت الفضله
الى صاحب الثلث الا ان يكون قد استهلكها ولا مال له فلا شي ❁ والوصيه
لمساكين قريه كذا وعميانها وكذلك الوصيه لسالك طريق معينه صحيح
فان اشترط اكله في موضع معين لا يصح ما لم يكن لذلك الموضع مزيه كان يكون

مشهداً او مسجداً كما لو شرط في زاوية من البيت لانه لا يتعلق به غرض صحيح ❁ ومن اوصى بكذا لمن يسأل من خارج الباب ان ذلك يخص السائلين دون الفقراء والضيفان ويعطى اهل المدينة من سأل منهم ومن لم يسأل من شأنه السؤال ❁ ومن اوصى للكلاب لم تصح هذه الوصية ❁

حاشية ذكر محمد بن سعد ايده الله الفرق بين هذه الوصية وبين الوصية لحمام مكة ان الوصية للكلاب لم يتعلق به قربة ولا جرت عادة المسلمين بذلك بخلاف حمام مكة فان فيه قربة وفعله المسلمون وفيه تعظيم ما عظمه الله تعالى من البيت الحرام ولان في اشباع الكلاب ضرراً على المسلمين رجع ❁ ومن اوصى بمصحف يقرأ فيه في مسجد معين لم يجز نقله الى مكان آخر وان اوصى ان لا يقرأ فيه الا من هو على وضوء صحت هذه الوصية لان قراءة المحدث في المصحف مختلف فيها ❁ ومن اوصى بان يقبر في موضع وبنى عنده مسجداً وتعذر ذلك فانه يقبر حيث يمكن ويصرف الوصية في عمارة المسجد الى حيث قبر لان ذلك اقرب الى غرض الموصي مع تعذر تعيين الموضع ❁ ومن تكفل بقريب له يتيم من غير وصاية ولا ولاية خشية التلف على ماله وطلب وجه الله تعالى انه ان لم يتمكن من الامام او الحاكم جاز له ذلك وله ان يأكل الى قدر اجرته ولا تبعة عليه فيه ❁ وما يوصي به الانسان على وجه الاحتياط عما يعلمه الله سبحانه عليه انه ان فعله في حياته كان اولى وان جعله بعد وفاته جاز ذلك من الثلث ❁

باب ما يجوز للوصي فعله وما لا يجوز ❁

الوصي اذا قبل الوصية وحضرته الوفاة قبل تنفيذ ما اوصى اليه به وجب عليه ان يوصي بما هو وصي فيه لان ذلك قد تعين عليه ❁ واولا الاوصياء اذا اخرجوا الوصية من غير ما اوصى به الموصي من سائر ماله ان كان بقول من يجوز فتواه جاز ولم يلزمهم الغرم لا ثم اخرجوا ما اعترف بلزومه

له الا ان يكون وصيته بفعل ❁ فان اخرج بعض الاوصيا من غير انكار الآخر ولم يشترط الموصي عليهم في عقد وصيته الاجتماع جاز لكل واحد انفاذها على انفراده ولا يكون متعدياً لانه لم يخالف ❁ واذا اخرج الوصي من ماله ليرجع بمثل ذلك المثل او بقيمة ذي القيمة وكانت الغبطة او المصلحة ان يقع للموصي كان ذلك جائزاً وكان له الرجوع على الورثة ❁ واذا وصي بحق يخرج عنه فامتنع بعض الورثة من اخراجه لم يسقط الحق عن البعض الآخر ويلزمه ما يخصه مما في يده من تركة الموصي ❁ فان كان بعض الورثة قد مات لزم في تركته ما يخصه ❁ فان كان وصياً غير وارث بطلت وصيته

حاشية وانما تبطل وصيته لاجل تقصيره وامتناعه من تنفيذ الوصية ومثله اشار المؤيد بالله في المسائل رجع ❁ ومن اوصى بعمارة مسجد او منهل ولم يحتج الى عمارة ولا وجد الوصي ثقة في الموضع يسلمها اليه فاستقرضه لزمه قضاؤه ويسلمه الى من يغلب في ظنه امانته واذا غلب على ظن الوصي ان هذا وقف وجب العمل به نفعاً وانشاء في الاحكام الشرعية واذا لم يتمكن الوصي من تسليم الوصية الى مستحقها او الى صحة اخراجها الا باجرة يدفعها جاز ذلك من مال الموصي ولم يضمنه الوصي ❁ ومن اوصى بحجة ثم ذكرت امرأته ان الحجة عن امه انه ان غلب في ظن الوصي صدقها عمل به وان لم يغلب حج الوصي عن نية الموصي ❁ ومن اوصى بان يعتق عنه رقبة من ثلث ماله وماله ثلثة الاف درهم فاشترى الوصي عبداً بالف درهم واعتقه واعطى الورثة الالفين ثم لحق الميت دين ان الوصي ان فعل ذلك قبل البحث عن الدين لزمه ما فعل ورجع على الورثة بما صار اليهم ونفذ العتق وكان كالمعدوم في الاصل ❁

حاشية قال محمد بن سعد داعي امير المؤمنين ايده الله تحصيل المسألة على ما ذكره اصحابنا ان الدين لا يخلو اما ان يكون مستغرقاً للمال المتروك ام لا فان كان مستغرقاً فلا تصح هذه

الوصية ولا ينفذ ما فعله الوصي من عتق وغيره وان كان الدين غير
مستغرق للمال فان العتق ينفذ بقدر الثلث بعد اخراج الدين ويسعى
العبد للورثة فيما زاد على الثلث الى قدر قيمته رجع ❁ واذا انفق الوصي
على ولد الميت من مال ابيه جاز ذلك وان كان الدين يستغرق المال ما لم يحكم
عليه حاكم جائز الحكم فان طالبه اهل الدين وجب عليه الانقياد للحكم وان
امتنع اثم ويلزمه الغرم لما انفق على الصغير لتعلق حق الغير بالمال وهو
في الامتناع بمنزلة الغاصب ❁ فان كانت للميت ارض فانفق الوصي من ثمنها
على الصغير لم يلزمه شيء وعليه تسليم اجرة الارض مع الارض للغرما
متى لزم ذلك بحكم الحاكم وكان الدين مستغرقا ❁ ولا يجب على الوصي
بيع مال الموصي الا بعد المطالبة الغرما وحكم الحاكم فان ادعى عليه الخصوم
انه باعه بدون القيمة لم يلتفت الى قولهم الا ببينة عادلة انه خان بما لا
يتغابن الناس بمثله ❁ واذا حكم الحاكم ببيع السلعة لم يجز للوصي التربص
لغلاء السعر فان تربص بها بعد الحكم وتلفت كان ضامنا لانه كالغاصب ❁
ومن اوصى بعمارة مسجد ومنهل والوصية لا تكفي لهما معا جاز ايثار احدهما
بالجميع فان كفت امتثل امر الموصي في القسمة بينهما ❁ وفي رجل اوصى بثياب
له للحج فتعدى الوصي وكفن الموصي باكثرها وسلم باقيها الى ورثة الموصي ثم
باع بقيته للموصي بحج دار وهلك البائع قبل ان يقبض الثمن فان الوصي متعدي
في البائع عليه الضمان فان كان في المال سعة اخرجت الوصية ثانيا من
الثلث الا ان يجيز الورثة ذلك كان من الجميع فان قصر ما بقي من الثياب عن
الحجة ولم يكن به سعة ولا اجاز الورثة ما زاد على الثلث حج بالقليل من
مواقيت الحج ❁

باب اجازة الوصية ❁

ومن مات عن ديون تستغرق ماله واوصى بوصية فاجازها اهل

الديون ان

الديون ان هذه الوصية تصح ويجب انفاذها وليس للوارث اعتراض
عليها لانه مع استغراق الدين لا ارث له ❁ واذا قال الوصي للزوج ان
اخوة امراتك لم يجيزوا وصيتها فما الذي تصنع فقال الزوج انا اخرج
من ذمتي وصيتها ان ذلك يكون اجازة منه في حصته اذا كانت تتعلق
بالبدن وان كانت تتعلق بالمال فلا حاجة الى الاجازة ❁

باب نوادر المسائل ❁

نسيان القران هو اطراح احكامه وترك العمل به ❁ وللمعلم ان يؤدب
تاديب الصبيان من غير اجحاف ويجوز امرهم بمصالحهم من طريق الاحتساب
ومن فرق طعامه للحزن وكره السفر في يوم دون يوم والجواز في
طريق دون طريق انه لا يكون مشركا بالله تعالى الا ان يعتقد تعظيم الحق
وتعظيم اليوم والطريق وان لها تاثيرا من قبل انفسها في النفع والضر
وما سوى ذلك جهالات لا تبلغ الشرك والتوبة تجزي من ذلك كله ❁

كتاب السير ❁

الامامة لا تصح بالعقد ❁ وامامة المنصوص تصح وان لم يقم فان
دعا وجبت اجابته وان لم يدع حمل امره على انه عازم على القيام عند
التمكن بخلاف سائر الائمة فانها لا تثبت فيمن ليس بمنصوص الا بمباينة
الظالمين والدعا الى الله سبحانه والتشمير للقيام بالامر فان لم يفعل
ذلك لم يكن اماما ولو فعل ذلك مع وجود المنصوص عليه القاعد
لم تصح امامته بل الامام هو المنصوص ولو لم يقم لعذر ❁ وتصح الامامة
بنص المعصوم دون غيره من الائمة ❁ ويجب على العالم من الرعية
البحث عن شرائط الامامة مفصلة وعلى العامي معرفتها مجملا الا الاشتهار

ويكره * واذا وردت على العالم شبهة تدعو الى بطلان الامامة وجب
على العامي الاستقامة لان قول الامام اولى من قول العالم في ذلك * وما
يحتج به اهل العقد من امارة خالد بن الوليد يوم مؤتة وتقرير النبي صلى الله عليه وآله
لهم على ذلك فلذلك كان لازالة الضرر عن انفسهم وهو امر يوجبه العقل
خلاف الامامة فانها شرعية وكذلك ما يحتجون به من قول علي عليه السلام
لمعاوية اما بعد فانه عقد لي من عقد لابي بكر وعمر فلم يكن للشاهد ان
ينكر وللغائب ان يختار لانه كان منه الزاما وحجة لما اعتقادهم لصحته
واعتمادهم عليه فالزمهم مثله فيه على زعمهم * ومعصية الرعية في ترك
اجابة امام الحق بغير عذر كبيرة للقعود لا يسقط امامته لان اللوم عليهم في
ذلك دونه * فاما من شك في امام عصره وهو يعلم ان الشك فيه لا يخرجه
عن الفسق لخلافه لا يستره وترد الشهادة طاعته لان الامام اذا افتقر من نفسه
كان قطعه بذلك كالحكم على من خالفه ويجب على الغير امتثاله وان
خالف اجتهاده كما نقول في حكم الحاكم * واذا كان الخوف على رأي الامام
او نائبه جاز الاسير والفدا وكانت نفقة الاسير على بيت المال * وما
يوجد معه لبيت المال فان جعله الامير للذي اسره جاز *

باب ما يلزم الرعية للامام وما لا يلزم *

يجب على الرعية الدوام طاعة الامام والجهاد معه ومواساته بالانفس
والاموال والنصيحة في السر والعلانية وموالاة اوليائه ومعاداة من
امرهم بعداوته * ومن ترك الجهاد مع الامام واعتل بانه يعين بالمال وانه
من الرعية الذين لا يقومون بالقتال وانه قد وقع له اذن من الامام سقطت
عدالته وبطلت شهادته وحكم بخطائه ولا خلصه شي من هذه الاعذار *
وان لم يجد الحاكم شهودا سواهم ارجى الحكم الى ان يجد شهودا عدولا *

ولا يجب عليهم

ولا يجب على الرعية متابعة الامام في الاصول الا فيما قامت حجته ولا في
الفروع الا فيما الزمه وحكم به اذ الحكم يخالف الفتوى فان لم يلزم جاز العمل
بفتوى ائمة الهدى لانهم معدن العلم واهل الحكمة * ويجب عليهم انفاق ما
دعت الحاجة اليه في سبيل الله من المال قليلا او كثيرا ويتعين وجوبه بامر
الامام ويكون من الحسبة متى علم خللا في الاسلام لا يسده الا انفاق
المال * حاشية قال مولانا محمد بن سعيد داعي امير المؤمنين ايده الله
اجاز عليه السلام للمحتسب ان ياخذ بعضا من المال لدفع الضرر الاعظم
عن المأخوذ منه شرعا ونقله ذكر يحيى عليه السلام في مسائل الطبريين
قال ايده الله والمشهور من المذهب انه لا يجوز اخذ الاموال لاخراجها
ممن وجبت عليه الا للامام او نائبه رجع * ولا يجوز الاخلال بطاعة الامام
ولا الشك في امامته لاجل تخليط العمال لان عمال النبي والوصي حدث
منهم الحوادث الكبار ولم تقدح في النبوة والامامة دونها واحداث اصحاب
علي عليه السلام لا تحصى *

باب ما يجوز للامام فعله او يجب عليه *

يجوز للامام اتخاذ البواب للاستعانة بالداخلين والخارجين كما فعله سيد
المرسلين صلى الله عليه وآله ولو منع كثير من الناس لان اسامة منع عليا
عليه السلام مرتين ودخل في الثالثة والنهي عن البواب انما هو في الذي يمنع
الناس عموما ويحجبهم شهرا كما تفعله الفراعنة والمتجبرون من ملوك
العباسيين وغيرهم * ويجوز للامام قتل الاسير ما دامت الحرب قائمة لا اهل
الاسير او خلافه لا سيما اذا ظهر الكيد وفك العبيد وقد من علي عليه السلام
الاسير تصغيرا واحتجاجا على الخوارج ومن على بعض الاسارى بعد اخذ
سلاحهم وعلمهم لا حاربوه ثانيا ووهب لكل واحد منهم اربعة دراهم

ويجوز الدعا لانصار الحق من الاجناد بما يحسن من الدعا وان كانوا فساقا
كما افتى رسول الله صلى الله عليه الصحابة بالدعا للعاطس اليهودي بان
يقال له يهديكم الله ويصلح بالكم ومن الدين ان يدعو للفاسق والكافر
بالهداية وما يحسن من الله سبحانه البداية كطول العمر وسعة الرزق
دون الترحم ۞ والواجب على الامام تجديد الدعوة بعد استهارها واذا
كان للامام سعة يقوم بالمجاهدين والمصالح من المساجد والمناهل والطرق
وغير ذلك لزمه الامر وان كان الحال يقصر عن ذلك او لم تصوب اثارة
لبعض الاغراض لم يجب ۞ ولانه قد يستقوي بآلة المساجد للجهاد كما فعله
الحسن الفخي عليه السلم في اخذ ستور مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وعملها خفاتين لاصحابه فمتى رأى ايثار امر الجهاد فهو اولى فكان تفقد
تلك المصالح بعد استقرار الحال وقوة الدين لانه يبدا بالاهم والتحري
في ذلك الى الامام دون غيره ولابد لجيش الامام من مقدم يرد امورهم اليه
وعلى الامام التحري فيمن يصلح لذلك ۞ وللامام تاخير الحدود وانفاذ الامور
العظيمة الى ان ينفصل عن العدو مخافة الفتنة وكذلك لامير الجيش
مثله ۞ ويجوز للامام ان يولي من لا خبرة له اذا غلب على ظنه صلاحيته
لذلك وقد ولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عتاب بن اسيد ثاني اسلامه
على مكة من دون خبرة فكان الرجل يأتيه تائبا فيعلمه الاسلام ويفقهه
ويرده على اثره داعيا الى الله وواليا على من اطاعه من قومه كأبي
أبي هريرة الدوسي وامثاله ۞ ومن لم تبلغه الدعوة وجب ابلاغه الدعوة
واقامة الحجة عليه ۞ فاما الوعظ والنصيحة ونشر المصاحف
فحسن غير واجب لان اكثر الائمة لم يفعله ۞ وللامام ان ياخذ المال على
وجه العقوبة وله ان يعفو وهذا اذا اخذه بغير مغالبة ولا قتال
وان اخذه بالمغالبة والقتال فهو فيء لوجود علة الفيء ۞ ولنا

في وقت الجهاد ومدافعة الظالمين ان يلزم انفاق المال في سبيل الله
مع الجهاد بالنفس لقول الله سبحانه ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم
واموالهم بان لهم الجنة وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا هل ادلكم على تجارة
تنجيكم من عذاب اليم الاية وما كان في مقابلة تركه العذاب الاليم فهو واجب ۞
ولنا ان يكره الناس على فعل الواجب وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فيما رويناه عنه اجعل مالك دون دمك فان تجاوزك البلا
فاجعل مالك ودمك دون دينك وهذا امر والامر يقتضي الوجوب ۞
واما قوله تعالى ولا يسالكم اموالكم فقد كان ثم نسخ بقوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة والاخر اكثر من السؤال ۞ وايات وجوب الانفاق نزلت
بعد ذلك ۞ وللامام ان يلزم الرعية الضيافة على قدر ما يراه من المصلحة
لمكان الولاية التي جعلها الله له عليهم وان ينظر في مصالحهم ۞ ولو قصد
عدو الى بلد فيها شيخ ونحوه يجمعهم على رأيه لكان له ان ياخذ من
اموالهم ما يدفع به العدو عن انفسهم واموالهم وحرمهم وان كره اكثرهم
والامام اولى بذلك لمكان الولاية العامة وما حكي عن كثير من الائمة عليهم السلم
مما خالف ذلك فلعل كانت معهم سعة او لم يكن ما رابهم عدو فصح المطالبة
حاشية لانه روي عن الهادي والناصر عليهما السلم وغيرهم من الائمة
انهم لم يتجاوزوا اخذ الواجبات حتى روي عن الهادي ان افراس بات
بغير شعير ولا علف في قرية من قرى اليمن ولم ياخذ ذلك القدر رجع ۞
فاما نحن فقلنا في وقت عظم العدو فيه واحتجنا الى تاسيس
الجند من اوله لان الحق قد كان اندرس والقبح قد فشا واشتهر
كما علمه من علمه ۞ ومن علم ان لامره ونهيه فيه تأثير وجب عليه ان يأمره
وينهاه من فعل فريضة او ستر عورة او ترك قبيح وان لم يعلم ذلك

جاز له ان يسكت عنه وله ان يقر كثيرا من الفرق على ما يستجيزون
فعله في مذاهبهم وله ان ينعمهم ويعاقبهم والامام موكول في ذلك
الى نظره ❁ ونرجوا ان يمكننا الله سبحانه من استيصال شافة
المفسدين من العرب والعجم فيفزع لاطر الناس على الدين ❁
ولنا ان نعاقب بالمال من ظلم بقتل او فساد في الارض ومن يظاهره
من اهل بلده ولم يمنع من النكير عليه لئلا يتمالى الناس على الظلم بل يقع
الانزجار خيفة العقوبة ❁ **ولنا** ان نواسي اهل القتيل ببعض
العقوبة الى ان يتمكنوا من قتل القاتل ولنا ان نقر الظالم خشية
ان يهجم منه ما هو اشد منه او يفوت من نصرة الحق ما هو اوفى منه ❁
ويجوز عقوبة من رد الرشا ان الجائز في المعاملات كما عاقب علي عليه السلم
المحتكر ❁ **حاشية** مثاله ان يامر الامام الناس ان يتعاملوا
نوع الدراهم والدنانير فيمتنع بعض الناس ان يبيع سلعته بذلك النوع
ويريد نوعا اخر مما نهى الامام عنه فللامام عقوبته على ذلك **رجع** ❁
ولما روي في علوم ال محمد صلى الله عليه واله انه قال من ادى الزكاة
طيبة بها نفسه فله اجره ومن كرهه اخذناها منه ونصف ماله عزمة
من عزمات ربكم ❁ وما جعلناه طعمة لمن لا بصيرة له في الدين وقد
فعل رسول الله صلى الله عليه واله بالعريان وجعل له طعمه في غيل بزاد
وحوف المحورة القرى والقرطية ❁ **حاشية** العريان هو لقب
لرجل من اليمن راه رسول الله صلى الله عليه واله يجار بي ا/اسلاح له
فقال من هذا العريان فلزمه اللقب ودعاه الناس به ذكره محمد اسعد
ايده الله **رجع** ❁ وكذلك اقطع البون همدان وكتابه بذلك عندنا موجود
الى الان واقطع الابيض من جمال جبل الملح بمارب الى ان رد عنه بعض

اصحابه وكذلك

اصحابه وكذلك فعل لاكيدر دومة الجندل حتى رده فسله الى غير ذلك
وهذا لما كان الدين واهله بهم غالبين اعطاه رسول الله صلى الله عليه واله
اهل الفسق والفجور وهو مال الله ورسوله ❁ وارى نبش الاعدا وهو
راي الهادي عليه السلم وفعله وكان محمد ابن ابرهيم عليه السلم لا يستحسنه
وارى نصب المنجنيق معتمدا على قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من
قوة فاستطعناه واعددناه لمقتضى الامر ❁ وارى الان جواز الرمي
به تعذرا كما ارى الارهاب به لا غير لكن لقوم دون قوم فان قيل فيهم
الصبي والمراه قلنا وكذلك الكفار ❁ وارى رمي البغاة به في حربهم
وان ابقوا ابا وولادهم اودخلوا بينهم لنريح العباد والبلاد من شرهم ❁
ونحن نقول بهذا الحكم فيمن كان الغالب عليه الفسق من نسائهم ورجالهم
ولعدم الصلاح فيهم جملة فحال هولا اشبه بحال الكفار منهم بحال
المسلمين واهل القبلة من الفساق المتاولين ❁ ويجوز الاستعانة
بالفساق على حرب المبطلين ورسول الله صلى الله عليه واله قد
حالف اليهود على حرب قريش وغيرها الى ان نقضوه بالغدر يوم
الاحزاب وجدد صلى الله عليه الحلف بينه وبين خزاعة وتجديد
الحلف الذي كان بينهم وبين ابيه في الجاهلية على قريش وبكر وكنانة حتى
كان ذلك سبب الفتح وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله
عليه مسلمهم وكافرهم وحالف بني مدلج وغيرهم فاذا جازت الاستعانة
بالكفار فبطريقة الاولى جوازها بالفساق اولى ❁ وهو ظاهر من ابائنا
عليهم السلم وعليه يحمل استعانة علي عليه السلم بقتله عمار ونهوضه
باصحابه يريد صفين المرة الاخرة وهو يقول في اصحابه ما
يشهد بفسقهم من حكاته لخذلانهم وتاخرهم عن الجهاد ونقضهم

واتهموه وتردّوا واصرّوه غيظا وجرّعوه غصص التمام وتمنيه انه لم يرهم وبعض
ذلك يقضي بفسق اكثرهم وان بعضهم كان يكفره وهم علما السوء منهم واهل
العباده واسى الحال الى فراقهم وخلافهم عليه حتى كان وقعه نهروان ۞ ولا
يقدح في امامة الامام ترك قبول الاجناد لبعض ما امرهم كما لم يقدح ذلك في رسول الله
صلى الله عليه واله في القرن الاول وقد قال صلى الله عليه واله خيركم القرن
الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ۞ ولا يجب ايثار الاجانب ما يستحقه
الامام دون بعضه واقربائه بل عن جدامه فقد وهب رسول الله صلى الله عليه
واله حلة سيف بن ذي يزن فقيمتها مال اسامه بن زيد مولاه ولم يعب ذلك احد
من المسلمين وامّره على من هو خير منه من المهاجرين والانصار بالاجماع وهو
ابن سبع عشره سنه فان قيل وابن منزله اسامه قيل وابن منزله اولئك من منزله
رسول الله صلى الله عليه واله وكل ابنائه ما قدمنا ما اخر ولا اخرنا ما قدم ۞
واما الضرائب وقبالات الاسواق والحلايب واكراه اهل الزرايع على احرا اكثر
من الزكاه فيجوز للامام من ذلك ما يسد به الثغور ويصلح به الجمهور وقد كتب
رسول الله صلى الله عليه يوم الخندق لعيينه بن حصن ومن تابعه من غطفان
ثلث ثمار المدينه من غير مشوره اهلها فلما عرفوه كالهم وفوتهم اعطاهم
الكتاب فمزقوه على ان لولي النعم ان يدفع قسطا من ماله للدفاع عن سايره
فغي امر الدين اولى لان المال يترك للدين والدين لا يترك للمال ولا ينكر ذلك من سير
ابايتا عليهم السلم الا جاهل فان الهادي عليه السلم اخذ المعونه من اهل صنعا وقال
المويد قدس الله روحه من له فضل مال وجب عليه اخراجه في سبيل الله ويأمر
ان لم يفعل والقسم عليه السلم اخذ المعونه من بلاده التي استقرت عليها ولاية غير
مره ۞ والسلطان الظالم اذا تاب وقد اخذ من الرعيه اموالا لا يجوز له اخذها
ورجع الى طاعة الامام جاز للامام اقراره على ما في يده لا ان له ان يتالفه بسبب
المال اذا راى في ذلك صلاحا ۞ وللامام ان يقتل من يظهر الفساد وكذلك من يوحف

قال الله تعلى لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في
المدينه لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا ۞ ولما بلغ الهادي عليه السلم
نكر النفر والطريف كبّلهم بالحديد وسجنهم بصنعا وغيرها واخذ دوابهم
وسلاحهم ۞ ومن اتصل بالعدو من العلويه وغيرهم ونصرهم فهو احق بالقتل
ما دامت الحرب قايمه لانه جعل نفسه من قوم وجب بهم قايمه وكذلك فعل الهادي
عليه السلم في كتابه الى ابن عمه محمد بن سليمان واليه على صنعا فانه امره بقتل
الاسرى لحادث من غيرهم ورسول الله صلى الله عليه قتل من الاسرى عقبه
بن ابي معيط بن ابي عمرو بن اميه بن عبد شمس والنضر بن الحارث قتلهما علي عليه
السلم صبرا ۞ ومن هاجر الى الامام جاز ان يعطيه وجاز ان يوثر عليه غيره
وراي الامام في ذلك موكول اليه دون الرعيه وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه ۞
ويجوز للامام ان يرد المسار عن الى الوالي اذا اعتقد صلاحه واصلاحه ويجوز
تانيس الامام وغيره بما يحسّنها ويرصّعها من تزويق وجص وغير ذلك وقد
فعل ذلك سليمان بن داود صلى الله عليه فيما حكى الله عنه من قوله تعلى يعملون
له ما يشا من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات ۞ وكان من ذلك
ما عمل بالزجاج والرخام والجوهر على انواعه وقد عمّر كثير من الصحابه دورا
ورفعوا منها بالوف وفيها الساج والفضه والعقيق كالزبير وهو حواري رسول
الله صلى الله عليه واله وكذلك انفق عمر عشره الاف مثقال في دار بمصر ولم
ينكر ذلك احد من المسلمين ۞ ويجوز للامام وغيره لبس الرفيع من الثياب وقد كان
رسول الله صلى الله عليه واله يلبس الحبره وان قام الصوف مقامه ۞ ويجوز للامام
ان يولي من يغلب في ظنه كفايته فيما ولاه فيه وان كان فاسقا وقد ولى رسول
الله صلى الله عليه الفساق كالوليد بن عقبه وابي سفيان وعمرو بن العاص ۞ ويجوز
للامام ان يكل المسايل الى غيره من العلما ممن يقوم مقامه لا سيما اذا كثرت
الاشغال فان لم يقم بها غيره تعين عليه وله ان يمسك عن الجواب ان كان له فيه
نظر ۞ ويجوز للامام ان يعطي الغني من الزكاه والكفاره وغيرها من

الحقوق مطيعا كان او فاسقا لان رسول الله صلى الله عليه واله اعطى عيينة
الاوثان دهم با قوى على كفرهم وحربه واعطى يهوديا من صدقة بني زريق
ويجوز للامام ان يعطي الفاسق ما يقضي به دينه او يشفع به ولا يجوز لغيره ۞
ويجوز بعد بث المطرفيه والمشتبهة والفساق لاخذ المال منهم وقد فعل ذلك
رسول الله صلى الله عليه واله حين دفع ابن الحقيق الى الزبير فزيد في صدره
حتى خرج على فواده ۞

باب الولاة ومن يجوز توليته ومن لا يجوز وما لهم فعله وما ليس لهم فعله

۞ يجب الاحتياط في توليه من يصلح به امر الاسلام كان
خالف ما امر به زالت ولايته لا يتناقض الاصل الذي بني عليه وقد ولى رسول
الله صلى الله عليه قوما خانوا فيسر امن معلهم ثم اظهروا التوبة فولاهم
ثانيا وكذلك علي عليه السلم والصحابة بعده ۞ فاذا دخل الوالي الولاية فليكن
نيته صادقة وليتحر فيما يأتيه نفع المسلمين ولا يهتم بالحطام وكسب الاثام
وليكن في ولايته كالماشي في النار احب شيء الله الخروج منها والجاري لذكر
فيكون مرابيا وليعاشر من يجاوره او يتصل به باحسن عشرة وليتفقد
الرعية في حفظ انفسهم واموالهم والتحريض على طاعة الله عز وجل وليشاور
العقلا واهل العلم في باب العلم واهل كل صنعة فيما يحتاج اليهم فيه وليتخلف
في عمله من يقوم مقامه ولا يعجل بقبول الشكاية قبل يعرف القصة ۞ واذا
كان العدو عاقلا فليخادعه بالنصيحة وان كان جاهلا فليضع عليه الامر ۞
وليرحم الرعية ولا يظهر كل ما عنده من محبته او عداوة ۞ ولا يجوز للوالي
ان ياخذ لنفسه من بيت المال الا ما عينه له او اطلقه لان المال لا يجوز الا بح
شرعي فان الجات الضرورة وبعد الامام عنه اخذ ما ياخذ فرضا وكالع
فيه الامام ۞ وللامام ان يعطيه على قدر التبعة والصنو وقد ولى رسول
الله صلى الله عليه ورزق وولي ولم يرزق كما حكي في عتاب بن اسيد ۞ واذا
لم يفوض اليه ان يعمل برايه كان الاذن يتناول القوت والكسوة الشرعية

دون الفضلات

دون الفضلات ۞ ويجوز للوالي ان يولي غيره فيما هو ولي فيه على سبيل التفضل
دون الجملة لان ولايته تسمح له ذلك اذ لا يمكنه استيعاب اموال الولاية بنفسه
فان كانت ولايته مثل قبض الصدقات وشبهه دون سائر التصرفات لم يكن
له ان يولي في شيء اخر ۞ ولا يجوز لولاة الامام الاذن الا لامر لمن يغزو البغاة
اذا لم يكن فيه يخوف يضبطهم عما حظره الشرع لان اباحة الغزو ولا يكون
الا لامام الا حكام فاذا لم يكن هناك حكم وضبط انتقض الغرض ولا يكون
ما ياخذونه على هذا الوجه غنيمة ۞ وللوالي ان يبيع ويشتري بحكم الولاية
ولا يفتقر الى اجازة الامام وله قبض الاموال الكثيرة والقليلة وخلطها
بغير اذن اربابها ولا رضاهم بحكم الولاية ۞ وله ان يصالح فيما يراه صلاحا
ويزيد وينقص ما لم يقصد اسقاط الحقوق وانما يكون نية التالف وتقوية
الاسلام ۞ وتصح تصرفات الوالي من جهة الامام وان كان خلاف ما عنده
لانه يجب عليه امتثال ما امره به الامام ۞ ويصح ان يكون على ولايته وان عصى
الله في غير ما وليه وعليه التوبة الى الله عز وجل ولا ينعزل عن الولاية بذلك
حاشية وذكر عليه السلم بعد ذلك في موضع اخر انه ينعزل عن الولاية ثم
يعود اليه بالتوبة رجع ۞ ولم يعزل الصحابة من عصى من ولاتهم وما اتلف
او تلف بسببه من بيت المال ضمنه لان للولاية شبها بالوكالة ولا ياخذ الوالي
من مال المساجد الا باذن الامام لان له ان ياخذ منها ما شاء ويترك ما شاء عند
الحاجة كما تقدم من فعل الحسن الفتى عليه السلم ۞ ويجب الانقياد لنايب
الامام كما يجب للامام ولا يحل معصيته الا اذا امر بمعصية الله فلا طاعة
له في ذلك ۞ وليس لنايب الامام ان يصالح من وجب عليه حق او غيره على
بعض ما وجب عليه بل يجب استيفاؤه ۞ وليس له ان يمنع من بيع المبيعات
لان يشتريها الامام الا ان يامره الامام بذلك لان عمر اجبر بعضهم على بيع
داره وجعل ثمنها في بيت المال ولم ينكره الصحابة ۞ ويجوز لنايب الامام ان

يخلط مال الزكاة والوقف بالكيل اذا علم مقدارهما لان الحسن عندنا لا يستهلك
حسنه * ومن امتنع من تسليم الحقوق الى نائب الامام جاز له غزوه وحربه
واخذ ماله وسفك دمه لو امتنع على درهم واحد ودافع عنه * والوالي
اذا غلط في الحساب وشك فالحيطة ان يجعلها لازمة لماله دون بيت المال *
واذا اخذ الوالي الزكاة كرها او تعصيبا او معونة فالتبعة للامام دونه ودون
من سلمها فان نوى اربابها فلهم الثواب ولا ياخذ الزكاة كرها الا ان تمرد
رب المال * وياخذ الوالي بقول اهل البلد في الاوقاف وما منها مطلق وما
هو للاطعام وما هو لغيره ولا ينصب الوالي الفاسق ما تصرف فيه على الوجه
الشرعي وفسقه على نفسه * ويجب عليه اجابة امامه وان بعدت المسافة
اذا امكن * ولا يستخلف الوالي الا باذن الامام ولا يستوهب بجاه الولاية الا باذن
الامام كما اذن رسول الله صلى الله عليه لمعاذ لما وجهه الى اليمن فان اخذ
بغير اذن الامام كان لبيت المال * واذا اذن الامام لاهل بلد وصرف نصف واجباتهم
الى المستحقين ثم طالبهم والي الامام بعد مدة بالكل لزمهم تسليمه على كل
حال وبطل حكم الاذن الاول لانه لا يمتنع ان يتجدد للامام نظر في صلاح الامة
يوجب ذلك وعلم الوالي بالامام اخص من علم الرعية * وتجديد الاذن من
امام واجب الا ان يقول الامام للفقير جعلت ذلك لك في كل عام استمر
عليه الا ان يعقبه نقض ولا يبعد ان يكون ذلك خلاف السنة من الامام والماموم
في الحبوب خاصة * واذا بطلت ولاية الوالي بالكبيرة رجعت بالتوبة وقد كان
ولاه رسول الله صلى الله عليه [illegible] ولا جدد لهم عقد الولاية كخالد بن
الوليد وقتله اهل الغميصاء من بني جذيمة وقال عليه السلم اللهم اني ابرا اليك
مما فعله خالد ولم يعزله ولا جدد له ولاية * وتوليتنا من تاب من الظلمة
لطلبنا منهم الكفاية فيما ولوه جائز فقد ولى رسول الله صلى الله من كان يعبد
الاوثان لما تاب وكذلك ائمة الهدى عليهم السلم كتوليته محمد بن ابرهيم عليه السلم

لابي السرايا

لابي السرايا وتوليته الناصر للحق عليه السلم للبلاء بن النعمان وقصة حسنان
مشهورة وتوليته الهادي عليه السلم لابي العتاهية وكان سلطان الظلمة ثم كان
زيدة المسلمين * والولاية بخلاف الشهادة لانها وكالة فلا يعتبر فيها الا حفظ
ما وكل فيه غالبا * والشاهد يجب ان يكون عدلا مرضيا *

باب السيرة في أهل البغي وأهل الفسق وأحكامهم عند

الظفر بهم * لا يجوز غزو البغاة وقطاع الطريق الا مع الامام او نائبه
وان غزا البغاة بلاد المسلمين جاز للمسلمين لحاقهم وقتلهم وتشتيتهم في
وقت الامام وغيره وفيه ويجوز تغنم ما اجلبوا به ويخرج الخمس الى الامام ان
كان في الزمان وان لم يكن صرف في مصرفه * والقياس يقتضي في كل مبطل
مقاتل محقا جواز قتله واخذ ماله عموما من ارض ونقد وهو مبني على حرب
الكفار * حاشية وذكر عليه السلم بعد ذلك ان الاراضي لا تغنم وجعله
مما يفرق به بين دار الكفر والفسق رجع * والذين يجب قتالهم في الشريعة
اصناف المشركون والمرتدون والمحاربون والبغاة ويلحق بهم الفساق من
اهل القبلة المنتهكون المتاخرون عن اجابة ائمة الهدى فان لهم لا
عندنا حكما بين حكمين واسما بين الاسمين ولا عجب ان يحدث حال لها حكم اليس
عمر لما فتح بلاد المجوس قال ما اصنع بقوم لا كتاب لهم انشد الله رجلا
سمع من رسول الله صلى الله عليه واله في المجوس شيا الا ذكره فقال عبد
الرحمن بن عوف سمعته يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير اكلي ذبائحهم
ولا ناكحي نسائهم فما ظنك لو لم يجد نصا ما كان يعمل افليس يجتهد رايه
مستخيرا الله سبحانه كما اجتهد رايه في دية الاصابع وفاضل بينها في
الدية حتى وقف على كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه
بالمساواة فيها فرجع الى الكتاب عن الاجتهاد ولا تزال الحوادث يحدث ما

نفي التكليف وكذلك لحدوثها اقوال الائمه عليهم السلم وعلما الاسلام فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان دار الفسق هي دار ثالثه بين دار الاسلام ودار الكفر وقد قال
بتسميتها دار الفسق من اهل العلم ابو علي الجباي فمن اتبعه من اهل العلم
وسمناها دار الفاسقين لغلبه الفسق عليها ومن لم اباها وقد قال تعلى
سأوريكم دار الفاسقين وليس باسم علم لان لنا ان نغير اسم العلم واللغه
حالها فنسمي زيدا بعمرو وعمرا بزيد ولا يختل المعنى كما سمينا دار الكفر لغلبه
الكفر فيها كما كانت مكه قبل الفتح وسمينا طيبه دار الاسلام لغلبه الاسلام
فيها ❀ واما اموال الفساق فلها حكم بين الحكمين كما ان لها اسما بين
اسمين وهو ان الاموال موقوفه على راي الامام ان شا اباحها وان شا حظرها
كما فعل علي عليه السلم في اموال اهل الجمل والنهر بالبصره والنهروان وكما
فعل بمال المحتكر بالكوفه فانه قسم ماله نصفين حرق نصفه وامر بنصفه
الى بيت المال فقال لو ترك على مالي لربحت مثل عطا اهل الكوفه ❀
ومن احتج بقوله صلى الله عليه امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله محمد رسول الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها
وحسابهم على الله لا اعتراض به علينا لانه لما قال ذلك وعصى الله اخذنا
ماله عقوبه واجتحناه نكالا لان الخبر ان جعل على عصمه النفس والمال
على كل وجه انتقض عند الجميع لان المحارب يقتل ويقطع يده مع السلب ويوخذ
مال صاحب الدين ❀ ومن اشترى بماله السلاح والكراع للبغي الى غير
ذلك ❀ وان قال على وجه دون وجه كما ورد في الخبر الشريف قلنا وكذلك
نقول يوخذ على وجه دون وجه ان راى ذلك الامام صلاحا جاز والا
لم يجزه ومن احتج بقول علي عليه السلم فايكم ياخذ عايشه فكذلك قولنا
لا يجيز السبي لمن دونها فكيف بها ومن قال فلم فرق علي عليه السلم بين
الاموال والدراري قلنا لما قدمنا من انه حكم بين حكمين واسم بين الاسمين

ومن قال ان السير

ومن قال ان السيره في اهل البغي اخذت عن علي عليه السلم ولم يحكم بها
الا لحدوثها في عصره اذ لم يبتل احد ممن كان قبله الا بحرب الكفار ولم
يكن في وقته فساق من جهه التصريح فنعلم رايه عليه السلم فيهم
وان جاز ان يختلف الاجتهاد ❀ والذين كانوا في وقته هم الفساق من جهه
التاويل فحكم فيهم بذلك وانما حاربه خيار عباد الله قبل حربه كشافه
الكرب عن وجه رسول الله صلى الله عليه فحال اولئك يخالف حال فساق
عصرنا من وجوه كثيره منها انهم اعيان الصحابه وخيار الامه ❀ ومنها
ان خلافهم كان هفوه ولم يكن تهتكا ومنها ان لهم سوابق قد رعاها
علي عليه السلم فقال في قاتل الزبير بشروا قاتل ابن صفيه بالنار
وقال لما راى سيفه طال والله ما كشف به الكرب عن وجه رسول الله
صلى الله عليه وقال في طلحه قولا جميلا ❀ ولما سيل عن الخوارج فقيل
اكفار قال من الكفر هربوا فقيل امومنون قال لو كانوا مومنين ما
قاتلناهم قيل فما هم قال اخواننا بالامس بغوا علينا فحاربناهم حتى
يفيوا الى امر الله فلم يبلغ حال متهتكي زماننا شربه الخمور ارباب الفجور
الى اقل قليل من حال الصحابه وقد قال تعلى قاتلوهم حتى لا تكون فتنه
ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين والظالم
عندنا على وجهين ظالم لنفسه بالمعصيه وظالم للناس بالجبريه ولا
شك في معصيه من تخلف عن الامام وكثر سواد الجبارين وعمر ارضهم
وسكن بلادهم ❀ ونحن لا نشك ان الضعفا الذين لبسوهم الحرير
وركبوهم الذكور وسقوهم الخمور فاي عون اعظم من هذا وانما قلنا
تكون اموالهم غنيمه لانها اموال اخذت على وجه التنكيل على المعصيه
دليله الفي ❀ وقلنا نقسم لان هذا حكم
العنايم ❀ فان

لا لحرب احدث حكم سوا ما نعلم الا كل ابدا احد عمر على البغي [illegible]

قيل ان عليا عليه السلم لم يعرض لما ورا عسكر اهل الجمل واهل النهر قلنا
اولئك بغاة وذلك اجتهاد منه عليه السلم فيهم واهل عصرنا هذا فساق منهمكون
ظالمون هذه اسماوهم وهي حادثة لحدوث معانيها كما حدث اسم الفساق في
زمن واصل بن عطا ولها احكام مخصوصة منها جواز اخذ الاموال وهدم الدار
وخراب الزرايع وقطع الاشجار ودعوى الاجماع على انه لا يجوز نعلم ما
ورا عساكرهم لا يصح لانه لا سبيل الى العلم بذلك من اجماع العترة فكيف بالامة
وقد انتشر الاسلام في اقطار الارض بحمد الله ومسلمنا هذه حادثة والعلم
باجماع الامة فيها على قول غير متعذر واكثر ما يقال في ذلك ان غاية لم يحد
هذا قولا لاحد فنقول الذي لم يحده اكثر مما وجدتم * والهادي الى الحق
عليه السلم قد فعل ذلك في نجران وعلاف فانه هدم المنازل وقطع النخيل
والاعناب واباح الاموال للعساكر واخذ اموال المحاربين وقسمها اخماسا
واخذ من حصن النبيصر اثاثا عظيما وسلاحا ومتاعا وكذلك لدى الناصر
هدم مدينة بازي وهي مدينة كبيرة ومدينة الكلابج وقطايعه واخذ اموال
قدم جمله ولم يميز مال الايتام والارامل وكذلك فعل عبد الله بن الحسين عليه
السلم مع بني الحارث اخذ اموالهم ونسا بنا من الغامدين وخرب ابرهيم بن موسى
بن جعفر عليه السلم سد الخانق بصعدة وكان عليه بساتين عظيمة تجري
الى وقتنا هذا وهو داعي محمد ابن ابرهيم بن اسمعيل عليهم السلم * وما بقي من
الاحكام فهي التفرقة بين الكفار وبينهم وهي جواز مناكحتهم وموارثتهم والقبر
في مقابر المسلمين وتحريم سبي ذراريهم ولا تغنم اراضيهم وللامام معهم
من يبعها ان راى في ذلك صلاحا للمسلمين * ولا يجيز سلب ما يواري
السواتر الثياب واقول ان ذلك عقوبة للمستحقين ومحنة على الاخرين
يعتصم عليها ان النساء الا من علم من النسا انها راضية بما يفعل الظالمون
فانها من الغا[illegible] وقد فعل الله مثل ذلك في الامم الماضية

وهو اقدر القادرين على تغيير المستضعفين والاطفال من الجبارين ولان
ذلك معلوم لنا من سلفنا الصالحين فانهم فتحوا الامصار الكبار والمدن العظام
فلم نعلم انهم ميزوا من الاملاك ولا استخبروا عن الملاك بل جعلوا
الحكم للاعم الاكثر كما ذكرنا عنهم لان من سكن في بلد البغاة كان حكمه في
جواز الاخذ والقتل حكمهم لان الحكم للاعم الاغلب كما نقول في المسلمين
اذا سكنوا دار الحرب كانت لهم اموال هنالك واهل زماننا لا يساوون البغاة
في شي لان الباغي هو من حارب الامام على انه محق والامام مبطل فيكون
منا ولا في حربه كما كان من الخارجين على علي عليه السلم وهو معنى قوله
تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا الاية وهل ينكر احداث الاحكام
والمسائل الا جاهل او متجاهل ولقد قال المويد بالله رضي الله عنه ما
اعلم بهذا قايلا قبل يحيى عليه السلم مما نقصده ذلك وقد اخذ علي عليه السلم
المال لاجل المعصية لا غير كما فعل في مال المحتكر وهو نقض دار لصاحب الكنز
النكر واجتهاد زايد من الحوادث ولهذا فانه عليه السلم عفى عن دور اهل
البصرة مع البغي وخرب دار جرير بن عبد الله وغيره * واما فرقنا بين
دار المومنين ودار الكافرين بذكر دار الفاسقين فلان الاسما اختلفت
لاختلاف مواقعها فاحتاجت الى التمييز وقد ثبت ان الفاسقين [illegible]
خرجوا عن حقيقة اسم المومنين واسم المسلمين اذ لا حقيقة تقتضي ان اهل
دار البغي مومنين ولا مسلمين بل مجرمين فاسقين فسمينا كل ارض
يغلبون عليها وينفذ احكامهم فيها دار الفاسقين ودار المجرمين وكان
هذا الاسم حادث في عصر واصل بن عطا وكذلك حكم هذه الدار حادث
لوضوح امرها وغلبة اهلها وتماديهم وتتابعهم على المنكر عموما بخلاف
الاعصار المتقدمة فان المعاصي كانت تحدث من الواحد والاثنين ومن الجماعة
على وجه التاويل كما في الخوارج على عهد علي عليه السلم وجلالة الاسلام

باقية وهذا احكامه جارية الى وقت بني شهاب وبني مروان وكما لم
يحسن لاحد ان يقول لاحد لم اجد منهم اسم الفاسق ولم ينكره السلف قال
تعالى لم سميتم دار هولا الفاسقين وما هو مذكور في كتب ابايينا عليهم السلم
فهو كلام على امر ماض مستقر ليس فيه نزاع ولا خرب او في اهل بغي
متمسكون باحكام الشريعة الا في مخالفة الامام وهي مسئلة واحدة يكفي
فيها الرجوع الى الله سبحانه والى امام الحق ❀ فاما فساق زماننا وظلمتهم
فما معهم من الايمان الا مجرد الشهادة فبعض اليهود ينطق بها من دون
التزام احكام الشريعة فلم يخرج بذلك من حكم اليهودية ولا دخل في حكم
الاسلام ولا انتظهر اذ نا منهم الا ما ذكرنا من استيصال شافتهم وتعميم الحكم
فيه في هذه الدنيا لتعذر التمييز فيهم واجتهاد الائمة قد يختلف ومحمد بن
ابرهيم عليه السلم كره البيات والهادي عليه السلم صوبه ومحمد وابرهيم ابنا
عبد الله عليهم السلم لم يمهلا لذلك ولا سيلا عن هذه المسئلة وليس كل
مجتهد مصيب ❀ وما حكي عن ابي هاشم وغيره ان الدار لا تسمى بذلك لانه ليس
لها حكم يخصها فهو موضع النزاع فكيف يجعل الحجة نفسه ❀ فاما
الغرامة للمستضعفين عما اخذ منهم المجاهدون لتعذر التمييز فهو مبني
على الامكان وسعة المال فان لهم فيه حقا وان لم تهلك اموالهم فان قلت الاموال
وجب ايثار المجاهدين ودفع الضرر الاعظم واطلاع منار الحق ❀ والناصر عليه
السلم لم يبدا اهل قلعة شالوس وهم قتلوا في امانه ولم يطعن بذلك عليه
احد من اهل العلم ولسنا نعتمد النسا والاطفال بالقتل ولا بالحيرة ولا ندين الله
به وكيف وقد قال تعالى وابرهيم الذي وفى الا تزر وازرة وزر اخرى ❀ ويجوز
للامام ان يعفو عن الفاسقين والكافرين كما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه
وفعله امير المومنين عليه السلم يوم الجمل في مروان بن الحكم وغيره وعلي عليه السلم
لم يهدم في البصرة دارا ولا فتح بابا ولا اتبع منهزما وهدم بعد ذلك منار علي

محمد ابي

بمجرد البغي وحرق طعام المحتكر ولم نقل له لم اخذت حكما ولم تسمت اسما
وفيما ذكرناه تمام لم يذكره اباونا عليهم السلم مزيد فايدة وبيان حكم نرجو ان
يكتب لنا الاجر بذلك ❀ واذا نظرت في اهل زماننا رايتهم اسوا حالا في
باب المكيدة للدين من الكفار الذين عبدوا النار والصليب والوثن من دون
الله ومن اليهود الذين قالوا عزير ابن الله لان اوليك كادوا الاسلام من
الخرافة ونحومه وهولا كادوا الاسلام من بحبوحته وسودوا وجهه
ودنسوا ثوبه فكانوا بالبراءة من الارض اولى ولا يكون الا باجتياح اصلهم
وقطع دابرهم وخراب منازلهم واخذ اموالهم وسفك دمايهم ومن كان
كالتابع لهم فهو داخل في حكمهم في وجوب رفع التفتيش عنه عندنا في الدنيا
دون الاخرة كما نعلم في اولاد الكفار ان حكمهم حكم ابايهم ❀ واما قول علي عليه
السلم لا تستحلوا الا ما استعين به عليكم فذلك حق في البغاة لا تستعين
علينا الا باموالها وربما يكون مضرة المال في المصر اعظم مضرة علينا
من كونه في العسكر ❀ وما قلنا من ان جهاد البغاة وفساق الامة افضل
من جهاد الكفار فهو مروي عن المرتضى محمد بن يحيى عليهما السلم في كتابه المسمى
بكتاب الايضاح ومثله روي عن المؤيد بالله رضي الله عنه في كتاب الزيادات ❀
وما يفعله الاعراب من الغزو والنكاح على غير شريعة وترك الصلوة
وارتكاب المناكير فهو فسق وخروج من ولاية الله الى عداوته وله حكم
وهو جواز اخذ اموالهم وقتلهم عن اذن الامام ولا يجوز من غير اذنه ❀ ولا
يجوز معاونة البغاة ولا تخليصهم ممن بغوا عليه ❀ وله عليه السلم في دار
البغاة واحكامهم ودار الفسق واحكامها كلام كثير قد انتخبت منه هذا
القدر وقدمت واخرت واجتزيت بالاقل ولعل فيه اكثر معنى الباقي ❀

باب المرتدين واحكامهم ❀

اعلم ان المرتد لا يخلو اما ان يكون له شوكة او لا شوكة له فان لم يكن له
شوكة فالحكم فيه ان يستتاب ثلثا ويعرف به ويطعم ويسقى فان مضت الثلاث
وهو على الاصرار قتل وغنم ميراثه ورثته من المسلمين او رد الى بيت المال ان
كان لا وارث له ۞ وان كانت له شوكة قتلت المقاتلة وسبيت الذرية وكانت دارهم
دار حرب ما دامت لهم شوكة بحكم الله تعالى ويغزون كما يغزى دار الشرك ويقتلون
بانواع القتل من الغيلة والمجاهرة ويقتل كبيرهم البالغ وان كان ضعيفا عن
القتال بخلاف المشركين ابتدا لان دار الردة تخالف حكمها حكم ابتدا الكفر في
بعض الاحكام ۞ ومن رد ما هو معلوم ضرورة من دين الاسلام او اية من كتاب الله
تعالى او اثرا معلوما من اثار الرسول صلى الله عليه وعلى اله المعلومة الظاهرة
فقد كفر وارتد وخرج من دين الاسلام ۞ وقد خالف المطرفية اربع مائة
اية وسبعا وثلثين اية من صريح القران الكريم والظواهر السنية ۞ واذا
ثبت كونهم اهل ردة دخلت احكامهم في جملة احكام المرتدين ۞ واعلم انهم
مختصون بحكم زائد على حكم المرتدين وذلك ان التوبة لا تقبل من علمائهم
لانهم يعتقدون جواز الكذب بل وجوبه عند الحاجة اليه وتقوية لمذهبهم
وقد ناظرنا بعضهم على ذلك ۞ ولا يجوز قبر المرتد في مقابر المسلمين ولا مناكحته
ولا توارث ولا تشييع جنايزهم ولا يشمت عاطسهم ولا يبدا بالسلام ومن ابتلي
بهم ولم يتمكن من اجرا الاحكام عليهم وشاركهم في طريق الجاهم الى
مضايقه وصغرهم كما صغرهم الله سبحانه ومن تمكن من غنائمهم في
ازواجهم واموالهم فقد امرناه بذلك واحللناه له ومن اجاب دعوتهم وظاهرهم
وكان من جملتهم فحكمه حكمهم ۞ ومن اعطاهم الزكاة بعد ظهور كفرهم مستحلا
لذلك فقد كفر لانه خالف دين الاسلام لان احدا من المسلمين لم يجزها للكفار
ومن عضدهم بكلام او فعال فقد شركهم في كفرهم لان من احب عمل قوم
شرك معهم في عملهم ۞ والمجبرة كفار عندنا وهو راي القسم والهادي عليهما السلام

والبلوى بالباطنية

والبلوى بالباطنية عظيمة فما امكن في امرهم فعل وما تعذر رفع الله عنا
حكمه ۞ والمرتد اذا لحق بدار الحرب وكان له فيها مال فماله فيء وكذلك اذا
انحاز الى بعض بلاد المسلمين وكانت له فيها منعة كان ماله فيئا ۞ وفي بلد
كان فيها مطرفية واهلها عوام انه ان غلب عليها حكم المطرفية ومذهبهم
اشتملت دار حرب وحكمها كحكمها ۞ ومن امتنع من دفع الزكاة الى الامام ارتد
بذلك وكفر ۞ وردته لانهم ما كانت تجحد انها لله ولا رسوله بل منعهم الزكاة عن
ابي بكر وكفروا لانكار ما علموا من دين النبي صلى الله عليه واله ضرورة من
وجوب تسليمها اليه والى القايم بالامر من بعده ۞ ومن تسكن من المطرفية
والباطنية ومن شاكلهم من اهل الاعتقادات الكفرية وهو لا يرى برايهم ويلعنهم
ويأكل ذبايحهم وينصرهم حمية ان من هذه حالة لا تجوز مناكحته الا ان
يعتقد عداوتهم ويعزم بنيته استيصال شافتهم وهو عازم على الانفصال منهم
ان تعذر عليه ادراك المطلوب فيهم ۞ وما سوى ذلك فلا يجوز لان رسول الله
صلى الله عليه واله قال لعمه العباس لما قال اخرجني القوم مكرها قال الظاهر
امرك كان علينا فالزمه الحكم بالظاهر ۞ وفي فاسق تاب الى المطرفية بزعمه
ثم اعتصب شيا فانه خرج من الفسق الى الكفر لاعتقاده مذهبهم فان كان له
شوكة ومنعة ومات او تاب سقطت عنه الحقوق وان كان للمسلمين عليهم
سلطان فهو مرتد يجري عليه احكام الاسلام ۞ وقال عليه السلم اعلم ان
دار الكفر ان يظهر الكافر مذهبه من غير ذمة ولا جوار فكل بلدة ظهر فيها
الكفر بغير ذمة ولا جوار فهي دار حرب يجوز غزوهم ليلا ونهارا وتحريقهم
وتغريقهم وسبي ذراريهم وقتل مقاتلتهم غيلة وجهارا في وقت الامام وغير
وقته وسوا كان هذا الكفر اصليا او ردة ۞ وقال عليه السلم واعلم
ان المطرفية والباطنية والمشبهة والمجبرة والمجوس واليهود والنصارى
يتفقون في اسم الكفر واحكامه من قتلهم وسبيهم اذا كان لهم شوكة وجاهروا

بالامتناع فان اظهروا مذاهبهم لا غير ولم يتعرضوا للمسلمين كان حكمهم حكم
اليهود والنصارى من اقرارهم على عقايدهم بدفع الجزية ولا يقبل مثل ذلك
من المطرفية والباطنية والمجبرة والمجوس والنصارى واليهود اجمل حالا
من المطرفية فالمجبرة انما كفرت باضافة افعال عباد الله الى الله ولم تنف
افعال الله عن الله والمطرفية نفت افعال الله عن الله واضافت افعال
عباد الله الى الله فاحاطت بالكفر من كل جانب ثم شاركت ملل الكفر في اقوالها
فزادت على كفر الكافرين فان تاب المطرفي رغبة في الدين ونزوعا عن كفره
قبلت توبته فان غلب على الظن انه تقاد لما في يده من المال لم تقبل وجاز
قتله وكانوا كالمتمردين لان حكم المطرفية والباطنية مخالف لسائر احكام
الكفار لان المطرفية يعتقدون وجوب الكذب لنصرة مذهبهم والباطنية
مذهبهم مبني على الكتمان والانكار والتسلم للمسلم والتنصر للنصارى
والتمجس للمجوسي الى غير ذلك من اعتقاداتهم فمتى عثر فيهم غالب الظن واذا
تاب وله شوكة ومنعة كان ماله ملكا لمن قبضه وان كان لا منعة له ولا
شوكة رد عليه ما كان عينه باقية دون التالف ومن حسن الظن بهم كان كمن
حسن الظن بالمشركين فيكفر بذلك وكذلك حكم من شك في قتلهم كمن شك
في جواز ذبح شاة لكونها شاة كان كافرا فكيف في جواز قتل الكفار فان
شك في كفرهم كفر كمن شك في كفر المجوس واليهود والنصارى لان الشاك
في ذلك شاك في نبوة محمد صلى الله عليه واله فيكفر بذلك ومقلدهم كافر ايضا
وكذلك محبهم قال الله تعالى حاكيا عن المشركين انا وجدنا اباءنا على امة
وانا على اثارهم مقتدون وقال صلى الله عليه واله المرء مع من احب وله
ما اكتسب والمراد به الحكم والمنزلة واما عمل من المساجد بعد ظهور المطرفية
في بلادهم فلا حرمة له وما تقدمت عمارته قبل هذا المذهب الخبيث فحكمه
حكم المساجد وما اشكل امره اجرى عليه حكم مساجد المسلمين ومن

احد من دار الحرب

احد من دار الحرب من اولادهم الى دار الاسلام صار حكمه حكم المسلمين في
الطهارة وغيرها الا الرق فان ظهر المسلمون على ديارهم عادت دار
اسلام لغلبة المسلمين عليها ويجوز وطي السبي لان الغالب على نسائهم
العامية الا ان يكون عارفة لمذهبهم فان غلب على الظن انها خالفت وان كان
الظن بقاؤها عليه كان حكمها حكم رجالهم في جواز قتلها ولم يجز وطيها ولا
مفارشتها وليست كاهل الذمة اذا اسلموا انما يجوز ولا يجاب المطرفي لانه لا ذمة
له وكان اول من احدث كفرهم وضلالهم رجل يقال له ابو العوازي في زمن
الشريف العالم زيد بن علي بن ولد الحسن وهو الذي اظهر مذهب الزيدية تصنعا
وينتسب اليه كان الشريف وانكر هذا المذهب في زمانه وكذلك الشريف العابد
عبد الله بن المختار بن الناصر عليهم السلم والشريف العالم الحسن بن عبد الله بن
المهول الحسني والامام الناصر ابو الفتح بن الحسين الديلمي وله رسالة عليهم
سماها المبهجة في الرد على الفرقة الضالة المتلجلجة وكذلك الشريف العالم
حمزة بن ابي هاشم والامام المتوكل على الله احمد بن سليمان رضي الله عنه في
كتاب تبيين كفر المطرفية وفي الرسالة العامة وكتاب المطاعن والهاشمية
لانف الضلال وشرحها العمدة وصرح عليه السلم في هذه الكتب بانهم
اهل دار حرب وان قراهم دار حرب فهولا كبار اهل البيت في ديار اليمن
صرح كل واحد منهم في زمانه بكفرهم وارتدادهم ومعوية عندنا كافر
لانه رد ما هو معلوم من الدين ضرورة وهو ادعا اخوة زياد وقد قال
رسول الله صلى الله عليه واله الولد للفراش وللعاهر الحجر وبغير ذلك وعلي
عليه السلم لم يسبهم لانهم لم يلقوه في صفين بالذرية بل بالسيوف والرماح
على ان معوية لم يدع زيادا الا بعد موت الحسين وقال عليه السلم
اعلم ان الدور ثلث لكل واحدة منها حد وحكم فاما دار الحرب فهي كل دار
يظهر فيها خصلة من خصال الكفر فما فوقها ولا يحتاج ان يظهرها الى قوة ولا

جواز وان ظهر فيها شي من احكام الاسلام اذا كانت الغلبة للكفر باحد
ثلثة وجوه اما ان يكون السلطان ممن يرى بذلك القول او الفعل ❀ واما
ان يكون الكفر اكثر واما ان يكون الغلبة لاهله فدليل ذلك مكة حرسها الله
كانت قبل الهجرة دار كفر وفيها رسول الله والمسلمون يظهرون دينهم ولا
يكاتمون دينهم احدا ويغالبون في بعض الاحوال ويتهددون الكفار بالقول
والفعل في بعض الاحوال ❀ وكل دار يظهر فيها اثبات قدم مع الله تعلى
كمن يقول بقدم القران او يثبت للباري تعلى رؤية كالقمر ليلة البدر او يضيف
افعال عباده اليه من القبائح والمخازي او يجوز عليه سبحانه الظلم او ينفي من
افعاله عنه فانه يكون كافرا وداره بما قدمنا من الاعتبار دار حرب وهو قول
القاسمية والناصرية لا خلاف بينهم فيه وهو قول علما المعتزلة ومحصلي العدلية
ومن اقام في دار الحرب مضطرا الى الاقامه فغزا المسلمون تلك الدار فله
حرمة الاسلام على المال والاولاد ويلزمه قضا الصلوة فان كان غير مضطر
الى الاقامه لم يلزمه القضا اذا تاب ❀ وما يوخذ من اموال الكفار في دينهم
حرام ❀ حاشية يعني ما يوخذ من اموالهم في ايام الهدنة والصلح بينهم
وبين المسلمين يجب رده عليهم تجع ❀ والحربي المستامن اذا دل على عورة
المسلمين كان نقضا للعهد ويرتفع به حرمته ❀ وذمة المسلمين جايزة
للكفار سوا كان من رجل او امراة الا من ساكن القوم مختارا ❀

باب الغنائم ❀

الغنيمة كل مال يوخذ من تغلب على وجه التملك ❀ وحكم الغنيمة موكول
الى راي الامام ان راى القسمة بين الغانمين صوابا فعله وان راى المفاضلة جاز
له ذلك وهذا راينا في الفي جملة ان امره الى الامام ودليله قوله تعلى يسالونك
عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فنزعه

الله من ايديهم

الله من ايديهم وصير حكمه للرسول وللامام ما للرسول وما قيل ان رسول
الله صلى الله عليه واله استطاب نفوسهم او سالهم اياها فانما ذلك استطابة
لنفوسهم واستصلاحا لذات بينهم لانه لو كان حقا متعينا لوجب ان يشاور
غيرهم وهبتهم وهم يوم خيبر اثنى عشر الفا ولم يوثر عنه عليه السلم ذلك
ولانه فاضل فيه بغير مشاورة ولم يلحقه اهل العناية في القتال ولا الصلاح
في الدين ❀ وللامام خيار النظر في الارض التي توخذ عنوة من دار الحرب ان
شا قسمها على الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه واله بارض خيبر
وان شا تركها في ايدي اهلها على خراج يودونه من النصف او الاقل او الاكثر
كما فعل المسلمون في سواد العراق ❀ واخذ المسلم لاموال الكفار ان كان في
السلم لم يجز من غير اذنهم وان كان في الحرب فهو فيء وهم يملكون اموالنا ونملك
اموالهم بالغلبة ❀ وان اسلموا على شي فهو لهم وان غلبناهم على ارضهم كانت
فيا ❀ ومن اغار عليهم العدو وظفروا منه بشي فهو غنيمة وفيه الخمس ❀
وكذلك ما يوخذ من قطاع الطريق والبغاة مغالبة يغنم في وقت الامام وغير
وقته ويخمس ❀

باب الجهاد والحث عليه ❀

الجهاد سنام الدين ولولاه لطمست رسوم العدل وطفي نور الحق وهو فرض
على الاعيان في وقتنا هذا وانما يكون على الكفاية اذا احضر المسلمون وقام
بعضهم بدفع العدو واهلاكه جاز للبعض الامساك فلو قال الكل هذا
القول فعلى من يجب الجهاد حسب والمعلوم من دين اصحاب محمد صلى الله عليه
واله احدا لا يجوز له ان يتاخر عن النفير الا لعذر مما ذكره الله سبحانه في
كتابه او اذن من رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك اعوان الايمه المتمسكون
بالحق كانت هذه حالهم ❀ والمعلوم لنا ضرورة ان المسلمين كانوا يتحرزون
الاستيذان عند كل حادثة تحدث على رسول الله صلى الله عليه واله اذ منه

واعلم ان واجب الكفاية المراد به ههنا انه اذا استقل بعض المسلمين بحرب
من يجب حربه جاز للآخرين الاذن بالتخلف فاما اذا لم يقع الاستقلال فالتاخر
عن الجهاد لا يجوز لا باذن ولا بغير اذن لانه محظور ولا يبيحه الاذن وان كان
يجوز لامام الحق الاذن فقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله كما كان يأذن للمنافقين
كالجد بن قيس وغيره وكذلك فعل الحسين بن علي عليهما السلم ومحمد بن عبد الله عليهما
السلم لما انهزم اصحابه فقال الى اين يا قوم الى اين يا ناس النار امامكم
والجنة خلفكم ولما يئس من رجوعهم قال اللهم انهم عجزوا عن جهاد عدوك
فاجعلهم في حل من بيعتي * ولكن اذا لمن قل صبره والى يومنا الحرب فانه
مع العدو لعيه لا للدفع وبغيه باق فتعين على الكافة حربه * وحكم تارك
الجهاد سقوط العدالة والفسق عند اهل العلم لانه كبيرة كتارك الصلوة والزكاة
بل هو اولى لانما بنقصان ليتم كالمنافق ولاحق العدو ومن يخشى قوته ويخشى
عودته فانه يصلي مختفيا ومومئا لاجل ذلك وقد قال تعلى قاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله وهو امر يقتضي الوجوب فلا يسقطه الا ان
يكون الدين كله لله ولا يسقط ان يكون له اولاد فقد قال تعلى قل ان كان
اباؤكم وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة
تخشون كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد
في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بامره والله لا يهدي القوم الفاسقين *
والمعلوم من المهاجرين انهم لم يلتفتوا الى الاهل والاولاد بل هرب كثير منهم
بنفوسهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله مؤثرين للجهاد وتركوا الاولاد والنسا
كقصة ابي سلمة وزوجته وما جرى عليها بعد خروجه للهجرة والجهاد
فالواجب ان يكل الاهل والاولاد الى خالقهم وحكمته فانه تعلى بمنته ويمرضه *
وانما نقول الواجب ان كان له مال ان يترك لهم ما يعولهم ولا يكلف الله نفسا
الا وسعها وان لم يجد سقط عنه فرضهم ولو كان عذرا لسقط فرض الجهاد

عن الامام

عن الامام لان حضوره مع اولاده اصلح لهم في دنياهم اللهم الا ان يكونوا في
مفازة من الارض فانه يوصلهم الى الناس ان امكنه وان كانت الحرم ممن يصلح
للزواج عرضهن على الاكفا وقد ترك المسلمون ازواجهم مع المشركين واقرهم
رسول الله صلى الله عليه على ذلك وخرج ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله
وترك اباه شيخا كبيرا اعمى وترك اولاده واخذ المال معه وكان من محاسن
اعماله ولا عذر حينئذ لمن يقول لا اجد من اترك معهم او لا اجد ما انفق عليهم بعدي
او على من يكفلهم او اني استتب لهم من المهنة فان هذا ليس بعذر عند الله
سبحانه * واعلم ان الواجب على كل مسلم ان يحقق لامامه امره على جليته
ولا تزيد في تغليظ العذر بما لا يعلمه الله فهو كمن خاض في شيء يعلم انه فيه
مبطل في الباطن وان اعتل بطلب العلم فالجهاد لا سيما في العلم ولو كان كذلك لسقط
الفرض عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لان الحاجة الى العلم في ذلك الاوان
وكانت امس لقرب الناس بالجاهلية وعبادة الاوثان والماثور عن رسول
الله صلى الله عليه وآله انه كان يلزمهم فرض الجهاد في جميع الاحوال ويطلبون
العلم في خلال ذلك لكونهم في المعرفة مراتب * حاشية يعني ان الماثور
عن رسول الله صلى الله عليه انه لم يأمر احدا ممن وصل اليه للاسلام بترك
الجهاد والاشتغال بالتعلم بل كان يأمرهم بالجهاد ولانه اهم واوجب رجع * والاثر
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان احدا ما وصله فقال له دع الجهاد
وتفرغ للعلم بل منهم من يسأله هل انت رسول الله فيقول نعم فيشهد
شهادة الحق ثم يتجرد للجهاد * ومنهم من يستحلفه انك رسول الله فيحلف
فيكون كذلك ولم يرخص لاحد منهم الا من عذره الله في الجهاد ومعلوم ان
العلما فيهم هم الاقل من الاكثر ولم يطعن عليهم الآخرون * وعلى عليه السلم سمع
الذي حلف بالذي احتجب بسبع سموات فقال ع من هو فقال الله يا امير المؤمنين
فقال عليه السلم لا يحويه الحجب الكلام بطوله فقال يا امير المؤمنين ما

كفارة قولي قال لا كفارة له لانك حلفت بغير ربك ولم يامره الى المدرسة
واستنفره للجهاد ❁ ومن ترك المرابط تمكن من قسط من الفايده
وافره وترك المبرز في العلم للجهاد حبط ثوابه ❁ ولا عذر له الا بان يأذن له
باب الامام في التخلف لان الامام لو اذن لمن لا غنى عن حضوره لم يخلص وكيف
نايبه ولا عذر له عن الجهاد بقوله لا اقدر على المشي الا ان يعلم من نفسه
العجز عنه فيكون كالزمن ووجب استيذان الامام او طلب مركب فاما يجوز
المشقه فمشقة الجهاد اعظم ❁ وقد كان بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه
من يحمل الجمل المتخن وهم يمشون كما فعل ابو ذر في غزوة تبوك ❁ ومن اعتقد
امامة الامام ولم يجد ما يقوم به للجهاد من سلاح وركوب لم يجد الامام ما يعطيه
لعذر مانع ان هذا الفرض ساقط عنه في تلك الحال لان الله تعالى يقول لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها ❁ ويجب على المجاهد ان ينوي طاعة الله تعالى واعزاز
دينه ❁ فاما حب الثنا والمدح فالنفوس مجبوله عليه ولا يجوز للناس ترك
ما امروا به من الجهاد مخافة الضرر في النفس والمال لان الجهاد نفسه
انما هو لتعريض النفوس للتلف لقوله تعالى وجاهدوا باموالكم وانفسكم بخلاف
ساير الفرائض ❁

باب ازالة المنكر ❁

للمرء ان يقاتل دون رفيقه المسلم والجار وان ادى الى تلف النفس والمال
فان قتل رفيقه لم يكن له المطالبة بالنفس او المال بل ذلك الى الامام او
الولي ❁ وما علم كونه منكرا كاظهار القبيح وجب انكاره وسقط عليه
الانكار وان كان في الصلوه وكان مما يفوت ان اتمها قطعها وانكره وان
كان مما لا يفوت بالتمام اتمها ثم غيره ان امكنه ❁ وان كان يحتمل ان يكون
منكرا او لا يكون وجب عليه السوال والبحث لان احوال المسلمين تحمل على
السلامه ما امكن فان لم يوثر انكاره وجب انهاوه الى الامام ان كان في
الزمان ❁ وخشية الضرر في انكار ما يجب انكاره لا يسقط وجوبه الا

ان يخف

ان يخف او يودي الى التلف او ما يقاربه لان الانسان يترك للدين ولا يترك الدين
للدنيا للامان والاخبار ❁ وان غلب على ظنه ان تكرار النهي يوثر وجب تكراره
مع شرايط الوجوب ❁ ويجب نهي من ظهر منه المنكر ووعظه على الامام
وغيره مع تكامل الشرايط ❁

باب الحظر والاباحة ❁

لا يجوز نتف شعر العانه بل الواجب حلقه لانه النتف المنهي عنه الا ان
يحلقه بالنوره فهو جايز وفيه الاثر عن الحسين بن علي عليهما السلم واذا
احترق من الصبي اكثر حشفة الختان وبقي سايرها حتى انكشف ما
تحتها او اكثره او عسر اختتانه لذلك سقط وجوب الختان في هذه الحال
والمزاح بالكذب حرام ❁ ولا ينظر من المحارم الى الظهر الا للضروره ❁
والضروره تبيح النظر دون الاستمتاع ❁ ويكون المستتر في طريق فيها
النسا متبرجات وتوقي النظر لان الاصل اباحة مناكب الارض ❁ ويجوز
القراه في المصحف بغير اذن مالكه لانه هدايه للخلق ولا يحل منع الهدايه
وما يجمع للظلمه على وجه المدافعه والمداراه فهو جايز ان لم يمكن دفعهم
الا بذلك ❁ ويجوز اخذه من القوي والضعيف والشيخ بالرضى والاكراه ومن
تولى ذلك من شيخ او رسن فعليه ان يتحرى جهده ويبلغ طاقته ولا
يحيف وهو يعلم ذلك فما وقع بغير تعمد فلا حرج عليه ❁ ومن اطعم عاصيا
مع الحاجه فهو مثاب ❁ وجواب السلام للكافر يجوز بما يجوز كان يقول وعليكم
ولا يذكر الرحمه ❁ واذا عطس قيل له يهديك الله ويصلح بالك هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وآله والذين يضرون المسلمين ويودونهم مضرة
شديده يجوز قتلهم في وقت الامام وغير وقته ولا اثم على القاتل ولا الامر
الا انه في وقت الامام يكون بامره لا ان ولايته عامه ❁ ويجوز حضور الضيافه
عند الكافرين في دار الاسلام اذا كان الذابح ممن يجوز ذبيحته الا ان

نصح ذلك من حوزه المسلم حرم الحصور عنده الآن يكون مداراة فيجوز ۞
وضرب الدبادب المطرب للعب بالسلاح جايز ولا يجوز ذلك في المعاصي ۞
ويجوز عمل الشعر مقصوراً كان او كاملاً ۞ فصل فيما يجوز للمحتسب
ولا يجوز المحتسب يجب ان يختص بالعقل الوافر والورع الكامل وحسن الراي
وجودة التدبير والعلم بقبح ما ينهى عنه ووجوب ما يامر به وسوا علم ذلك او
قلد فيه وامضى فتوى العالم به ۞ ويجوز للمحتسب ان يحارب لازالة المنكر
ويأخذ للدفع عن المسلمين نصيباً من اموالهم وان كره بعضهم وليس له
فعل ذلك عن غيرها لاظهار معالم الدين ولا للعقوبة ولا للاكراه على اخراج
الحقوق ولا المجازاة على ترك الواجب ۞ ويجب ان ينهى بلسانه ثم بالسيف
على مراتبه واما الامر بالمعروف فبلسانه دون سيفه وله سد الثغور
وكسب الجيوش للدفع عن المسلمين وحفظ ضعفتهم عن شياطينهم بالقول
والفعل والدعا الى طاعة الله ۞ وعليه التاهب لاجابة دعوة الداعي من
عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وحفظ الاوقاف وتعقد المناهل والمساجد
والسبل والمنع من التهارج والتظالم وليس اليه شي من الحدود ولا قصد
الظالمين الذي يازمهم ان ذلك للسابق لا غيره اوباسه ۞ وكذلك ليس له قتل
من لم يعقد للحق ومن يمنع من اخراج حق الله تعالى ۞ ويجوز قيام محتسبين
او جماعة في وقت واحد في جهات متفرقة اذا دعت الى ذلك حاجة ولا بد
من سابق الامام لا ان احتسابان اكثر من واحد في جهة واحدة يلزم معه التشاجر
ويتقص معه الغرض الذي لاجله طلب هذا المعنى ۞ وينعزل المحتسب عند
قيام السابق وتقرير ما سبق من عقوده واحكامه لما مضى دون ما استدام
وان راى السابق نقض المستدام فله ذلك ۞ حاشية وذكر محمد بن اسعد
ايده الله المراد بقوله ما خالف الكتاب والسنة فاما فيما وافقهما فيجب ان
ينفذ حكمه لانه اما حاكم او حكم ولا ينقص حاله عن واحد منهما بل لا يمس

الولاية ما ليس لهما فوجب حمل المسألة على ذلك والله اعلم رجع ۞ وليس في
وقت المحتسب مؤلفة من مال الله فلهذا الا ان كره احداً على تسليم ما له
الا برضاه فان اكرهه ضمن ۞

باب الاجتهاد وذكر المفتي والمستفتي ۞

واذا غلب على ظن المستفتي ان احد الامامين اولى بالاتباع بان يكون اعلم
على الجملة كان اتباعه اولى ويوخذ برخصه وعزايمه الا ان يلزمه امام
الوقت العمل بغيرها وبه لزمه ذلك وحرم خلافه لانه كالحكم عليه فيقطع
الاجتهاد ۞ فان رجع الى مذهب الامام الثاني قبل ان يسن الصلوة المتروكة
لزم فعلها على الراي الآخر وقضاوها ان كان قد فعلها ۞ ويجب امتثال
الزام الامام وان خالف مذهب المستفتي والفتوى المطلقة لا تكون الا
لمذهب امام الوقت ان علم فان كان مذهب غيره عين صاحب المذهب ما لم
يكن المفتي مجتهداً ۞ ومن وقف على مسألة سئل عنه واحتاج اليها هو
او غيره جاز له ان يعمل على ذلك اذا تعذر عليه الوصول الى المفتي وكذلك
له ان يحكي ذلك لغيره حكاية لا فتوى ۞ وتقليد الحي اولى من تقليد الميت ۞ ومن
قلد الامام الماضي في جملة اقواله دخلت المسألة في جملتها وان كان امام
عصره لا يرى بها الا ان يلزمه امامه الرجوع كان كالحكم عليه ۞ وللامام
ان يوجب باجتهاده ما لم يكن واجباً كاخذ قسط من المال عند الحاجة والاتباع
مما يجوز فعله اذا راه مصلحة كما فعل صلى الله عليه وآله تارة اخذ وتارة
صفح كما عفى اهل الطايف بعد قطع طايفة من اعنابهم وكذلك في بني مدلج
ترك غزوهم وهم يستحقون الغزو والقتل والسبي وترك لعن حمير ولبذر
في قتل قريش ورفع القتل عنهم يوم الفتح وقتل بني قريظة سمعا به
وخمسين صبرا وامر بقتل قوم بغيلة وامر بقتل رجال ونساء يوم الفتح
بكل حال ۞ واخذ الهادي عليه السلم من بعض البغاة ورد لاخرين منهم واخذ

قرى وهدم اخرى وعم بعضا وخص بعضا ❁ واما صورة السياسة
فحكمها ترجع في الاصل الى صورة الاجتهاد ولا اصل له معين فهو شبيه
بالاجتهاد يفعله صاحب الامر بحكم الولاية العامة له او لمن ولاه وطريقه
الى غلبة الظن لامارات صحيحة تظهر له ❁ والدليل على جوازه ما رويناه
ان امير المؤمنين عليه السلم حكم بشهادة بعض الصبيان على بعض وهذا من السياسة
ومن ذلك جواز الحبس بالتهمة وهو سياسة واصل ذلك القسامة لانها سياسة
محضة وقد حكم بها كثير من اهل البيت عليهم السلم اعني السياسة وكذلك القسامة
هي من اقوى الادلة على حكم السياسة لان القتيل اذا اصبح قتيلا في بلد لزم
اهلها ان يحلفوا بايمانهم ما قتلوا ولا علموا قاتلا فما السياسة الا هذا وليس مع اهله
شاهد ولا يمين ❁ ولا يجب فيما رآه الامام ان يكون منصوصا لمن قبله من نبي
او امام لان القول بذلك يؤدي الى قطع اجتهاد المجتهدين وقد فعل ذلك علي
عليه السلم اعني الاجتهاد في الحوادث في باب المحتسب وقد ذكرناه وقال لو
ترك لي امير المؤمنين مالي لزدت من عطا اهل الكوفة وعطا الكوفة يومئذ
مائة الف مثقال ❁ وكذلك امره بتحريق رقعة الشطرنج واقامة كل واحد ممن
لعب به معقولا على قدر رجل الى صلاة الظهر وقالوا لا نعود وقال عليه السلم
ان عدتم عدنا ❁ وكذلك مشورته على الحسين عليهما السلم على عبد الملك بن
مروان بمنع المسلمين من المبايعة بنقود المشركين في ديار الاسلام ❁
وكذلك فعل عمر في دور من امتنع من بيعها للتوسع الحرم الشريف
وترك اثمانها في بيت المال ولم ينكر عليه احد ❁ وقد اقطع رسول الله صلى الله
عليه وعلى اله وسلم الابيض بن حمال اجل الملح بمارب فلما استكثره بعض
الحاضرين استرجعه واقطع رجلا من سعة الدهنا وغير ذلك ❁ وكذلك
الناصر احمد يحيى عليهما السلم اقر اسعد بن يعفر واحمد بن محمد الضحاك وغيرهما
من رؤسا اليمن على رياستهم واعمالهم ❁ فلا ينكر على الائمة انهم معدن

العلم وما خرج من علم الاخر اضيف زيادة في علم الاول كقوم لهم معدن
يستخرجون منه الياقوت والجوهر على قدر ما يرزقهم الله كانه من الكثرة
والقلة والجودة مع ان المعدن والجنس واحد ❁ حاشية قال محمد اسعد
هذا مثل ضربه عليه السلم لعلم الائمة واجتهادهم وان اجتهادهم بمنزلة المعدن
الذي يستخرج منه الجواهر على مراتبها في الجودة والضعف والقلة والكثرة
فلا يجوز لاحد طرح شي من ذلك ولا انكاره رجع ❁ ولا يجوز عندنا للمجتهد
ان يقلد من هو اعلم منه بل يرجع الى راي نفسه وفيه خلاف بين العلما قد
شرحناه في صفوة الاختيار ❁

باب الهجرة والحث عليها ❁

الهجرة واجبة عن بلد المخالفين وان ظهر والعدل ونهوا عن ظاهر المنكر
اذا كان سلطان البلد ظالما والظاهر من مذهب اهل البيت عليهم السلم وجوب
الهجرة وان من اخل بذلك فاقل احواله الفسق وذلك معروف في كتبهم
وقد روينا ان بعض اشياعنا سال محمد عبد الله بن الحسن عليهم
السلم وهو النفس الزكية قبل خروجه فقال يا ابن رسول الله متى يكون هذا
الامر يعني خروجه قال وما يسرك منه قال ولم لا يسرنا ان يعز الله به
المؤمنين ويخزي به الفاسقين ❁ قال يا ابا فلان انا والله خارج وانا والله
مقتول والحق والله ما يسرني ان لي ما طلعت عليه الشمس واني تركت قتالهم
يا ابا فلان ان امرا لا ينفي خبثنا وينضج جوينا مما يعاين من افعالهم لعجوب
مفتون ❁ قال قلت يا ابن رسول الله وكيف بنا ونحن بين اظهرهم لا نستطيع
لهم ردا ولا لفعلهم تغييرا قال وقال عليه السلم اقطعوا ارضهم فاوجب
الهجرة كما ترى ❁ فاما القسم بن ابرهيم عليه السلم فهو من اشد الائمة امرا
بها وكذلك اولاده ذكروا ذلك في كتبهم وتصانيفهم ولمحمد بن القسم عليه السلم كتاب
الهجرة وكذلك يحيى عليه السلم واولاده يوجبونها في وقت الامام وفي غير وقته

ايضا وقد ذكر الحاكم رحمه الله في تحكيم العقول ان من علم ان الانتقال من
جهة الى جهة يكون اقرب الى فعل الطاعات وترك المعاصي وجب عليه الانتقال
ولا شك ان الطاعة مع المتمسكين بظاهر الاسلام اهون والعبد اليها مع الصالحين
اقرب * ومن كان لا يخلو سمعه في كثير من الاوقات من الاصوات المنكرة
ومشاهدة العصاة والبغايا يتجاذبون والسكارى يترامون ويتضاحكون
فانه يقسو قلبه ويزداد انسا بالمعاصي وهذا كله في غير وقت الامام فاما
في وقته فمن سمع واعيته ولم يجبه كبه الله على منخريه في نار جهنم واجابته
لا تكون الا قامة في دار عدوه وتغليظ سواد محاربه والمعونة لمن نصب
الحرب له وسوا كانت المعونة باختيار المعين او بغير اختياره لان الهجرة
عنهم كانت ممكنة كما ان رسول الله صلى الله عليه واله اسر العباس عمه مع
قوله كنت مسلما وانما اكرهني القوم فلم يجعل قوله عذرا له في ترك الهجرة
ومباينتهم وجعله عونا لهم وان كان مكرها وقد ثبت من دين اهل البيت
عليهم السلم ان الخاذل لهم فاسق * ومن المعلوم ان الساكن مع الظالمين
اكثر نصرة وانفع للفاسقين واقبح حالة واشنع جرما من الخاذلين *
وان كانت الدار الغالب عليها الكفر من قول باطن او جبر او تشبيه ولهم
السيف والمنبر فحكم المقيم بينهم اذا كان متمكنا من الخروج والهجرة حكمهم
في الكفر * وان كان الغالب عليها الفسق فحكمهم في ايام الامام حكم الفاسقين
وفي غير وقته حكم الصالحين الا ان يغلب في الظن انهم اذا انفصلوا عنها
يكونون اقرب الى فعل الطاعات وترك القبيحات فالهجرة عنها واجبة عليهم
في وقت الامام وغير وقته ونفسق من لا يخرج وان كان ظاهره الصلاح
بالدرس في العدل والتوحيد ومن احتج بقوله صلى الله عليه لا هجرة بعد
الفتح واعتقد نفي الهجرة عن المعاصي والى الامام فهو من اجهل الجاهلين
واذهل الذاهلين انما كان من لم يهاجر الى رسول الله صلى الله عليه واله

وان كان مسلما انقطعت ولايته وتعينت عداوته * قال ما لكم من ولايتهم
من شيء حتى يهاجروا فلما فتحت مكة صارت جزيرة العرب كلها هجرة
والى ان يهاجر المهاجر والحكم واحد في شمول الاسلام لجزيرة العرب
من ايلة الى حفر ابي موسى الى عمان الى عدن الى بحر الحبشة فالى اين
يهاجر الى الفرس ام الى الروم وكذلك في وقت الامام متى ظهر امره سقط
حكم الهجرة لان تلك الارض تصير كلها تحت امره * ولما كتب الهجرة
وان اظهروا العدل ونهوا عن كثير من المناكير اذا كان لهم السيف والمنبر
لان رسول الله صلى الله عليه هاجر من مكة وامر اصحابه بالهجرة مع
انهم كان لهم بعض المنعة وكانوا يتظاهرون بدين الاسلام ويعلنون له
ويقاتلون كما فعل حمزة بن عبد المطلب في راس الكفر ابي جهل بن هشام
وشجه الشجة العظيمة بالقوس في نادي بني مخزوم فما قدروا على التغيير
وكذلك سعد بن ابي وقاص وضربه للمشرك بلحي بعير ميت فشجه شجة
عظيمة وهو اول من اسال دم الكفار في دعوة النبي صلى الله عليه واله فامرهم
الله بالهجرة وكانت الدار في هذه الحالة دار كفر لما كان الغالب الكفر * ومن
اقام في دار الحرب مساكنا ومتابعا لهم يجري عليه احكامهم فسق وفيه
او امرتهم بغير اذن الامام او جاورهم اكثر من سنة فان حكمه يكون حكمهم
ولا تعصمه طاعاته لان اخلاده الى القوم ينقض حكم ايمانه شرعا وقد
قال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا نسلم بقاء الامان لمن
اختار سكنى دار الكفر سوا كان رجلا او امراة ممن يتمكن من الخروج باي
سبب كان حتى انه يجوز للمراة الخروج من دار الكفر من غير محرم ولا يجوز
في سائر الاسفار كما فعلت ام سلمة رحمها الله في خروجها الى
المدينة وزينب ابنة رسول الله صلى الله عليه واله في خروجها من
بغير محرم مرة مع اخ زوجها وليس بمحرم لها ومرة مع رجل اخر

من المشركين فاما من لم يتمكن بوجه من الوجوه من الخروج لضعف وفقد
دليل وقلة تمكن فامانة باق وحرمته باقيه وان امكن المسلمين تمييزه عند الظهور
على الدار من حكمه والا لحقه ما لحق القوم في الدنيا ومنزلة الله في الاخره ولا
اعظم من كون المومن ظهيرا للمجرمين لان اشد المظاهرة واعظمها تقويتهم بالخراج
وكونهم مستضعفين فيما بينهم لا يخرجهم عن حكمهم الا ترى ان الله تعالى رد حجتهم
داحضة حاشيه لقوله تعالى قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض
ورد ذلك تعالى بقوله قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها ❁ فاما
اقامة نوح فهو نبي مرسل فرضه مجاورة الكافرين ومجاورتهم الى حد الاياس
ووجبت الهجرة كما قال تعالى حاكيا عن ابرهيم عليه السلم اني مهاجر الى ربي وكانت
هجرة نوح عليه السلم الى السفينة قال تعالى فدعا ربه اني مغلوب فانتصر
ففتحنا ابواب السما بما منهمر وفجرنا الارض عيونا فالتقى الما على امر قد قدر
وحملناه على ذات الواح ودسر تجري باعيننا جزا لمن كان كفر ❁ وكذلك
موسى وهرون عليهما السلم لما وقع الياس هاجرا وقصص الانبيا عليهم السلم
بذلك معلومة فاقامتهم كانت بالامر من الله سبحانه لغرض عند ارتفاعه وجبت
الهجرة والانفصال ❁ واما من تقدم من العلما الذين اقاموا في بلاد العز وهم
اهل جبر وتشبيه تحمل على السلامة لصحة اعتقادهم او لان الدار اسوت
في الحكم متعذر عليهم الانتقال الى جهة تجب المهاجرة اليها على ان للعلما حكما
خاصا وهو انهم ورثة الانبيا كما رويناه بالاسناد ❁ وفرض الانبيا عليهم السلم
معاشرة الكفار لابلاغ الحجة عليهم وكذلك العلما فلو هرب العالم بعلمه لكان
قد اخل بما وجب عليه لرتبته من البيان في الفعل والترك والنفي والاثبات ❁ ومن
هاجر من دار الحرب وله فيها مال او دين وعليه لاهل الدار دين سقطت الاموال
والحقوق باختلاف الدارين الا ما كان للمساجد فلا يسقط ❁ حاشيه
والاصح في ذلك ما ذكره يحيى عليه السلم في الباب الثاني ان الديون لا تسقط سوا كانت

مما لها تعلق

مما لها تعلق بالادمي اولا وهو مذهب سائر اصحابنا عليهم السلم ذكره محمد بن اسعد ج

باب التوبه ❁

التوبه هي الندم على ما فات لاجل قبحه والعزم على ان لا يعود ابدا الى مثله
لاجل قبحه ومثل هذا لا يكون من المطرفي ولا من الباطني لان المطرفي يعتقد
وجوب الكذب للاغراض والباطني يتسلم للمسلم ويتهود لليهودي واكثر ما
فيه تمسلمه لنا فان وجدت طريق الى صحة توبته وجب قبولها شرعا
وهذا لا يتقدر الا في الاعراب ومن جانسهم ممن يغلب على الظن طلبه للنجاة
فيخدعه القوم والحاكم يراجع نفسه في ذلك فان حصل له غالب الظن قبلت
توبته والا لم تكن لان اقل ما يثبت به الاحكام الشرعية هو غالب الظن ❁ اما
في علمايهم واهل احكام الدعوة منهم فلا يتقدر ذلك فيهم الا ان تظهر توبته وتبدو
صلاحه باظهار مجانبتهم وعظم النكاية فيهم على مرور الايام والتزام احكام
ظواهر الشرع النبوي زاده الله جلالة وشرفا ثم ما تبيا بعد ذلك فانه يقبل ❁
وعلامة صحة التوبه الاستمرار على الحق وموالاة اهله والكراهة للباطل
ومعاداة اهله وليس في ذلك مدة معلومة واقرب ما يعتبر في ذلك سنة تقريبا
لا تحقيقا والا فالرجوع في ذلك الى غالب ظن الامام او الحاكم ❁ ومن تاب من
المطرفية وسائر المرتدين سقط عنه حكم ما لزمه من بدنه او كفارة او صلاة
او صيام ولا يسقط عنه حقوق الادميين فان كان حربيا في الاصل ثم تاب ورجع
الى دار الاسلام سقط عنه الكل ❁ ومن اظهر البراه من مذهب كفر والامام
يعرف كذبه او يغلب على ظنه لم يسقط عنه حكم الكفر دليله قصة العباس
يوم بدر وقصة ابي عزه ❁ وقوله لا يلدغ المومن من جحر مرتين ❁
حاشيه يعني قول رسول الله صلى الله عليه لابي عزه وقد كان اظهر
قبل ذلك خديعه ثم ظفر به ثانيا فاظهر الاسلام فقال عليه السلم لا يلدغ المومن

الجبر زجع ۞ وقال الهادي عليه السلم في بلاد وايله وخراب دورهم وقطع
اعمالهم وهم يحارون بالتوبه لما علم خبث سرايرهم ۞ وروينا عن ابي جعفر
محمد بن جرير بن رفعه الى ابي بكر رضي الله عنه انه قال توبه المتمرد لا تقبل
ولم ينكر ذلك احد من الصحابه وبه قضوا جميعا رضي الله عنهم في اصحاب
الاسود العنسي وذلك معلوم لمن علم الاثار ۞
تم الكتاب بحمد الله ومنه والصلوه على خاتم انبيايه ورسله محمد وعلى
اهل بيته الطيبين الطاهرين الابرار وسلم تسليما ۞

وللامام المنصور بالله امير المؤمنين عبد الله بن حمزه بن سليمان رسول الله صلى الله عليه وعلى ابايه الطاهرين هذه الارجوزه ۞

الحمد للمهيمن المنان ۞ ذي الطول والعزه والسلطان ۞
حم النوال باسط الاحسان ۞ لكل ذي نشق وذي لسان ۞
من غير تفريط ولا سوال ۞
مركب الارواح في الاجسام ۞ مجري الرياح منشي الغمام ۞
كالبرك من سايمه الانعام ۞ من الجنس الجم والازام ۞
فاعتبري يا امه الضلال ۞
عجيبه يعجز فيها من عجب ۞ في حمله اما فلم لا يستكب ۞
قبل بلوغ ارضه حيث نكب ۞ لو خالف الله عصاه فغضب ۞

وصار في دايره النكال ۞
كم معشر ساق اليهم رزقه ۞ قد خلعوا من الرقاب رقه ۞
وقد عصوا وجحدوه خلقه ۞ جل الذي صوره ودقه ۞
لمبلغ الحجه لا الاجلال ۞
دل على ذات القديم ما صنع ۞ وما ابدى من خلقه وما اخترع ۞
من ظاهر الجسم ومكنون البضع ۞ عجايبا تعجز عنها من صنع ۞
من غير تعليم ولا امثال ۞
يا ذا الذي اصغى الينا مسمعه ۞ يطلب علما باهرا ذا منفعه ۞
ان كنت لا تهوى طريق الابدعه ۞ فانظر الى اربعه في اربعه ۞
فذالك الجسم مع الاحوال ۞
دل على حدوث غير الاحوال ۞ خروجه من حاله الى حال ۞
لو كان للذات عديم الترحال ۞ ولم يسلم لحكم الابطال ۞
فانظر بعين الفكر غير ال ۞
ما انفك عنها الجسم ايما كان ۞ في داني الارض وقاصي البلدان ۞
وغابر الدهر وباقي الازمان ۞ فلا ولا يدخل تحت الامكان ۞
خروجه عنها من المحال ۞
دل على صحه ما اقول ۞ الفكر والتدبير والعقول ۞
والسمع اذ جا به التنزيل ۞ وما اتى بشرحه الرسول ۞
منبها عن سنه الاغفال ۞
وهي الى صانعها محتاجه ۞ في مقتضى العقل اشد الحاجه ۞

اذ صار من حاجتها احتياجه ۞ فلت تسليم القلب كالزجاجه ۞
مصنه من قبس الذبال ۞
وهو تعلى ذو الجلال قادر ۞ اذ نقله عن الجواز صادر ۞
اعراض ما زكت الجواهر ۞ وذاك في اهل اللسان ظاهر ۞
عند ذوي الفطنه والجهال ۞
وكل ما بان من الترتيب ۞ في ظاهر البنيه والتركيب ۞
من كل فن مبهر عجيب ۞ دل على العلم بلا تكذيب ۞
في معرض الجواب والسوال ۞
وكل من كان عليما قادرا ۞ لذاته وناهيا وامرا ۞
وباطنا لخلقه وظاهرا ۞ وقابلا لتوبهم وغافرا ۞
فذاك حي عند ذي اعتلال ۞
يسمع ما دق من الاصوات ۞ ويعلم المقصود باللغات ۞
لسن يري ذا والا اذات ۞ وينظر الذره في الصفاة ۞
سودا في سودا الليالي ۞
وربنا سبحانه قديم ۞ لم تختلجنا دونه الوهوم ۞
وهو باوصاف العلى معلوم ۞ حي على عباده قيوم ۞
ممتنع من حاله الزوال ۞
وهو تعلى عند ذي تنقل ۞ قدس عن مقاله ابن حنبل ۞
والاشعري وضرار الاحول ۞ مخالف الشك الى النص الجلي ۞
وبابذي ند ولا مثال ۞
وهو غني لسن بالمحتاج ۞ الى سداد البطن والازواج ۞

اذ هو

مسئله نفي الرويه

اذ هو عن نيل الملاذ ناج ۞ وينقضي المحنه والاحراج ۞
قد عم كل الخلق بالافضال ۞
وعنه ينفى ولده الابصار ۞ في هذه الدار وتلك الدار ۞
اذ هو لا يعلم بالمقدار ۞ ولا انتقال ولا ادبار ۞
ثم اتى بحال من الاحوال ۞

دليل اخر

لو كان ترى مدركا في حاله ۞ ادركته الان بلا محاله ۞
يا قوما فاطرحوا الجهاله ۞ والشك والحيره والضلاله ۞
واعترفوا باخر سلسال

مسئله نفي الثاني

وهو كل عن قرين ثاني ۞ ممتنع منه الفعل والمثاني ۞
لو كان باثنا وهما ضدان ۞ وظهر المنكر في البلدان ۞
ولم يسلم ارك التالي

القول في العدل ۞

وهو حكيم ذو الجلال عدل ۞ اذ كل جور حاجة وجهل ۞
ومنه للكل العطا الجزل ۞ وليس شي بعينه العدل ۞
يجري على الجنه بالمثقال ۞
قضاؤه بالحق دون الباطل ۞ كما اتى في السور النوازل ۞
وادبه يفرح كل عاقل ۞ والظلم يشجى قلب كل فاضل ۞
فانظر الى مخارج الاقوال ۞
وكلف العبد دون الطاقه ۞ وحل اذ كلفه وناقه ۞
اذ صار لا يجري عليه الفاقه ۞ ولم يرد سبحانه ارهاقه ۞
جل فما ارحمه من وال ۞
ولم يرد ظلما ولا فسادا ۞ لو شاءه ما عذب العبادا ۞

ولأردنا كلما ازدادا ۞ ثم نوالنا الذي قد عادا ۞
وكان لا ينهى عن الاضلال ۞
يمتحن العالم بالامراض ۞ والموت والشده والاعراض ۞
للاعتبار المحض والاعواض ۞ وهو عن الممتحنين راضي ۞
يحلهم فوق المحل العالي ۞
ومنه قد جا الكتاب المنزل ۞ ساهده البر النقي المرسل ۞
موصل متلوه مفصل ۞ فيه الهدى مبين ومجمل ۞
كالدر والياقوت واللآلي ۞

القول في النبوه ۞

وعندنا محمد نبي ۞ مطهر مهذب زكي ۞
اختصه بذلك العلي ۞ وجاءنه معجز جلي ۞
يعجز منه كل ذي مقال ۞
ايده ربي باظهار العلم ۞ فصار في هامه نجوح الكرم ۞
افضل من يمشي على بطن قدم ۞ وخير ذي لحم من الخلق ودم ۞
سما من الواحد ذي الجلال ۞

القول في الوعد والوعيد ۞

وقولنا في الوعد والوعيد ۞ للمومن الطايع والعنيد ۞
وللشقي العرض والسعيد ۞ بالمكث في الدارين والخلود ۞
وذاك قول الله ذي المحال ۞

القول في الشفاعه ۞

وما لاهل الفسق من شفاعه ۞ لما تحوا عن طرق الطاعه ۞
وخالفوا السنه والجماعه ۞ وارتكبوا المنكر والشناعه ۞
مخلدا في حلق الانكال ۞

القول في البرا من المرسلين ۞

ولا نسمي ذا الفسوق كافرا ۞ معا لنا بكفره مجاهرا ۞
ولا نفنا ذا وفاق طاهرا ۞ بل فاسقا رجسا لعينا فاجرا ۞

يجول في جوامع الاغلال ۞

القول في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ۞

والامر بالمعروف فرض لازب ۞ والنهي عن فعل القبيح واجب ۞
وعظ وزجر وحسام قاضب ۞ وهو على فاعله مراتب ۞
من غير تفريط ولا استعجال

القول في الامامه ۞

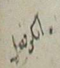
ثم الامام مذ مضى النبي ۞ صلى عليه الواحد العلي ۞
والنص فيه ظاهر جلي ۞ بغير فصل فاعلمن علي ۞
يوم الغدير ساعة الاحفال ۞
قال فمن كنت له وليا ۞ فليتولى معلنا عليا ۞
ان كان يرضاني له نبيا ۞ وشافعا وصاحبا حفيا ۞
فصار اهل الزيغ في بلبال ۞
قد قال بل هو نعم القايل ۞ وهديه الى العباد واصل ۞
مولاكم فيه لكم دلايل ۞ من اجل الخاتم عنه السايل ۞
وهو لمفروض الصلوه صالي ۞
وبعده الامر الى السبطين ۞ الحسن الطاهر والحسين ۞
شم الجبال طاهر الثوبين ۞ قبل ارباب الشقا والمين ۞
مردي كماه الظلم في النزال ۞
والعتره الطاهره المعمه ۞ شاهدها اجماع هذي الامه ۞
بالامر في الهما الا يمه ۞ سفينه الحق بدور الظلمه ۞
اذا المنتظلم الاهوال ۞
فهم نصاب الامر والامامه ۞ لست الى غيرهم الزعامه ۞
فلا تخطوا طرف السلامه ۞ وانتظروا امر ربكم احكامه ۞
لا تخطروا الحسد لكم ببال ۞

احسدون الناس فضل البارى … فى الرزق والخلقه والمقدار
وواقع الاقدار والايثار … وفضله على الجميع جار
بالعدل فى الاكثار والاقلال

اراد من اهل القليل الصبرا … ومن ذوى المال الجزيل الشكرا
وفضله على الجميع يسرا … وادخر الاجر لدار اخرى
للفائزين بالمحل العالى

القول فى التفضيل

حمدا لمن ايدنا بعصمته … واختصنا بفضله ورحمته
وصير الامر لنا برمته … فى كل من اطهر من ذريته
صرنا بحكم الواحد المنان … نملك اعناق ذوى الايمان
ومن عصانا كان فى النيران … مع بنى فرعون او هامان
لو انه صام وصلى واجتهد … ووحد الله تعالى وعبد
وصير الثوب نصيفا والجسد … وقام للطاعه بالعزم الاسد
ثم عصى قائمنا المشهورا … وقال لست بالعا مامورا
معتنبا لامركم مقهورا … لكان يلعونا بها مثبورا
وكان من اهل الجحيم الحاميه … وامه فيها بقيناها وبه
وما الذى يدرى الجهول ما هيه … نار تصليه بها الزبانيه
ان بنى احمد سادات الامم … بذا لهم رب السموات حكم
من انكر الفضل لاذيته الصمم … من عنده الدرس والحكم
قد قال من انكر فضل الاخيار … اعنى بنى بنت النبى المختار
مقاله تغضب منها الجبار … ليس لحكم الله فيها انكار



انكر فضل الفاضلين بالنسب … وهو الى نيل العلى اقوى سبب
تقول هذا ان شكا وان عتب … لا يستوى الراس لدينا والذنب
من عنده اذا اتاه المنتسب … يسبب عيش الجدود بحجج
ملفق من كل اوب مضطرب … مثل صميم ال عبد المطلب
وهل لديه قطع الرصاص … كالذهب المسبك الخلاص
وكله جسم بلا اختصاص … ما لكان اصفى من ماص
قد نص ربى فى الكتاب المنزل … نصا جليا لاخى العقل الجلى
تعرف فى مبين ومجمل … ولم نقيده بشرط العمل
لو كان راحرا كان يعد الاعمال … اذ ذاك من شرط حقوق العمال
ولم يزل من حاله الى حال … ولم يشبه رايعات الزلزال
دار الجزا يا قوم دار الاخره … انا اخذنا عن تجار زاخره
اذ لما دنا به واخره … فلم تكن صفقتنا بخاسره
قد قال جدى القسم العلامه … فى اول التثبيت للامامه
قولا نفى عن ديننا ظلامه … وجل عن مذهبنا الثامه
ثم ابنه ذو الشرف الاصيل … محمد ذو الفهم والتحصيل
حقق فى الثالث من الاصول … قولا اتزح مذهب الجهول
ثم الامام السيد المنصور … ابو الحسن العالم المشهور
قد قال قولا يعتليه النور … وهو بما يقوله خبير
ابان فى شرائط الكفاه … ما قدر اتنا والورى ستناه
فلم نفارق ابدا اضاه … اذ كان لا يبغى الهدى من راه

وقف على

هو ابو علي الحسن عليه السلام

وقال في ذاك الامام القسم ❀ وسبطه القدُّ الحسن العالم
قولا كدر قد حلاه الناظم ❀ يعرفه الحبر اللبيب الفاهم
وكم اعز من كلام الجبار ❀ اياه من قول النبي المختار
وشرح اجدادي الحماه الابرار ❀ من حجه لا تخفى للابصار
ابعد عما قلته الا عمى ❀ ذو منطق حلو وقلب مظلم
حسبان الدين بالتوهم ❀ فصار للشقوه في جهنم
وكل من انكر فضل الصفوه ❀ شارك ارباب الردى والشقوه
فيما اتوه عامدين صحوه ❀ في ارض باخمرا وصحرا اتوه
ثم يحيى في بلاد البهلوان ❀ اذ انزلوه من شارخ القناب
وفعل نصر بحل سيار الهداب ❀ بسبط زيد الخير يوم الجوزجان
وشارك الاشرار في الكناسه ❀ لما نفوا عن جسم زيد راسه
ومزعوا الا قدسوا الباسه ❀ ثم اطافوا حوله الحراسه
وكم لاجدادي من يوم اغر ❀ فيه النطاح بالحماه والغرر
لا انزع الصوت به الا الذكر ❀ يظل يرمي بالرؤس والقصر
واصله الانكار للتفضيل ❀ والقول بالترجيم والتعليل
ونفي حكم الواحد الجليل ❀ وكل باح وكل جيل
يا قوم ليس الدر قدرا كالبعر ❀ ولا النضار الابرزي كالحجر
كلا ولا الجوهر مثلا للمدر ❀ فحاذروا في قولكم مس سقر
هل في البرايا كبني بنت النبي ❀ اهل السنا والحسب المهذب
والضرب في عرض الغبار الاشهب ❀ عن دينهم كل زدي المنصب
لا انس في نور ودو فعل الناصر ❀ الحسن القدُّ الامام الطاهر

الاطروش عليه السلام

بكل رجس

بكل رجس ذي عناد فاجر ❀ خب لئيم داعر مكابر
ولا فعال الناصر بن الهادي ❀ يوم تغاشى مر ذوي الفساد
اذ صير القوم كحصر عي عاد ❀ بالسمر والمرهفه الحداد
وكم ليحيى ذي الايادي السابقه ❀ من حمله نحو الاعادي صادقه
كانها فوق الطغاه صاعقه ❀ مسفوعه برجفه وبارقه
اقول قولا فافهموا تاويله ❀ ثم اسمعوا اهديتم تنزيله
واستمعوا الرشد وادلوا سبيله ❀ فاطرحوا الحق بالمجهوله
ما قولكم في مومن صوّام ❀ موحد لربه قوام
حبر بكل غامض علّام ❀ وذكره قد شاع في الاسلام
لم يسبقن بفنون العلم ❀ الا وقد امسى له ذا فهم
وهو الى الدين الحنيف ينتمي ❀ محكم الراي صحيح الجسم
وماله اصل الى آل الحسن ❀ ولا الى آل الحسين المومن
بل هو من ازدع بنت في اليمن ❀ قد استوى السر لديه والعلن
ثم انبرى يدعو الى الامامه ❀ بنفسه المومنه القوامه
لمن اجرى بالقضا اقلامه ❀ وانفذت اسيافه احكامه
وقطع السارق والمحاربا ❀ واستل للعاصين سيفا قاضبا
وقاد نحو صبره المقانبا ❀ وبث في ارض العدى الكتائبا
ما حكمه عند ثقاه الفضل ❀ لما تتالا صله عن اصلي
ولم يكن من معشري واهلي ❀ اهل الكتاب موضع علم الرسل
اما الذي عند جدودي فيه ❀ فيقطعون لسنه من فيه
ولو يموت صحوه بنيه ❀ اذ صار حق الغير يدعيه

تبشير الامام عليه السلام الى الشيوخ ان الحق لا يخرج عن آل النبي

واحبط الاعمال تلك الصالحه ۞ بهذه الدعوى الشناع الفاضحه ۞
وهي لارباب العقول واضحه ۞ بالحجج الغر الكبار اللايحه ۞
ان لم يكونوا في الهدى حيارى ۞ واستعملوا العقول والافكارا ۞
ولم يلووا روسهم فرارا ۞ ويقربوا الناقوت والاحجارا ۞
ويجعلون العبد شبيها للنبي ۞ في عقله وجسمه والمنصب ۞
ما الليث عندي فاعلموا كالثعلب ۞ وان غدا كلاهما ذا مخلب ۞
يالهف نفسي ان شفاني لهف ۞ على حماة قد حووا الطف ۞
ما هالهم عند القتال الزحف ۞ بل شهروا اسيوفهم واصطفوا ۞
وهم على ما جاءنا دون المايه ۞ كهولهم في الملتقى والاصبيه ۞
يحملوا البيض الرقاق اعصبه ۞ وصادموا اهل الردى والمعصيه ۞
لولا الكرم وافضل ابي عبد الله ۞ ما وهبوا تلك النفوس لله ۞
وطلبوا الكل ابن علّه ۞ واخذبوا للشبه المضله ۞
بل سلموا الفضل لاهل الفضل ۞ واستشهدوا فوا بين دونهم للقتل ۞
واعتمدوا الضرب بكل نصل ۞ مقدم الصنع حديث الصقل ۞
وصحب زيد عند باب الحيره ۞ اذ اخلصوا للخالق السريره ۞
وكافحوا الضد على بصيره ۞ فورثوا مما لكا خطيره ۞
ولست انسى صاحب المدنه ۞ ونفسه الزاكيه الامينه ۞
لما حمى عن الطغاه دينه ۞ ونص للبيض الظبا جبينه ۞
وصحبه مثل الليوث العاديه ۞ حول ضريح الحبر عالي الناصيه ۞
والظالمون كالكلاب العاويه ۞ قد اقبلت تسعى بكل ناحيه ۞
فلم ترعهم كثره الاعادي ۞ بل ثبتوا للطعن والجلاد ۞

يوملون

يوملون الفوز في المعاد ۞ في جنة عاليه العماد ۞
ومن كاصحاب الامام المحرم ۞ ذي الفضل والعفه والتكرم ۞
اذ هو كالبدر وهم كالانجم ۞ قد غمروا بفارس مجر مجم ۞
جا اليهم اربعون الفا ۞ مثل الجبال يزحفون زحفا ۞
وهم ثلاث مايه لا خلفا ۞ محكموا البيض وصفوا صفا ۞
واعملوا في الزوع اطراف الاسل ۞ ولم تشبهم فزع ولا فشل ۞
بل صار صاب الموت فيهم كالعسل ۞ تجاوزوا خالقهم عز وجل ۞
وكم لنا من ناصر في الشيعه ۞ قد جعل الحب لنا ذريعه ۞
الى منال الدرج الرفيعه ۞ يرى الفنا في حبنا صنيعه ۞
فذاك منا كاين من كانا ۞ غدا ينال الفوز والجنانا ۞
ويرد الحوض بما والانا ۞ حوضا بوا في عنده ابانا ۞
خص به الله ابانا المنتجب ۞ وفيه للناظر انواع العجب ۞
حصباوه الدر وبحراه الذهب ۞ وطعمه اطيب من طعم الضرب ۞
وعنده الحيدره الضرغامه ۞ وولداه صاحبا الامامه ۞
وكلهم في كفه صمصامه ۞ ينفي عن الفاسق عظم الهامه ۞
فمن اتى وهو لنا ولي ۞ سقاه من كاساته النبي ۞
ومن اتى وهو لنا شقي ۞ ضنت على خرطومه العصي ۞
وزاد ملعونا شقيا خايبا ۞ قد صدع الشيطان منه الحاجبا ۞
فانصاع ملهوفا حزينا نادبا ۞ اذ لم يود في الوداد الواجبا ۞
هذا اخذناه باسنا دنوى ۞ وقد نظمناه على حرف الروى ۞
ان زعوى عن الضلال من غوى ۞ الناس صنفان سعيد وغوى ۞

وقف على جامع

لم يهلك الناس سوى بغضانا * لو شاء عدونا ورثوا الجنانا

ونالوا العظه والامانا * وفارقوا الذله والهوانا

كم غابت عيناي يوما شمعي * في اهده المنقطع المطمع

مقاما للطهر في الركوع * لا ترفع الصوت من الخشوع

لما ذكرت عنده آل النبي * لقف اطراف القناع كتبي

وقال لي دع عنك ذكر المصب * فالفضل في مذهبنا امر عجبي

وخف بعد الحلم والوقار * وقام لي مستصنا لما ري

بحجه دامه العشار * ساقطه في وسط المضار

فقلت مهلا يا اخا الزهاده * انا احد يا عز زراه شاده

يا من للمسلمين قاده * وحبهم من افضل العباده

ليس على ذي اعتراض لاحد * يفعل ما شاء تعلى ويحمد

لم يجعل الكل سوا والاسد * فاطرحوا ثوب العناد والحسد

وحبه بحكم الايات * وفاضل المنزل في السورات

وقلت قد حثت على مقات * ان كنت تبغي طرق النجاة

وقلت ان كنت تريد الجنه * فهاك بعد الذكر حكم السنه

وخذ هنيا ليت ابغي منه * وداونا من العذاب جنه

وقال لست خارجا من مذهبي * لو جاني جبريل او جا النبي

ان شيوخي قد اجادوا الادب * واستحسنوا وجاجه للغضب

فقلت رفقا انها الاستان * حبنا يستكمل الايمان

وبغضنا غايته النيران * وكن للخلق معا امان

ان شك في المولود يوما والد * فحبنا الله عليه شاهد

هذا المثل من امثال العرب

ما كذب الحي الجلال الرائد * قولي الى طرق الرشاد قايد

لم اسأل الناس عليه اجرا * عذرا لكل مؤمن ونذرا

لو شعني الابرار عنه شكرا * والظالمون سفها وفجرا

[illegible] فيه كل باغ عرضي * فرضا وما اقله من فرض

اعبد الله دهرا اليوم عرضي * يوما به المر ثقيل النهض

لم اعد منهاج حذو ذي الصيد * نقولهم في العدل والتوحيد

وفي فصول الوعد والوعيد * بحجة عن غير ما تقليد

ولم ازل مذ ميطت التمايم * والوثب في راسي العمايم

اسبر قول كل قد عالم * بفطنة ثاقبة كالصارم

لم تلهني في صغري الملاهي * ولست ادري بالغيان ما هي

وذاك بالنعمه من الالهي * احمده اذ كان غير لاهي

كم نعمة عندي له لا تحصى * عم بها سبحانه وخصا

واوجب الشكر لها ووصى * نقصت عنها شكر ذي انصا

ولم ازل مذ جلت القلما * ثم بقعت وبلغت الحلما

اسعى الى الدين الحنيف عدما * ولو رماني دون ذاك مرتما

كم قايل قال صغير السن * تريد ان تبغي الكمال عني

فقلت هذا من عظيم المن * ان كنت ذا جهل وسايل عني

العلم في آل النبي من صغر * نص بذاك جدهم خير البشر

وغيرهم ليس يغنيه الكبر * لو شاب شعر راسه او انتثر

صبرا الحكم زعمتم او موتوا * فسوف ابدي الشكر ما حييت

مالكم ما شئتم او شئت * بل ما يشا المحيي المميت

اللهم يحيى حكمة صبيا ⁂ وجعل ابن مريم نبيا
في المهد حكما نادرا مفصيا ⁂ ثمت اسا ان كسرا فصيا
نشأ ثم بين مصحف منشور ⁂ ودفتر يختبر مسطور
حتى استقامت في الهدى اموري ⁂ وتم بالله العظيم نوري
كم طالب جا نجدا في الطلب ⁂ ادرك عندي في العلوم ما احب
لقيته بشرا وعلما منتجب ⁂ كانه صنوي من ام واب
فراح جذلان قرير العين ⁂ قد نال ما نال بامر هين
يفرق بين حاسدي وبيني ⁂ كالفرق بين الصفر واللجين

اي الفضة

هذا وكم خصم من القوم الذي ⁂ رقيته عند الخصام في كبد
حتى اذا ما صار يرمي بالزبد ⁂ ثلث قليلا ساقطين الجدد
ان وعظه حينا وحينا ابزله ⁂ حتى يرى جدّه وافكله
وصح للنظار طرا زلله ⁂ ويعرف عند الخصام علله
فمد بدا الحق واعمى بصره ⁂ ثم يعداد الشيوخ حضره
فان العلوم فيهم منحصره ⁂ ومد با عاني الهدى مقصره
وان اهل كتبهم في النار ⁂ تعد صلاة الليل والنهار
وهبه النوم لدى الاسحار ⁂ وذكرهم للواحد الجبار
وقلت ان كانوا ايرون الدنيا ⁂ في فعلنا وقولنا نفسا
ثم يعادون الطغاة فينا ⁂ فسوف يلقون الحسان العينا
وان نا واعزانا في الدين ⁂ بغير ما علم ولا يقين
فهم من المكتوب في سجين ⁂ لو عبدوا القادر السنين
ويك الم تسمع باصحاب النهر ⁂ وذكرهم لله اوقات السحر
وصبرهم للموت خوفا للضرر ⁂ فهلكوا اذ خالفوا خير البشر

اسمع اذا

اسمع اذا ابشر حديث الغاشيه ⁂ في اوجه ناصبه وخاشيه
تساق للذلة سوق الماشيه ⁂ وهي الى نار الجحيم غاشيه
ولا تعد النصح مني سببا ⁂ فتولني فيه جفا وعتبا
وناقف في آل النبي الربا ⁂ فالسر الحتلهم لا تعيا
قد وضح الصبح لاهل الابصار ⁂ وما على المنذر الا الانذار
وانت لا تسمع اهل المقدار ⁂ كلا ولا تسعد ارباب النار
تسال رب الناس حسن الخاتمه ⁂ ودوله للطيبين قايمه
تضحي رؤس الكفر منها كاظمه ⁂ وهي لشمل المسلمين ناظمه
حتى ترى الباترات في العلق ⁂ وتمرات السمر من ما الحدق
من كل رجس قد تعدى ومرق ⁂ اذا الوا الصراخ وخفق
حتى تسوق اهل العصيان ⁂ وما لنا الا المواضي عضبان
وذاك بالله العظيم غدا ان ⁂ حتى يبيعوا كفرهم بالايمان
كاني تقابل ما شادتي ⁂ طابت بحيي لهم ولادتي
وفي حياتي حسنت عبادتي ⁂ هذا فاعي ثم ذي سجادتي
وقد عرفناه قديما بالحسب ⁂ ابغض من هبت لاجدادي ورب
سمعته يوما يقول في شطب ⁂ بانه يضحي بنا ان احب
وقلت مستهزيا في المحفل ⁂ كحو هذا الراس كرسل علي
ودع عزاضا للنبي المرسل ⁂ ما الشهر يا مهبول مثل الحنظل
توريك البيض الرقاق والاسل ⁂ وكفر ابنا علي في الوهل
وقد قبلنا القول باجهد في العمل ⁂ واخلص النية لله الاجل
فكم بها من مؤمن نال الحرج ⁂ في حينا وهو ملطخ ما خرج

أصبح بالرحمن في أعلى الدرج ۞ ما بعد ما كان به إلا الفرج ۞
فأبشروا يا أسعد الرحمن ۞ بالنصر من ربكم المنان ۞
على ولاة الكفر والطغيان ۞ عليكم لله شكر ثاني ۞
ووعده صدق وقد كان وعد ۞ أفضل مخلوق من الناس سجد ۞
بأنه يأتيه منه بولد ۞ تملأ وها عدلا ترغم ذي الحسد ۞
تمت الأرجوزة بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ۞

وللأمير عز الدين محمد أمير المؤمنين رحمة الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وسلامه عليهم أجمعين

لعمري لقد أوضعت في الجهل يا فتى وجلت وهذا القلب في كل حال ۞
وأصبحت نصبا للهموم كأنني على هدف مستعرض بنصال ۞
فلا هذه الدنيا يدوم نعيمها بحال ولا الأخرى جعلت ببال ۞
وعيشك في الدنيا إذا لم يكن له بقاء كظل زال كل مزال ۞
فدعها وقس فيها بشيء ولا تكن صريع هوى ما ينتهي وضلال ۞
وقل للهوى مت يا هوى ونزع الهوى هوى النفس عن طغيانها المتمال ۞
ومن زمان كل ما قلت قد مضى أمامي دنا الباقي الذي هو تالي ۞
ولم يجد الأيام إلا ركائبا تمر بنا في مرها المتوالي ۞
توالى بنا الأيام في حسب مرها توالي وميض البارق المتلالي ۞
فهل ناظر فيها بعيني مفكر وناظر في العقبى الذي هو صالي ۞
وهل أحد لا في المنون يسالم ويطمع في نيل البقاء بمثال ۞
وهل نحن إلا ظاعنون وإن دنا قليل التماس الري عشر ثمال ۞

تجدد

تجدد دمع العين من بعد ما انصرم من حبل الغرام حبال ۞
وكرت في القوم الذين كأنهم سكارى بحلقي صلة وخبال ۞
كأنهم شاء ترعى يذيب من النبت من مزرق فيض حبال ۞
بنجان أو بحث البياض شطا لها من النبت في مستنقع وهجال ۞
عريض الكلأ مستردف النبت لم يدع من الأرض إلا مشعرا لجلال ۞
يرون الحيا لم ينههن عن الهوى مخافة عقبى أو تحول حال ۞
فهم مثلها ويل لهم يوم يلتقي عراة عراة يرتدي القوس ثقال ۞
خلقت فلم أترك لنفسي حاجة بمصطحبات السير دون آل ۞
مصطحبات ترعج الركب تبتغي ونور رضى من ربها المتعالي ۞
حراجيج كالأحلام عثرتها سرى ليلة خلطتها بليالي ۞
مزاوله بالركب من مهبط القصا إلى الغور ذي الأرطا وآر حبالي ۞
لقد زال هذا الناس عن قصد رشدهم ومالوا وهم والغي كل ممالي ۞
وقلت لهذا النفس مهلا دعيهم فمالك إتباع المغرمين ومالي ۞
ألم تنهي عن طول عيك إنما أعزيك من فرط الهوى المتهالي ۞
وأنهيك عما تشتهين وربما تعسف ما دون الهوى بفعالي ۞
فلو كنت عيري أو عدوا قتلته وهل يا فعا زجري وطول عذال ۞
وأنت عدو ما أراه بمثله ولو أنت مثلي بلت كل منال ۞
حرام على قلب من الغفلة غافل بيوم عن الوجد المبرح خالي ۞
نوم عن الأخرى ولبس بنايم إذا ما اعترى للخطب طيف خيال ۞
تفكر فكر الزح شطر وحاره لذكرى مرور بالخطوب مذال ۞
حرام عليه الخبز يوم التماسه وإذ لا قوم السوء أحبب آل ۞

وادكن حول العرش صرعى كأنها جذوع تراش العيرا بأو ال
سكارى ولسنا بالنشاوى كأنما قصصنا الطلا من حسم وقلال
خرجنا من الاحداث تسعى كأننا الى نصب ابغالنا المتعالى
ولم يبق الا الفوز او ان تصيبنا ردى من لظا عمّا ذات نكالى
فمن فاز كانت عن يمين طريقه وكانت طريق السود ذات شمالى
كأنا بأيام مقبلون فلم نجد عقابا ولما نخش سوء وبالى
وكاين لنا من غابر كان قبلنا مقيما كأن لم يخش صرف زوالى
رأى خفض عيش من نعيم وغبطه واخوان صدق كالنجوم ومالى
وعزا كأن الشمس تبطى كبته وجاها على العلات انعم حالى
فأصبح قد مرت سنون دونه تعاورن احقاب حلول طوال
فلو كان عن خالدا كان خالدا على عزه ما دام هضب اوال
الم يأن لى ان اترك الغى والصبا وحزنى اباري الضلال ضلال
وان اترك الدنيا بجنام لا ارى فوادا عن الدنيا الغرور توال
فان كنت ذا عقل يعاش بفضله ابعها بيشر السوم بيعه قال
واخلع عذارى عن مطامع جمة ازاها وعن مال ثمر بمال
شتتت رأيى فى الامور وانما عنيت بداء ما علمت عضال
أاترك هذا الناس فوضى كأنهم جراد رقت فاجال ريح شمال
ام الغاية الاخرى التى ان فعلتها اكن عرضا مستهدفا للنصال
اناضل عنهم من رماهم وتعترى فوارس منهم كن عزا وال
لعمري لان اصليت نفسى لقد جرى بفوزي غداه الزجر امن فال
لان انا جانبت الهوى عن طريقه وكان كقولى اذا اقول فعال

لقد قرت

لقد قرت عينا او كان اهله لنيله فتى كان عن هذا الورى بحيال
الم يكفنى انى ارى كل ليله مغارق مال او مفارق ال

تمت

وقال عليه السلم

استغفر الله رب آدم فى الجنه اذ يبقى ويختصف
وزوجه حوا اخرجها الشيطان منها فى مسها قطف
فاستتر لنا منها حايل للشيطان يخشى من مسها النطف
من بعد اذ كن فى الجنان لنا فيها القيان الحسان والغرف

وقال عليه السلم فى مرضه يوم مات

لعمري لان ضاقت بذنبى غرايضى لعفو الذى سوى السموات اوسع
جزعت وراعتنى ذنوب لمثلها يراع اخو الحلم اللبيب ويجزع
وامرى الى الله صاير وكل امرى يوما الى الله يرجع
وكيف اعتذارى يوم القى صحيفتى مضمنة ما كنت بالامس اصنع
فلا انا عنها محرز اجنبه ولا انا مجبور بها فاستتبع
جنابك رب الناس من ان تصيبنى ذنوبى وهل الا الى الله مفزع

تمت والحمد لله وحده وصلواته على محمد النبى واله وسلامه

كتاب تحكيم العقول مما ولي تأليفه

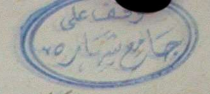
الشيخ الامام الحاكم ابو سعد المحسن بن محمد بن كرامة الجشمي البيهقي رحمة الله عليه ورضوانه

وصلى الله على رسوله محمد النبي وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وعليه اتوكل

الحمد لله المنفرد بالكبريا المتوحد بالبقا فاطر الارض والسماوات رب الظلمة والضيا
العدل في القضا الحكيم في الاعادة والابتدا وصلواته على محمد خاتم الانبيا
وعلى آله سادات الاوليا. اما بعد فاني لما نظرت في الآرا المختلفة
والاهوا المتفرقة وجدت العقلا مختلفين في جميع الديانات وفي المحسوسات
والمعقولات فمن سوفسطائي ينفي حقيقة كل شي حتى المشاهدات ومن
مثبت للمشاهد دون الاستدلاليات ومن قايل بالاستدلال ينكر
للصانع قايل بالهيولى والطبايع ومن ثنوي اثبت اصلين قديمين ومن
مجوسي قال بصانعين ونصراني وصف الصانع بالتثليث والاتحاد
ومشبه وصفه بالانداد واجاز بالمجي والذهاب والمكان والجهات ومعطل
نفى الصفات وابطل الشرايع والنبوات وصابي اثبت معه ومنجم اضاف
الى خلقه الصالح والفحشا ومن برهمي سد باب النبوات ويهودي انكر نسخ الشرايع
ومن غال ومفوض اضاف صنع الله الى خلقه واثبت العالم صنعا لغيره
ومن تناسخي اثبت للمكلف حالا اطاع وعصى ثم نسخ الى الحالة الاخرى ومن
مرجي لا يرى وعيد الفجار وينفي لهم الخلود في دار الابرار وخارجي كفر
من ارتكب فسقا وحشوي يراه يوما حقا ومن منكر للبعث والجزا
والموعود يوم اللقا ومن رافضي كفر الصحابة وناصبي نصب لاهل
البيت العداوة الى غير ذلك من المقالات المختلفة ورأيت كل فرقة تكفر

صاحبتها وتضللها وتدعو الى عقيدة بعينها وتنحلها وكل احد يوعد
من خالفه عذابا اليما ويرى لمن وافقه ثوابا ونعيما. وخطر ببالي انه لا بد
من حق وحقيقة ولا بد في ذلك من سبيل وطريقة فوجدت الطريق الى
النجاة هو التفكر لتمييز الحق من الباطل ورأيت العقلا يفزعون الى النظر اذا
دهمتهم المعضلات وحزبتهم المشكلات فنظرت في المسايل مسألة
مسألة حتى استوفيتها وتصفحت الادلة والشبه حتى عرفتها وتتبعت
متعلق كل طايفة وحجج كل فرقة فوجدت سبيل الحق ظاهرة وبراهينه
لايحة ومذاهب كل المبطلين داحضة ومقالاتهم متناقضة ورأيت القوم
ذهبوا في الضلالة كل مذهب لضروب من الدواعي وانصرفوا عن الحق
لضروب من الصوارف منها الالف والعادة فان العدول عما الوف وتما
يصعب ويشق ومنها التقليد اما للآبا واما للرؤسا كما قالوا انا وجدنا
آباءنا على امة وانا على آثارهم مقتدون ومنها الهوى الذي يميل بالرجل
عن سوا السبيل ومنها الرياسة وما فيها من المنافسة ومنها الاعراض
عن النظر الصحيح والاشتغال اما بالشبه او بالهوى واللعب ومنها
العناد الى غير ذلك فان دواعي الباطل كثيرة والصوارف عن الحق جمة ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وآله حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات
ووجدت اولى ما يشتغل به المرء العاقل امور دينه من علم يحصله ثم عمل
يعمل به فان مبنى امور العقلا على شيين جلب نفع ودفع ضرر ولا نفع
اعظم من الثواب ولا ضرر اعظم من العقاب فلا شي من المنافع يرغب العاقل
في طلبه الا وهو حاصل فيه فمنها انه نعمة ومنها انه كثير ومنها انه دايم ومنها
انه خالص غير مشوب بما ينغصه ومنها انه مستحق ومنها ان النعيم الدوم
له ومنها انه يقارنه التعظيم الى غير ذلك من الوجوه وعلى الضد من ذلك حال
العقاب فلا شي يخاف منه العاقل ويعد ضررا الا وهو حاصل فيه



فمنها انه الام وبجز ومنها انه كثير ومنها انه دايم ومنها انه غير مشوب
براحه ومنها انه مستحق ومنها انه دايم فيه ومنها انه مستحق تقارنه
الاستخفاف والاهانه الى غير ذلك من الوجوه فلا شى اولى من طلب
الثواب ولا شى اهم من النجاه من العقاب وحصول ذلك بالعلم والعمل ولما
بحثت عن المذاهب وجدت الحق في مذاهب اهل التوحيد والعدل الذين
هم ايمه المسلمين والذابون عن الدين والرادون على المبتدعه والملحدين
ورايت العقول داله على صحه مقالاتهم والكتاب ناطقا بسداد اعتقاداتهم
وورد به السنه وانعقد عليها اجماع الامه ووجدت لهم من السلف
والخلف الداعين الى دين الله تعلى وتوحيده والباذلين جهدهم في دينه
وتمجيده ولم اجد طايفه تدانيهم ولا فرقه تساويهم فرحم الله ماضيهم
وباقيهم ۞ ثم وجدت من مصنفاتهم ما لا يكاد ياتي عليه الاحصا والعد
ومن ادلتهم ما لا ياتي عليه الحصر والحد ووجدت اسنادهم متصل بعلي
عليه السلم عن رسول الله صلى الله عليه واله ووافقهم في مقالاتهم علما
اهل بيت رسول الله صلى الله عليه واله ورايت غيرهم من الطوايف حالفوا
الاباطيل وخالفوا الدليل ووجدتهم عن الحق ذاهبين في مقالاتهم كاذبين
فعند ذلك جمعت في كتابي هدايه للمسترشدين ورياضه للمبتدين ۞
مسايل لا بد من معرفتها ولا يسع المكلف جهلها واشرت الى
نكته وعمده من ادله العقل والكتاب والسنه والاجماع ۞ وبينت ان
جميع هذه الادله توافق بعضها بعضا وان شيا منها لا يوجب اختلافا
ونقضا واوردت في كل مسله مضايق لكل طايفه تلجيهم الى الاعتراف
لا محيص لهم عنها وبينت ان المخالفين كما خالفوا العقول خالفوا الكتاب
والسنه وسميته بحكم العقول في تصحيح الاصول وتركت الكلام في
الدقايق اقتدا بشيخنا ابي الفضل جعفر بن حرب رحمه الله عليه فانه

في حال شيبته واخر عمره اخذ يصنف في المسايل الظاهره من التوحيد
والعدل دون الخوض في دقايق الكلام والى الله تعلى ارغب بجمع ذلك واساله
التوفيق والعصمه ۞ والكتاب ينقسم الى خمسه اقسام اولها
في ذكر مقدمات لا بد منها وثانيها الكلام في التوحيد وثالثها الكلام في العدل
ورابعها الكلام في النبوات وخامسها الكلام في الشرايع وكل قسم منها
يشتمل على مسايل وكل مسله تتضمن دلايل نحررها ونذكر الشبه فيها
ونحلها كل ذلك على سبيل الايجاز والاختصار وبالله استعين وعليه
اتوكل وهو حسبي ونعم المعين ۞ القسم الاول في ذكر مقدمات لا بد منها ۞

مسله ان سال سايل فقال ما نعم الله على عباده وما اول تلك النعم
وما الذي يجب على العبد في مقابله تلك النعم ۞ فالجواب اما نعمه تعلى على
الجمله فكل نعمه في الدين والدنيا تحصل للعبد فهي منه تعلى واما تفصيل
تلك النعم فلا يمكننا معرفته وهو تعلى اعلم بتفاصيلها ويجب على العبد ان
يشكره تعلى على جميع ذلك على الجمله بان يعرف بان جميعها منه وان العباده
هو المستحق لها ويعبده كما امره وينتهي عن معاصيه فاما اول نعمه له على
العبد فخلقه اياه حيا لينفعه لان غير الحي لا يصح ان ينتفع والمنافع التي
خلق الله الخلق لها ثلاث تفضل وثواب وعوض ولما لم يصح الثواب والاعواض
الا بالتكليف كلفه ليصل الى جميع انواع النعم ۞ فان قيل البشر غيره ايضا
ينعم بالاعطا والمواهب قلنا بلى ولكن ما يعطيه من الاشيا المنتفع بها خلقه
تعلى وهو الذي جعل الواهب والموهوب له بحيث له يصح الهبه ورغبه الى
ذلك فمعظم النعم منه تعلى وان كان هذا المعطي ايضا منعما يجب شكره
الا ان معظم الشكر له تعلى ۞ مسله ان قال ما اول ما اوجب
الله تعلى على عباده وما تباين الواجبات ۞ الجواب قلنا التكليف يتضمن شيئين
العلم والعمل والعلم اصول وفروع فمنها ما يجب تعينه على كل مكلف ومنها ما هو فرض

على الكفاية والعمل على ضربين فعل وترك والفعل على ضربين فمنه ما يجب
على كل واحد ومنه ما هو فرض على الكفاية فاول ما يجب على المرء النظر في
طريق معرفته تعالى ليعرفه ثم يعرف صفاته ثم يعرف النبوات والشرايع وذلك
يشتمل على علوم التوحيد والعدل وعلوم النبوات والشرايع * مسألة
ان قال اصول الدين على كم تنبني وفروعه على كم * الجواب اصول الدين اربعة
علوم التوحيد وعلوم العدل وعلوم النبوات وعلوم الشرايع * والتوحيد
ان يعرف الله وانه تعالى قادر عالم حي سميع بصير قديم غني ليس له مثل ولا
شبه وليس بجسم ولا عرض ولا مكان له ولا جهة ولا تجري عليه شي من الصفات
المختصة بالجواهر والاعراض * وعلوم العدل ان تعلم انه تعالى لا يفعل القبيح
ولا يخل بواجب وان افعال العباد فعلهم وانه كلفهم لنفعهم واعطاهم القدرة
والآلة والاستطاعة قبل الفعل ولم يكلف الا بعد ازاحة العلة وانه لا يعذب
بغير ذنب ولا ياخذ احدا بذنب غيره وانه لا بد ان يثيب من اطاعه ويجوز ان
يعاقب من عصاه وانه اخبر بانه يعاقبه لا محالة * وعلوم النبوات ان يعلم
جواز البعثة ووجوبها وصفة الرسول وصفة المعجز وان الرسول لا بد
ان يكون معصوما موثوقا بقوله وفعله وعلوم الشرايع الوعد والوعيد
والاسما والاحكام والامامة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ثم الاعمال
والتروك * فاما الفقهيات فمبنية على اربعة اجناس منها العبادات
ومنها المعاملات * ومنها احكام الفروج ومنها احكام الدما ولا يشذ شي
من الاصول والفروع مما ذكرنا * مسألة فان قال بأي شي يعرف
الحق من الباطل ويميز بينهما قلنا بالادلة فان قال فما الادلة قلنا اربعة
العقول والكتاب والسنة والاجماع فاما العقل فلانه تعالى خاطب العقلا
واحتج عليهم بما في عقولهم ولان به يميز بين الحسن والقبيح وبه يعرف جميع
الاسند لاليات فقال لمن ابطل ادلة العقول ناقضت بدعواك مذهبك
لانك فرعت في ابطال ادلة العقول الى العقل فاما ان تصححه فتبطل طريقك

واما ال

واما يبطله فيبطل استدلالك ويصح ادلة العقول ويقال له بأي شي يصح ان
تعرف كل الاشيا اتعرف بالعقل او بالسمع فان قال بالعقل بطل مذهبه وان قال
بالسمع قلنا فمذهبك غير منصوص عليه في السمع وليس في السمع ابطال ما
سوى السمع * واما الكتاب فلانه كلام حكيم صادق لا يجوز عليه الكذب فكان
حجة فان قيل بأي شي عرفتم انه كلام الله تعالى قلنا لنا فيه طريقان احدهما
انا عرفنا بالسبر انه غير مقدور للبشر فنعلم انه كلام الله تعالى والثاني
بالمعجز عرفنا صدق الرسول وعلم من دينه ضرورة انه كلام الله تعالى *
فان قيل اليس روي ان فيه زيادة ونقصانا قلنا باطل فانه ادى الينا كما
انزل وضمن الله تعالى حفظه وبعد فلو كان شي زايدا ثم نقص لما خفي فان قيل
اليس بعضهم قال فيه ما لا يعرف معناه وبعضهم قال ظاهر وباطن قلنا
كله باطل وغرض الحكيم بانزاله الافهام فان اراد ما وضع له حمل عليه وان
اراد غيره او كان مجملا او متشابها بين ونصب الادلة على مراده فاما السنة
فهو ما تواتر نقله وصح منه فعله او قوله وقد اطلق ذلك على اخبار الاحاد
الا انها حجة في فروع الشرع وليست بحجة في اصول الدين لان طريقه القطع
فلا بد من دليل مقطوع به وقال تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وعلم من دينه صلى الله عليه وآله ان قوله وفعله حجة والعلما من لدن
الصحابة الى يومنا هذا يرجعون الى سنته في معرفة الاحكام دل انه حجة
فاما الاجماع فهو حجة لقوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا
فاوعد على سلوك طريقة غير طريقة المومنين دل ان طريقهم حق وصواب
وقال تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول فشرط في الرد الى كتاب
الله وسنة رسوله المنازعة دل على ان الموافقة لا تجب * وقال صلى الله عليه
وآله لا تجتمع امتي على ضلالة وقال عليكم بالجماعة فان يد الله عليهم واستدل
ابو علي بقوله وكذلك جعلناكم امة وسطا اي عدلا لتكونوا شهدا على

الناس فان قيل فما قولكم في اجماع اهل البيت عليهم السلم اهو حجة ام لا قلنا
عند الزيدية هو حجة واستدلوا بقوله تعلى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا وبقوله صلى الله عليه واله اني تارك فيكم
الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا وذكر شيخنا
ابو علي رحمه الله عليه انه لو صح هذا الخبر دل على كون اجماعهم حجة
فاما سائر شيوخنا فلا يجعلونه حجة لانهم بعض الامة فان قيل هل يجوز ان
تستوي الدلايل في مسئلة فيها خلاف قلنا اما في الاصول فلا لاستحالة
ان يكون كلاهما حقا فاحدهما يكون حجة والاخر شبهة كما نقول فيما نفى
التشبيه انه ادلة وما اثبته فشبهة لاستحالة ان يكون الله تعلى شبه ولا
شبه له وكذلك المكان وكذلك الرؤية وجميع مسايل التوحيد فلهذا ابطلنا
قول من قال بتكافي الادلة وكفرنا القايلين بها فاما في فروع الشرع ومسايل
الاجتهاد فعند مشايخنا يجوز ان تستوي ويكون التعبد لكل واحد بما
ادى اجتهاده اليه ويكون كل مجتهد مصيبا ومنهم من جعل ذلك بمنزلة الاصول
في ان كل مسئلة فيها دليل قاطع على الحق والى ذلك ذهب جماعة من البغداديين
ومنهم من قال لا بد من ترجيح على ما حكي عن ابي الحسن فان قيل كيف يصح
قولكم في الاصول ان الحق فيها واحد وعليه دليل قاطع ونحن نجد العقلا
مختلفين فيه ونرى من يعتقد اعتقادا زمانا طويلا ثم تركه ويعتقد غيره
قلنا اختلاف العقلاء لا يوثر في هذا لانه قد يذهب عن الحق لشبهة ولغرض
ولو اثر في هذا لاثر في المشاهدات وفي الاخبار ونحوها فان العقلا
اختلفوا فيها فكذلك من يرجع من مذهب الى مذهب ثم يقال له ما تقول هل
هاهنا حقيقة لشي ام لا فان قال لا الحق بالسوفسطائية وان قال نعم
قلنا هل للسند عليه حقيقة فان قال لا خرج من الملة وان قال نعم قلنا
فهل هاهنا حق يجب على المكلف اعتقاده ام لا فان قال نعم ولا بد من ذلك قلنا
فهل هاهنا طريق به يعرف ذلك فان قال لا ادى الى تكليف ما لا يطاق وان قال

نعم قلنا

نعم قلنا فما ذلك الطريق فان قال التقليد لزمه ما سال عنه فان المقلدين مختلفون
ايضا وان قال النظر في الدليل ليميز بين الحق والباطل والدليل والشبهة فهو ما
نقوله ❁ القسم الثاني الكلام في حدوث العالم واثبات المحدث وصفاته
مسئلة في وجوب النظر الذي يقول مشايخنا ان اول ما يجب على
المكلف النظر في طريق معرفة الله تعلى ثم النظر في طريق معرفة صفاته ثم
في عدله ثم في النبوات على الترتيب ومن الناس من يقول ان المعارف ضرورية
ومنهم من اوجب النظر وقال المعرفة تحصل عنده طباعا ومنهم من عول على
التقليد وزعم ان الخوض في الكلام بدعة والواجب هو التقليد فيقال له هل
يجب العلم بالديانات على المكلف ام لا فان قال لا يجب خالف العقول لان العاقل
اذا راى اختلاف الناس في ذلك وما توعد كل احد صاحبه من الوعيد لا شك
يحصل خايفا وعند الخوف لا بد من طلب امر يامن به من ذلك ويعلم الحق وقد قال
تعلى فاعلم انه لا اله الا الله ووردت السنة بذلك وانعقد الاجماع على ان
الجهل بالله كفر وان قال يجب قلنا فبماذا تحصل المعارف فان قال بالتقليد
قلنا فلم صار تقليد بعض العقلا اولى من بعض ويقال له هل يامن بالتقليد انه
محق فان قال نعم لزمه في كل مقلد وان قال لا قلنا فكيف يثق بشي لا امارة له
فيه ولا يامن من كونه مخطيا ضالا فان قال يثق اذا قلد الاكثر او من هو اعلم
واورع قلنا مع هذا هل يجوز ان يكون مبطلا فلا بد من نعم قلنا فكيف يامن
من انه على ضلال وايضا يجوز ان يتغير الحال فيصير الاقل اكثر والاكثر اقل
والافضل مفضولا والمفضول افضل فان قال لا كابر العقول وان قال
نعم وجب فيما كان حقا ان يصير باطلا وفيما كان باطلا ان يصير حقا ويقال
لهم اليس الله تعلى حث على النظر واوعد على تركه فقال اولم ينظروا
في ملكوت السموات والارض وقال قل انظروا ماذا في السموات والارض
وقال تعلى وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون
ووردت السنة بذلك في رجل سال رسول الله صلى الله عليه عن غرايب العلم

وقال ع ما صعب براس العلم حتى يسأل عن غرايبه فقال وما راس العلم قال
ان تعرف الله حق معرفته وقال صلى الله عليه واله تفكر ساعة خير من
عبادة سنة وقال تفكروا في خلق الله ولا تفكروا في الله ❊ ويقال لهم هل
يجب شكر المنعم فان قالوا لا كابروا العقول وان قالوا نعم قلنا فكيف نشكر من
لا نعرفه واذا راى على نفسه وغيره من النعم ما لا يحصى وعلم انه لم يحصل من
جهته ولا من جهة امثاله من اخوانه وشهواته ومشتهياته وخطر
بباله ان له منعما ان اطاعه زاده في نعمته وان عصاه سلبه نعمته وعاقبه
فعند ذلك لا بد ان ينظر ليعرف المنعم ويشكره ويقال لهم هل يجب الاعتراف
بالثواب والشرائع ولا بد من بلى قلنا فاذا لم نعرف الله وانه حكيم كيف
نعرف برسله وامره ونهيه ويقال لهم هل يجب العبادات فلا بد من بلى
فيقال كيف نعبد من لا نعرفه ولا نعرف كيفية عباداته فلا بد من ان نعرفه
بصفاته ونعرف عباداته حتى يصح ان نعبده ❊ ويقال لهم هل يجب الايمان
بالانبيا فلا بد من بلى فيقال لمن لا يعرف حكمة الله وانه لا يجوز ان يظهر
المعجز على الكذابين كيف يعرف الرسول ويقال لهم اليس الانبيا ابتدأوا
بالدعا الى التوحيد وحثوا اممهم على النظر في صنعه وحاذ لوهم في ذلك فان
قالوا لا كابروا فالقران ينطق بذلك في قصص الانبيا في مواضع جمة فقال
يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره ثم نبه على ادلة بخلقه فقال في موضع
هو الذي انشاكم وقال في موضع واتقوا الذي امدكم بما تعلمون امدكم بانعام
وبنين وجنات وعيون الى غير ذلك وان قالوا نعم قلنا فاذا هو اول الواجبات
ثم يقال لهم من اين عرفتم بطلان النظر وصحة التقليد فان قالوا بالنظر ناقضوا
وان قالوا بالتقليد بقي السؤال وتسلسل الكلام ويقال لهم العاقل اذا احزنه
امر عظيم وعزته مخافة الى ماذا يفزع فان قالوا الى تقليد الناس قلنا
فالناس مختلفون فان قال يقلد طائفة قلنا فلعل هلاكه فيه كمن يشير
عليه باقتحام مهلكة فان قال بل ينظر ويميل الى الاولى قلنا فقد مثله

في امور الدين

في امور الدين ويقال لاصحاب الضرورة للعلوم الضرورية علامات منها
استوا العقلا فيها ومنها انها لا تنتفي بشك وشبهة ومنها حصولها
من غير نظر وهذه الثلثة معدومة في باب معرفة الديانات فكيف يكون
ضروريا فان قال عند النظر يقع طباعا قلنا ما معنى هذا فان اردت ان
الله يخلقه فيه فهو الضروري الذي بينا ويجب ان لا ينتفي بالشك والشبهة
كالعلم بمخبر الاخبار والصانع وان اراد يتولد عن النظر فهو ما قلنا وان اراد
غيره فيجب ان يبين ولا يعقل سوى ما قلنا ويقال لهم اذا كانت المعارف ضرورية
وجب ان يكون الجاهل معذورا ويقال لهم اليس العقلا مختلفين في الديانات
فلا بد من بلى فيقال كيف يجوز على الجماعة الكثيرة العناد واظهار خلاف ما
يبطن ويعلم ❊ ويقال لهم المعارف فعل العبد او فعل الله تعالى فيهم فان قالوا
فعل العبد فهو قولنا وان قالوا فعل الله قلنا فما معنى نصب الادلة وما معنى
النظر في الادلة وما معنى حل الشبهة فان قالوا هب انه واجب فلم زعمتم
انه اول الواجبات قلنا لان سائر المعارف مبنية عليه لان معرفة افعاله
ومعرفة الثواب والشرائع لا يصح الا بعد معرفته تعالى فان قال البعض القصد
الى النظر اول الواجبات وقد يجب رد الوديعة عند المطالبة ويلزمه ترك
القبائح قلنا اما القصد فمن توابع النظر وليس بمقصود في نفسه واما
الوديعة فقد ينفك المكلف عنها وغرضنا الواجب الذي لا ينفك عنه المكلف
فاما ترك القبائح فليس بفعل واما الواجب الكف عنه ولا يلزم شي مما
قال فان قال فالنظر فيماذا يجب قلنا في الادلة حتى يحصل العلم فان عرضت
شبهة يجب النظر فيها حتى يحلها ان كانت قادحة في الدليل وان لم تكن
قادحة يجوز ان ينظر ويجوز ان لا ينظر ويجب ان يكون عالما بالدليل على الوجه
الذي يدل ولا يعلم المدلول وينظر نظرا صحيحا حتى يحصل له العلم **مسألة**
في حدوث العالم العالم بما فيه من الاجسام والاعراض محدث لا قديم الا الله تعالى
وخالفنا فيه الدهرية والطبائعية والمنجمون فمنهم من زعم ان الهيولى قديم ومنهم

من قال الطبائع ومنهم من قال الافلاك والنجوم ولهم في ذلك اختلاف كثير
مع اتفاقهم على القول بشيء قديم غير الصانع اما طبيعة وهيولا او نجم او
طبيعة والدليل على حدث الاجسام وجوه كثيرة نشير الى بعضها يقال
لهم من الدليل عليه ان هذه الاجسام لا تخلو من الاعراض ولم تسبقها التي
هي الاكوان كالحركات والسكنات والاجتماعات والافتراقات وهذه الاعراض
محدثة فوجب ان يكون حكم الجسم في الوجود حكم هذه الاعراض وهي ان
يكون محدثا فان قالوا لا نثبت الاعراض فلا يلزمنا ما قلتم قلنا اليس يتحرك
الجسم الساكن ويسكن الجسم المتحرك ويفترق المجتمع ويجتمع المفترق ويكون
في جهة فيصير في جهة اخرى فلا بد من بلى لان دفعها دفع العيان والضرورة
ويقال اليس يتجدد هذه الصفة على الجسم مع جواز ان لا يتجدد فان قال لا بل
يجب تجددها قلنا لو وجب لما وقف على اختيار مختار ولما حصل بحسب
قصده وداعيه ولانه لو وجب لكان لا يدل على كونه قادرا وعالما ولكان يجوز
ان يحصل من اضعف خلق الله نقل جبل بان يتفق لقصده وجود استقلاله
ولا يقدر القوي على نقل خردلة وفي فساده دليل على ان هذه ليست بواجبة
وان قال هو جائز قلنا فلم صار باحدى الصفتين اولى منه بالاخرى الا لمعنى
ولا يقال انه بالفاعل لان القدرة على صفة الذات يتبع القدرة على الذات ونحن
لا نقدر على ذات الجوهر كذلك على صفاته دليله كلامه وكلام غيره فلم يبق
الا انه لوجود معنى فان قيل الا انه لعدم معنى عنه يصير كذلك قلنا العدم
لا يختص بجوهر ولا بجهة وبعد فلو عدم الضدان وجب ان يحصل على صفتين
ضدين وبينا ان هاهنا معنى يوجب هذه الصفات ويقال لهم اليس كونه
متحركا كان حاصلا وكونه ساكنا لم يكن حاصلا فلا بد من بلى فيقال فلم صار
ما كان حاصلا بالعدم اولى مما كان معدوما بالوجود اولى لولا ما يؤثر في ذلك
وهو المعاني التي نريدها فان قال يحصل كذلك لعدم معنى او بالفاعل فالجواب
ما ذكرنا ويقال لهم اليس يحسن الامر والنهي في الشاهد ولا بد من بلى واذا

فعل او لم يفعل

فعل او لم يفعل يحصل الحمد والذم فلا بد من بلى لان العقول شاهدة بذلك
فيقال لهم ما ذا تعلق الامر والنهي فاذا قال السيد لغلامه اعطني الكوز
وما اشبهه فالمأمور به ماذا الغلام فكان موجودا والكوز فهو موجود
او الهوى المحيط به وذلك محال فلم يبق الا انه تعلق بمعنى غير الكوز والغلام
وهو الاكوان التي يوجدها فيه حتى يقربه من سيده وعلى هذا الحمد والذم
والسؤال والطلبة والتكليف كل ذلك يدل على ما قلنا ويقال لهم ما قال الشيخ
ابو الهذيل لابي بكر الاصم وكان ينفي الاعراض كم حد الزاني قال مائة جلدة قال
كم حد القاذف قال ثمانون جلدة قال اليس يزيد حد الزاني على حد القاذف بعشرين
جلدة قال بلى فقال فهو عبارة عما ذا اعن الجلاد او المجلود او السوط او
الهوا او الارض فقال لا فقال فهل هاهنا غير هذه الاشيا قال لا قال فكانك
تقول لا شيء اكثر من لا شيء بعشرين ❊ فان قال هب انا اثبتنا الاعراض فنقول
الجسم خلا منها لم يزل ثم حدثت فيه وكانت الاجسام في الازل هيولى معراة
عن جميع المعاني فجوابنا ان هذا باطل لانا نقول لكم هل يجوز ان يكون جسم
لا متحركا ولا ساكنا ولا مجتمعا ولا مفترقا فان قال نعم كابر العقول وان قال
لا قلنا فاذا لم يخل من هذه الصفات وهذه الصفات لعلل فلا شك انها
لا تخلو من هذه العلل ❊ ويقال لهم اتجوز الان خلوها من هذه الاكوان فان
قالوا تجوز كابروا وان قالوا لا قلنا كذلك فيما مضى ❊ ويقال لهم تصور جوهرين
لا يخلو اما ان يكون بينهما مسافة او لا يكون وهذا نفي واثبات لا واسطة بينهما
فلا بد من بلى فيقال ففي الازل على اي صفة كان فباي شيء اجاب لزمه اثبات
معنى ويقال لهم اليس الجوهر لا يكون الا متحيزا فان قالوا بلى قلنا والتحيز
لا بد له من جهة واما يكون في الجهات بالمعاني وان قال يكون جوهرا موجودا
غير متحيز قلنا فيه قلب ذاته لان التحيز من صفات الذات ويقال لهم اذا
حدث الاجتماع والافتراق فيه بعد خلوه منها فانهما يستبقانه فان
قال الاجتماع فكيف يجتمع ما لم يكن مفترقا وان قال الافتراق قلنا فكيف

يفترق فإن لم يكن مجتمعا فلا بد أن يكون في الأزل على إحدى الصفتين ويقال
لهم هل كان الجوهر في محاذاة في الأزل ولا بد من بلى فيقال فتلك صفة
واجبة له فوجب أن لا يزول عنه وفي علمنا بجواز انتقال كل جوهر دليل
على فساد ما قالوا ويقال له أيجوز أن يكون جسم لا متحرك ولا ساكن ولا
مجتمع ولا مفترق ولا في جهة مع كونه متحيزا فإن قال لا كفينا المهم وإن
قال نعم قلنا فالواجب فيمن أخبره مخبر بأنه شاهد جسما كذلك أن لا يكذبه
ويقال له هل هذه المعاني موجبة لهذه الصفات أم لا فإن قال لا أبطل
إثباتها وإن قال نعم قلنا فهل يجوز حصول هذه الصفات بغير هذه المعاني
فإن قال لا قلنا ففي الأزل على أي صفة كان فعلى أيها كان فالمعنى يوجب تلك
الصفة وإن قالوا نحن نقول بإثبات الأعراض وإن الجسم لا يخلو منها ولكن نقول
الأعراض قديمة كما أن الأجسام قديمة فجوابنا أن هذا باطل لأن الدليل دل على
حدوث المعاني بأن القديم لا يجوز عليه العدم وإن الأعراض يجوز عليها العدم
فنقول لهم إذا أسكن الجسم المتحرك أو تحرك الساكن أو كان في جهة فصار
في جهة أخرى فما حال المعنى الأول فإن قال هو باق كما كان قلنا فوجب أن
يوجب كون المحل متحركا ساكنا ويكون في جهتين أو يوجب قلب الذات من
حيث خروج العلة عن كونها علة وهذا فاسد فإن قال ينتقل عنه قلنا
الانتقال من صفات الجسم حيث يفرغ مكانا ويشغل مكانا وإن قال يعدم
عن المحل الأول ثم يوجد فقد جوز العدم فإن قال بانتقال غير هذا الانتقال
ويعد فما أفاد الانتقال مع جواز أن لا ينتقل وجب أن ينتقل المعنى ويعد فلا اختصاص
له ببعض الأجسام فلم انتقل إلى بعضها دون بعض ويقال لهم إذا أمر العاقل
غيره بفعل حسن أحسن في العقل فلا بد من نعم لأن العقلاء يستحسنونه
قلنا لهم الأمر يتعلق بإيجاد موجود أو بإيجاد معدوم فإن قال بالأول أحال
وإن قال بالثاني أبطل قوله وإنما قلنا إن القديم لا يجوز عليه العدم لأن القديم
قديم لنفسه لا يجوز أن يكون لمعنى ولا بالفاعل وإذا كان قديما لنفسه لم يجز

عليه البطلان فإن قالوا نحن نوافقكم في الدعاوى الثلاث ونقول ليس حكم
الجسم حكم الأعراض في الوجود ونقول لا يخلو من الحوادث إلى ما لا نهاية له
فيقال لهم هذا باطل لأن المحدث ما لوجوده أول والقديم ما لا أول لوجوده
والقول بأن القديم لا يتقدم المحدث ينقض إما حقيقة القديم أو حقيقة
المحدث ويقال له أفي الحوادث ما هو قديم فإن قال نعم بطل قوله إنها حوادث
وإن قال لا قلنا فوجب أن يتقدم القديم جميعها ويقال له أنت بين طرفي نقيض
إما أن تقول في الأعراض ما وجوده كوجود الجسم فإن أقررت بأن الجسم
قديم وجب أن تقول فيها ما هو قديم فيبطل قولك إنها حوادث أو تقول ليس
فيها ما وجوده كوجود الجسم فقد أقررت بأن الجسم خلا منها فنقض قولك
إنه لا يخلو منها وإن قال كل واحد محدث والجميع قديم كان باطلا لأن من
قال كل جزء مدور والجميع مربع كان باطلا وكذلك من قال كل واحد من
الزنج أسود والجميع ليسوا بسود ويقال لهم ما تقولون في رجل قال
زيد وعمرو لم يخل أحدهما من صاحبه ولم يسبق أحدهما الآخر ثم علم أن لزيد
عشر سنين علم أن لعمرو أيضا كذلك ولو قال قائل لأحدهما عشر سنين
وللآخر عشرين سنة عده العقلاء مناقضا كاذبا وكذلك حال هؤلاء أقروا
بالحوادث وجعلوا وجودها كوجود القديم وجه آخر ويقال لهم ليس
نشاهد أشياء لم تكن ثم كانت كالحيوانات والنباتات والثمار والزروع وغيرها
مما هي عليه من التراكيب العجيبة ظاهرا وباطنا ومع الصور المختلفة والحواس
والأعضاء والنمو والنطق والأزهار المختلفة والألوان والطعوم والأرايح
والشهوات والمشتهيات أكان جميع هذا قديما أم حدث بعد أن لم
يكن فإن قالوا قديم كابروا العقول ودفعوا المشاهدات وإن قالوا
حدث بعد أن لم يكن فقد اعترفوا بحدوث الجسم وإن قالوا بعض ذلك
قديم وبعضه فيه قوة ومادة تحدث منها هذه الحوادث قلنا هذا
باطل لأن جميع الأجسام سواء في صفاتها فإذا كان بعضها محدثا

كان الجمع كذلك ويقال لهم تلك المادة في الجسم قديمة او محدثة فان
قالوا محدثة تحتاج الى مادة اخرى تسلسل وان قالوا قديمة قلنا وجب
ان يكون المحدثات قديمة وسنفصل الكلام في هذا من بعد ويقال
لهم الهيولى الذي اشرتم اليه هو من جنس هذه الاجسام ام لا فان قالوا
من جنسها قلنا فوجب ان يكون محدثة وان قال ليس من جنسها لم
نعقل ويقال لهم التراكيب التي حصلت من الهيولى ثم حدثت اما نفس
الهيولى علة ام فيها قوة هي علة ام فاعل فعل منها فان قالوا انا اول والثاني
قلنا وجب ان يكون المركبات قديمة لاستحالة تاخر المعلول عن العلة وان
قالوا ان الفاعل بطل قولهم ووجه اخر يقال لو كانت الجواهر قديمة وقد
ثبت انها متحيزة لان تحيزها من صفات الذات فلا بد ان يكون في جهة
ولو كان لم تزل في جهة لكانت كذلك لنفسه او لعلة قديمة لاستحالة ان
يكون بالفاعل او لعلة محدثة ولو كان كذلك لما جاز ان ينتقل عن تلك الجهة وقد
علمنا ان لا جوهر الا ويصح عليه الانتقال دل على انه ليس بقديم ووجه
اخر ويقال لهم اليس الجواهر قد تدركه فلا بد من بلى قلنا وليس الشي اذا
ادرك يدرك على صفته النفسية كالسواد والبياض فلا بد من بلى فيقال
اليس القدم من صفات الذات لاستحالة ان يكون بالفاعل او علة قديمة
ولو كان قديما لادرك قديما ونعلم قدمها ضرورة لان ما نعلم بالمشاهدة نعلم
ضرورة وفي بطلان ذلك دليل على حدوث الاجسام **مسألة في**
اثبات المحدث ونقول ان العالم اذا كان محدثا فلا بد له من محدث
احدثه وانشاه ونفى الصانع جماعة من الدهرية ولما شاهد العقلا
كلهم امورا تحدث في العالم من الحيوانات وغيرها وتنقل الاحوال بها اجمعوا
كلهم انه لا بد من مؤثر لاجله تحدث ثم اختلفوا في المؤثر فقال اهل التوحيد
لا بد من حي قادر عالم قديم اوجدها واحدثها لا من اصل ولا من شي ولا جوهر
حدوث جوهر من شي بل جميعها يخترعها الصانع اختراعا وذهب الدهرية

الى ان المؤثر قوة ومادة في الاشياء بها تحدث وسماهم بعضهم الطبايع
والمنجمون اضافوا التأثير الى النجوم ونحن نبطل معا لان القوم ونصحح ادلة
الموحدين على سبيل الايجاز والاختصار فيقال لهم اليس افعالنا تتعلق
بنا وتحتاج في وجودها الينا ولذلك يكون وقوعها بحسب قصدنا وارادتنا
وانتفاؤها بحسب كراهتنا وصوارفنا فان قالوا لا تتعلق بنا كابروا العقول
وما نعلم ضرورة وان قالوا نعم قلنا لماذا تحتاج الينا في حال حدوثها او
حال عدمها او حال بقائها واجمع العقلا ان العدم لا يتعلق بمحدث وان
الباقي لا يحتاج الى فاعله حتى يبقى فعلمنا ان الحاجة للحدوث ولان الحدوث
يتعلق بحسب قصودنا ودواعينا وانتفا الحدوث بحسب كراهتنا فعلم
ان الحاجة للحدوث واذا ثبت هذا فيما يحدث من افعالنا فكل ما شاركها في
الحدوث وجب ان يكون حاجته الى المحدث كهي وقد ثبت حدوث العالم فثبت
حاجته الى محدث وان قالوا انها بطبعها وبمادة او قوة تحصل على اختلاف
عبارات القوم قلنا سنبين فساد ذلك من بعد فكل ما دل على حاجته الى محدث
دل على ان المحدث يجب ان يكون قادرا عالما حيا سميعا بصيرا وقد نبه الله
تعالى على ادلة التوحيد في مواضع جمة من كتابه وفصلها المتكلمون فقال
في سورة البقرة ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك
التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما انزل الله من السما من ما فاحيا
به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب
المسخر بين السما والارض لايات لقوم يعقلون وفي الروم ومن اياته ان
خلقكم من تراب ثم اذا انتم بشر تنتشرون ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم
ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لايات لقوم يتفكرون
ومن اياته خلق السموات والارض واختلاف السنتكم والوانكم ان في ذلك
لايات للعالمين الايات الى اخرها وفي سورة النمل امن خلق السموات
والارض وانزل لكم من السما ما فانبتنا به حدائق ذات بهجة ما كان

لكم ان يشبهوا اشياءها الله مع الله بل هم قوم يعدلون الا ان في غير ذلك من
الايات في خلق الانسان وخلق السموات والارض وما بينهما على ما ننبه على
تفصيله على طريق الايجاز فمن ذلك خلق الحيوان واول ما فيه ان يقال لهم
اذا وقعت النطفة في الرحم وهي ماء مهين ثم تصير بشرا سويا ذا حواس
وجوارح واعضاء وعروق واعصاب وتراكيب عجيبة باطنة وظاهرة
وما للغايات من العظام بديعة وعضلات وتصرف فيهم نقله من حال الى حال
والتدبير العجيب فيه بعد الخروج الى ان يصير شيخا فاذا بلغ العاقل وتفكر
فيه علم انه لم يحصل ذلك بفعل آبائهم وامهاتهم ولا بفعل امثالهم من الاجسام
ضرورة وعلم انه لم يحصل بفعل نفسه لانه مع كمال حاله وعلمه وقدرته
لا يقدر على تسوية معوج من بدنه او تعديل زيادة او نقصان او تغيير
صورة ففي حال كونه نطفة ان لا يقدر وعلم عند ذلك ان له صانعا مخالفا
للاجسام ولما اوردت مشايخنا هذه الحجة على الدهرية وذهبوا في التحير كل
مذهب ولم يهتدوا الى ابطال حجة فمنهم من قال انما يحصل ذلك لقوة في النطفة
او في الرحم ومنهم من قال هناك قالب وغير ذلك من اختلاف كثير منهم فيها
فذكر مشايخنا ان جميع ذلك باطل لان في مواضع الحال جميع ذلك حاصل ولا
يحصل الولد وانما يحصل على الترتيب والتدريج فعلم انه من فعل قادر يفعل
كما يشاء عالم بالنظام مختارا يفعل متى شاء على التدريج والترتيب ۞ ويقال
لهم اليس المني شيئا واحدا ثم اذا صار بشرا يحصل فيه اعضاء مختلفة وصور
عجيبة وحواس جمة وعروق واعصاب ودماء وشعور ۞ وكما تختلف هذه
الاشياء تختلف منافعها فالعينان للنظر والرؤية واليدان للبطش والعمل
والاذنان للسماع والرجلان للسعي والتصرف والانف للشم والفم لادراك
الطعوم والاكل والحنجرة والاسنان والشفتان الات للكلام والمضغ
وغير ذلك والقلب محل الشهوة والعلم والارادة والمعدة للغذاء والهضم
والعروق للدم والمنافذ لتصل المنافع الى كل عضو بقدر الفصول [illegible]

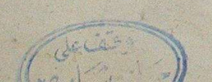
لحملها

لحملها والكبد للتخليص والفروج للتناسل والاعصاب للحركات والسكنات
التي بها يحصل التصرفات والشرايين للنفس والعضلات للمد والجذب
لانه لا يتم التصرف الا به والدماغ لانواع من المنافع وغير ذلك مما لا يمكن
ضبطه الا لمن خلقه كما قال تعالى الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ۞
ويقال لهم ثم هذه الحواس اليس الاصل من نطفة وعندكم الطبائع حاصلة
في الجميع فما بال واحد يسمع وواحد يرى وواحد يشم واخر يذوق واخر يدرك
الحرارة والبرودة ثم ركبت كل واحد على هيئة مخالفة للاخرى وجعل لبعض
ذلك بنية ولبعضها بنية مخصوصة او يحصل مثل ذلك من غير قادر عالم
على ما قال تعالى وجعل لكم السمع والابصار والافئدة قليلا ما تشكرون وعن
علي عليه السلام عجبا لابن ادم ينظر بشحم ويسمع بعظم ويتكلم بلحم ۞ ويقال
لهم اليس الحي عندكم لا بد له من مادة الغذاء لا يعيش الا به وجوبا وعندنا
عادة فلا بد من بلى فيقال فهذا البشر اذا صور في الرحم كيف رزق وكيف
غذي عندكم بدم وليس بغذاء الاجنة ثم كيف بقي على هذا امده وكيف يتحرك ويخرج
في وقت وكيف حول رزقه الى ثدي امه وكيف اهتدى الى ذلك عند انقطاع
الغذاء الاول وكيف انتقل الى غذاء اخر وينقل باحوال ثم صور بخلاف سائر
الحيوان وربي على ترتيب وتدريج ايحصل مثل ذلك من غير قادر عالم قال
تعالى وصوركم فاحسن صوركم ويقال لهم اليس الحواس خمسا والمحسوسات
منقسمة على الحواس حتى لا يبقى محسوس لا يختص بحاسة لا يحس الا عند
كل حاسة لمحسوس حتى لو لم تكن تلك الحاسة تجد لنفسه من النقص ما لا
خفاء به فمن هيأ هذه الحواس لهذه المحسوسات غير القديم القادر العالم
سبحانه وتعالى ۞ ويقال لهم الحيوانات كلها مشتركة في كونها احياء وفي كثير
من علوم الالهام ثم صار الانسان مكلفا دون سائر الحيوانات حتى يرى
من لا عقل له كالصبيان والمجانين يلحق بالبهائم ومن كان مكلفا فلا يصلح لكل امر

وتدبير فمن دبرهم كذلك من مميز العقلا ومن اعقلهم ويقال لهم من هيا الصوت
والكلام ومن ركب الالة فيخرج الصوت من قصبة الريه ناعما دان يفعلها
الانسان في تلك المخارج ثم هيا اللسان والشفتين والاسنان لصناعة الحروف
حتى لو اختل بعض ذلك اختل النطق ثم الحروف بعضها حلقيه وبعضها
فميه وبعضها هوائيه وليس لكل حيوان له هذه الالات فلم صار الانسان
مخصوصا بالنطق دونهم ومن اعطاه التراكيب التي بها ينطق على ما قال تعالى
واختلاف السنتكم والوانكم ويقال لهم البشر هذه الصور كل احد من الاعضا
واحد وقد يكون الجميع من اب واحد وام واحد فباي شي يتميز ولو تسبل كل واحد
بصف ما يتميز به كل شخص من شخص لتعذر عليه فمن هيا ذلك كذلك
الا العالم بتفاصيل الاشيا والقادر على ما يشاه ويقال البشر نبات الشعر
يختلف نفعه ففي مواضع يكون جمالا ونفعا كاللحى والذوايب والحواجب ولا
ينبت في موضع يضر ويقطع المنافع كداخل العين والفم وكف اليد وداخل
الفروج ونحو ذلك هل يحصل هذا التقدير الا من عليم قدير ويقال لهم البشر
الرحم والنطفه واحد والاب والام واحد والغدا واحد والهوا واحد فلم اختلف
الاولاد فمن ذكر وانثى ومن تام وناقص ومن صور مختلفه منها ما ينمو ومنها
ما لا ينمو فهل يحصل ذلك الا من حكيم عليم قال تعالى يهب لمن يشا اناثا ويهب
لمن يشا الذكور او يزوجهم ذكرانا واناثا ويقال لهم البشر اعطى الانسان
بعض العلوم التي بها ينتفع في دينه ودنياه فمنها ما يحصل ابتدا كالعقول
البداية التي ينبني عليها جميع العلوم ومنها ما يحصل بالعاده كعلوم
الطبايع والتجارب والغراس والزرع واقتنا المواشي والدواب واستعمال
الاغذيه والادويه وتحصيل الجواهر والعلوم والعقايد ومنها ما يحصل
عند النظر والاستدلال كعلوم الديانات ومن العلوم ما يمنع اما لانه لا يبعد

اولانه

اولانه مفسده كعلم الغيب والعلم بالاجال والارزاق ونحوها فمن دبر هذا
التدبير في الانسان الا العليم بالعواقب سبحانه وتعالى ومن ذلك خلق السموات
وما فيها من الاشيا العلويه ويقال لهم البشر العالم كبيت مبني السما
من فوقه كالسقف والارض مبسوطه تحته كالبساط والنجوم مثلا لبه (?)
كالمصابيح والجواهر مخزونه كالذخاير كل شي لمنفعه مخصوصه
ثم بث فيما بينها الحيوانات لمنافعه وضروب النبات لمادته وانواع المنافع
ليصل بها الى مصالحه فهل يصح ذلك الا من مدبر حكيم ويقال لهم البشر
هذه السموات مركبه ساكنه مرتبه فمن ركبها هذا التراكيب العجيبه ومن
رفعها الرفعه العاليه ومن امسكها من غير مكان وعلاقه ومن زينها
بالنجوم المتلاليه ومن جعل لها احسن الالوان ومن جعل لها هذه الصنعه
المحكمه الا الذي بيده ملكوت كل شي واليه ترجعون كما قال تعالى وبنينا
فوقكم سبعا شدادا ويقال لهم هذه النجوم بعضها سياره وبعضها
منازل وبروج وبعضها يقطع البرج في مده ويختلف في القله والكثره من
دبر هذه التدابير ومن اجرى الفلك على هذا التقدير الا العليم القدير
ويقال لهم من جعل الشمس من بين النجوم مضيئه مشرقه على هذا الحد
ومن جعل القمر نورا ومن جعل ذلك يزيد وينقص ومن اعلم الناس بمجاري
النجوم والكواكب كيفيه هذه الثوابت الا الله سبحانه وتعالى ومن ذلك خلق
الارض والجواهر السفليه وما فيها من الالات ومنافع الخلق ويقال لهم
البشر هذه الارض اجساما مؤلفه فمن خلقها والفها ومن سكنها بالبصير
مبصر فالخلق في تصرفاتهم واعمالهم ومن جعلها موضع نبات ثم زرع (?)
والاشجار والثمار ومن ارسى الجبال الراسيات وجعلها كالخزاين ففيها
تستقر الثلوج وفيها تسكن المياه ومنها تخرج العيون الى الفنا ومنها معادن



كثير من الحيوان من الوحش والطيور ثم ركب فيها من انواع الجواهر
لمنافع العباد كالنحاس والرصاص والفضة والذهب والزجاج والجص وغيرها
من انواع الجواهر كل ذلك لمنافع الخلق قال تعالى وجعلنا فيها رواسي شامخات
وقال وقدر فيها اقواتها ❀ ونقال لهم من خلق هذه البحار والما المتراكم
فيها والحيوانات المختلفة في مائها وانواع الزينة المستخرجة منها والطيب
المنتفع به كاللولو والعنبر وغيرها من العقاقير ثم هذه السفن لتركبوها
وجعل الما بحيث تجري فيه السفن لتتمكن من الاسفار والتجارات قال
تعالى واية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون ❀ ونقال لهم من هيا الجمال
للركوب والحمل في البر والبحر ففي البر انواع الدواب وفي البحر السفن وكيف
تسخر هذه الدواب للخلق مع عظم حالها وقوتها حتى يحمل عليها ويركب قال
الله تعالى هو الذي يسيركم في البر والبحر ونقال لهم من خلق هذه الجواهر
السفلية لمنافع الخلق على ما هي عليه فالتراب للبنا والنبات والاشجار
والما للنمو كل شي واصلاح كل اصل والحديد للصناعات والخشب للابواب
والسفن والحطب للوقيد والحجارة وغيرها والنحاس للاواني والذهب والفضة
للمعاملات والزينة والجواهر للتجمل والحبوب للغذا والثمار للتفكه واللحوم
للاكل والطيب للتلذذ والالوان للتنظر والادوية لتصحيح الابدان وازالة
الامراض والدواب للحمل والركوب والمواشي للاكل ونحو ذلك مما لا يعلم
تفاصيلها غير خالقها ومنشيها ومدبرها قال تعالى خلق لكم ما في الارض
جميعا ونقال لهم من هيا الشمس فوق الخلق تدور عليهم تطلع وتغرب حتى
لو كانت طالعة ابدا لما تم التدبير ولكان الناس ابدا لا يتصرفون والعلوق
وقفا ولا امدا ولا اشهرا ولا سنة ولا يوما ولكانت الاشيا كلها تحترق
من حرها ولا ينتفع بشي من الانوار مع نورها ولو كانت الظلمة ابدا لما اهتدوا

الى معادهم ومعاشهم ولما كان وقت لسكونهم وسباتهم وهيا الحكيم على وجه
يطلع مرة ويغرب اخرى ليتم التدبير وجعل سائر النجوم خلفا في الليالي
فهل يكون مثل هذا التقدير الا من عالم بصير ❀ ونقال لهم وفي هذا ايضا
اية اخرى وهي ارتفاع الشمس وانحطاطها على حسب فصول السنة
كل فصل لتدبير وتقدير فالشتا للسحاب والامطار والثلوج والبرد وغير
ذلك من الامور التي بها تتم النبات والحيوانات ثم الربيع للنبات والثمار
والارزاق وتحرك الحيوانات ثم الصيف لتنضج ما ينشو به الربيع ثم الخريف
لتمام ذلك ❀ ونقال لهم واية اخرى دوران الشمس والقمر على العالم ليصل
منافعهما الى جميع الخلق فلو كانا واقفين في موضع مخصوص لاختص به قوم
ونفعه فتعالى الله عز وجل ونقال ومن اياته الليل والنهار دبرهما على
ما نشاهدهما من زيادة ونقصان بحسب المصالح ولنعلم عدد السنين
والحساب بحسب جريان الشمس ونقال لهم اليس عندكم ان نور القمر من
الشمس مقتبس دون سائر الكواكب ونور الشمس من ذاتها فلا بد من ان يقال
من قدر هذا المقدر على اختلافه فجعل بعضها مضيا ابدا وجعل القمر
مرة يتولد ومرة ينقص ومن اجرى الكواكب في مداراتها ولم كان بعضها اقرب
وبعضها ابعد ولم كان يسير بعضها في المنازل اسرع وبعضها ابطا لا
يقدر على ما قال تعالى كل في فلك يسبحون ❀ ونقال لهم ومن اياته الحر
والبرد والاعتدال على حسب فصول السنة لاتمام المصالح والمعايش حتى
لو تغير بعض ذلك عن موضعه لفسد العالم ونقال لهم ومن اياته في هذه
الانواع من النبات المختلفة حتى يبس كثير منها في الشتا وهي عظيمة الساق
صلبة الاوراق ويبقى بعضها وهي دقيقة الساق خضرة لا تتغير على
مرور الايام فاذا جا الربيع يهيج ويكبر ويخرج الحب ثم في ضروب النبات
والوانها وازهارها ومنافعها ومضارها ما لحبوب للغذا والثمار للتفكه

والانبات لعلف الدواب ومنافع الطين والعقاقير للادويه ثم منافع الاوراق
والاصول والفروع والصموغ واللحى وكل شي فمنها ما له ساق واغصان
فتحمل حملها ومنها ما يكثر حملها فينبسط على وجه الارض وكل ذلك بقدير
العزيز العليم قال تعلى انا صببنا الما صبا ثم شققنا الارض شقا
فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا الايه ۞ ونقال لهم ومن
اياته ان كل شي كان الناس اليه احوج فهو اكثر كالحبوب والمياه والاشجار
والحديد ونحوها وكلما يستغني عنه الخلق فهو اقل كالمسك والسكر ونحوها
ونقال لهم ومن اياته ان الثمرات ما له زهر ومنها ما لا زهر لها ومنها
ما هي في اوعيه كالسمسم والخردل والقطن والباقلا ونحوها ليقيها من
الافات ومنها ما له قشور كالحنطه ومنها ما هو ظاهر كالثمار ثم جعل
لكل شي منها اوراقا على هيئه ولون لا تشبها لاحد مثله سوى الله تعلى
ونقال لهم واية اخرى في خلق الفواكه والثمار فمنها الرمان كيف
جعل الحبه بلا لا يتصل بها الحبوب وجعل الحبوب منضوده وجعل بينها
اللفايف ثم جمع ذلك وضمها وجعل لها قشرا ذات الوان وطعوما مختلفه
ثم انواع البطيخ والاعناب وتنضيد حبوبها والوانها وتدرك كل شي منها
في وقت معلوم على ما قدرها العزيز العليم ۞ ونقال لهم واية اخرى في
انواع الرياحين واختلافها والوانها وازهارها وطيبها من ورق وزهر
واصل وعرق ۞ ومنها ما يخرج في الربيع ومنها ما يخرج في الشتا ومنها
ما يدوم ومنها لا يدوم كل ذلك بقدير العزيز العليم ۞ واية اخرى في الادويه
المختلفه بعضها عروق وبعضها غصون وبعضها صموغ وبعضها لا
يصلح الا لضم غيرها اليها وبعضها سم وبعضها مصلح وبعضها ممسك
وبعضها مسهل وبعضها يختص ببعض الاعضا فيصلحها ويفسد اخرى

لها بقاع مختلفه وبلاد متفرقه يجلب بعضها الى بعض ولضم والصلح فمن دبر
ذلك واعلم الناس به غير الله تعلى ۞ واية اخرى وهي النبات في البراري
من غرسها ومن حفظها فمنها ما هو رزق الوحوش والدواب والانعام والطيور
ومنها ما هو ادويه ومنها ما هو صبغ الى غير ذلك مما لا يعلم تفاصيله الا الله
تعلى ۞ ونقال لهم واية اخرى في النار وقودها وكمونها في الحجر والحديد
والخشب على ما قال تعلى افرايتم النار التي تورون ءانتم انشاتم شجرتها ام
نحن المنشيون ثم كثره منافعها للطعام والات المعيشه ولين الحديد وصنعه
كل شي للزينه وغير ذلك ۞ ونقال لهم واية اخرى في الما وجريانه من العيون
والانهار وضروب الانتفاع به والوانه وطعومه ثم انواع المايعات ۞ ونقال
لهم واية اخرى في هذا الهوا كيف اوقفه وبه تحيى الحيوانات وبه تنمو كل نام
فهو للاحيا متنفس ثم اذا تحرك كانت الريح على اختلافها من صبا ودبور وجنوب
وشمال التي بها تتم التدابير واذا تكاثف كانت منه الغيوم التي فيها كلى الله
المطر والثلوج ۞ ونقال لهم واية اخرى في نزول المطر والسحب الثقال
وما يتصل بها من منافع الخلق وعماره الدنيا فاذا قيل ينال الخلق والحرث به
وضروب الانعام وغير ذلك قال تعلى ونزلنا من السما ما مباركا فانبتنا به
جنات وحب الحصيد ۞ ونقال لهم واية اخرى في ضروب الحيوانات
من الانس والدواب والانعام والوحوش والطيور وضروبها والوانها فمنها
ما يعقل ومنها ما لا يعقل ومنها ما هو متنفر ومنها ما يالف الناس وكيف
تسخر ذلك مع قوتها لمن هو اضعف منها كالجمال والفيله والثيران والكلاب
والفهود ونحوها ثم اغذيتها مختلفه منها الحبوب ومنها اللحم ۞ ثم جعل
بعضهم يطير وبعضهم يمشي وبعضهم يدب على بطنه ثم جعلهم يتبعون
امهاتهم ويتعلمون منهن عاداتهن في التقاط الحبوب وصيد الحيوان والماكل
والمشرب وكل واحد منها المنفعه بعضها للاكل وبعضها للحمل وبعضها

لا له الصيد وما كان للحمل هيا ظهورها لها وما كان للصيد اعطاها آلة
الصيد ثم جعلها خائفة من العقلا حتى انها لو قدرنا انها اجتمعت وعقلت
كانت خليقة ان تعلمهم وتحتاجهم فتسلبها العقل وسخرها والقى في قلوبها
الرعب وما يحتاج اليه الناس منها آلفه لهم كالكلاب وما استغنى عنه لا
يالفهم كل ذلك تقدير العزيز العليم ۞ ويقال لهم واية اخرى في الحيوانات
اذا خرجت ولا معتهد لها كما لبني ادم ولا ثيابا يخرجن كاسية اشعارها
حتى يقيها الحر والبرد ولها حوافر لا تحتاج الى الخف والنعال وتبعث
الامهات لا تحتاج الى مربي وفالله لما لم يكن لها من الاسباب ما لبني ادم ۞
ويقال لهم واية اخرى في الفيل مع عظمه والبعوضة مع صغرها ما الالات
لكل واحد منها وجعل لكل واحد خرطوما يستعين به على الماكل والمشرب
ثم سخر الفيل للبعوض حتى انه ابدا يحتال في دفعها عن نفسه برش الما
والتراب عليها فمن سخر الفيل للبعوض غير القادر الذي لا يعجز والعالم
الذي لا يجهل سبحانه وتعالى ۞ ويقال لهم واية اخرى في النمل وكثير
عددها واجناسها والالهام الذي لها في نقل القوت الى بيوتها واعدادها
لشتائها وقطعها لكي لا ينبت وينمي ثم كيف يحجر في الشتا ويخرج في
الصيف ۞ ويقال لهم واية اخرى في تناسل النمل وغيرها من البهائم
وفي بيضها وبيض الطيور لا يرى فيها غير مايع فيخرج منها فراخ ذات
الوان واعضا فمن الهم الام وقت خروجها حتى تشق بيضها دون الهم الفرخ
الخروج ومن صورها في باطن البيض وانبت جناحها ثم منها ما يعيش في البر
ومنها ما يعيش في الما ومنها ما يخرج ليلا ومنها ما يخرج نهارا ومنها ما
يبني لنفسه بيتا واعشاشا وكالنحل وما فيها من العبر وما يخرج منها
من العسل ومنها ما يصيد ومنها ما يصاد الى غير ذلك من غريب الصنعة
وعجايب الحكمة التي تفرد بها رب العالمين ۞ مسـئلة في

نفي الطبايع والرد على الطبايعية ۞ قالت الموحدة ان جميع
ما يظهر في العالم من اثر حي قادر عالم وكلها محدثة احدثها القديم لا من شي
والطبايعية اثبتت قدما ولكل شي طبيعة وخاصة فاضافت اليها جميع
التاثيرات في جميع ما يظهر في العالم الحيوان والثمار والاشجار والنبات وغير
ذلك ۞ والكلام يقع معهم في موضعين احدهما ان ما يثبتونه من الطبيعة
غير معقولة والثاني انها وان عقلت لا يصح اضافة التاثيرات اليها وقد
بالغ شيوخنا في تفصيل الكلام عليهم وبيان فساد مذهبهم ۞ ويقال لهم
الكلام في اثبات الشي ونفيه وتصحيحه وافساده لا يصح الا بعد العلم به
وما يدعونه من الطبيعة والمادة والقوة والخاصية على اختلاف عباراتهم
غير معقولة لانها اما ان تعلم ضرورة او مشاهدة او استدلالا ومعلوم
انها غير مشاهدة ولو كانت ضرورة لاشترك العقلا في معرفتها ولما
صح نفيها بشك وشبهة فلم يبق الا ان تعلم بدليل ولا دليل عليه لان معرفة
الذات اما ان تعلم بحكمها كالعلة او المعلول او بفعلها كالفاعل والفعل
وهذه الطبيعة غير فاعلة ولا لها حكم يدل عليها فان قالوا لها حكم يدل
عليها وهو ما يوجد من التاثيرات عندها قلنا ذلك كله فعل فاعل مختار
فلا نسلم انها من تاثيراتها وبعد فنسبتها الى الطبيعة ثم نضيف اليها التاثير
ويقال لهم هذه التاثيرات اجسام او اعراض معلومة معقولة وما يحصل
منها معقول واجمعنا نحن وانتم انه لا بد لها من موثر على ما تقتضيه
العقول وجب ان يكون لها موثر نعلمه ونعقله ومنذ دهر نطالبهم بان
يعقلونا هذه الطبيعة ويعرفونا لم يحصل العلم بها فان قالوا لكن نعقلها
قلنا المذاهب والارا لا تختص بمعرفتها القايلون بها بل لا بد ان يعقلها
المخالف كما يعقلها الموالف فلو كانت معقولة لعقلناها ويقال لهم اليس
عندكم كانت الهيولى فيها قوة بها تركب العالم او طبيعة قديمة منها تركب

فلا بد من بلا فيقال لهم هذه القوة كانت قديمة او محدثة فان قالوا قديمة قلنا
توجب ان يكون المركبات ايضا قديمة لاستحالة ان توجد العلة ولا معلول
لان فيه خروج العلة عن كونها علة اذ العلة توجب المعلول لذاتها وان
قالوا محدثة قلنا فما احدث تلك القوة فان قالوا بقوة اخرى بقي السؤال
في تلك القوة فاما ان ينتهوا صانعا قديما مختارا او تسمى الحوادث اليه او
ينتهوا من المعاني ما لا نهاية لها وذلك محال ويقال لهم هبوا ان هاهنا طبيعة
او خاصية او مادة البتة العقول تشهد من الشاهد ان الفعل لا يصدر
الا من حي قادر فاذا لم تكن الطبيعة حية وقادرة وعالمة كيف يصح اضافة
هذه الثمرات مع حسنها ونظامها اليها ويقال هذه الطبيعة علة
موجبة للنمو والتركيب او غير موجبة فان قالوا موجبة قلنا فاذا احصل
تحب ان يحصل النمو او التركيب دفعة واحدة في حال واحد لان الموجب
حصل وقد علمنا ان الاشيا تحصل على ترتيب وتدريج وغير احوال وان
قالوا غير موجبة احتاج الى امر اخر توجبه ويقال لهم اليس هذه
الاشجار والثمار والحبوب وغير ذلك مما ينمو ويظهر في العالم كما تحتاج الى
الشجر والنبات تحتاج عندكم الى الحب والى الارض والما والشمس والهوا وغير
ذلك الاشياء فلا بد من بلا فيقال كل واحد منها علة او واحد منها علة
او مجموعها علة فان قال كل واحد علة وجب ان يحصل النمو بذلك الواحد
وقد علمنا خلاف ذلك لانه لا يحصل النمو ما لم يحصل الجميع فان قال الواحد
علة وجب ان يستغني عن الاخرى فان قال مجموعها علة قلنا اذا كان
كل واحد ليس بعلة ثم اثر فكيف يصير بمجموعها علة وهذا انه كذلك
فاذا اجتمعا لم يحصل المعلول في الحال وانما يحصل على ترتيب وتدريج
فان قالوا واحد منها علة والاخر شرط قلنا ليس احدهما بان يجعل علة
والاخر معلولا اولى من عكسه الاخر والجميع سوا في الحاجة وبعد اذا

حصلت العلة والشرط وجب ان يحصل المعلول وبعد اذا حصلت العلة
والشرط وجب ان لا يختلف احوال النمو بل يستوي الجميع وقد علمنا اختلافها
في الادراك والطعوم والحرارة والارايح في كل جنس وكل ذلك يفسد قولهم
ويقال لهم اليس الاشيا عندكم كلها من هذه الطبايع الاربع فلا بد من بلا فيقال
ايكون من النار غير التسخين ومن الما غير الترطيب ونحو ذلك في الطبايع الاربع
فان قالوا لا لان كل واحد توجد فيه ما هو مطبوع عليه فيقال لهم فها هنا
اشيا خارجة عن هذه الطبايع فكيف يصح ان يكون متولدة عنها كالحركة
والسكون والعلم والجهل ونحوها ويقال لهم اليس هذه الطبايع والقوة
تحتاج الى محل تحل فيه فلا بد من بلا فيقال لهم اليس عندكم الجوهر يحتاج
الى هذه القوة ليحدث فلا بد من بلا فيقال لهم فاذا احتاج كل واحد منهما
الى صاحبه في وجوده وجب ان لا يحصل ووجب ان يحتاج الى نفسه بواسطة
وهذا فاسد ويقال لهم هذه الاجسام متولدة او مخترعة فان قالوا متولدة
قلنا مما سببه فلا سبب يشار اليه تولد الجوهر والاجسام فقط لا يحصل
متولدة وبعد فلو تولد عن قوة في الجوهر لتولد في محله لان الجوهر لا جهة
له فيودي الى اجتماع جوهرين في محل واحد ويقال لهم اليس جميع ما
نشاهده في العالم من الطبايع الاربع فلا بد من بلا فيقال لهم لم اختلفت
هذا الاختلاف في لونها وطعمها ونفعها وضرها وريحها حتى صار بعضها
غذا وبعضها دوا وبعضها سموما فان قالوا في كل واحد خاصية توجب
ذلك قلنا تلك الخاصية من اي شي حصلت فلا بد من ان يقولوا من الطبايع
فيقال لهم فالطبايع حاصلة في الجميع فلم اختص بعض ذلك بتلك الخاصة
ويقال لهم اليس عندكم الحيوانات كلها من الطبايع فلا بد من بلا ثم
استدلوا على ذلك بانها تتغذى بها وتحيل اليها قلنا اوليس الحارة بهيئة
الحيوانات وغذاهم من الطبايع فان قالوا لا قلنا فلو اختلفت الاغذية لكل



حيوان حتى ان عندا بعضهم شىء بعض اذا كانت الاصول واحده ويقال
لهم هذه الطبيعة فى المطبوع معنى غيره او هو هو فان قالوا هو هو وجب
ان يكون المؤثر فى نفسه وهذا محال فى نفسه فاذا كانت انه هو الطبع وجب
ان يكون موجبا له ويفسد فاذا كانت انه معه فيكون التراكيب والنموا بدا
حاصله فان قالوا هو غيره قلنا فما هو فما تشيرون الى معقول ويقال فلو
نزع هذا الطبع عن هذا الجسم اهو كما هو ام يتغير فان قالوا يبقى كما هو عليه
الان قلنا فما انكرتم ان لا يكون فيه طبيعة الان ايضا ولو قالوا كان يتغير
قلنا فاذا جاز ان يوجد فيه الطبع ويعدم عنه وجب ان يكون حصوله
بمؤثر ثم تسلسل ويقال لهم اليس عندكم الاجسام كانت موجوده لم تزل
ام لا فان قالوا بل كانت موجوده لا ترى لك فقالوا لا ثم يقال لم تزل كانت مستحيله
الى هذه المركبات من الحيوانات والنبات والاشجار وغيرها ام لم تكن مستحيله
ثم استحالت فان قالوا كانت غير مستحيله ثم استحالت قلنا وما الذى اوجب
استحالتها فان اشاروا الى معنى قديم قلنا فوجب ان يكون الاستحاله قديمه
وان اشاروا الى معنى محدث قلنا وما الذى اوجب لك المعنى ويعود الكلام الاول
ولو قالوا كانت مستحيله لم تزل قلنا اليس عندكم كانت هيولى ثم حدثت التراكيب
والاستحالات ۞ وبعد فانا نرى اشيا مستحيله فى الحال فالقول بانها استحالات
لم تزل انكار المشاهده ودفع المعقول وبعد فاذا كانت الاستحالات لم تزل
كما ان الاصول لم تزل عندكم فلم صارت اولى من ان يكون اصولا دون
الاستحالات وكلاهما موجود لم يزل ويقال لم هذه الطبيعه والقوه
تحصل فى الجسم وهو موجود او تحصل وهو معدوم فان قال تحصل وهو
موجود قلنا فكيف يكون الحصول بها وانما تحصل هى بعد وجوده وان
قال تحصل وهو معدوم قلنا فكيف تحصل للمعدوم طبيعه وبعد فانه
موجب غير مختار فلم صار بان يحدث فى وقت اولى من وقت فوجب ان

تحصل لم يزل ۞ ويقال لهم اليس هذه الطبايع اضدادا فالحار يضاد
البارد واليابس يضاد الرطب فلا بد من بلى فيقال فكيف يكون الاضداد علة
لموجب واحد وهذا كما يقال الحركة والسكون علة فى كونه متحركا ۞ ويقال
لهم هذه الطبايع الاربع كانت متفرده فاجتمعت او كانت مجتمعه وعلى اى وجه
كان وجب ان لا يتغير عما كان عليه وبعد فكان يجب الى جامع يقهر الاضداد
ويقال لمن انكر حدوث شىء لا من اصل اثبت الاعراض الموجبه لهذه الهيات
والتراكيب فان قال لا قلنا فوجب ان يكون جميع ذلك لذات الجوهر ويكون قديمه
فان قال نعم قلنا اليست الهيولى كانت خاليه من الاعراض ثم حدثت فيها
فان قالوا نعم قلنا ممن اى شى حدثت الاعراض فان قالوا لا من شى قلنا
ما انكرتم ان قال من قوه قلنا فما تلك القوه فيبقى السوال عليه كما كان ۞
ويقال لهم هذه الطبايع متفرده او مجتمعه فان قالوا مجتمعه قلنا فكيف
يصح اجتماع الاضداد فان قالوا الا يجتمع الحار الا من الحار بل قصوا لانهم
انشوها غير متفرده ۞ ويقال لهم الانسان من نطفه والنطفه من الانسان
والبيض من الدجاج والدجاج من البيض ما كان فى الابتدا فاى ذلك قال وقد
نقض قوله لانه ان قال كانت بيضه ونطفه فقد انبتها لا من حى وان قال كان
الحى فقد اثبت حيا لا من نطفه وبيض وبعد فانك مناقض لانك تجعل الاصل
فرعا والفرع اصلا وهذا لا يجوز فان قالوا بنا نرى ان يحصل عند تناول
اشيا قلنا ذلك كله من فعله تعلى ۞

مسئله فى الرد على المنجمين ۞ فى اضافه

هذه التاثيرات الى النجوم ۞ الذى يقول فى ذلك ان هذه النجوم خلقها الله تعلى
وسيرها فى منازلها واجرى العاده بان يفعل عند سيرها وكونها فى
المنازل افعالا منها ما هو اظهر بحيث يعلمه الجميع ومنها ما يدق فلا يعلم
الا بحساب واختبار وقد يجوز ان يتغير الحال فى العادات وانما اخبر الله تعلى

لذلك عادة في ازمنة قبل هذه الازمنة وقد يتغير العادات في افعال الله
ولسنا ننفي من النجوم بعلة موجبة ولا فاعلة واما المنجمون الاشيا القديم
سبحانه واما المنجمون فزعموا ان لها تاثيرا وانها موجبة لتاثيرها فيقال
لهم هذه النجوم علة لهذه التاثيرات ام هي حية مختارة قادرة عالمة فاعلة
فان قالوا هي علة موجبة قلنا باطل لان العقول تشهد بان العلة يجب ان
تختص بمعلولها بنهاية الاختصاص وهذا غير حاصل في النجوم مع هذه
الاشيا المؤثرة لان الاختصاص ان علة حتى [illegible] وبعد فاذا كانت
موجبة يجب ان توجب في الحال فما بال هذا التدريج والترتيب ويقال الهي
علة في هذه الاشيا لذاتها او لعلة اخرى فان قالوا لذاتها قلنا فوجب ان
تكون المعلولات حاصلة معها وان قال لعلة اخرى تسلسل ويقال الهي
قديمة او محدثة فان قالوا قديمة قلنا فوجب ان تكون التاثيرات ايضا قديمة
وان قال محدثة قلنا فاي شي حدث فيتسلسل ويقال لهم هذه النجوم
اجسام ام لا فلا بد من ان يقول اجسام قلنا فالاجسام كلها جنس واحد
فان كان بعضها علة موجبة لشي لزم ان يكون كذلك سائر الاجسام وقد دلت
العقول على ان الاجسام المشاهدة لا تؤثر في شي وبعد فلم صار بعضها
علة اولى من بعض ويقال اذا كانت النجوم اجساما وقد ثبت حدوث الاجسام
وجب ان يحدث لعلة اخرى وقد ثبت ان جميع المحدثات تحتاج الى محدث
قادر مختار ويقال لهم هذه النجوم محدثة ام قديمة فان قالوا محدثة
احتاجت الى محدث وان قالوا احدثت لعلة فتلك العلة ان حدثت
لعلة اخرى يؤدي الى ما لا نهاية له فان قالوا قديمة وجب ان تكون تاثيراتها
قديمة وهذا باطل ويقال لهم العقول تشهد ان في المشاهدات اصح
التاثيرات الا من حي قادر فكيف يصح من النجوم ويقال المنجم تقولون ان
تاثيرات هذه النجوم لا لنفسها فاذا كانت في برج [illegible] اثارت

الى برج اخر او حيث ضده فلا بد من بلى فيقال فاما ان يخرج من كونها
علة فيؤدي الى قلب ذاتها او قطع التاثير عنها واضافته الى صانع مختار
وقد بطل الاول وصح الثاني وان قالوا انها حية قلنا الحي القادر لا القدرة
والقادر بالقدرة لا يقدر على فعل الاجسام الا ترى ان الناس على اختلاف
قدرهم احد منهم لا يفعل الجسم ويقال خبرنا انه [illegible] على اله البشر حي مختار
وانه متحرك ان يصرف الاحيا كتصرف ولا [illegible] ويقال اذا ادعيت انها
حية قادرة فما الدليل على ذلك وبعد فاذا كانت حية مختارة وجب ان لا
تكون [illegible] فانها على وجه واحد فان قالوا الحق ترك [illegible] عند [illegible] لها
تحصل التاثيرات قلنا يلزم اضافة التاثير اليها وهلا اضفتم ذلك الى الله عز
وجل وانه اجرى العادة بفعلها عند حركة النجوم ويقال لهم حركات
النجوم بمجرد حركتها حركة ضرورية او حركتها بارادة وقوة فان قالوا
بالاول وافقوا في اثبات الصانع وان قالوا الثاني يقال لهم فكيف يوجب علة
واحدة حركات متضادة والعلة الواحدة لا توجب ضدين كما لا توجب سكونا
وحركة ويقال اليست الحركات عندكم على ضربين حركة طبيعية وحركة
[illegible] فحركة الما والارض سفلية وحركة النار والهوى علوية وحركة اختيارية وهي ما
خالف هاتين الحركتين فلا بد من بلى فيقال لهم حركات الفلك جميع فيها
حركات متضادة طبيعية او بعضها طبيعية فان قالوا بالاول نقض ما
اصلوا وان قالوا بالثاني قلنا فما الموجب لذلك وبعد فانا ما وجدنا شيا فيه
حركة علوية وحركة سفلية كلاهما طبيعية فكيف اسم ذلك في الفلك وهل
ذلك الا اثبات لعلة لمعلول ضدين ويقال اليست النجوم اجساما فلا بد
من بلى فيقال الاجسام مماثلة فاذا كانت في بعضها حركات مختلفة
طبيعة وجب ان يكون في سائرها كذلك فان قال الفلك طبيعة خامسة
او خارج عن الطبائع قلنا هذا مجرد دعوى فما الدليل عليه فان قال ان

حركاته تختلف قلنا لان حيا قادرا تحركه وبعد فوجب ان يثبت لجميع الاجسام
ويقال تلك الطبيعة باي شيء تحصل فيه دون ساير الاجسام فان قال بطبيعة
اخرى قلنا فتلك لم حصلت فيها ايضا فيؤدي الى ما لا نهاية له وان قالوا
بحي مختار هدم قولهم ويقال لهم النجوم فوق الطبيعة كما زعمت الفلاسفة
او طبيعة كما زعم اهل النجوم فان قالوا بنفي الطبايع عنها وانها فوق الطبع
قلنا فوجب ان ينعدم عنها الاختلاف كعلو بعضها على بعض وعظم قدر
بعضها واختلاف احكامها وتاثيراتها وسرعة جرياتها وان قالوا انها
طبيعة قلنا فيجوز ان تتغير طبايعها وتزيد وتنقص كالطبايع الاربع وان
قالوا لا يجوز ان تتغير عن طبايعها ~~ويزيد وينقص~~ قلنا وكيف تقضون باستمرار
تاثيراتها في الاحكام مع تجويزكم انها تتغير فان قالوا لا يجوز ان تتغير قلنا
فلم اختلفت احكامها باختلاف ابراجها واماكنها ونفسها في جميع الاماكن
واحدة وان قال تتغير طباعها باختلاف البروج والمنازل قلنا فقد جوزت
عليها التغير وان قال الطبيعة كما كانت لم تؤثر او تغير التاثير قلنا فقد
اخرجتها عن كونها علة

مسئلة في الرد على الغلاة والمفوضة

نقول ان خالق الاجسام لا يكون جسما وهو مخالف للاجسام والاعراض
وزعمت المفوضة ان الله تعالى خلق خلقا وفوض اليه خلق العالم وزعمت الغلاة
انه خلق الاول والاول خلق الثاني والثاني خلق العالم وقالت الغلاة ان الائمة يقدرون
على فعل الاجسام ومنهم من قال انه تعالى احتجب بالائمة وحل فيهم فيقال لهم هذا
الجسم قادر او غير قادر فان قالوا قادر قلنا قادر لذاته او لمعنى هو القدرة
فان قالوا غير قادر قلنا العقول تشهد بان الفعل لا يصح ويستحيل من غير
قادر وان قال قادر لذاته قلنا فوجب ان يكون جميع الاجسام قادرة لذاتها
وان قال بقدرة قلنا فالقادر بالقدرة لا يقدر على فعل الجسم بدليل الشاهد
فان سلم تم وان لم يسلم اثبتناه تعذر ذلك على ساير الاجسام من غير مانع

فان قال قدرته تخالف لقدرتنا قلنا القدر وان اختلفت فمقدوراتها
متفقة في ان ما تتعلق به قدرة تتعلق مثله بساير القدر فان قال نحن نقدر
على فعل الجسم الا ان هاهنا مانعا قلنا المانع يجب ان يكون معقولا وبعد
فكان يجب ان يرتفع المنع بحال والا التبس المقدور بغير المقدور ويلزم عليه
ان يقال ان الجمع بين الضدين مقدور والقديم مقدور الا انه يتعذر للمنع
ويقال لهم هذا الجسم يفعل الجسم مباشرا في محل قدرته او متولدا في
محل آخر فان قال بالاول ادى الى وجود جزئين في جهة وهذا محال وان
قال متولدا فلا بد من مماسة محل فوجب مثل ذلك ايضا وبعد فوجب ان
يكون له سبب معلوم ولا سبب يشار اليه وبعد فالذي يتعدى به الفعل عن
محل القدرة هو الاعتماد ونحن نقدر عليه ولا نقدر على الجسم فدل ان الجسم
غير مقدور القدر ويقال لهم هذا الجسم مثلنا او يخالفنا فان قال مثلنا
قلنا نحن لا نقدر على الجسم فوجب ان لا يقدر هو عليه وان قال يخالفنا
قلنا باي شيء خالف فان قال بالقدرة قلنا فهذه القدرة كلها مختلفة
مع اتفاقها في تعذر الجسم فكذلك تلك القدرة وان خالفت هذه القدرة
ولا تتعلق بالجسم وبعد فان الخلاف والوفاق لا يتعلق بصفات المعاني
وانما يتعلق بصفات الذات فلم يصح ما قال ويقال لهم هذه الاجسام
وكثير من الاعراض كالالوان والطعوم والروايح والشهوة والقدرة
ونحوها مما يتعذر علينا ايجوز ان يكون من فعل الجسم او لا يجوز فان قالوا
لا يجوز بطل قولهم وان قالوا يجوز قلنا فما الدليل بعد ذلك على اثبات الصانع
الذي ليس بجسم لان طريق معرفته وجود الاشياء وتعذرها على الاجسام
فاذا افسدتم هذه الطريقة وجوزتم ان يكون السموات والارض وجميع ما
في العالم من فعل جسم لم يبق طريق الى اثباته فيؤدي الى نفي الصانع الذي
ليس بجسم وفي هذا هدم الدين

مسئلة فيما يجب له سبحانه من الصفات

وقف على

نقول انه تعالى قادر عالم حي سميع بصير قديم باق لم يزل ولا يزال وهذه الصفات
تجب له ولا يجوز عليه خلافها وضدها نحو العدم والعجز والجهل والموت والآفات
ونعلم انه قادر على ما لا يتناهى من كل جنس في كل وقت وانه تعالى عالم بجميع
المعلومات وزعمت القرامطة انه لا يوصف بشيء فلا يقال انه موجود ولا
انه ليس بموجود ولا قادر ولا انه ليس بقادر وكذلك كونه عالما ولم يجوزوا
اثباته يوجب التشبيه وغرض القوم بهذا التلبيس نفي الصانع واثبات
الهيولى والعنصر فيقال لهم هل يصح ان يعلم القديم ام لا فان قالوا لا قلنا
فكيف يصح اثبات شيء لا يعلم وكيف يضاف اليه التأثيرات وهو غير معلوم وبعد
فقد صرحوا بما الغرض لان غرض القوم نفي الصانع وان قالوا يعلم قلنا
العقول يقتضي ان كل ما يعلم لا بد ان يكون على صفة عليها يعلم وبها يتميز
عن غيره لان الذوات لا تتميز بكونها ذواتا وانما تتميز بالصفات التي عليها
الذوات كالسواد يتميز من البياض بصفة ومن الجوهر بصفة ومن الجسم
بصفة ويقال لهم اليس هذا العالم فيه احدثه القديم تعالى فلا بد من
بلى فيقال ايصح الفعل ممن ليس بقادر فان قالوا نعم كابروا وان قالوا لا قلنا
فهلا وصفتموه بانه قادر ويقال لهم اهو بصفة الاحياء ام لا فان قالوا
لا اشبه الجماد وان قالوا بلى قلنا فاذا ثبت له الصفة وجب ان يوصف
بانه حي ويقال لهم اهو بصفة يتميز بها من الاشيا وبصفة العالمين فان
قالوا لا قلنا فكيف اضيف اليه هذه التأثيرات العجيبة كخلق الانسان
وتراكيبه الظاهرة والباطنة وكيف خلق من جنس مثله متميزة به
العادة وكيف اخرج كل واحد منهم من نحوه فلو لا انه صانع متميز يعلم لما
لم يحدثها على الترتيب العجيب والنظام البليغ وان قالوا هو بهذه الصفة قلنا
فقد ابطلت مذهبك فان قال انا لا اطلق عليه العبارات قلنا اذا صح المعنى
فلا معنى للمنع من العبارات فان قال ذلك يوجب التشبيه قلنا انما التشبيه يقع بصفات الذات

الا ترى ان الجسم والسواد اذا اشتركا في الوجود وهما مختلفان وكذلك السواد
والبياض هما ضدان ويقال اهو بصفة الموجود ام لا فان قال لا كان معدوما
وان قال بلى قلنا فهو محدث ام قديم فان قال لا والا احتاج الى محدث وان
قال بالثاني انه كان موجودا لم يزل وجب ان يوصف بانه قديم ويقال للقوم
اتصفونه بصفة تمام ام لا فان قالوا لا قلنا هذا نفي وكيف يسمونه من غير
اثبات صفة فان قالوا نصفه بانه هو فقط وانه باري قلنا فما بال سائر
الصفات لا تصفه بها وتعلم معدوما قضت حسن وصفه بصفة فان قال
لا نقول ليس بموجود ولا معدوم لئلا يلزمنا التعطيل والتشبيه وكذلك
سائر الصفات قلنا العقل يحيل ما قلت لان الوجود والعدم اثبات ونفي ولا
واسطة بينهما فكل معلوم لا يخلو منهما فالوصف باحدهما نفي الآخر وبعد
فان ذلك مناقضة ولو جاز ذلك في القديم لجاز في ذات اخرى فاما التشبيه
فلا يقع بجميع الصفات وانما يقع بصفات الذات وهي كل صفة لا يكون الا له
او لا يشاركه في كيفية استحقاقها غيره نحو كونه موجودا فانه وجب له
من غير مؤثر ولا علة ووجود غيره جائز ولا بد من مؤثر ونعرف السواد
والبياض موجودان وهما ضدان فدل ان نفس الوجود لا يقتضي المماثلة وكذلك
سائر الصفات الجائزة ويقال لهم اكان موجودا لم يزل ام لا فان قالوا بلى
قلنا قد وصفتموه بالقدم وان قال لا احتاج الى محدث فثبت انه تعالى يوصف
بصفاته واسمائه تنقسم الى اقسام جملة منها صفات الذات ككونه قديما
قادرا عالما حيا سميعا بصيرا ومنها ما هي مقتضاة عن صفات الذات
ككونه سامعا رائيا مدركا ومنها ما ينفى عنه كما نقول ليس بجسم ولا عرض
ولا يجوز عليه الحاجة ومنها صفات المعاني ككونه مريدا كارها ومنها ما
يوصف به لفعل فعله كقولنا متكلم وخالق ورازق ومحسن ومنعم ومنها ما
يوصف به لنفي فعل عنه كقولنا غافر ولا يفعل الظلم تعالى عن هذا ويجري هذا الباب

مسألة فيما لا يجوز عليه تعالى من الاوصاف

نقول الموجودات ثلثة الجواهر والاعراض والقديم وكل منها يختص
بصفة يخالف الآخر فالجوهر هو المتحيز القابل للاعراض ويمنع غيره بان يكون
بحيث هو ويدرك بحاستين حاسة البصر واللمس والعرض لا يتحيز وربما يحتاج
الى محل والقديم سبحانه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض وكل صفة تخص الجوهر
والعرض ينفى عن القديم وكل صفة تخص القديم تنفى عن الجوهر والعرض ومن
الناس من اثبته بصفة الجوهر ومنهم من اثبته جسما ذا اعضا ومنهم من
اثبت له جهة ومكانا ومنهم من جوز عليه المجي والذهاب ومنهم من وصفه
بصفة العرض فجوز عليه الحلول وعندنا لا يجوز عليه المكان والجهة والحلول
وليس هو بمحل للحوادث ولا يجوز عليه الاعضا والجوارح والحواس وانه غني
لا يجوز عليه الحاجة والذي يحصر هذا الفصل ثلث مسايل اولها انه ليس بصفة
الجوهر والاجسام وثانيها انه ليس بمحل للحوادث وثالثها انه ليس بعرض ولا
نصفه بشي من الاعراض اما الاول فيقال لهم افتقولون انه جسم كما
نعقله في الشاهد من الاجسام فان قالوا نعم قلنا فوجب ان يجوز عليه ما
جاز عليها من دلالة الحدث ولا يخلو من اجتماع وافتراق وحركة وسكون
ويكون بمنزلة سائر الاجسام في ذلك فيقال لهم اليست هذه الاجسام
مركبة مؤلفة يجوز عليها الزيادة والنقصان فلو كان هو جسما لجاز عليه
ذلك ويقال لهم اليست الاجسام متماثلة وان ما جاز على بعضها جاز على
سائرها وما وجب لبعضها وجب لسائرها وما استحال على بعضها استحال
على سائرها فلا بد من بلى ويقال واذا كان ما نشاهد محدثا وجب
ان يكون هو محدثا ويكون هذه الاجسام قديمة فاما ان يقال مثلان احدهما
قديم والآخر محدث فمحال ويقال لهم اليس الجسم لا يصح ان يفعل الجسم
فلو كان تعالى جسما لما صح منه فعل الاجسام ويقال لهم اليس الجسم لا يكون
قادرا الا بقدرة فلا بد من بلى فوجب ان يجوز عليه الضعف كما في سائر

الاجسام ويقال اليس الجسم لا يصح ان يفعل الا مباشرا او متولدا ولا يصح
منه الاختراع ولو كان جسما لما صح منه الاختراع فلما صح علمنا انه ليس
بجسم فان قال الاختراع يصح من القادر بقدرة قلنا غلط لان من شرط القادر
بقدرة ان يبتدي الفعل بمحل قدرته فلا يصح منه الاختراع فان قالوا اليس
تتصور ما ليس بجسم ولا عرض قلنا التصور هو اثبات مثل له وقد بينا انه لا
مثل له وبعد فكيف نتصور اثبات قديم لا ابتدا لوجوده فان قالوا اليس والدليل
اوجب ذلك قلنا لذلك هذا فان قال اذا كان فاعلا كان جسما قلنا ولم فان قال
بدليل الشاهد قلنا مجرد الوجود لا يكفي في قياس الغايب حتى يدل ان علة كونه
فاعلا هو كونه جسما ليصح ما ذكرت وبعد فان الجمادات اجسام ولا يصح
منها الفعل دل ان الفعل لكونه قادرا لا لكونه جسما الا ان في الشاهد يقدر
مع جواز ان لا يقدر فلا بد من معنى والمعنى يجب ان يختص به واختصاصه بالحلول
ومحل الاعراض الاجسام بخلاف الغايب فانه قادر لذاته ويقال اليس في الشاهد
لا جسم الا ويجوز عليه الشهوة والحاجة فلا بد من بلى فيقال فلو كان تعالى
جسما لجاز ذلك عليه ولما كان غنيا حكيما في كل افعاله فان قال لكن لا نريد بالجسم
انه مؤلف متحيز ولا نريد انه قايم بذاته قلنا قد اخطأت في العبارة لان في لغة
العرب هو اسم للطويل العريض العميق ولذلك يقولون فيما زاد طوله وعرضه
وعمقه اجسم ولان جاز ان يسمي القديم جسما ونقول اعني قايم بنفسه لجاز
لغيرك ان يسميه انسانا وشخصا وهذا فاسد فان قال اقول انه جسم لا
كالاجسام قلنا انت مناقض لانك اذا قلت جسم اثبته مثلا للاجسام فاذا قلت
لا كالاجسام نفيت ما اثبت وقولنا شي يقع على المختلف وعلى المتوافق والمتضاد
فاذا قلنا لا كالاشيا لم نكن مناقضين واما الفصل الثاني فيقال لهم حلول
المعاني يمنع التحيز بدليل الشاهد فلو كان تعالى محلا للحوادث لكان متحيزا
ولكان جوهرا او لكان جسما ويقال لهم لو جاز ان يحله معنى لجاز ان يحله

اليس

جميع المعاني حتى كل الحركة والسكون وغير ذلك من المعاني والكرامية
تذهب إلى أن كل شيء يحدث في العالم لا بد أن يحدث أولاً في ذاته تعالى ثم
يظهر في العالم ويسمون ما في ذاته حادثاً وما في العالم محدثاً ويفصلون
بين الفعل والمفعول والخلق والمخلوق بهذا فيقال لهم بين القادر منا لا يصح أن
يفعل الفعل إلا أن يبتدئ في نفسه قلنا لا لأنه قادر بقدرة فلا بد من استعمال
محل القدرة وهو تعالى قادر لذاته وبعد البشر لا يصح منا الاختراع ويصح
منه ۞ ويقال ولم إذا كان في الشاهد من حيث كان جسماً أن يكون في
الغائب مثله والصانع ليس بجسم ۞ وأما الفصل الثالث فيقال
لهم ليست هذه الأعراض محدثة فلا بد من بلى فيقال فلو كان عرضاً لكان
محدثاً ولما كان قديماً ويقال لهم أيجب حلوله في غيره أم لا فإن قالوا لا
قلنا فمحله يجب أن يكون قديماً وإن قالوا لا يجب ونحو قلنا فهذا خلاف
الشاهد مما يحل في غيره لا يوجد إلا حالاً وبعد فإذا جاز أن يحل وجب أن
يكون حلوله لمعنى ۞ ويقال لهم أيحل في كل محل أو في بعض المحال والأول
مستحيل ولأنه يجب أن يختص بصفة لأجلها يجب أن يحل في سائر المحال وإن
قال يحل في بعضها قلنا وأي اختصاص لبعض المحال به دون بعض ۞
ويقال لهم كل شيء يحل محلاً فلا بد أن يتغير حكم المحل به ويحصل للمحل
حكم زائد لم يكن فلو جاز عليه الحلول لكان للمحل به حكم وكان يجب أن يظهر
ذلك في المحل وهذا فاسد ۞ ويقال لهم ليس الحلول في الشاهد يتبع
الحدوث لاستحالة أن يحصل العرض محلاً في حال بقائه فلا بد من بلى فيقال
إذا جاز أن يحل كان محدثاً ويقال لو جاز أن يكون عرضاً لاستحال أن يكون قادراً
عالماً كالأعراض في الشاهد ولاستحال منه فعل الجسم وغيره من الأفعال ۞

مسئلة في نفي الأعضاء عنه سبحانه ۞

نقول إنه تعالى منزه عن الوصف بالجوارح والأعضاء والحواس ومنهم من أثبت له أعضاء يداً
وساقاً وعيناً ولساناً ونحوها ومنهم من يقول إن هذه صفات له فيقال
للقوم أله أعضاء معقولة كما في الشاهد فإن قالوا نعم قلنا فيجب أن يكون
جسماً مؤلفاً محدثاً ويجب أن لا يصح منه الاختراع وأن يكون متحيزاً متغيراً
فإن قالوا له أعضاء ليست كهذه الأعضاء قلنا يجب أن يكون معقولة
معقولنا ها حتى نتكلم عليها فالكلام على صحة الشيء وفساده مبني على
كونه معقولاً وبعد فاليد والعين واليد والقدم والساق أسماء لأعضاء
مخصوصة فإذا لم يكن في الغائب مثل هذه الأعضاء فليست بيد ولا عين ولا
كذا
قدم وإن قالوا لم ورد القرآن باليد والعين ونحوها ولم يجز أن يكون له أعضاء في
الشاهد قلنا إن العين صفة واليد صفة والساق صفة والجنب صفة
فيقال لهم يجب أن يكون الصفة معقولة أولاً حتى يصح أن يتكلم فيها ويصح
أن يحمل عليها كتاب الله تعالى ونحن لا نعقل اليد صفة وإنما وضعت هذه
اللفظة لصفات فلا معنى لهذا الكلام فأما الآي في القرآن فاليد تذكر
ويراد بها الجارحة كقوله تعالى فاقطعوا أيديهما وهذا لا يجوز عليه تعالى
ويطلق ويراد بها القدرة كقوله يد الله فوق أيديهم ويطلق ويراد بها النعمة
كقولك لفلان عندي يد وكقوله تعالى لما خلقت بيدي وتذكر ويراد بها
الصلة كقوله تعالى ذلك بما قدمت أيديكم فوجب أن يحمل الآي على ما يجوز عليه
تعالى فأما العين فيراد بها الحفظ وظاهر قوله بأعيننا يقتضي إثبات أعين وذلك
باطل بالإجماع وقد قال تعالى ليس كمثله شيء وانعقد الإجماع أنه لا يشبه
شيئاً فوجب أن يحمل الآي على ما يجوز عليه تعالى دون ما يستحيل فإن قيل ورد
أخبار كلها على ما قيل يوافق دلائل العقل والكتاب حملناها عليه وإلا رددنا
ذلك وقد وردت أخبار بالتصريح بالتشبيه تخالف العقل والكتاب فلا شك أنها
موضوعة لا تصح على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ۞

مسئلة في أنه تعالى لا يجوز أن يكون قادراً عالماً حياً موجوداً لمعاني ۞

الذي يقول مشايخنا أنه بهذه الصفات لذاته لا لعلة

ومنهم من اثبت معاني محدثة كما حكي عن هشام بن الحكم ومنهم من اثبت معاني
لا توصف كما حكي عن الجلائية قالوا توصف بانه ازلي فقط ومنهم من قال
معاني قديمة لا هي هو ولا غيره ولا بعضه كما حكي عن الاشعرية ومنهم من
قال هي معاني حالة فيه غيره وهو مذهب الكرامية فيقال لمن يقول بهذه
الصفات لمعاني لا توصف هذه المعاني هل تعلم ام لا فان قالوا لا قلنا فكيف يصح
اثباتها ما لا يعلم وكيف يصح الكلام في صحته او فساده ولم صار نفيه اولى من
اثباته وان قال يعلم قلنا فقد وصفتموه بانه معلوم وانه علم وان القدرة
يعلم وتعلم الكل معلوم لا بد ان يختص بصفة عليها يعلم وبها يتميز عن غيره
لانه لو لم يكن كذلك لما وقع التمييز بين المعلومات ويقال لهم الستم تصفون
احداها بانه قدرة واحداها بانه حياة واحداها بانه علم فكيف لم تصفوا
هذه الصفات وهل انتم في قولكم انها لا توصف الا مناقضين ويقال لهم كل
معلوم اما ان يكون موجودا او معدوما فلماذا تختص به ولان المعدوم لا يؤثر
ولان هاهنا جهلة معدوما فوجب ان يكون جاهلا وهذا محال وان قال هو
موجود قلنا فقد وصفتموه بالوجود ويقال هو كان موجودا لم يزل او وجد
بعد ان لم يكن فاي ذلك قال فقد وصفه ويقال الستم تصفونه بانه ازلي
فما الفرق بين قولنا قديم وقولكم ازلي في المعنى وكل واحد يوجب وجوده
لم يزل فاما من قال انه بهذه الصفات لمعاني محدثة او علم محدث فيقال
له من احدث القدرة المحدثة والعلم المحدث فان قال القديم ولا بد من ذلك
قلنا فكيف يحدث القدرة وهو غير قادر وكيف يحدث العلم وهو فعل محكم
متقن لا يصح الا من عالم ۞ ويقال لهم هذا العلم المحدث يحله ام لا فان قال
لا قلنا كيف يختص به وان قال لا في محل قلنا فلو وجد جهل لا في محل لوجب
ان يصير به جاهلا وهذا محال وان قال يحله قلنا فهو محل للحوادث
واذا جاز ان يحله بعض الاعراض جاز ان يحله سائرها ويقال لهم اليس
يجوز ان يعلم حادث يحله فهلا جاز ان يجهل حادث يحله فان قالوا

ثم صار عالما بانه فاعل

ليس كان عالما بانه غير فاعل وكان عالما بعدم الدنيا ثم صار عالما بوجودها
واذا اخبر ذكوته عالما فلا بد من معنى قلنا كان عالما بانه غير فاعل لم يزل
وانه فاعل لا يزال وكان عالما بوجود الدنيا في حال وعدمها في حال واحوال
العلم لا تختلف وانما تختلف العبارات واحوال المعلوم وهذا كما تختلف العبارة
على الوقت فيسمى الماضي امس والمستقبل غدا وفي الحاضر اليوم والوقت واحد فان
قال قد قال تعالى حتى نعلم المجاهدين قلنا معناه حتى يجاهدوا او يظهر
المعلوم فاما من يقول انه عالم بعلم قديم قادر بقدرة قديمة حي بحياة
قديمة فيقال له هذا العلم غير القديم او هو بعضه فان قال هو قلنا فوجب
ان يكون الاها ويجب ان نعبده ووجب ان يكون علة لنفسه وهذا باطل ولا
يقال انكم تقولون انه عالم لنفسه لانا لا نعني ان ذاته علة وانما اردنا ان ذاته
عالم على سبيل الوجوب لا يحتاج الى علة لاجلها يعلم وان قال بعضه قلنا
يستحيل ان يكون له بعض وان يكون بعضه علة في صفة الله فان قال غيره
قلنا اثبات قديم غير الله مستحيل وسنبينه في باب نفي الاشباه فان قال
لا هو ولا غيره ولا بعضه قلنا هذا لا يعقل ويستحيل لان كل مذكورين
كل واحد منهما يختص بصفة لا بد ان يكونا غيرين ولان العلم علم وهو عالم
ويستحيل ان لا يكون هو ولا غيره ولان القديم يختص بصفات لا تجوز على العلم
والعلم يختص بصفات لا تجوز على القديم وكل ذلك يبين انه غيره ولانك اذا قلت
ليس هو ولا بعضه فقد اثبت الغيرية فاذا قلت ولا غيره ناقضت ۞ ويقال
لهم اذا كان العلم قديما والقدرة قديمة وكذلك الحياة والقدم من الصفات
النفسية اللازمة فاذا شاركت هذه المعاني القديم في صفة القدم وجب
ان يشاركه في سائر صفات النفس ويكون مثلا للقديم ثم يلزم عليه وجوه من
الفساد منها ان يكون العلم الاها والقدرة الاها والحياة الاها ومنها ان يكون
الاله بصفة هذه المعاني ومنها ان يكون هذه المعاني بعضها بصفة بعض حتى

وقف على ...

يكون المعنى قدرة وحياة وعلماً ومنها ان يقع المعنى بواحد عن الباقين ومنها
ومنها ان يقع المعنى بذات القديم فيلزمهم نفي المعاني على اقبح الوجوه ويقال
لهم ايعلم كل المعلومات بعلم واحد او بعلوم فان قال بعلوم قلنا وجب ان يكون
علوماً لا نهاية لها قديمة وهذا محال وان قال بعلم واحد قلنا وكيف يتعلق
علم واحد بسائر المعلومات على طريق التفصيل والشاهد يحيل ذلك
ويقال لهم العلوم المتعلقة بالمعلومات المختلفة هي مختلفة او متماثلة
فان قالوا متماثلة احالوا لان ما يسد احدهما لا يسد الاخر ولان احدهما لا يسد
مسد الاخر ولا يقوم مقامه فيما يرجع الى ذاته ولان موجبها تماثلها وكل
ذلك ينفي التماثل ولان اختلاف ما يتعلق بالغير يعلم باختلاف متعلقاتها فان
قالوا مختلفة قلنا فوجب ان علم الله تعالى بصفات مختلفة يتعدد متعلقاتها
ويقال لهم اذا علم القديم كون زيد في الدار وعلم الواحد منا ذلك الشيء تعلقا
بمتعلق واحد على وجه واحد في وقت واحد فلا بد من بلى قلنا فوجب ان
يكونا مثلين ومثل القديم لا يصح ان يكون محدثاً فان قال علمه قديم ويتجاوز
في التعلق عن معلوم وعلمنا محدث ولا يتعلق الا بمعلوم واحد قلنا يلزمك
ان لا يكون علمه كذلك او يكون ايضاً علمنا قديماً متجاوزاً في التعلق ويتعد
فهذا يوجب ان يكون الشيئان مختلفين من وجه مثلين من وجه وهذا فاسد
ويقال لهم كونه قادراً عالماً حياً واجب ام جائز فان قال جائز اجال
ووجب ان يحتاج الى مؤثر ويجوز عليه اضدادها وان قال واجب قلنا وجب
ان يستغني عن العلة والموجب ككونه موجوداً وكون علمه علماً وكون قدرته
قدرة بخلاف الشاهد ويقال لهم القديم موجود ام لا فان قالوا موجود الا لم
من ذلك قلنا الوجود على قسمين قديم ومحدث فان قالوا هو قديم قيل لهم اهو قديم
لمعنى او بالفاعل او لذاته فان قالوا المعنى قديم فذلك المعنى يجب ان يكون قديماً
لمعنى اخر ويتسلسل ذلك الى ما لا نهاية له وان قالوا لذاته قلنا فاستحقاقه لكونه

قادراً او عالماً وحياً مستحق كاستحقاقه لكونه موجوداً فان كان احدهما
لذاته كان الاخر كذلك ويقال لهم ما تقولون في صفتين استحقتا على السواء فاذا
كان احدهما لذاته اليس الاخرى يكون كذلك لذاته فاذا كان احدهما لعلة
فكذلك الاخرى واعتبر ذلك بكون الجوهر متحركاً وكونه متحيزاً فلا بد
من بلى فيقال فاستحقاقه لكونه قادراً عالماً في الوجوب كاستحقاقه لكون
السواد سواداً ثم لا يكون كذلك لمعنى كذلك هذا ويقال اليس القدرة لا يصح
ان يفعل بها في محلها ابتداء ولذلك لا يصح منا نفعل بيميننا بقدرة هي في يسارنا
فاذا قال بلى قلنا فقدرة القديم حالة فيه او لا في محل فان كانت حالة وجب
ان يكون محلاً للمعاني ووجب ان لا يصح الفعل بها مبايناً وان قال لا في محل قلنا
وجب ان لا يصح الفعل بها اصلاً ويقال اليس القادر بقدرة في الشاهد لا
يصح منه فعل الجسم فلا بد من بلى فيقال فلو كان قادراً بقدرة لما صح منه فعل
الجسم ايضاً فلما صح منه انه قادر لذاته فان قال ولم قلتم ذلك قلنا لان القدرة
في تعلقها بالمقدور تتفق وان اختلفت في انفسها فما يتعلق به قدرة يتعلق بجنسه
سائر القدر وما لا يتعلق به قدرة لا يتعلق بجنسه سائر القدر ويقال لهم اليس
العلم الواحد في الشاهد لا يتعلق الا بمعلوم واحد بالاتفاق وعندكم ان
القديم كذلك فلا بد من نعم قلنا فاذا جاز ان يكون معنى واحد يتعلق باشياء
بخلاف الشاهد لم لا يجوز ان يكون الذات يستغني عن العلل او يكون معنى واحد
يكون قدرة وحياة وعلماً ويستغني بذلك المعنى عن جميع المعاني فاذا التزموا
ذلك قلنا فوجب ان يستغني عن جميع المعاني فيلزمهم نفي المعاني ويقال لهم اليس
من شرط صحة الادراك لمحلها الحياة فيه او لا في محل فان كانت فيه كان محلاً
للعلل وان كانت لا في محل وجب ان لا يصح الادراك بها وفي ذلك قلب ذات الحياة
ويقال لهم ما تقولون في امرين مثلين اذا كان لاحدهما ضد وجب ان يكون للاخر
ضد ام لا فان قال بلى قلنا فوجب ان يكون ما له ضد وما لا ضد له

وقف على ...

وان قال يجب قلنا اذا كان يحصل لعلوم منا صد وجب ان يكون لعلمه صد
موجب جواز عدمه مع كونه قديما وذلك محال ويقال لهم اليس العلم له صفة
لا اخلها كان عليما ولا اخلها وجب كون العالم عالما فلا بد من نعم فيقال لهم تلك
الصفة واجبة للعلم ام لا فان قالوا واجبة قلنا فهل يحتاج الى معنى لاجله يجب
فان قالوا لا قلنا كذلك عالما لما وجب له وجب ان يحتاج الى العلم ويقال لهم اهو
غني ام لا فان قال غني قلنا فيحتاج الى علم به يعلم وقدرة بها يقدر وحياة بها
يحيا فان كان لا يحتاج ترك قوله وان كان يحتاج نقض قوله انه غني فان قالوا كيف
يكون عالما لا علم له وذلك بخلاف الشاهد قلنا كما صح موجود لا من موجد وان كان
بخلاف الشاهد ويقال لهم اليس في الشاهد لا يكون عالما الا جسما وله قلب وعلم
محدث فلا بد من بلى فيقال فهل في الغائب كذلك فاذا قال لا قلنا فكذلك
ما ذكرت ويقال اليس الجسم في الشاهد لا يتعلق الا بمعلوم واحد وفي الغائب
عندك يتعلق بمعلومات كثيرة فهلا جاز ان يكون الذات يستغني عن العلم
بخلاف الشاهد والفرق بينهما ان هذه الصفات واجبة له بخلاف الشاهد
وان قالوا قولنا عالم اثبات فماذا يثبت قلنا الذات على صفة كقولنا موجود
وقولنا العلم علم والقدرة قدرة والحياة حياة فان قال الفعل المحكم يدل على
ماذا قلنا على صفة لذاته فان قال قال تعلى ولا يحيطون بشي من علمه
اراد معلوماته وقد قال تعلى وفوق كل ذي علم عليم وقال تعلى هو الاول
والآخر فلو كان معه قديما لم يكن اولا ۞

مسئلة في نفي الاثنين ۞

الذي نقول في ذلك انه تعلى واحد لا ثاني له ولا ند ولا مثل ولا في كونه قادرا ولا
دونه ۞ وقالت المانوية بالنور والظلمة وانهما اصل الاشيا ومنهما تركيب العالم
فالنور خير والظلمة شر وهما مطبوعان على ذلك وكل واحد حي تعالى وقالت
الديصانية النور حي قادر والظلمة ميتة عاجزة جاهلة وطبعهما على ما
قالت المانوية ۞ وزعمت المجوس ان الله تعلى منه كل خير والشيطان منه

الشر واختلفوا في الشيطان فاكثرهم على انه حدث من فكرة الله تعلى وانه
جزء منهما ومنها وشابك الى خرافات كثيرة ويقال لهم الفعل يدل على صانع
فلا بد من بلى قلنا فاذا ثبت صانع واحد فالدليل على الباقي وبالحاجة اليه
واذا كان يستغني عنه لا يجوز اثباته فان قال الاختلاف الافعال يوجب اختلاف
الفاعلين قلنا هذه دعوى لا يجوز ان يقال ان الجمع فعل واحد كالواحد منا
يفعل الخير والشر اليس عند المجوس القديم احدث الشيطان وهو اصل الشر
فهلا جاز ان يحدث جميع الشرور والذي يذهب اليه هولاء في الشر ليس بشر
كالالم والحر والبرد والمرض والموت ونحوه فيقطعون ذلك عن الاضافة اليه تعلى
ويلحقونه بالظلمة والشيطان ويقال لهم الشر يقرر في عقل كل عاقل قبل
النظر في المذهب ان من حق كل قادرين ان يصح من احدهما ان يدعوه الداعي
الى فعل خلاف ما يدعو الداعي الاخر اليه فلا بد من بلى فيقال اذا كانا قديمين
قادرين وجب ان يصح ذلك فيهما فاذا دعى احدهما الى احيا زيد والاخر الى اماته
لم يخل من ثلثة اوجه اما ان يحصل مراداهما فيكون زيد حيا ميتا وهذا محال
ولا يحصل بكل واحد منهما المقدور وذلك فاسد او يحصل مراد احدهما
فهو القادر للذات والاخر متناهي المقدور فلا يكون الاها والى هذا اشار
الله تعلى بقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وقال تعلى بعضهم على
بعض سبحان الله عما يصفون ويقال ايقدر احدهما ان يريد خلاف ما يريده
الاخر ويضده ام لا فان قال لا يقدر وصفه بالعجز وان قال نعم قلنا فلو
اراد الضدين كيف يكون فباي شي اجاب بطل قوله ويقال ايقدر احدهما
ان يستر عن الاخر شيا فان قال لا يقدر وصفه بالعجز وان قال نعم
اخرجه عن كونه عالما لنفسه ويقال لهم هل علمتم في الشاهد احدا
يعلم انه كاذب او علم انه مذنب فان قال لا كابر والعقلا يكذبونه وان قال
نعم قلنا فمن هو فان قال الزاني النور فقد اضافوا الكذب والذنب وان قالوا
من الظلمة فقد اضافوا العلم اليها وهو خير وان قالوا العلم من النور والكذب

من الظلمة قلنا السؤال وقع عن عالم علم انه كذب او اذنب ونقال لهم
هل علمتم مذنبا تاب فلابد من بلى قلنا فمن اثمها فان قالوا من النور فقد
اضافوا الذنب اليه وان قالوا من الظلمة فقد اضافوا التوبة اليه وان قالوا
التوبة من النور والذنب من الظلمة قلنا فكانه يتوب من ذنب غيره وهذا
محال في السؤال لم تقع عنه ونقال لهم كلم مظلوما ليقتله فجن عليه الليل
فجا اخر عليه النور والشمس فوجده فقتله اليس هذا الخير والنجاة
حصل من جهة الظلمة وذلك القتل بسبب النور ونقال لهم اليس يصح
العظة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبعثة الانبيا للدعا الى الخير
فلابد من بلى فيقال الخاطب به النور ام الظلمة فان قالوا النور قلنا هو
لا يحتاج الى ذلك مع انه مطبوع على الخير وان قال الظلمة قلنا فهي لا تحتاج
لانها مطبوعة على الشر فما معنى الامر ونقال لهم اليس النور والظلمة
عندكم كانا جوهرين متباينين فامتزجا وتركب منهما العالم فلابد من بلى
فيقال فما وجه امتزاجهما الذاتهما امتزجا فيجب ان يكون الامتزاج
قديما اذا كانت ذاتهما قديمة فلو قال امتزجا لمعنى قلنا ذلك المعنى قديم
ام محدث فان قالوا محدث قلنا باي شي حصل وان كان قديما وجب ان
يكون الامتزاج قديما ونقال لهم اليس النور والظلمة اجساما فلابد من
بلى فيقال اليس قد ثبت حدوث الاجسام كلها ولابد لها من محدث
ونقال لهم النور والظلمة احيا ام اموات فان قال اموات قلنا الظاهر
في الفعل من الميت تحيله العقول فان قال احيا قلنا فهي علة للفعل
او فاعل مختار فان قال علة قلنا فوجب ان يكون التراكيب قديمة او النور
قديم عندهم وان قال فاعل مختار قلنا وجب ان يصح منهما التمانع فان
احدهما حي وهو النور والاخر ميت وهو الظلمة قلنا واذا كانا قديمين فكيف انفرد
احدهما بالقدرة والحياة والاخر بالموت والعجز وبعد فاشتراكهما في القدم
يوجب كونهما مثلين فيستحيل ما قلتم ونقال السر بالفعل يستدل على الصانع

فلابد من بلى فاذا اثبت واحد لم يبق دليل على الثاني وان قال الخير والشر
ضدان فموثرهما يجب ان يكونا ضدين كالحركة والسكون والحرارة والبرودة
قلنا الخير والشر يحصل من فاعل مختار كالواحد منا يضرب مظلوما
ويطعم جائعا وبعد اليس يجوز في الجسم المتحرك ان يسكن وفي الحار
ان يبرد فان قال لا كابر وان قال نعم قلنا فاذا كان القديم مريدا بارادة لا في
محل واختصاصها بهما على السوا فاذا اراد احدهما مريدا الشي صار احدهما
مريدا له فوجب ان لا يصح ان يريد احدهما شيا لا يريده الاخر وذلك ينقض
كونهما قادرين ونقال لهم اليصح من الواحد منا ان يصدق بلسان
ويكذب به فان قالوا لا كابروا وان قالوا نعم اضافوا الخير والشر الى
واحد وكذلك يلزمهم في القلب يريد به الخير والشر ويعتقد العلم والجهل
ويلزمهم في اليد يتصرف بها وينصرف ونقال لهم هذه الاشخاص الحية
اليس هي مركبة من النور والظلمة عندكم فلابد من بلى فيقال اذا كان النور
حيا والظلمة ميتة وجب ان يكون الشخص حيا ميتا حسنا قبيحا خيرا
شريرا وهذا باطل ونقال بما تقولون في شخص حسن اللون حسن لا يقدر
على شي واخر قبيح المنظر شرير هل الاول من النور والاخر من الظلمة او
هما من النور والظلمة فان قالوا بالاول بطل اصلهم في الامتزاج وان قالوا
بالثاني قلنا فلم اختص احدهما بالخير والحسن والاخر بالقبح والشر فان قالوا
لان النور في الاول غالبة والظلمة في الثانية قلنا وما الذي اوجب الغلبة
لهما في موضعين والامتزاج وقع على السوا وبعد فان صار هذا الشرير
خيرا والخير شريرا اخو زام لا فان قال لا كابر وان قال نعم قلنا فلم
صار الغالب مغلوبا وكان يجب ان لا يتغير

مسئلة في نفي المكان والجهة

الذي نقوله مشايخنا انه تعالى لا يجوز عليه المكان والجهة والمشبهة باسرها

فيه وذلك من صفة العرض وقد بينا أنه ليس بعرض ۞ وبما قدمنا يبطل
قول عباد الأصنام والصابئين في نفي الاثنين يبطل قول جميع أصحاب المتوسطات
وكذلك ما قدمنا على المنجمين والمفوضة فلا معنى للإكثار ۞

مسألة في نفي الرؤية ۞ الذي يقوله مشايخنا رحمهم الله
أنه تعالى ليس بمرئي في ذاته ومن خالفنا فيه على أقوال فمنهم من يثبته جسماً
فلا بد أن يرى ولا نكلمهم في ذلك بل نكلمهم في الأصل ومنهم من يقول ليس بجسم
ويثبت الجهة وهم المشبهة فهم كالأولين ومنهم من ينفي التشبيه والتجسيم والجهة
ويثبت الرؤية فهؤلاء هم الذين نكلمهم في مسألة الرؤية فيقال لهم أتثبتون الرؤية
ونفي الجهة فإن قال نعم قلنا ناقضت لأنك أثبت الرؤية فلما نفيت الجهة
والرؤية لا تكون إلا في جهة فقد نفيتها ويقال لهم أهو مدرك بجميع الحواس
أو بحاسة مخصوصة فإن قال بحاسة العين وهو مذهب أكثرهم قلنا فكل
ما يختص إدراكه بحاسة البصر يكون من جنس الألوان ويقال لهم أليس القديم
تعالى على الصفة التي لو رأى كان عليها فلا بد من بلى لأن التغير عليه مستحيل
فيقال أليس نحن على صفة ندرك المدركات فلا بد من بلى فيقال أليس الموانع
من الرؤية التي هي معقولة تستحيل عليه كالبعد المفرط والقرب المفرط والحجاب
واللطافة والرقة أو يكون في محله وفي الرائي أحد هذه الوجوه فلا بد من بلى
فيقال فلو كان مرئياً لوجب أن نراه ولأن جاز مع هذا ولم نره لجاز أن يكون بين
أيدينا فيلة عظيمة لا نراها فإن قال إنما يدرك المدرك منا بإدراك وذلك الإدراك
فعل الله تعالى فإذا فعل في الحاسة أدركناه قلنا فهذا يؤدي إلى ما ألزمناكم
من كون فيلة بين أيدينا لا نراها مع صحة الحواس وتضرب طبول وبوقات لا
تسمع مع صحة الحاسة ويؤدي إلى أن يدرك منا بقة في الصين ولا يدرك جبلاً
بين يديه ويؤدي إلى أن يكون بين يديه شيئان مستويان يدرك أحدهما دون الآخر
وأن يدرك من الشيء بعضه دون بعض ويؤدي إلى أن يكون بين يديه صغير وكبير
ويرى الصغير دون الكبير ويقال لهم أليس الواحد منا لا يرى إلا ما كان مقابلاً أو

في حكم المقابل فلا بد من بلى قلنا فإذا لم يجز على القديم سبحانه وتعالى ذلك لا يصح
أن يرى ويقال أهل الجنة يرونه في جميع الأوقات أو في بعضها فإن قال كل الأوقات
كان سائر النعيم لغواً وإن قال لا لم يكن النعيم منغصاً ويقال أليس المرئيات
أجناساً مخصوصة كما أن المسموعات أجناس مخصوصة وكذلك الذوقات
والمشمومات فلا بد من بلى فيقال أليس ما كان مسموعاً كان من جنس الأصوات
كذلك كل ما كان مرئياً كان من جنس المرئيات وهو الجوهر واللون ويقال أليس
القديم سبحانه تمدح بنفي الإدراك بقوله لا تدركه الأبصار وكل ما كان نفيه
مدحاً رجع إلى ذاته كان إثباته نقصاً لأن النفي بمجرده لا يكون مدحاً فوجب أن لا يرى
بحال كقوله لا تأخذه سنة ولا نوم ۞ ويقال لهم أليس لما سأل موسى الرؤية
بقوله رب أرني أنظر إليك قال لن تراني فنفى الرؤية نفياً عاماً من غير تخصيص
فإن قال إنه لم يخبر لما سأل موسى قلنا سأل عن قومه ولذلك أخذتهم الصاعقة
وقد قالوا أرنا الله جهرة ولذلك عظم فعلهم بقوله فقد سألوا موسى أكبر من
ذلك فإن قال أليس قال وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة قلنا كلامنا في الرؤية
لا في النظر والمراد بالآية قيل الانتظار وقيل النظر إلى الثواب ويحمل عليها فكأنه
قيل ينظر إلى ثواب الله ونعمه وينتظر أمثالها أبداً وذلك من تمام النعمة فإن قيل
إذا كان موجوداً وجب أن يرى كالشاهد قلنا يجب أن يكون جسماً أو عرضاً
كما في الشاهد كل مرئي جسم أو عرض كما أن كل مرئي موجود ويقال أليس هاهنا
أعراض لا تدرك فإن قالوا يصح أن يدرك الجميع لزمهم أن يصح إدراك المعدوم
ويقال لهم كما يرى في الشاهد إذا لم يكن حالاً إلا كان محلاً والقديم لا يصح أن يكون
حالاً ولا محلاً فإن قيل قد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنكم سترون ربكم كما
ترون القمر ليلة البدر لا تضامون في رؤيته قلنا ظاهره يوجب التشبيه والمراد
أنكم ستعلمونه ضرورة من غير كلفة نظر ومن غير دخول شك أو شبهة وزعم
الأشعري أنه يصح إدراكه بجميع الحواس وقد سبق الإجماع بخلافه ويلزمه
أن يكون من جنس الصوت والطعم وأن يكون جسماً تعالى عن ذلك ۞

القسم الثالث الكلام في التعديل والتجوير ۞ مسئلة

في ان الله تعالى لا يفعل القبيح ۞ عندنا يقدر على القبيح ولا يفعله وعند
المجبرة يفعله ولا يقبح منه وعند النظام لا يقدر على فعل القبيح دليلنا انه
قادر لذاته فلا حسن الا وهو مقدور له ولان القبيح من جنس الحسن فاذا قدر
على الحسن يقدر على القبيح ۞ فاما الكلام في انه لا يفعل القبيح فيقال لهم اليس هو
تعالى عالم بقبح القبيح وبغناه عنه فلا بد من بلى فيقال فمن هذه حاله لا يختار
القبيح البتة اذا كان حكيما كالواحد منا اذا استوى عنده الصدق والكذب في
النفع والضر فانه لا يختار الا الصدق ويقال الحكيم الذي يقصد الفعل ويفعله مع
العلم به لا يفعله الا لداعي وغرض او يفعل لا لداعي وغرض فان قال يفعل لا
لداعي وغرض كابر العقول وان قال لا بد من غرض وداعي قلنا فالقبيح لا داعي
فيه اذا علم قبحه وغناه عن قبحه وانما الداعي اليه الحاجة والجهل تعالى الله وهذا
لا يجوز عليه وانما يقال لهم اذا خلق الظلم والكذب وساير القبيح ايحسن منه ام
يقبح ويفعله وان ذلك كان جاز ان يظهر المعجزة على يد كذاب ويبعث رسولا
يدعو الى الكفر والكذب لان ذلك دون خلق الكفر والكذب ويقال لهم ايقدر ان
يظهر المعجز على يد كذاب ام لا فان قالوا لا فقد وصفوه بالعجز ويقال
فاحيا الميت مقدور له سوا كان عقيب دعوى صادق او كاذب واذا كان مقدورا
له فما المانع من فعله فان قالوا يقدر قلنا فما ينكر ان جميع ما ظهر على ايدي
الانبيا ايا كان كذلك ۞ ويقال لهم اتجوزون ان يبعث رسولا يدعو الى الضلال
والكفر ام لا فان قالوا لا قلنا وما المانع فاذا جاز ان يخلق الضلال جاز ان يبعث
من يدعو اليه لانه دون خلق الضلال وان قالوا نعم قلنا فما الامان من جميع من
بعث دعوا الى الضلال ويقال لهم اليس يجوز ان يفعل ما هو قبيح في الشاهد
يقبح منه ام لا وعلى الوجهين وجب ان يجوز ان يكون في اخباره كذب ولا نثق
بوعده ووعيده وان يكون اوامره امرا بقبيح ونواهيه نهيا عن الحسن ويقال
لهم اتجوزون ان يفعل كل قبيح ولا يقبح منه عندكم فلا بد من بلى فيقال لم تجوزوا

ان يعاقب الانبيا والمومنين ويثيب الفراعنة ومن جار مجراهم اعليه لا لجرم منه فان
قال لا يجوز عليه الكذب لانه صادق لذاته قلنا هذه العبارات عندكم فضلة
وبعد فاذا وعد النبي بالثواب ايقدر ان لا يثيبه فلا بد من بلى فيقال فاذا لم يثبه
كان وعده كذبا ويقال لهم اذا جاز ان يفعل الظلم والكذب والعبث وجب ان يشتق
له منها اسما فيقال ظالم كاذب عابث ۞ فان قال اليس يفعل الحركة وليس بمتحرك
كذلك يخلق الظلم ولا يسمى ظالما قلنا المتحرك اسم لما حلته الحركة لا لمن فعل
الحركة والله تعالى يفعل الحركة ولا يحله والظالم اسم لمن فعل الظلم ويقال لو
وجد في زيد حركة من فعل عمرو اتسمي متحركا فلا بد من بلى فيقال لو وجد
ظلم من فعل زيد في عمرو من تسميه فان قال عمرو كابر لانه المظلوم وان قال
زيد فقد ظهر الفرق ۞ ويقال لهم القبيح انما يقبح لوقوعه على وجه كونه
كذبا وظلما وعبثا فاذا وجدته وجب ان يقبح كما ان الصدق والعدل يقع على
وجه فيحسن ثم يحسن منه اذا وقع على ذلك الوجه كذلك هذا فان قيل القبيح
يقبح للنهي ولا نهي عليه لانه مالك قلنا لا انما يقبح لوقوعه على وجه وهو كونه
ظلما او كذبا او عبثا والدليل عليه وجوه منها انه متى علم ذلك الوجه يعلم قبحه
ومتى لم يعلم ذلك الوجه لم يعلم قبحه سوا علم النهي او لم يعلم ومنها ان النهي لو كان
علة في قبحه لكان نهيا علة ۞ ومنها انه لو علم النهي لحسن الامر فكان لا يحسن
منه تعالى شي ومنها لو قبح النهي لا حصر معرفة قبحه اهل الشرع ۞ ومنها
لو قبح النهي لكان لا يقبح منه اظهار المعجز على الكذابين ولا يقبح الكذب ولا ان
يبعث رسولا يدعو الى الكفر ولا ان يثيب الفراعنة ويعذب الانبيا ومنها انه
لو قبح النهي وحسن الامر لوجب اذا امر بعبادة الاوثان ونهى عن عبادته ان
يقبح عبادته ويحسن عبادة الاوثان وهذا فاسد لانه يجب ان يكون فاسدا
ويقال لهم اذا جاز ان يفعل القبيح وجب ان يكون محتاجا او جاهلا بقبحه لان
من يفعل القبيح انما يفعله لاحد هذين الوجهين وعلى كلا الوجهين يلزم ان
يكون جسما فمن ابى انه قديم ومن ابى انه لا يشبه له ومن ابى انه لا يفعل سا بر

القبائح ويقال لهم اليس يصح في الشاهد ان يامر احد بامر غيره وينهى فلا بد من بلى
فيقال فحال المامور لا يخلو اما ان يجب ان يفعل او يستحيل ان يفعل ولا يكون موجب
ان يقولهم في الفعل بمنزلة قول الثنوية القائلين بالنور والظلمة وان الخير والشر
يقع منهما طباعا ۞ ويقال لهم اذا جاز ان يفعل لارادته قلنا وما الفرق بينكم وبين
من يقول كاذب لارادته ويفعل فانا نلزمكم في هذه العبارات لا في صفة الذات ويقال
لهم هل يقدر على الكذب ام لا فان قالوا لا نسبوه الى العجز وان قالوا نعم قلنا فلو
فعله كيف كان يكون فان قالوا انفعله قلنا وما الامان من ذلك ويقال لهم اليس
المعجز انما يدل على صدق الرسول لانه تعالى حكيم لا يجوز ان يظهر المعجز على يد
كذاب لقبحه فاذا جوزتم عليه كل قبيح فلم لا يجوز ذلك ومن هذا الوجه يلزمهم
ابطال النبوات ۞ ويقال لهم اذا جاز ان يفعل نفس الضلال والقدرة الموجبة
له والارادة الموجبة له فما الذي يمنع من ان يفعل المعجز عند دعوى الكذاب
ليكون المكلف الى وقوع الضلال اقرب ۞ ويقال لهم اليس الضلال الحاصل
عند دعوى المتنبي الكاذب هو من خلق الله تعالى ولو لم يخلق ذلك لما حصل ولما
صحت دعاوه فلا بد من بلى فيقال لو كان صادقا وخلق الضلال الا كان يجوز
ولو كان كاذبا وخلق الحق الا كان يجوز فلا بد من بلى فيقال فلا فرق بين ان يكون
كاذبا او صادقا وبين ان يبعث او لا يبعث ۞

مسئلة في خلق الافعال ۞ الخلاف فيه من

ثلثة اوجه الاول مذهب اهل العدل ان افعال العباد تعلم حادثة من جهتهم
ليست بخلق لله تعالى والثاني مذهب جهم انها خلق الله تعالى لا اثر للعبد
فيها وانما تنسب الى العبد كما ينسب الى الله تعالى هو اله وقصره وحركة النبض الى النجم
والثالث مذهب النجارية والكلابية انها خلق الله تعالى كسب للعبد وبيننا
الكلام في الكتب بعد هذا فيقال للقوم اليس يجب وقوع تصرفات العبد بحسب
قصده وداعيه وانتفاؤها بحسب كراهته وصارفه حتى اذا اراد المشي يكون
وقوع المشي والنفع الاكل واذا اراد الاكل نفع الاكل فلا بد من بلى فيقال فلو كان

تعالى ويقال لهم لو قدر ربا
خلقا لله تعالى لما وجب ذلك فيها لكنا بافعال الله تعالى ۞ ويقال لهم لو قدر ربا
هذه التصرفات ان افعال العباد حادثة من جهتهم الا كان يريد جالها على ما هي عليه
الان من وقوعها بحسب اختيارهم فوجب ان يكون فعلا لهم ويقال لهم اليس في
افعال العباد الكفر والظلم والقبيح فلا بد من بلى فيقال فكيف يجوز ان يخلق القبيح
والكفر وسب نفسه وقتل انبيائه وقد دللنا على انه لا يجوز ان يفعل القبيح ۞
ويقال لهم اليس من فعل في الشاهد الظلم يوصف بانه ظالم فلا بد من بلى لان
العقول تشهد بذلك كما ان من فعل الكذب فهو كاذب ومن فعل العبث فهو عابث
فلو كان جميع ذلك من خلقه تعالى الله عن قولهم لوجب ان يسمى الله تعالى ظالما عابثا
كاذبا واجمعت الامة على خلافه وسال شيخنا ابو علي وهو بعد حدث بعض
المجبرة فقال اليس الله تعالى خلق العدل قال بلى قال اتسميه عادلا قال نعم
قال فهل خلق الظلم قال نعم قال فتسميه ظالما قال هذا لا يجب قال فما انكرت
ممن يقول لا اسميه بفعل العدل عادلا فانقطع ۞ ويقال لهم اليس في افعال العباد
الخضوع والتذلل والعبادة فلا بد من بلى فيقال كيف يجوز عليه تعالى الخضوع
والتذلل ويقال لهم اليس قال تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا
الله عدوا بغير علم فنهى عن سب الاوثان لانهم لو سبوا الاوثان لسبوا اولياء
الكفار الله تعالى فمن خلق سب الاوثان في المؤمن فان قالوا الله تعالى فيقال
فمن خلق سب الله في الكافر فان قالوا الله فيقال فكان ينبغي ان لا ينهى عن
سب الاوثان ولكن اذا سبوا الاوثان لم يخلق سبه لنفسه فلا يسبون فما
معنى هذا النهي والتعليل بهذا ويقال لهم اليس الله تعالى امر العباد بافعال
ونهى عن افعال فلا بد من بلى فيقال كيف يصح ان يامر بما هو خلقه وينهى عن
خلقه اليس لو خلق ما امر به وجد ولو لم يخلق لم يوجد فلا بد من بلى ولو لم يخلق
ما نهى عنه لم يكن ولو خلقه كان فاي معنى للامر والنهي ۞ ويقال لهم اليس الله
تعالى يمدحهم على افعال ويذمهم على افعال فلا بد من بلى فيقال اذا كان جميع ذلك
خلقه وجب ان يكون المدح والذم منه متوجها اليه وكانه تمدح على ما ليس يفعله

ولذم على ما ليس من فعله ° ويقال أليس الله تعالى خلق الكافر وأمره بترك
الكفر وفعل الإيمان فلا بد من بلى فيقال فكأنه أمره أن لا يكون ما خلقه وأراده
هو وأن يكون ما لا يخلقه ولا يريده هو فكأنه قال خلقت شيئا وأردته فلم كان ولم
أخلق شيئا ولم أرده فلم لم يكن ° ويقال أليس بعث الرسل إلى الكافر ليدعوهم
إلى الإيمان وترك الكفر فلا بد من بلى فيقال بعث الرسل ليغيروا خلقه وإرادته
فهذا محال وعلى هذا أمر المجاهدين بالجهاد لئلا يكون ما خلقه هو ويقال لم إذا
خلق الكفر والقبائح لم يخل إما أن يقبح منه أو لا يقبح منه ويقبح من العبد أو لا يقبح
منه فإن قال يقبح منهما أو لا يقبح منهما أو لا يقبح من الله سبحانه ويقبح من العبد
قلنا وجب أن يصح أن يتفرد بالظلم وأن لا يفي بالوعد والوعيد ويثيب الفراعنة
ويعاقب الرسل والمؤمنين ويقال لم هذه الأفعال لا تخلو إما أن يكون من
الله فوجب أن يتوجه المدح والذم إليه أو من العبد فيتوجه الحمد إليه والذم
أو منهما فيتوجه الحمد والذم إليهما ويقال لم لو كان تعالى هو الخالق لتصرف
العبد لبطلت الطريق إلى إثبات العبد قادرا عليه من حيث يجوز أن يكون هو
الموجد له على سائر صفاته فيستغني عن القدرة ولأن الحركة تحتاج
إلى القدرة كحاجة القدرة إلى الحياة وذلك لأن وجود الحركة يصح من غير
قدرة ويتعذر فلا بد من وجه لأجله تحتاج إلى القدرة فإن قلت لا يصح وجود
فعل مع فقد القدرة قلنا فقد صارت القدرة المحدثة قدرة القديم ° ويقال
إذا كانت هذه الأفعال خلقا لله تعالى وجب أن لا تضاف إلى العبد ولا يرجع
أحكامها إليه ولوجب جواز وقوعها محكمة مع جهل العبد ولوجب جواز
وقوع الفعل على الوجه الذي يحتاج فيه إلى الآلة مع فقد الآلة لأنه الخالق
ولا يحتاج إلى آلة وعلم ونفس الفعل لا يحتاج إلى الآلة والعلم ويقال لم أليس
حركة الشرايين خلق الله تعالى فلا بد من بلى قلنا فإذا حركت يده الشرايين كذلك
أيضا خلقه فلا بد من بلى فيقال فما الفرق بين الحركتين فإن قال لأن حركة يده
تقع بحسب قصده وتقدر عليها دون حركة الشرايين قلنا فهذا دال على أن [illegible]

لأنه كما خلق الحركة خلق الإرادة وخلق القدرة الموجبة وبعد فلم قلت إنه
يقدر عليها مع قولكم إنما خلق الله تعالى هو ويقال أيجوز أن يمنع العبد من الفعل
فلا بد من بلى قلنا فإذا كان الفعل خلقا لله تعالى وجب أن لا يثبت المنع لاستحالة
المنع عليه تعالى ويقال إذا كان فعل العبد خلقا لله تعالى وجب أن لا يقع
بحسب قدرتنا في القلة والكثرة ولا يتوقف على وجود الأسباب من قبلنا ولوجب
أن لا يقع بحسب دواعينا حتى إن أحدنا لو كانت دواعيه متوفرة إلى الحركة ولا
يقع ويكره السكون فيقع ويقال لم أليس هذه الأفعال يخرجها القديم تعالى
فلا بد من بلى فيقال أليس العبد متحيرا يطلب المعونة والانصاف فلا بد من بلى
قلنا فإذا كانت خلقه فما معنى المعونة وهل يحتاج الله تعالى إلى معين ويقال
لم أيستحق الواحد منا الشكر على غيره بالإنعام والذم بالإساءة فإن قالوا
لا كابروا العقول ودفعوا المعقول وإن قالوا بلى قلنا فكيف يستحق بالإنعام
والإساءة من فعله تعالى وكذلك القول في المدح والتعظيم والذم والتوبيخ والثواب
والعقاب لأن عندهم العبد كمحل الضرب لهذه الأفعال ولا يستحق بهذه الأمور
ويقال لم أليس عندكم أنه تعالى خلق الكافر للكفر ثم خلق فيه الكفر وأوجبه
بالقدرة الموجبة والإرادة وقدرة الإرادة وأراد منه ذلك وكره أن لا يكون
وصيره بحيث لا ينفك من ذلك بوجوه كثيرة ثم حكم عليه بالعقاب الدائم فلا بد من
بلى فيقال وجب أن لا يكون له نعمة على الكفار ولا يستحق الشكر عليهم والحال
هذه وذلك يخالف لنص الكتاب والإجماع فإن قيل لا نعمة عليه في الدين ولكن عليه
نعمة في الدنيا قلنا إذا خلقه لأجل ما ذكرنا وخلق فيه ما بينا وصير عاقبته
العقاب الدائم صار هذا القدر يحبط زائده فيصير بمنزلة من يقتل غيره ثم يطعمه
في أثنائه بطعام طيب في أنه لا يعتد به وأيضا فعندهم أنه إنما مكنه من هذه
النعم ليستدرجها إلى الكفر والعقاب الدائم فهو بمنزلة من يطعم غيره خبيصا
مسموما ويقال لم إذا كان الكافر منسيا إليه من جهة ربه بالوجوه التي قدمناها
وجب أن يكون للكافر تفصل بين الذم وسوء الثناء على ربه بما فعله المنسي إليه

المظلوم لظالمه وهذا كفر بالاجماع ويقال لهم نعمة الله على عبده في الايمان
اعظم ام نعمة رسوله فان قالوا نعمة رسوله كما يروا ود فعوا المعقول والاجماع
فان قالوا ان نعمة الله اعظم قلنا ولم ذلك فان قالوا لان الله تعالى هو الخالق للايمان
والرسول يدعوا اليه والله تعالى يزين له الايمان ويخلق القدرة الموجبة له كان
حاله اكبر من حال الرسول قلنا فعلى هذا يجب ان يكون مضرة الله على عباده
الكفار اضر من الذي يفعله ابليس واكبر لان ابليس دعا الى الكفر والله خلقه
والقدرة الموجبة له وزينه واراده وكل قول قاد الى هذه المواقف كان في نهاية
الفساد وحق على العاقل ان يجتنبه ويقال لهم الافعال التي تحل في غير
محل القدرة وهو الذي نسميه المتولدات كالقتل والجراح والضرب المولم خلقه
تعالى ام فعل العبد فان قالوا خلقه منفرد به وليس بكسب للعبد قلنا
فلماذا اوجب القصاص والدية والعقوبة فان قالوا القتل عندنا ما حل القاتل
قلنا وهذه مكابرة تدفعها العقول ويشهد كل عاقل ببطلانها لعلمهم
ان الجراح والقتل حل بالمقتول لا بالقاتل ويقال لهم ما تقولون في خلق الله
تعالى الكفر في الكافر ثم بعث اليه رسولا ايصح من الرسول ان يغير ذلك وان
يبذل جهده فان قالوا لا قلنا فهل يصح من الكافر ان يتركه فان قالوا لا قلنا
فلو لم يخلق الله تعالى الكفر فيهم ولم يبعث اليهم رسولا اليس كانوا مومنين فان
قالوا بلى قلنا فاي معنى للرسول والكتاب والعظة والدعا والامر بالمعروف
والجهاد على هذا القول ويقال لهم اليس العقل يفرق بين المضطر والمكتسب
فلا بد من بلى فيقال فاي فرق بينهما على قولكم فاذا كان المضطر لا تكليف عليه
فكذلك المكتسب لان في الحالين قد فعل القادر من الخلق والاحداث ما لا يمكنه
الانفكاك عنه فاذا كان من هو في احدى الحالين مضطرا لا تكليف عليه فكذلك
في الثاني فان قالوا مع الكسب قدرة واختيار قلنا اليس ذلك من خلقه تعالى وان
القدرة موجبة فلا بد من بلى فيقال فاذا هذا يزيده اضطرارا لان في المضطر
امرا واحدا موجبا وفي المكتسب موجبه فلا بد من بلى فيه اثر رحمه كل واحد منهما

موجب ۞ ويقال لهم اليس عندكم ان الله تعالى خلق الكذب في العبد فلا بد من بلى
فيقال فلم لا يجوز ان يفعله منفردا به ولم لا يجوز ان يامر به ويقال لهم ما قاله
الشيخ ابو الهذيل لحفص الفرد هل في المعلوم الا الله وخلقه من الموجودات
قال لا قال فالله عذب الكافر على نفسه قال لا قال فعذبه على خلقه قال
لا قال فهل هاهنا شي غيرهما قال لا قال فكانه عذبه على غير شي وعلى هذا
يلزمهم في الامر والنهي والحمد والذم فيقال الامر يكون على نفسه او لا خلقه فان
قالوا لا فهاهنا ثالث وكذلك يلزمهم في الحدود ويقال لهم هل في الشاهد فاعل
فان قالوا نعم قلنا باي طريق يثبتون اذا كانت الافعال خلقه فان قالوا بوقوعها بارادته
قلنا فما انكرتم انه كما يخلق فيه الفعل يخلق فيه الاختيار ويقال لهم اذا لم يثبتوا
في الشاهد فاعلا لا يمكنكم اثبات الصانع لان الطريق الى اثباته اثبات الفاعلين
في الشاهد وقد افسدتم على انفسكم ذلك ويقال لهم ولا يمكنكم اثبات عالم لان الطريق
الى اثباته صحة الفعل المحكم منه فاذا كان ذلك من خلقه لا يجوز ان يخلق الفعل
المحكم في الجاهل ولا خلقه في العالم ويقال اذا كانت هذه الافعال خلق الله تعالى
فما انكرتم ان يتاتى لاضعف خلق الله تعالى نقل الجبال ولا يتاتى ذلك من اقواها
لانه تعالى يخلق ذلك فيه فان قال اعتبر العادة قلنا العادة ان يخلف فوجب
ان يجوز ان يحصل نقل الجبال من اضعف خلق الله والفعل المتقن من اجهل
خلق الله ويقال اليس قال تعالى الذي احسن كل شي خلقه وقال صنع الله
الذي اتقن كل شي وقال ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت اليس الكفر متفاوتا
وهو قبيح فوجب ان لا يكون من خلقه فان قال اليس الله قال الله خالق كل شي قلنا
اراد كل شي مخلوق وفيها فاعبدوه فبين ان العبادة ليست من خلقه كما
يقول السيد لغلامه حملت كل شي فاحمل الدواة وقوله والله خلقكم وما تعملون
يعني المعمول فيه كقولهم عمل النجار بابا فالوا فقال سبحانه الا يعلم من خلق
قلنا اراد خلق الاجسام واكثر الاعراض ويقال لهم اليس عندكم هذه
الافعال خلقا لله تعالى وجعلها كسبا للعباد فلا بد من بلى فيقال فلم لا يجوز ان

يخلق فيهم الحياة والطعم والشهوة والراحة والجسم ويكون كسبا لهم ويلزمهم من
وجه آخر هو ان عندهم لكل فعل قدرة على حدة فما يؤمنكم لو قال قائل ان العبد
يقدر على اختراع الاجسام والشهوة والحياة ويحسن ان يكلف ذلك الا انه لا
يحصل ذلك لانه ليس فيه تلك القدرة وفي هذا ما يؤدي الى نفي الصانع ويجوز
ان يكون العالم من فعل آخر فضلا عن اضافة الافعال اليه لا ثم اذا جوزوا ان
يقدر الجسم على الجسم لم يامنوا ان يكون العالم من فعل جسم ولعل تلك القدرة
حصلت في كثير من العباد فيخلقون الاجسام وفي هذا هدم الدين ويقال لهم ايجوز
ان يعذب زيدا بما يفعله عمرو فان قالوا نعم دفعته العقول لانه تقرر في عقل
كل قبحه فان قالوا لا قلنا فهذا الفعل في انه ليس بحادث من جهته كفعل
عمرو فان قالوا هو كسب لنا قلنا لا معتبر بالعبارات ما الذي يحصل من جهة
العبد فان قالوا الكسب قلنا عن هذا سألناكم وسنبين الكلام في الكسب وانه
لا يعقل

مسئلة في فساد قولهم بالكسب

اعلم ان المتقدمين من المجبرة لما رأوا الزام ما الزمناهم من بطلان الامر والنهي
والثواب والعقاب وان مذهبهم يؤدي الى ذلك احتالوا لانفسهم لعلهم
يتخلصون من ذلك فقالوا انها خلق لله كسب للعبد وظنوا انه لا يتخلص لهم من تلك
الالزامات وان هذا القول زادهم فسادا لان قولهم معقول وان كان باطلا
وان قولهم في الكسب غير معقول والكلام منه في موضعين احدهما انه غير
معقول والثاني انه وان عقل فلا يصح ونحن نبين ما يلزمهم في ذلك في فصلين
ويقال لهم الكلام في اثبات الشيء ونفيه وفي صحته وفساده مبني على كونه معقولا
وقد مضت ايام وشهور وسنون منذ نشأت هذه المقالة نطالبهم بان يعقلونا معنى
الكسب فلم يعقلونا فان قالوا نحن نعقل ذلك قلنا كون الشيء معقولا لا يختص
به صاحب المذهب بل يجب ان يعقله المخالف كما يعقله الموافق وادام يعقله
المخالفون مع كثرتهم وامتداد الايام وكثرة المناظرات علمنا انه غير معقول

ويقال أليس هذا الفعل بجميع صفاته وجهاته حادثا من الله تعالى فلا بد
من بلى فيقال فما تأثير العبد الذي تسمونه كسبا وما معناه ولا تجدون عند
ذلك محصلا ويقال لهم أليس الامر والنهي والحمد والذم والثواب والعقاب
والحدود والاحكام تتعلق عندكم بالكسب دون الخلق فلا بد من بلى فيقال
فوجب ان يكون ذلك بأثر من جهة العبد ليصح اضافة هذه الاحكام اليه
فأرونا ما تأثير العبد مع قولكم انه بجميع وجوهه حادث من جهته تعالى ويقال
لهم اذا خلق الله تعالى القبيح واكتسبه العبد ما تقولون القبح من جهة الخلق فقط
او من جهة الكسب او بمجموعهما او بكل واحد على البدل فان قال يقبح من جهة
الخلق لزمه ان لا يقبح الا من جهته حتى لا يقبح من العبد شيء وهذا ليس بقول
لهم ولو كان يقبح من جهة الكسب قلنا وجب ان لا يقبح منه تعالى وان انفرد به فيفعل
الظلم والكذب ويأمر بالقبيح وينهى عن الحسن ويبعث الرسل لاضلال العباد
ويظهر المعجز على الكذابين وان قال يقبح لمجموعهما وجب ان لا يقبح اصلا من
احد لانه تعالى خالق ليس بمكتسب والعبد مكتسب ليس بخالق وان قال يقبح
من كل واحد على البدل قلنا وجب ان يقبح منه تعالى كما يقبح من العبد
ويقال لهم لا يخلو هذه الافعال اما ان يصح ان يخلقه ولا يجعله كسبا للعبد
او لا يصح ان يخلقه الا ان يجعله كسبا له ولا ثالث بين هذين فان قال يصح ان
يخلقه وليس بكسب للعبد قلنا فوجب اذا فعله كذلك والفعل ظلم وقبيح
وجب ان يكون ظلما وقبيحا منه وان يستحق الذم وبعد كيف كان يكون لو
خلقه ولم يجعله كسبا الا كان يزيد حاله على ما هو عليه الآن فوجب ان يكون
يتعذر ابه فان قال هو يختص باختياره وله قدرة عليه قلنا فلعل ان يقول
انه خلق فيه الاختيار والقدرة فهو آكد في الالجاء وبعد قوله قدرة عليه ما
معناه فان قال على الكسب قلنا في هذا نتكلم وعن هذا نسأل كأنك تفسر
الكسب بنفسه فان قال لا يجوز ان يخلقه الا ان يجعله كسبا للعبد قلنا فوجب

في القدرة التي لها كان كسبا لذلك لو لا ذلك لم يصح ان يكون خلقا ويجب ان يكون الله
تعالى محتاجا الى تلك القدرة ويلزم لو وجد العجز بدلا من القدرة ان يتعذر
خلقه كما يتعذر كسبه وكل ذلك فاسد ويقال لهم اليس خلقه الله
تعالى كسبا للعبد يستحق به اوصافا من جهة خلقه فيقال خلق العدل
عادلا فلا بد من بلى فيقال فوجب ان يستحق شيئا من الاوصاف لانه الخالق
للفعل على ما يذكرونه فيستحق شيئا من اوصافه ويقال لهم اليس الواحد
منا اذا اكره وحمل على فعل ما لا يحل بالاكراه ان الذم يسقط عن المحمول الحامل
مع جواز ان لا يقع بما اكره عليه بان يحمل تلك المشقة من الضرب والقتل
والحبس فان قالوا لا يسقط فقد خالف الاجماع وكذلك يجب القصاص على المكره
وضمان المال عليه الى غير ذلك من الاحكام حتى لو اكره على كلمة الكفر فاظهرها
لا يكفر ويسقط الاثم الى المكره وان قالوا بلى يسقط يقال له فحال الله تعالى في خلقه
الكسب للعبد اقوى واكثر لانه من المحال عندهم والحال هذه ان لا يكون العبد
مكتسبا فاعلا وليس من المحال في المكره على الفعل فان يسقط عنه الاحكام
اولى ويقال له هل يصح الاكراه على الفعل فان قالوا لا قلنا العقل والشرع
يرد عليكم وان قالوا نعم قلنا فكيف يصح الاكراه على الفعل والله تعالى فاعل
الفعل فان قالوا يكرهه على الاكتساب قلنا وهل يصح الاكتساب الا بعد
خلق الله فكانه اكره على الخلق وهذا باطل ويقال لهم هذا الفعل اما
ان يحصل من الله كما يقوله جهم او من العبد كما يقوله اهل العدل او منهما
فيكون مشتركا بينهما وذلك شرك واذا جاز ان يكون شريكا في بعض فلا
جاز في جميع ذلك فيقتضي ان هذا الفعل مستوي اليهما كالمال المشترك بين
الشريكين ويقال لهم هل يصح ان يتفرد الله تعالى بخلق الايمان والكفر فان قالوا
لا قلنا فهل يصح ان يتفرد العبد بذلك فان قالوا لا قلنا فاذا زعمتم انه بين
الله وبين العبد فلا يصح ان يتفرد احدهما بالفعل كالشريكين الاخرين ويقال
لهم خبرونا عن الله تعالى هل هو محتاج الى احد ام غير محتاج الى احد فان قالوا

الله غير محتاج الى احد قلنا فهل يمكنه خلق الكفر والايمان من غير ان يكتسبه
العبد فان قالوا لا فهو المذهب لانه محال عندهم ان يخلق الايمان الا ومن يكون
مؤمنا به وان يخلق الكفر الا والكافر كافر به فعند ذلك نقضوا ما اثبتوا من
قولهم انه غني وهل الحاجة الا هذا المعنى لانه لم يصح من العبد ان يكتسب الا ان
خلقه كان العبد محتاجا اليه كذلك اذا لم يصح ان يخلقه الا وان يكتسب العبد
كان محتاجا الى العبد فان قالوا نعم قلنا فلو خلق من يكون به مؤمنا وكافرا به
ولا مكتسب وفي هذا هدم اصلهم ويقال لهم اليس العقل يصح من هذه الجملة
ولذلك يتصرف بعلم في قلبه لان العلم يوجب صفة الجملة فيصح ان يفعل بها
الفعل المعين ولان الجملة هي التي يتوجه اليها الحمد والذم وكذلك تفسرون
به الكسب انه تحرك به او حله مع القدرة عليه او حدث مع القدرة عليه
وكل ذلك يرجع الى المحل لا الى الجملة ويقال لهم اذا وجدت حركة وقدرة
وسواد في محل فاي فرق بين حكم الحركة مع القدرة في محلها وبين حكم
السواد مع القدرة في محله فلم صارت بان يكون كسبا اولى من السواد والكل
فعل الله سبحانه اوجدها معا فان قال القدرة قدرة على الحركة وليست
قدرة على السواد قلنا كذا ان يثبت للحركة صفة يكون عليها بالقدرة دون
السواد لسلم ما قلتم الا فان جاز ذلك الا ان يقولوا بانها قدرة على الحركة جاز
لغيرك ان يقول انها قدرة على السواد ولا ذلك شيئا من ما حل او يقال لهم
اليست القدرة والحركة كلاهما فعل الله تعالى خلقهما معا ووجدتا معا فلا بد
من بلى فيقال فلم صارت الحركة بان يكون كسبا اولى من ان يكون القدرة
كسبا بها اذا وجدا معا فلا يمكن ان يثبت لاحدهما اثرا لا يصح ان يحصل
مثله في الاخر وهذا يوجب كون القدرة كسبا له كالحركة وهذا فاسد
ويقال لهم اليس اذا خلق الله تعالى لا يجوز ان لا يصير العبد مكتسبا فلا بد من
بلى فيقال فالله تعالى اذا خلق العبد في كونه مكتسبا فهو بمنزلة ان يخلق فيه
الحركة فيصير متحركا والفعل الاسباب يحصل بسببها فيكون اللوم

الشي

ساقط عنه متوجها الى الملجى ويقال لهم لو امر بفعل ذلك الفعل لا يحصل الا
بشي آخر فمتى لم يحصل ذلك الشي يسقط عنه اللوم في انه لا يفعله فلا بد فلا
بد من بلى فيقال ليس الكسب لا يصح ان يحصل الا بالخلق فلا بد من بلى فيقال
فاذا لم يحصل الكسب من الخلق باكثر من انفصال فعل من فعل ويقال للبشر لو
فعل القديم تعالى في العبد فعلا كان لا يستحق به ذما فما انكرتم ان لا يستحق ذلك
الا اذا وجب وجود الفعل بقدرته التي خلق فيه لان الموجب للفعل في غيره بمنزلة
من ابتداه وفعله في زوال الذم والمدح عن المفعول فيه الا ترى انه لا فرق بين
ان يضرب قائما وبين ان يشك فيه الالم في ان الذم في الحالين عليه ويقال لهم
اذا كان مع وجود القدرة فيه لا بد ان يكون مكتسبا فهلا كان بمنزلة المطبوع
على الفعل الذي لا يمكنه الانفكاك عنه كما الاحتراز بامر من رمي من شاهق
بالنزول وهذا فاسد ويقال لهم احتاجون الى الله في خلق الايمان فلا بد من
بلى لانهم ان قالوا لا احتاجون اليه خرجوا عن دين الاسلام قلنا اوليس
موضع حاجتكم انه لو لم يخلقه لما صح منكم فعله فلا بد من بلى قلنا فهل
يصح منه تعالى خلقه الا وانتم تكتسبونه فلا بد من بلى فيقال فلم اوجبتم
عليه الحاجة لتفعله الا بكم لو لم تفعلوه استحال ان يخلق ويقال لهم علام
الغيوب القادر على ما شاء هل يقدر ان يميز صنعه من صنع غيره وهل يعرف
فعله من فعل غيره فان قالوا نعم تركوا اصلهم وان قالوا لا قلنا هذا ليس
بوصف عاقل وكيف يوصف به احكم الحاكمين ويقال لهم ما تقولون الله
تعالى انعم على عباده بخلق الدين لهم او هم انعموا عليه بفعل الدين وجعلوا
نفوسهم مسلمين فان قالوا لله المنة قلنا وكيف وعلى قولكم انكم لو لم تفعلوه
لما صح منه الخلق كما لو لم يخلق لما صح منكم الفعل وكما له منة عليكم بالخلق
فلكم عليه المنة بالفعل ويقال لهم دعوا العربية كلمونا بالفارسية وبينوا
بعد ما خلق الله تعالى فعل العبد بجميع صفاته ما الذي تضيفونه الى العبد

وقف على

ولو كان الكسب معنى معقولا لكان يصح افهامه بسائر اللغات وفي
تعذره دليل على انه لا يعقل فان قال الكسب ما حاله مع القدرة عليه
على ما ذا على اجرائه فهو قولنا او ان قال على اكتسابه قلنا فانت تفسر
الكسب بالكسب وقولك وقع ما معناه ان يريد حدث فهو قولنا فان قال
الكسب قلنا فسرت الكسب بالكسب وبعد ما ذا حدث بفعله
تعالى فيما باشر القدرة وما المضاف فان قالوا اليس يمدح الله تعالى على
الايمان والعبد علمنا ان لهما تاثيرا قلنا من اصحابنا من قال يمدحه على
اسباب الايمان وتمكينه والطاقة وهو يمدحنا على نفس الفعل وهذا مذهب
ثمامة ومنهم من قال يمدحه على نفس الايمان وان كان من فعلنا لانه اسبابه
وهذا انه حصل كمن اعطى غيره درهما فاشترى خبزا انه يمدحه على
الخبز وروي انه سئل في مجلس بشر بن المعتمر عن هذه المسئلة فاجاب
جماعة بالجواب الاخير واجاب ثمامة بالجواب الاول فانقطع السايل فقال
بشر شنعت فسهلت

مسئلة في الارادة

الذي يقوله مشايخنا رحمهم الله انه تعالى مريد على الحقيقة وانه
لا يجوز ان يكون مريدا لذاته ولا بارادة قديمة وانما يصير مريدا بارادة
محدثة لا في محل وانه يريد جميع افعاله الا الارادة والكراهة ويريد من
افعال غيره ما هو طاعة من واجب او ندب ويكره ترك الطاعات ويكره
المعاصي ولا يريدها ولا يريد المباحات ولا يكرهها فالارادة كالامر في هذا
الباب وعند النجارية انه مريد لذاته وعند الكلابية بارادة قديمة واتفقوا
انه يريد كل كاين والكلام هاهنا يقع في موضعين احدهما انه ليس بمريد
لذاته ولا بارادة قديمة والثاني انه لا يريد المعاصي خلاف ما يقوله اهل الجبر
اما الاول فلو كان مريدا لذاته او بارادة قديمة لكان يجب في كل ما يصح ان

يريده ان يكون له مريدًا لان ذلك يصح ان يريده وكل ما صح وجب فكان يجب
ان يكون لما يتمناه ويسأله من افعاله من الارزاق والاولاد والنعم لانها من
فعله ويصح ان يريدها ولو وجب ذلك لكان كل سائل ومتمني يدرك سؤله
ويصل الى امنيته ويقال لهم ما يحدثه الله تعلى من الافعال ايصح ان
يريد عليه في كل وقت فان قالوا لا عجزوه وجعلوا مقدوراته محصورة
وان قالوا يصح قلنا فوجب ان يريده لانه يصح ان يريده وما صح وجب فلا
يقف افعاله على حد مخصوص ويقال لهم ما فعله في وقت كان يصح ان
يريده من قبل ولا بد من بلى فيقال فيجب ان يكون له مريدًا وكان يجب ان لا يكون
لفعله ابتداء ويقال لهم ليس كل ما صح ان يريده يصح ان يكرهه فلا
بد من بلى فيقول فوجب ان يكون مريدًا للشي كارهًا له لان ما يصح في صفات
الذات يجب ويقال لهم اذا كان مريدًا لذاته وجب في كل ما يصح ان يريده
مريدًا ان يصح ان يريده هو كما ان كل ما يصح ان يعلمه عالم يصح ان يعلمه
هو فكما يجب ان يعلم ما يعلمه كل عالم كذلك يجب ان يريد كل ما يريد غيره
فيصح ان يريد احدنا تحريك زيد وتسكينه فوجب ان يريد هو تحريكه
وتسكينه ويفعله فيكون متحركًا ساكنًا وهذا محال او يقال انهما يتمانعان
فلا يحصل شي منهما وذلك لا يصح او يقال ان ارادته لهما لا يصح وهذا
فاسد لان ارادة الضدين لا تتضاد وليس لهم البتة كل ما كان يريده فلا
بد من بلى فيقال لم نهى عن بعضها وزجر ولا يصح في الحكمة ان ينهى عما
يريده ويرسل رسولا فيدعوا الى ما كرهه ولم يرده ويتعذر ذلك ۞ ويقال
للكلابية اليس قد بينا ان اثبات قديم مع الله لا يجوز وفي ذلك ابطال قولكم
ويقال لهم اليس يصح ان يقال يريد مع جواز ان لا يريد فلا بد من بلى فيقال
كل ما كان على هذا الوجه لا بد من ارادة يحدثه ويقال لهم اليس يصح ان
يقال اراد بعد ان لم يكن مريدًا فلا بد من بلى فيقال فوجب ان يكون مريدًا

بارادة يحدثه فان قال وكيف يكون الارادة وان يحل قلنا الحلة لانه
ليس بمحل للاعراض والحل في حي سواه لانه يكون اخص بها ولا في جماد
لانه لا يجوز وجود الارادة في جماد فلم يبق الا انها توجد لا في محل فيختص
فان قال كيف يتصور عرض لا في محل قلنا الاعراض انما تعلم استدلالًا
فكذلك احكامها فاذا اجاز اثبات قديم لا في محل وعندهم اثبات علم قديم لا
هو ولا غيره ولا بعضه بخلاف الشاهد جاز لنا ان نثبت ارادة لا في محل
اذا دلت الدلالة عليه ۞

فاما الفصل الثاني وهو انه تعلى يريد الطاعات ولا يريد المعاصي ۞

ويقال البشر قد تقرر في
عقل كل عاقل ان ارادة القبيح قبيحة ولا فرق بين يفعل القبيح وبين
من يريده في استحقاق الذم فان قالوا الا كابروا العقول وان قالوا نعم
قلنا فكما لا يجوز ان يفعل تعلى القبيح كذلك لا يجوز ان يريده فان قالوا يجوز
ان يريده لا يقبح منه قلنا فوجب ان لا يقبح منه سائر القبائح فيلزمهم
جميع ما قدمنا من الظلم والكذب واظهار المعجز على الكذابين وغير ذلك مما
تقدم فان قالوا الارادة لا تقبح لنفسها فيجوز ان تختلف الحال الا ترى ان
ارادة موت النبي عليه السلم حسنة من الله تعلى وتقبح من ابليس والكفار
قلنا الارادة تقبح لانها ارادة القبيح لا لوجه اخر فهي بمنزلة فعل القبيح
وارادة الله سبحانه لموت النبي صلى الله عليه وانه لبعض المصالح فلا
تقبح وارادة ابليس مفسدة ويريد ذلك للمفسدة فقبحت فيما غير ذلك ويقال
لهم اليس الله تعلى امر بالطاعات ونهى عن القبائح فلا بد من بلى قلنا
اليس الامر لا يصير امرًا الا بارادة الامر المامور به والنهي لا يصير نهيًا
الا بكراهة الناهي المنهي عنه لان صيغة الامر لا توجد ولا تكون امرًا فوجب
ان يريد ما امر به ويكره ما نهى عنه ۞ ويقال لهم اليس في الشاهد لا يجوز
من العاقل الحكيم ان يريد خلاف ما يامر به ويكره ما يامر به ولا يريد ما ينهى

وقف على جامع شهاره

عنه بل يكرهه فان قالوا نجوز كابروا لان في الشاهد تعدونه مجنونا غير
حكيم وهذا هو السفه ان يريد ما نهى عنه ويكره ما يامر به وان قالوا
لا نجوز ذلك قلنا فاحكم الحاكمين اولى بذلك ولا يجوز ان يامر بشي يريد خلافه
وينهى عن شي ويريده ويقال لهم اتجوز من الحكيم ان يريد سب نفسه وسو
الثنا عليه وقتل رسله ويكره حسن الثنا عليه وارسال رسله الى ما
دعاهم اليه فان قالوا نجوز كابروا لان من وصف نفسه بهذا لا يعده العقلا
الا من الجاهلين وان قالوا لا قلنا فكيف جوزتم ذلك على احكم الحاكمين ويقال
لهم ما الذي اراد الله تعالى من الكافر فان قالوا الكفر قلنا فما تريدون انتم منه
فان قالوا الكفر قلنا لا خلاف ان ارادة الكفر كفر فقد خرجتم من الدين وان
قالوا نريد الايمان قلنا فاي شي خير لهم ما اراد الله او ما اردتم فان قالوا ما
اراد الله قلنا فقد زعمتم ان الكفر خير من الايمان وان قالوا ما نريد خير لهم قلنا
فقد زعمتم انكم احسن نظرا لهم وارحم بهم ومن كان كذلك كان اولى بالحمد والشكر
وهذا فاسد ويقال لهم ما الذي اراد الله تعالى من ابي جهل فان قالوا الكفر
قلنا فما اراد النبي عليه السلم فان قالوا الايمان قلنا فما اراد ابليس فان قالوا
الكفر قلنا فابليس موافق لله سبحانه في الارادة ورسوله مخالف له وهذا قول
فاحش يخالف الدين ويقال لهم ما الذي اراد الله من الكافر فان قالوا الكفر
قلنا فما امرهم فان قالوا الايمان قلنا فايهما اولى واحق بالوجود فان قالوا ما
يريد وهو المذهب قلنا فقد قلتم اولى بالوجود وان قالوا الايمان قلنا انتم
تقولون وجود ما لا يريد فيه تعجيزه وتضعيفه فقد قلتم ان ما تعجيزه
وتضعيفه اولى بالوجود مما فيه قوته وهذا محال ويقال لهم ما تقولون
في رجلين احدهما مومن عبد الله مائة سنة والاخر كافر عبد الصنم مائة
سنة ثم ارتد المومن وامن الكافر من احدث ذلك وما الذي اراد القديم فان
قال اراد القديم ارتداد المسلم وايمان الكافر وخلق ذلك فيهما وكره ان يبقى
المومن على ايمانه وكره ان يبقى الكافر على كفره وانما وجد ذلك كلفه واراده

وقف على

وقف على جامع شهاره

قلنا فهو اذن احسن نظرا لاعدائه منه لاوليائه وليس ذلك من صفة الحكيم
ويقال لهم اليس القديم سبحانه يريد من الكفار الشرك وعبادة الاصنام والشمس
والنيران وكل كفر وضلال في الدنيا ويريد قتل انبيائه والمومنين ويريد هدم
الكعبة واراد من ابي جهل واصحابه محاربة رسوله ببدر ومن ابي سفيان
واصحابه قتل اصحاب النبي صلى الله عليه باحد وكسر رباعيته واراد من الحجاج
انتهاك الحرم ومن يزيد قتل الحسين واصحابه واراد من كل ظالم ظلم العباد وقتل
الانفس واخذ الاموال فان قالوا بلى يريد ذلك قلنا يكفي بهذا القول خزيا ونكالا
ويقال فانتم تريدون جميع ذلك ام تكرهونه فان قالوا نريد ذلك كله فقد خرجوا
من الدين وان قالوا نكرهه ولا نريده قلنا افتنزهون عن صفة وصفتم بها ربكم
وتنزهون نفوسكم عنها ولا تنزهون ربكم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ويقال لهم
وصف انسان احدكم بهذه الصفة اترضون ام لا فان قالوا نرضى كابروا
العقول وان قالوا لا نرضى قلنا فكيف تصفون ربكم بشي لو وصفتم لم ترضون
ذلك لانفسكم ويقال لهم ما تقولون انه يريد الله جميع القبائح وعبادة الاوثان وسبه
نفسه ووصفه بكلا وصفاته فان قالوا بلى قلنا فهو اهل لان يكون كلما
اراد وليس باهل له فان قالوا اهل له قلنا فقد زعمتم انه اهل لسو الثنا عليه
وان لا يعبد ويعبد غيره واهل بان يعصى ويجعل له الشركا فان قالوا انه
ليس باهل لكون ما اراد قلنا فقد زعمتم انه اراد كون ما ليس هو باهل له وزعمتم
انه ليس باهل لكون مراده وهذا فاسد ويقال لهم هل لله على العباد حق
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا ويحسنوا الثنا عليه ويطيعونه ولا يعصونه
فلا بد من بلى اذ لو قالوا خلاف ذلك لخرجوا من زمرة المسلمين ويقال لهم فمن
الطاعة اراد منه حقه فاداه فلا بد من بلى ويقال والكفار هل اراد منهم ادا
حقه فان قالوا لا قلنا فوجب ان لا يكون له حق عليهم لان صاحب الحق اذا ترك
حقه ولم يرده سقط فان قالوا لم يرده ولم يكرهه كابروا ويقال لهم خبرونا
عن ملك اراد من غيره شيا فيفعل ما يستحق عليه العقوبة او المثوبة فان

وقف على

قالوا العقوبة كانت ادعوا المعقول وان قالوا المثوبة قلنا فوجب ان يستحق
الكفار على الله تعالى المثوبة بكفرهم لانهم فعلوا ما اراده ومن قال بذلك منهم انسلخ
من الدين ويقال لهم ما الذي اراد الله من فرعون فان قالوا الكفر قلنا فما الذي
اراد فرعون فان قالوا الكفر قلنا فما الذي اراد موسى فان قالوا الايمان قلنا
ففرعون هو الموافق لربه في ارادته دون موسى وكفى بذلك خزيا وفضيحة لمن
قال به ويقال لهم اليس الله تعالى قال لا يحب الفساد وقال ولا يرضى لعباده
الكفر وقال وما الله يريد ظلما للعباد ومن قال ولا يريد بكم العسر فكيف يجوز ان
يريد منهم ما يؤديهم الى العذاب الاليم ويقال لهم قد قال تعالى سيقول الذين
اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا اباؤنا ولا حرمنا من دونه من شيء كذلك
كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا باسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
ان تتبعون الا الظن وان انتم الا تخرصون دل ذلك الا انه من وجوه على انه لا يريد
الشرك فان قالوا لو اراد ما لم يكن لوجب ضعفه قلنا ولم فان قالوا لدليل الشاهد
قلنا اذا امر بما لا يكون وجب ان يوجب ضعفه كالشاهد وبعد ففي الشاهد
يفترق بتنفيذ ارادته وتضعف بخلاف الشاهد ويقال اليس المسلمون
يريدون من اهل الذمة الايمان ولا يؤمنون ايوجب ذلك ضعفهم ويقال
هل يقدر تعالى على ان يقدرهم على الايمان فان قالوا لا وصفوه بالعجز وان
قالوا نعم قلنا افيقدر على تعجيز نفسه وتضعيفه ويقال لهم امر
الله بالايمان فلا بد من بلى فيقال امر بتعجيزه وتضعيفه وبعد فان
الذي يوجب ضعفه ان لا يحصل ما اراده من فعله او من فعل غيره مما
يتصل بفعله كالالجاء او يكون في حصوله نفع فاما اذا خلا من هذه الوجوه
واراد غيره فعلا لصلاحه فعدم ذلك لا يوجب ضعفا كما لو امر فلم يحصل
لا يوجب ضعفا فان قالوا اليس الله تعالى قال ما كانوا ليؤمنوا الا ان يشاء
الله قلنا المراد مشيئة الاكراه وذلك لا يحصل لان فيه زوال التكليف فان
قالوا لو كره الكفر لمنع منه قلنا منع بالنهي والزجر والتخويف فان اراد

بالالجاء فذلك ثابت في التكليف فلذلك لم يمنع فان قال المسلمون يقولون ما شاء
الله كان قلنا المراد ما شاء من فعله فثبتا ولك على هذا كما تاولت اي القران
وبعد فلا يمكن ادعاء الاجماع فيه مع مخالفة مشايخنا فان قال اذا اندر طاعة
وقال لله على عتق عبدي ان شاء الله او عندي حر ان شاء الله لا يعتق وعلى
مذهبكم يجب ان يلزمه لانه شاءه قلنا المراد مشيئة مستقبلة ونحن لا نعلم
وجودها وبعد فان هذه الكلمة وضعت في الشرع لرفع حكم الكلام لا
للشرط وقد روي عن بعض التابعين انه يلزمه ذلك ويقال لهم هل يوصف
الله سبحانه بالقدرة على ان يريد اكثر مما اراد فان قالوا لا وصفوه بالعجز
ووجب ان لا يوصف بالقدرة على اكثر مما فعله ويفعله في كل حال وان لا
يوصف بالقدرة على خلق من لم يخلق وتكليف غير من كلفه وهذا اصرح
في التعجيز واذا صح في الواحد منا ذلك ولا يصح منه فلا نقص اعظم من ذلك
فان قالوا يوصف قلنا فصفة الذات كيف يدخل في المقدور ويقال
لهم اتقدر الله تعالى على خلق اكثر مما خلق في كل وقت فلا بد من بلى
فيقال لهم فاذا خلقه لم يخل من وجهين اما ان يخلقه ولا يريده وفيه بطلان
اصلهم او يريده فيلزمه قدمه او لذاته وذلك لا يصح لانا قد قررنا الكلام على انه لو
فعل ما لا يريده لنفسه كيف كان يكون ويقال لهم هل يصح ان يفعل غير ما
اراد كونه فان قالوا يجوز لزمهم ان يفعل ما لا يريده وان قالوا لا يصح ان يفعل
الا ما اراد وجب ان لا يكون القديم مختارا ويكون بمنزلة ان لا يصح ان يتخير بين
الفعل وبمنزلة المدخل فيه وقد الزمهم شيخنا ابو علي رحمه الله عليه ان
لا يصح منه ان يقدم ما يقدر عليه او يؤخره لانه اذا كان مريدا لنفسه
وارادة في ذلك الوقت وجب ان لا يصح تقديمه وتاخيره وهذا يوجب كونه
في حكم المحمول عليه ويقال لهم هل يصح ان يخبر تعالى عن غير ما اخبر
او يامر بغير ما امر به ام لا فان قالوا لا يقدر قلنا هذا خلاف دين المسلمين
وتعجيز لله سبحانه وان قالوا يقدر قلنا اذا استحال ان يتغير كونه مريدا

كيف يكون مجبرا أو امراه ونقال لهم ما اراده الله تعالى هل يصح أن يكرهه
فان قالوا لا فلذا وصفتم الله تعالى بالعجز ولان من حق القادر على الشيء اذا
صح ان يريده صح ان يكرهه على البدل فان قالوا نعم قلنا كيف يصح والارادة
من صفات الذات ونقال لهم اذا صح أن يريد القبائح صح ان يرضاها ويحبها
فان قالوا أيصح قلنا هذا رد لصريح الكتاب في قوله ولا يرضى لعباده الكفر
وقوله والله لا يحب الفساد وان قالوا لا يحب ولا يرضى قلنا فوجب ان لا يريد
ويبطل بذلك جميع عللهم في انه لو وجد ما لا يريده لاوجب نقصه ونقال هل
يجوز ان يريد العبد شيئا لا يريده الله تعالى ام لا فان قالوا لا وهو المذهب قلنا
يبطل بقوله تعالى تريدون عرض الدنيا والله يريد الاخرة وقوله يريد الله
ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان
تميلوا ميلا عظيما ونقال لهم ما الذي اراد الكفار فان قالوا الكفر قلنا
فالذي اراد النبي صلى الله عليه وآله فان قالوا الايمان قلنا فما الذي وجب على
العبد فان قالوا ما اراد النبي قلنا فهذا تصريح بوجوب مخالفة الله سبحانه وان
قالوا ما اراد الله قلنا هذا اصرح بوجوب الكفر ونقال لهم ايجوز
ان يامر الله تعالى بالقبيح كما يجوز أن يريده ام لا فان قالوا نعم قلنا فما الامان
ان جميع أوامره كذلك وكذلك جميع ما دعى اليه من مسئلة فان قالوا لا يجوز قلنا
وما المانع منه وقد جوزتم ان يخلق الكفر ويريد الكفر فان قالوا لانه اخبر انه
لا يامر قلنا اذا جاز ان يفعل جميع القبائح لم لا يجوز ان يخبر انه لا يفعل ثم
يفعل ولا يصح منه ثم بين أن القرآن كلامه ولم لا يجوز ان يكون كلام النبي
صلى الله عليه وآله وكل قول ادى الى هذه الوجوه من الفساد فقد عظم
في الدين فساده فان قالوا عندنا ما خلقه فلا بد أن يريده قلنا هذا بنا على اصل
فاسد وقد بينا ان افعال العباد ليست من خلق الله تعالى وبعد فما جاز
ان يكون خلقه ثم نهى عنه ويتوعد عليه ويزجر غاية الزجر ويبعث رسله
يدعوا الى خلافه ويجاهد المجاهد المشركين فلم لا يجوز ان يكون خلقه ثم لا يريده

وهذا واضح بحمد الله

مسئلة في الهدى والضلال

الهدى في القرآن على وجوه اولها الدلالة والبيان كقوله تعالى هدى للناس
في صفة القرآن وكقوله واما ثمود فهديناهم ونقال هديته فلم يهتد أي
ارشدته ودللته فلم يهتد وثانيها زيادة الالطاف التي يعان على الهدى
كقوله والذين اهتدوا زادهم هدى والثالث الحكم بالهداية كقوله تعالى من
يهد الله فهو المهتدي والرابع الثواب في طريق الجنة كقوله تعالى والذين
قتلوا في سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ويدخلهم الجنة
فالاول عام في جميع المكلفين والثاني والثالث والرابع خاص في المؤمنين
واما الضلال فيستعمل على وجوه منها الاضلال عن الدين كقوله تعالى
واضلهم السامري واضل فرعون قومه وما هدى ومنه ربنا انهن
اضللن كثيرا من الناس ومنها الحكم بالضلال كقوله ويضل الله الظالمين
ويضل من يشاء ومنها وجدانه ضالا كقول عمرو بن معدي كرب قاتلناهم
فما اجبناهم ومنها الضلال عن الثواب ومنها الهلاك كقوله ان
المجرمين في ضلال وسعر والذي لا يجوز على الله تعالى ويختص بالكلام فيه
الاضلال عن الدين وعند المجبرة يجوز ان يضل فاما على سائر المعاني فيجوز
بينا تأول ايات الهدى والضلال على ذلك فان الكلام فيه يطول ونقال
لهم اليس امر الله تعالى بالدين فلا بد من بلى فيقال كيف يضل عن شيء امر
به ونقال لهم ما معنى اضلاله للعبد فان قالوا ان يخلق فيه الضلال
والكفر والقدرة الموجبة قلنا فما معنى التعذيب والجحود وهو كالمحل لا
فعل له فيه ونقال لهم اليس الضلال قبيحا فلا بد من بلى فيقال فاذا
دللنا على انه تعالى لا يفعل القبيح بطل اضافة اليه ونقال لهم اليس
قال تعالى واضلهم السامري واضل فرعون قومه فمن خلق الضلال فان

قالوا الله قلنا هذا خلاف نص الكتاب فان قالوا فرعون والسامري تركوا
اضلهم فان قالوا انما دعيا الى الضلال قلنا فمن خلق الدعا فان قالوا الله قلنا
فاذا كان هو الخالق للدعا فيهم وخالق الضلال فيمن دعوهم فما تاثير الداعي
والمدعو ۞ ويقال لهم من خلق الضلال في الضال فان قالوا الله قلنا فمن خلق
الوسواس في ابليس فان قالوا الله قلنا فهو اولى بان يضاف الاضلال اليه
من ابليس فماذا اضيف الى ابليس وهو الخالق للجميع ويقال ما تقولون لمن
هو مثل الدنيا من الا بالسنة ودعوه الى الضلال ولم يخلق هو الضلال الا كان
ضالا فان قالوا لا قلنا فلو لم يكن ابليس وخلق هو فيه الضلال اليس يكون
ضالا فان قالوا بلى قلنا فما تاثير ابليس فوجوده وعدمه سوا وكذلك
وجود الانبيا وعدمهم سوا في الهداية فذم ابليس لغو ويقال لهم من اضل
الكفار فان قالوا الله قلنا اليس الاضلال اسم ذم فان قالوا نعم وصفوه
بالذم وان قالوا لا كابروا ويقال كيف يجوز من الحكيم ان يضل ثم يعاقب
لم ضللت ويقال لهم اليس الله تعلى امر بالايمان وبعث رسله لذلك وامر
بالجهاد ووعد المومن واوعد على تركه وحث عليه غاية الحث ونهى عن
الكفر وامر بقتل الكفار واوعدهم وزجر عنه غاية الزجر فلا بد من بلى
فيقال اليس عندكم انه مع هذا اراد منه الكفر ولم يرد الايمان واضله عن
الايمان واوقعه في الكفر ومنعه قدرة الايمان فلا بد من بلى فيقال هذا فعل
حكيم ۞ ويقال لهم ما تقولون اليس الله تعلى عندكم اراد من الكافر كل شر
وخبث وفساد وزده وكره كل خير واحسان فلا بد من بلى قلنا فكيف يوصف
الحكيم بمثل هذه الاوصاف تعلى الله عن قولهم علوا كبيرا ۞

مسئلة في القضا والقدر ۞

القضا في اللغة بثلثة معان احدها الخلق كقوله تعلى فقضاهن سبع
سموات ويعني الفرض والايجاب كقوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه

ويعني الاعلام كقوله تعلى وقضينا الى بني اسرائيل اي اعلمناهم والقدر
على ثلثة معان بمعنى الخلق وقدر فيها اقواتها ويعني الاعلام والبيان كقوله
قدرنا انها من الغابرين ويعني التقدير فكل افعال الله تعلى بقضائه وقدره
بمعنى الخلق ۞ فاما افعال العباد فجميع ذلك ليس من خلقه على ما بينا وبعلمه
وبيانه واراد الطاعات ويجوز ان يطلق انه على هذين الوجهين وكذلك التقدير
الا ان فيه ايهاما فوجب الا يطلق الا مع البيان ويقال لهم الكفر حق ام باطل
فان قالوا باطل قلنا فالله تعلى يقول والله يقضي بالحق ويقال اذا كان
الكفر باطلا وكان بقضائه فالقضا بالباطل باطل وهذا مستحيل عليه تعلى
ويقال لهم هل يجب الرضى بقضا الله تعلى ام لا فان قالوا لا دفعوا ما ورد
به الشرع من وجوب الرضى بالقضا من الاخبار والاجماع وان قالوا نعم ۞
قلنا فما تقولون الكفر بقضائه ام لا فان قالوا بلى قلنا افيجب الرضى به
فان قالوا بلى الرضى بالكفر كفر فكيف يجب وان قالوا لا جحدوا ما قضوا ويقال
لهم اليس روي في المتواتر عن النبي صلى الله عليه واله انه قال اللهم ارضني
بقضائك وبارك لي في قدرك وفيما حاكيا عن ربه من لم يشكر نعمائي ولم
يصبر على بلائي ولم يرض بقضائي فليطلب ربا سواي فيجب الرضى بالكفر
فان قال نعم دفعه العقل والشرع وان قال لا لزمه ان لا يكون بقضائه ۞
ويقال لهم اليس الشرع ورد بان كل قاض يقضي بجور وظلم يقال له هذا
جاير فان كان يخلق جورا وظلما بقضائه فوجب ان يسمى بذلك ويقال لهم اليس
ورد في السنة عن رسول الله صلى الله عليه واله بذم القدرية فيقال القدرية
مجوس هذه الامة وغير ذلك من الاخبار فلا بد من بلى فيقال اليس الاسما
توخذ من الاثبات كما يقال لمن يثبت التوحيد موحد ولمن يثبت التشبيه مشبهة
وكذلك اسما الصانع فلا بد من بلى فيقال اليس هذا الاسم اخص من القدر
سمى ان يكون لله تعلى فلا بد من بلى ۞ فيقال الخلق في المعاصي اهي بقدر

الله أم لا فعلتم نعم وقلنا لا فأنتم بهذا أولى وبعد الشتم قد لحقتم بذكر
القدر فتضيفون إليه كل ما كان حسنا كان أو قبيحا فكنتم بهذا الاسم أولى
من هذا الوجه أيضا كما يقال تمري لمن لهج بالتمر ولبني لمن لهج باللبن
وبعد البين قد دللنا على صحة مذهبنا وفساد مذهبكم فكنتم بهذا الاسم
أولى فإن قالوا أنتم أولى بهذا الاسم لأنكم أثبتم لنفوسكم القدر قلنا باطل نحن
لا نثبت لنفوسنا القدر البتة وإنما نثبت لأنفسنا فعلا كما أنتم كسبا وبعد
فهب أنا كذلك فعلنا فإذا ذلك عندكم باطلا وجب أن لا نسمى بذلك ألا ترى
أن المشبهة يدعي أنه موحد منزه ونحن نسميه مشبها ومن يدعي أنه كائن
صانع ولا حقيقة له لا يسمى بذلك ❀ ويقال لهم النبي صلى الله عليه وآله
شبه القدرية بالمجوس من بين سائر الكفار فلا بد من بلى قلنا فوجب
أن يكون ذلك لتشبه بينهم وبين المجوس خاصة وأنتم وافقتم المجوس في أشياء
منها أنهم أثبتوا فاعلين أحدهما خير لا يقدر على الشر والآخر شرير لا
يقدر على الخير وأنتم أثبتم فاعلين مؤمن لا يقدر على الكفر وكافر لا يقدر
على الإيمان وهذا ضد مذهبنا لأن عندنا أن القادر يقدر على الأمرين ❀
ومنها أنهم جعلوا الخير والشر كالمطبوع وأنتم كذلك ومع ذلك عندهم
يحسن الأمر والنهي كذلك عندكم ❀ ومنها أن المجوس أثبتوا فاعلين أحدهما
ممدوح والآخر مذموم وأنتم أضفتم المعاصي إلى فاعلين خالق ومكتسب
أحدهما محمود والآخر مذموم ❀ ومنها أنهم قالوا إنه تعالى خلق إبليس
وأحدثه ثم أخذ يلعنه ويعيبه وأنتم قلتم إنه خلق المعصية ثم أخذ يلعنها
ويعيبها ❀ ومنها أنهم قالوا الله لا يقدر على القبيح وأنتم كذلك زعمتم ومن
صرح بأن لا يفعل ما لا يقدر عليه لا يصح ❀ ومنها ما قاله ثمامة لبعض المجبرة
فقال يسأل هذا المجوسي عن نكاح الأمهات والبنات والأخوات وعبادة النيران
وأكل الميتة والخمر أهو منه تعالى أم لا فقال المجوسي هو من الله فقال فأنا موافق

له أم أنت فانقطع ❀

مسألة في الاستطاعة وأن تكليف ما لا يطاق لا يجوز ❀

الذي يقول مشايخ التوحيد والعدل
أن القدرة تتقدم الفعل ولا توجبه بل يصير القادر بها قادرا إن شاء أن
فعل وإن شاء لم يفعل وتتعلق بالمثلين والضدين والمختلفين وإنها باقية وأن
الكافر قادر على الإيمان والمؤمن قادر على الكفر ولا يكلف الله عبدا ما لا يطيقه
وزعمت المجبرة أنها مع الفعل لا تتعلق إلا بمقدور واحد دون المثلين والضدين
والمختلفين وأنها لا تبقى وعلى هذا الكافر لا يقدر على فعل الإيمان والمؤمن
لا يقدر على الكفر ❀ والكلام يقع في ثلاثة مواضع أحدها أن الاستطاعة
قبل الفعل غير موجبة له وتتعلق بالضدين وأن تكليف ما لا يطاق لا يجوز ❀
يقال لهم أليس الواحد منا مع سلامة الأحوال يجب وقوع أفعاله
بحسب قصده وداعيه واختياره وانتفاؤه بحسب كراهته حتى إذا
أراد الأكل وكره المشي يقع الأكل ولا يقع المشي فإن قالوا لا يجب كابروا
العقول وإن قالوا نعم قلنا فالداعي قد يدعوه إلى أن يفعل الشيء وإلى
أن يفعل ضده على البدل فإذا لم يقدر على الضدين كيف يتم القول بما تقدم
ويقال هل فرق بين المضطر وبين المختار فلا بد من بلى فيقال إذا كان
كل واحد منهما لا يقدر على خلاف ما هو عليه ولا يمكنه الانفكاك عنه فأي
فرق بين حركة الشرايين وحركة اليد ويقال لهم هل يتصور أن يقدر على
حركته يمنة ويسرة مع سلامة الأحوال فلا بد من بلى فيقال له فإذا
جاز والقدرة عليهما تكلف فيجب أن يجوز وعندهم لا يجوز ❀ ويقال أليس
من فقد العلم بالشيء أو فقد الآلة كان معذورا في تركه كمن لا رجل له يعذر
في أن لا يمشي ومن لا يكون له بصر يعذر في أن لا ينظر ومن لا يعلم يعذر
إذا لم يتمكن منه فلا بد من بلى لأن عندهم تكليف ذلك لا يصح فيقال لهم أليس
تأثير القدرة في الفعل أكثر من تأثير العلم والآلة فلا بد من بلى وكذلك

حد العقلاء يصفون من لا يقدر على شيء او قال لا استطيع كان معذورا
ولان الفعل انما يتاتى بالقدرة خصوصا عندهم انها موجبة فاذا كان زمن
فقد الالة معذورا فمع فقد القدرة اولى ويقال لهم اليست القدرة يحتاج
اليها ليخرج الفعل من العدم الى الوجود فلا بد من بلى فيقال فاذا وجد
الفعل فما الحاجة الى القدرة ويقال لهم الكافر هل يقدر على الايمان ام لا
فان قالوا نعم وافقونا وان قالوا لا قلنا فهو مامور بما لا يقدر عليه ولا
يطيقه وهذا لا يجوز ويقال لهم القدرة على الضدين يتضاد ام لا فان
قالوا لا قلنا فوجب ان يجوز اجتماعهما وان قالوا تتضاد قلنا فالصفة
الصادرة عنها التي تصاحب ان تتضاد كالعلم والجهل والحيوة والموت والعجز
لما تضادت تضاد كونه عالما جاهلا حيا ميتا قادرا عاجزا فان قالوا نعم
لزمهم ان لا يقدر على الضدين وان قالوا يقدر نقضوا قولهم ويقال
لهم ما تقولون في كائن في الظل ايقدر الى الشمس اهو قادر على الانتقال ام
لا فان قالوا بلى قلنا قادر على ان ينتقل الى الشمس وهو في الشمس ام هو قادر
على ان ينتقل وهو في الظل فان قالوا يقدر وهو في الشمس قلنا فاذا صار في
الشمس فما معنى القدرة وان قالوا وهو في الظل فذلك قولنا ويقال
لهم رجل له امراة وعبد فطلق امراته واعتق عبده هل يقدر على
العتق والطلاق ام لا فلا بد من بلى فيقال ايقدر على ذلك وقد اعتق
وطلق او قبله فان قالوا قبله وافقونا وان قالوا اذا اعتق قلنا فاذا
وقع العتق والطلاق فما معنى القدرة وكانه قدر على طلاق اجنبية وعتق
حر ويقال لهم هل بين الفعل والقدرة تعلق لا يخلو لا ينفك احدهما من
الاخر فان قالوا نعم قلنا يستوا وجه التعلق وهما مقدوران غيران وان
قالوا لا قلنا فهلا جاز وجود احدهما مع عدم الاخر فيصح وجود القدرة
دون المقدور ويقال اليس عندكم القدرة موجبة والفعل من خلقه تعالى
خلقهما معا واعدمهما معا فلا بد من بلى فيقال فلم صارت القدرة بان

تكون موثرة في الفعل اولى من ان تقولوا ان الموثر هو القدرة هو الفعل وهذا
كونها الزمنا اصحاب برقلس وجماعة من الفلاسفة لما زعموا ان العالم قديم
وله صانع قديم ويقال لهم ما تقولون في رجلين قاعدين احدهما زمن
والاخر صحيح فليس عندكم هما لا يقدران على القيام فلا بد من بلى فيقال
فهل يجوز لهما الصلاة من قعود فان قالوا نعم خالفوا الامة والشرع وان قالوا
لا فكذلك وان قال يجوز للزمن دون الاخر قلنا فما الفرق وعندك انهما
سواء في ان لا قدرة فان قال يصح منه او يتوهم قلنا والحال هذه او بعد فان
قال نعم قلنا كذلك الزمن وان قال والحال هذه ترك مذهبه ويقال له ارايت
هذين الرجلين والمسالة بحالها اذا دخل وقت الصلوة وراهما الامام فقال
للزمن قم فصل فقال لا اقدر على القيام اصادق هو ام لا فان قالوا بلى قلنا
ايعذره الامام فان قالوا لا قلنا فاذا كانا جميعا صادقين فلماذا يعذر
احدهما دون الاخر وهذا الذي اورده الواثق على المجبرة في مجلس النظر
فانقطعوا ويقال لهم ما تقولون في رجل قاعد على شط نهر جار وهو
صحيح الجوارح قيل له توضا فقال لا اقدر وحلف بطلاق امراته انه لا
يقدر على ان يتوضا هل يجوز له ان يصلي بالتيمم او هل يقع طلاق فان قالوا يجوز
خالفوا الاجماع ودفعوا المعقول وان قالوا لا يجوز ويقع الطلاق تركوا
قولهم ويقال لهم ما الفرق بين رجلين مع احدهما ما لم يتوضا به والاخر
لا يقدر على الما وعندكم كل واحد لا يقدر على استعمال الما فوجب ان يجوز
لهما التيمم وذلك خلاف الشرع ويقال لهم اليس عندكم القدرة موجبة
الفعل فلا بد من بلى فيقال فوجب في فاعل القدرة ان يكون فاعلا للفعل لانه
مع وجود القدرة لا يمكنه ان ينفك من الفعل حتى لا يتوجه المدح والذم الى
العبد بل يتوجه الى فاعل القدرة ويقال لهم ايجوز ان يتقدم القدرة على
الفعل ام لا فان قالوا لا قلنا فكونه قادرا فان قالوا لا قلنا فوجب فيه تعلق

ام لا يتقدم كونه قادرًا على فعله لان تعلق الصفات لا يختلف ۞ ويقال لهم
اذا وجدت القدرة الموجبة اتوجب الفعل فان قالوا توجب قلنا فاذا عدم
العلم والآلات وجب ان توجبه وذلك يوجب الاستغناء عن العلم والآله
وهذا مما تاباه العقول ويقال لهم ما تقولون في ذرة حملت خردله اتقدر
عليها فان قالوا نعم قلنا فجبريل لم حملها اتقدر عليها فان قالوا لا جبريل
الذي قلب مداين قوم لوط ومع ما يحكى من قوته هذه الذرة اقوى منه ۞
ويقال ما تقولون في رجلين ضعيف وقوي هل يتصور ولا بد من بلى فيقال
فكيف يتصور وهذا الضعيف لو وجدت فيه قدرة نقل حمل القدر والقوي
لو لم يوجد فيه لا يقدر فلا ينفصل القوي من الضعيف ۞ ويقال اليس في
الشاهد من لا يقدر على شي لا يصح امره ونهيه بذلك ولا حمده وذمه
فلا بد من بلى والا كابروا العقول ۞ فيقال وعندكم ان احدا لا يقدر على
شي ممن يلبس له ولمن يفعله فوجب ان لا يصح الامر والنهي والمدح والذم
وفي حسن ذلك دليل على فساد قولكم وهذا مثل الذي الزمنا المانوية بالنور
والظلمه ۞ ويقال لهم ما تقولون لو وجد في الاعمى والجاهل قدرة الكتابه
ونقط المصاحف ايصح منه ذلك فلا بد من بلى فيقال فاي فرق بين الاعمى
والبصير والعالم والجاهل ۞ ويقال ما تقول في رجل حمل مائه رطل لا
يقدر على حمل اكثر منه هل يقدر على حمل انقص فان قال نعم وافقنا وان
قال لا قلنا فاذن حاله في تعذر حمل ما هو ازيد كتعذر ما هو اقل وهذا
مما تدفعه العقول ۞ ويقال لهم نصور رجلا حمل حملا وزنه مائه
من وبين يديه حمل احد عشر منا عن حامل له اتقدر على حمل هذه العشرة
فان قالوا لا كابروا العقول وان قالوا نعم تركوا مذهبهم ويقال لهم ايجوز
ان يكون قادرا غير فاعل فان قالوا نعم وافقونا وان قالوا لا قلنا فوجب
في القديم ان يكون فاعلا لم يزل ۞ ويقال لهم ما تقولون في رجل قبل بعثه

اتقدر عليه فان قالوا نعم قلنا يقدر عليه وهو حي او يقدر وهو مقتول
فان قالوا اتقدر وهو حي تركوا مذهبهم وان قالوا اقدر وهو مقتول
ودفعتهم العقول ۞ ويقال لهم ما تقولون في رجل لم يحج اتقدر على ان
يحج ويستطيعه فان قالوا نعم تركوا مذهبهم وان قالوا لا قلنا فوجب
ان لا يجب عليه الحج لان الاستطاعة شرط في وجوبه بنص الكتاب ۞
ويقال لهم ما تقولون في قوله وسيحلفون بالله لو استطعنا لخرجنا
معكم والله يشهد انهم لكاذبون ففي اي شي كذبوا وعندكم لو
استطاعوا لخرجوا فقال شيخنا ابو الهذيل رحمه الله لا يخلوا اما
ان يكونوا مستطيعين فلم يخرجوا وقالوا لا نستطيع او يكونوا في معلوم
الله بحيث لو استطاعوا لم يخرجوا وفي كلا الوجهين اكذبهم الله تعلى
وبين انهم مع الاستطاعة كانوا لا يخرجون ۞ ويقال لهم الستم تزعمون
ان كل من قدر على شي فعله فلا بد من بلى فيقال هل قدر النبي صلى الله
عليه واله وسائر الانبيا والائمة عليهم السلم على معصية قط وتركوها
لله اجلالا له ورجاء لثوابه وخوفا من عقابه فان قالوا لا قلنا فاذن
ترك ما لا يقدر عليه فان قالوا نعم قلنا فلو قدر على جميع المعاصي لفعلها
كالكفر وعبادة الصنم لم تحجزه من ذلك رجا ثواب ولا خوف عقاب فان
قالوا نعم قلنا احدا اسوا ثنا منكم على الرسول كيف يمدح من ترك ما
لا يقدر عليه ونحن نقول انه قدر على جميع ذلك فلم يفعل باختياره اجلالا
لعظمته ورجا لثوابه وخوفا من عقابه فاينا احسن ثنا على رسول
الله صلى الله عليه واله ۞ ويقال اليس عندكم لو قدر النبي صلى الله عليه
ان يكون شر خلق الله لكان ولكن لا يقدر فلا بد من بلى فيقال انتم
احسن ثنا على ابليس منكم على رسول الله لانه تقرر في العقول ان من
وصف بانه لو قدر على كل خير لفعله احسن حالا ممن وصف

... فلا بد من بلى صح

فانه لو قدر على فعل شر لاتى به ❊ ويقال لهم ما تقولون في عزمكم
وعقيدتكم لو قدرتم على قتل الانبيا والمومنين وهدم الكعبة وعبادة
الاصنام وشرب الخمور واتيان كل الحرم ونبش كل ميت وارتكاب كل
عظيم لفعلتم ذلك ولم تتركوه خوفا من عقاب ولا رجا لثواب ❊ فان قالوا
كنا لا نفعل ذلك تركوا اصلهم وان قالوا نفعل ذلك قلنا ومن اعدا
الله ورسوله والمسلمين ومن شر من عقيدته غير هذا ❊ ويقال
هل عفا ملك قط عن احد وانعم عليه وهو يقدر على عقوبته فان قالوا
لا كابروا العقول ويلزمهم ان يصح العفو عن جميع ما لا يقدر عليه حتى يقال
ان ملك الروم عفا عن اهل الاسلام وان كل واحد من الرعية عفا عن
الملك وهذا تجاهل وان قالوا نعم تركوا اصلهم ويقال لهم ما تقولون
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من المهاجرين والانصار وفي
العلما والايمة والزهاد بعدهم ازهدوا فيما لم يقدروا عليه او زهدوا
فيما قدروا عليه فان قالوا بالاول قلنا كيف يمدح في الزهد فيما لا يقدر
عليه ولو قدروا لما زهدوا ويجب ان يكون ازهد الناس الفقرا ❊ وان
قالوا بالثاني تركوا قولهم ❊ ويقال لهم ما تقولون في فيل يحمل الف
من حملة يقدر على حمل خردلة فان قالوا نعم تركوا قولهم وان قالوا لا
كابروا ودفعتم العقول فان قالوا كيف يصح ان يكون قدرة ولا فعل
ولو جاز وقتا لجاز اوقاتا حتى يبقى دهورا لا يفعل بها قلنا كما يصح ان
يكون قادرا لا يفعل وبعد فمع فقد الدواعي يصح ان لا يفعل فاما
مع الدواعي فيجاز الفعل وقل ما يخلو الحي من داعي ❊ فان قيل اذا وجدت
القدرة وفعل في الثاني مع عدم القدرة فيلزم ان يفعل بقدرة معدومة
قلنا انما يفعل ثم بقدرة موجودة وفي حال وجود الفعل عدمت القدرة
وهو لا يفعل ❊ ويقال لهم ما تقولون في تكليف ما لا يطاق النس

تقرر في عقل كل عاقل قبح امر الغير بما لا يقدر عليه فان قالوا لا كابروا
وان قال نعم ولكن ذلك يقبح في الشاهد دون الغايب قلنا انما يقبح
لكونه تكليفا لما لا يطاق ويستوي فيه الشاهد والغايب ولو جاز
ان يكلف لجاز مثل ذلك في الكذب واظهار المعجز على يدي كاذب وغير
ذلك مما قدمناه ❊ ويقال لهم ايجوز تكليف العاجز فان قالوا نعم كابروا
ودفعتم العقول وان قالوا لا قلنا وما الفرق بين من لا يقدر وبين
العاجز وكل واحد منهم لا يقدر وان اختلفا في وجه التعذر فان قالوا
الكافر مشغول بالكفر قلنا هذا تفسير لمن لا يقدر كانك قلت الكافر
خرج من كونه قادرا وتعذر عليه الايمان لمعنى والعاجز لمعنى اخر فلا
منع منا وانما في كل واحد لا يقدر وباي علة خرج من كونه قادرا
ليس لا يمكنه فعل الايمان وبعد فمن شغله بالكفر فان قالوا الله قلنا
فمن خلق فيه العجز فان قالوا الله قلنا فقد استويا في ان كل واحد
لم يوت في تعذر الفعل من جهة نفسه وانما اتي من قبل ربه وفي
الموضعين شغله بشي لاجله لا يقدر على الايمان ❊ وبعد فان العاجز
اخف حالا لانه ليس فيه الا العجز والكافر فيه قدرة الكفر التي
هي ضد قدرة الايمان عندكم وفيه ايضا خلق الكفر وارادة الكفر بخلاف
العاجز فهو اسوا حالا من العاجز لما اجتمع فيه من اضداد الايمان
ويقال لهم ايحسن تكليف شي يحتاج الى آلة او علم مع فقد الآلة والعلم
فان قالوا يجوز تركوا اصلهم والعقول تدفعهم وان قالوا لا قلنا
فالفعل الى القدرة احوج فوجب ان لا يجوز تكليف مع عدمها ❊
ويقال ما تقولون في قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وقوله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها كيف يجوز مع هذه الآيات ان

يقولوا ان جميع الخلق او اكثرهم كلفوا ما ليس في وسعهم وطاقتهم ويقال
لهم الحسن تكليف العاجز فان قالوا لا قلنا ولم عندكم لا يقبح منه وان قالوا نجوز
كفينا مؤونة الفرق بين العاجز والكافر وتقرر في عقل كل عاقل فساد
قولهم ۞ ويقال لهم اليس عندكم قدرة الايمان تضاد قدرة الكفر كما ان العجز
تضادها فلا بد من بلى فيقال فان الكافر والعاجز سواء لان كل واحد منهما
ليست له قدرة على الايمان ۞ واي فرق بين السواد والبياض في مضادة
الحمرة ۞ ويقال لهم اذا قال الله لعبده لم عصيت فلو قال لانك لم اقدر
على الطاعة وخلقت في المعصية وقدرة المعصية واردت المعصية
اهو صادق ام لا فان قالوا صادق قلنا فهل يقبل هذا فان قالوا ولكن
تعذبه قلنا وكيف وهذا عذر ظاهر في عقل كل عاقل وهو ارحم الراحمين
كيف لا يقبل عذره وتعذيبه بما اوقعه هو فيه ويقال جوزان تكلف الاعمى
نقط المصاحف والزمن المشي ومن لا ماء معه بالوضوء ومن لا مال له بالزكاة
والحج لان جميع ذلك سواء في عدم القدرة وفي فساد ذلك دليل على فساد قولهم

مسئلة في القرآن وسائر كلام الله تعالى

لا خلاف بين الامة انه تعالى متكلم وان له كلاما بل كل من اثبت الصانع
اقر به ثم اختلفوا فمنهم من قال متكلم لذاته ومنهم من قال بكلام قديم ليس
من جنس كلامنا وليس هو حروف ولا اصوات وان ما يتلى من القرآن
بلغة العرب والتوراة والانجيل ليس بكلامه وانما الكلام صفة له قائمة
بذاته ومنهم من قال ان ما يتلى من السور والايات كلامه وهو مع ذلك كلام
قديم والذي يقول مشايخنا ان كلامه تعالى من جنس كلامنا حروف
منظومة وان المتكلم هو فاعل الكلام فاذا خلق الله تعالى كلاما في محل
كان هو المتكلم به كما خلق في الشجرة فسمع موسى عليه السلم وان
القرآن هذه السور والايات بلغة العرب كلامه وهو محدث

قاله حين بعث النبي صلى الله عليه وآله وانزله وليس بقديم وهل
يوصف بانه مخلوق اختلفوا فالاكثر على انه يوصف به لان الخلق
هو التقدير فالله تعالى انزله مقدورا فيوصف به ومنهم من قال فيه
الابهام ولا يطلق مع قوله انه محدث ۞ ويقال لهم الكلام في تصحيح المذهب
وافساده ينبني على قوله معقولا لان ما لا يصح ان يعقل لا يمكن اعتقاده
ولا الكلام في صحته وفساده ولا يكون نفيه اولى من اثباته ويؤدي الى
جهالات كثيرة وفي الشاهد المعقول من الكلام هو هذه الحروف المنظومة
والاصوات المقطعة فاذا لم يكن عندك الله متكلما بهذا الجنس فهو اذن
ليس بمتكلم اصلا ۞ ويقال لهم الذوات لا تخلو اما ان تعلم مشاهدة
او بفعله او حكمه وهذا الذي يقولونه غير مشاهد ولا يفعل ولا له حكم
فلا يصح اثباته ۞ ويقال اكان الله متكلما بهذا الجنس لم يزل ام لا فان قالوا
لا ابطل جميع علله وان قال نعم اثبت ما فيه دلالة الحدث قديما ۞ ويقال
لهم ما تقولون القرآن كلام الله تعالى ام لا فان قالوا لا ردوا الكتاب والسنة
والاجماع وخرجوا من الدين ولحقوا بمن كان يقول النبي صلى الله عليه وآله
وانه ليس بكلام الله وان قالوا نعم قلنا فهو هذه السور قلنا ففيها
دلالة الحدث لان بعضه مقدم على بعض وفيه حكايات عن ماض وهو
بلغة العرب وهو اصوات وحروف وان قالوا ليس هو قلنا خالفتم الكتاب
والسنة والاجماع ويقال لهم القرآن غير الله او هو الله او بعضه فان
قالوا غيره قلنا فاثبات غيره قديما لا يجوز لان فيه اثبات ثان مع الله وان
قالوا القرآن هو الله قلنا باطل لانه لو كان كذلك لجاز ان يقال القرآن هو الخالق
والرازق وهو المعبود وانه الاله ولانه يتلى والقديم سبحانه لا يصح عليه
التلاوة فان قال هو بعضه قلنا فيلزمكم جميع ما الزمناكم لو قلتم انه
هو الله ويلزمكم ايضا ان يكون تعالى ذا ابعاض ۞ ويقال لهم

البشر القرآن عربيا وسورا وآيات بعضها قبل بعض وفيه ناسخ ومنسوخ
ومجمل ومبين وعموم وخصوص وحروف منظومة وكلام فاختص القرآن
بهذه الصفات كل ذلك يستحيل على القديم والقديم عالم قادر حي سميع
بصير فاعل باري لا شريك له وهذه الصفات تستحيل على القرآن فلوم
بدل هذا على الغيرية لما كان في الدنيا شيئين غيرين فان قالوا لا هو هو ولا
غيره ولا بعضه قلنا هذا لا يعقل مذكوران معلومان لا يكون احدهما
هو الآخر ولا غيره ولا بعضه هذا لا يتصور ونعد فقد تا قسم اذا قلتم
لا هو هو اثبتم الغيرية فلما قلتم ولا غيره نا قضتم الاول ۞ ويقال البشر
قال تعلى لموسى فاخلع نعليك واذهب الى فرعون فمن المخاطب
به لم يزل وليس ثم موسى ولا فرعون ولا نعلين وهل هذا الا غاية النقص
ويقال لهم كيف قال كذبت قوم نوح وامثاله وبعد لم يخلقوا ولم يكونوا
ولم يستفد به احد شيا ۞ ويقال لهم البشر قال تعلى قرانا عربيا
كتاب فصلت آياته وقال في لوح محفوظ وقال انا نحن نزلنا الذكر
وقرانا فرقناه وكل ذلك لا يجوز وصف القديم به ويدل على حدوثه ويقال
البشر القرآن من جنس كلامنا ام لا فان قالوا لا فما الدليل على انه متكلم
وانما نعلم في الشاهد انه متكلم اذا تكلم جنس كلامنا وانه بلغة العرب
فاما ان تقولوا انما نتلوه ليس بكلام الله فيخرجوا من الملة او تقولوا الله
كلامه فكيف يكون قديما ولو جاز ذلك لجاز ان يكون جسما قديما وان كانت
الاجسام محدثة ۞ ويقال لهم البشر هو تعلى قادر على ان يتكلم ويقول
مثل القرآن ام لا فان قالوا لا قلنا فقد وصفتموه بالعجز وكيف يصح وصف
القديم بالعجز ولان الواحد منا يقدر على الكلام فكيف قلتم انه تعلى لا يقدر
عليه وان قال نعم اثبت الكلام مقدورا وذلك يوجب حدوثه ۞ ويقال

البشر قال تعلى ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث فوصفه بالحدوث والذكر
القرآن قال تعلى انا نحن نزلنا الذكر وقال هذا ذكر مبارك فوصفه
بالنزول وقال انا انزلنا القرآن وذلك من اسماء الحدث ويقال لهم البشر
ورد الشرع بانه يجب على الجنب ان لا يقرأ القرآن وانه لا ينبغي ان يسافر
بالقرآن الى ارض العدو وان من قرأ هذه السورة كان له كذا من الثواب
ويقال قرأ القرآن فلا بد من يتلى لانه قال انه لقرآن كريم في كتاب
مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين ۞ ويقال لهم ما
تقولون في رجل حلف بطلاق وكل نسائه وعتق عبيده ان لم يقرأ القرآن
او قال ان لم اقرأ كلام الله تعلى ليس يلزمه فان قال يقرأ هذه السور
والآيات يبيا قلنا وان قال غيره لا يعقل وخالف الامة والكتاب ويقال
لهم الكلام صفة للذات او صفة للفعل فان قالوا صفة للفعل وافقونا
وان قالوا صفة ذات قلنا لا يعقل كونه متكلما الا وجود الكلام من
جهته ووجود الكلام من جهته يحيل كونه صفة للنفس وبعد فان
الكلام حروف مختلفة فوجب ان يكون في نفسه على صفات مختلفة وهي
صفات الحروف وايضا يجب ان يكون متكلما بسائر اجناس الكلام من
الصدق والكذب اذ لا اختصاص لذاته بكلام دون كلام ۞ ويقال لهم
البشر الكلام لا يعدو الا ترتيب الحروف ويقال زيد فاذا كان الكلام قديما
لا يترتب بعضه على بعض فليس قولنا زيد اولى من ان يكون يزدا او دزيا
لان الحروف قديمة والترتيب انما يصح فيما يحدث بعضه بعد بعض ۞
ويقال لهم البشر خص موسى بالكلام في وقته دون سائر الناس فلا بد
من بلى ويقال لم صار متكلما له دون خلقه ولو كان صفة لذاته لوجب
ان يكون متكلما مع سائر الخلق وان لا يقف ذلك على واحد اذ لا اختصاص
لواحد بذاته ۞ ويقال هل يكون كلامه مع موسى وغيره موقوفا

فقد قلب البشر القرآن [illegible] الله [illegible]
ويقال لهم [illegible] وكلمة [illegible]

على اختياره ام لا فان قالوا لا تجاهل وان قالوا نعم قلنا وقف على
اختياره يكون فعله لا صفة ذاته ويقال لهم كلامه مؤلف منظوم او
حرف واحد هو امر ونهي وخبر واستخبار ويوزان والحيل فان
قالوا حروف وافقونا والحروف لا يكون قديمة وان قالوا شي واحد
قلنا فلو وجد ذلك الشي في قلب الواحد منا لوجب ان يكون متكلما
وان لم يوجد منه هذه الحروف ويقال لهم ذلك المعنى غير الحروف او
هو الحروف فان قالوا هو الحروف وافقونا وان قالوا غيرها قلنا فوجب
ان يجوز وجود احدهما مع عدم الاخر فتوجد هذه الحروف المنظومة
ولا يكون متكلما بان لا يوجد ذلك المعنى او يوجد ذلك المعنى ولا توجد
الحروف فيكون متكلما اذ لا نعلق سماحتي ان احدها لا يوجد الا مع الاخر
دنعق فلو كانا مغنيس ومع ذلك لا يجوز وجودهما الا معا لا التبس الجنس
بالجنسين وهذا فاسد ويقال لهم القران خلاف الله تعلى او مثله ولا
واسطة بينهما لان الخلاف والوفاق يجري النفي والاثبات فان قالوا
مثله قلنا وجب ان يكون الاها قادرا عالما حيا سميعا بصيرا وعلى هذا
الزمهم مشايخنا رحمهم الله انه لو كان معه قديم لكان مثلا له وان قالوا
مخالف له قلنا لو كان مخالفا له لم يصح ان يكون قديما ويقال لهم هل
كان متكلما لم يزل من غير مخاطب ومستفيد فان قالوا نعم وهو المذهب
قلنا هذا غاية النقص ولا فايده في هذا الكلام وان قالوا لا تركوا مذهبهم
ويقال لهم هل انعم الله علينا بالقران ام لا فان قالوا لا خالفوا المسلمين
ونص الكتاب وقوله تعلى وانه لذكر لك ولقومك وقوله اولم يكفهم
انا انزلنا عليك الكتاب وان قالوا بلى قلنا النعمة تصح بما يحدثه او يجري
مجرى الحادث من جهته ويقال كلامه شي واحد او اشيا

حرف واحد او حروف فان قالوا حرف قلنا الحرف الواحد لا يفيد
الفوايد المختلفة وان قالوا حروف مختلفة تركوا مذهبهم ويقال
لهم ما تلاه رسول الله صلى الله عليه واله وتلته امته الى يومنا هذا
هو كلام الله تعلى ام لا فان قالوا لا خالفوا المعلوم من دين الرسول وخالفوا
الامة والتحقوا بالكفار الذين قالوا انه كلام البشر وان قالوا ذلك كلامه ليس
تعلى وافقونا ويقال لهم اليس الله تعلى قال ق والقران المجيد انا
انزلناه ولا يجوز على القديم ان ينزل وفي صفة النفس ان يفارق وقال
بل هو قران مجيد في لوح محفوظ كيف يحل القديم وصفة الذات في اللوح
وقال صلى الله عليه واله لا صلاة الا بالقران كيف يقرا هو صفة
الذات وهل يقرا في الصلوة الا هذه السور ويقال لهم لو حلف
بقال والقران هل يكون ذلك يمينا فان قالوا نعم خالفوا الامة والسنة
وان قالوا لا قلنا لو كان صفة للذات لكان يمينا ولما لم يكن يمينا دل انه غير
الله كقوله والكعبة والنبي ونحو ذلك فان قالوا الم يكن متكلما في الازل
هل كان اخرس او ساكتا قلنا من لا يكون متكلما بجنس كلامنا يكون
اخرس او ساكتا فقوله انه متكلم بهذه الحروف وان الخرس والسكوت
يعاقبان على الالات والله تعلى متكلم لا باله ولا يصح عليه وهو بمنزلة
الترك والفعل ويقال في الشاهد من لا يقدر على الكلام اليس يسمى اخرس
او ساكتا فقولوا انه كذلك في الازل

مسئلة في التكليف وجزاء الاعمال وتكليف

من يعلم الله انه يكفر الذي نقوله في ذلك ان الله تعلى
خلق المكلفين كلهم مؤمنهم وكافرهم تعريضا للثواب الذي لا ينال الا

مستحقا وسبب الاستحقاق العباده وانه اذا كلف اعطى الآله والقدره
واللطف وازاح العله فمن آمن استحق الثواب ومن كفر فمن قبل نفسه
اتى على ما قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم قال
من اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها * وذكرت
المجبره ان الله خلق بعضهم للنار وان الجن والبشر على الاعمال ولا يمكن
ثم ان يشا اثابه ومن يشا عاقبه الا انه اخبر بانه يثيب المؤمن
ويعاقب الكافر فيقال لهم هل لله تعالى في خلق المكلفين غرض
واراده فان قالوا لا قلنا فالحكيم لا يجوز ان يفعل الا لغرض وهذا
الاسوا الثنا عليه لانه انما يفعل لا لغرض الصبيان والمجانين فاما الحكيم
العالم بفعله فلا يفعله الا لغرض وبعد فان العالم بفعله المختار له
لا يفعله الا لداعي والدواعي اما داعي الحسن او داعي الحاجه ولا يجوز عليه
داعي الحاجه وداعي الحسن انما يصح بان يفعل احسانا الى الغير فان
قالوا ان فيه غرضا قلنا ما ذلك الغرض فان قالوا الغرض من المؤمنين
ان يؤمنوا ليدخلهم الجنه ومن الكفار ان يكفروا ليدخلهم النار كقوله تعالى
ولقد ذرانا لجهنم كثيرا من الجن والانس قلنا فاذا خلقهم لذلك من غير
جرم منهم اليس يقبح فان قالوا لا يقبح ولو وقع في الشاهد مثل ذلك لزمهم
ما الزمناهم من قبل وكذلك ان قالوا يقبح ويفعل وبعد فاذا خلق
الكفار لغرض وهو الكفر واراد منهم الكفر فاذا حصل غرضه ومراده
فلم عذبهم عليه انه يجوز من الحكيم ان يفعل * فاذا حصل غرضه عذب
وقال لم حصل غرضي * وبعد فاذا كان غرضه الكفر فلم بعث الرسول
على خلافه ولم امر بالجهاد لكيلا يحصل غرضه ولم زجر اهذا فعل حكيم
ويقال لهم اذا امر الكفار بالايمان هل مكنهم منه او حال بينهم وبين
الايمان فان قالوا مكنهم وافقونا وان قالوا حال بينهم وبين الايمان

قلنا وكيف يجوز ان يحول بين العبد وبين ما امره به اهذا فعل حكيم * ويقال
لهم اليس غرض القديم من المؤمن الايمان ومن الكافر الكفر فلا بد من بلى فيقال
فلم استحق احدهما الثواب والاخر العقاب ولم صار المؤمن بالثواب اولى من
الكافر والكافر بالعقاب من المؤمن ويقال لهم ما تقولون في رجل امر غلامه بشيء
من الافعال ثم قيده وحبسه وحال بينه وبين المامور به ثم اخذ يعيبه ويذمه
ويضربه ويعاقبه ويقول لم لم تفعل ما امرتك اليس العقلاء يقولون انه
يظلمه وهو ظالم له فلا بد من بلى والا كابروا العقول فيقال لهم فاذا امر
الله تعالى العبد بالايمان وحال بينه وبينه بان خلق فيه الكفر وقدرة الكفر وارادة
الكفر ولم يعطه الايمان ولم يخلقه ولا قدرة عليه ولا اراده منه ثم اخذ يعيبه
ويذمه ويعاقبه لم كان ما كونته واردته وكان غرضي ذلك فهلا كان ما لم اكونه
ولم اخلقه ولم اريده وما كان غرضي اهذا فعل حكيم * ويقال لهم هل عذر اوضح
واصدق من قول من قال لا اقدر فلا بد من بلى فيقال فاذا قال الله تعالى
لعبده لم كفرت فيقول يا رب للكفر خلقتني وخلقت في الكفر وحلت بيني
وبين الايمان ولم تقدرني عليه اهو صادق ام كاذب فان قالوا كاذب وافقونا
وان قالوا صادق قلنا فهل يقبل هذا منه فان قالوا نعم خالفوا الامة والكتاب
والسنة وان قالوا لا نقضوا قولهم ووصفوه بانه لا يقبل العذر الواضح
الصادق * ويقال لهم اليس الله تعالى قال وما منع الناس ان يؤمنوا اذ
جاءهم الهدى الا ان قالوا ابعث الله بشرا رسولا اهو المنع ام لا فان قالوا لا
خالفوا ظاهر الكتاب وان قالوا نعم تركوا قولهم * ويقال لهم هل هذا العبد
ممنوع بضروب من المنع منها خلق الكفر وارادته والقدرة الموجبة له وقضاؤه
ورضاه به ومنعه الايمان ولم يعطه القدرة والاراده والاراده منه ولم
يرض به ولم يقض فهذا منعه من الايمان قلنا وكيف يصح قوله وما منع الناس

ان يؤمنوا * ويقال لهم اليس غرضه الكفر من الكفار وخلق هو الكفر فيهم فلا
يؤمن بلى فيقال لهم كيف قال كيف تكفرون بالله * ويقال المكلفون مجبرون
ام مختارون فان قالوا انهم مختارون وافقونا وان قالوا مجبرون قلنا كيف
اجبرهم فان قالوا اجبر المؤمن على الايمان والكافر على الكفر قلنا فما معنى
الحساب والجزا وكيف قال بما كنتم تعملون وقال فمن شا فليؤمن ومن شا
فليكفر ويقال لهم الجزا على الاعمال ام لا فان قالوا لا خالفوا النص وان
قالوا نعم قلنا فوجب ان يكون العمل لهم ليصح التكليف والجزا وان قالوا فما
معنى الاية قلنا اللام في قوله لجهنم لام العاقبة ~~لام العاقبة~~ والمعنى خلقنا
جماعة عاقبتهم المصير الى النار بكفرهم وعصيانهم يوضحه ان الاية وردت
ذما لهم وتهجينا وحجة عليهم فلا يجوز عليه تعالى ان يجعل حجة عليه على
رسوله فان قالوا من علم انه لا يؤمن كيف كلفه للايمان ولو امر السكران
فيه تجهيلا له قلنا اذا علم انه لا يؤمن اذا كلفه فلو لم يكلفه كان جهلا
ايضا وبعد فانه علم انه يختار الكفر ونحن نقول انه من علم انه لا يؤمن لا
يؤمن ولو كان قادرا على الايمان كما انه تعالى قادر على ما يعلم انه لا يكون فان
قالوا كيف يحسن خلق من يعلم انه يكفر ويدخله النار قلنا اذا خلقه ليؤمن
ويستحق الثواب حسن وان لم يفعل هو ويكفر فهو الذي اوقع نفسه في
الهلكة فيصير كمن قدم الطعام الى جايعين اكل احدهما فعاش ولم
ياكل الاخر فمات ايقال ان المقدم للطعام هو مسي الى الميت بل يقال هو
محسن وانه مسي الى نفسه حيث لم يقبل * وكذلك من كان على شط نهر
ورأى رجلين يغرقان فالقى اليهما حبلا او سفينة فتعلق به احدهما فنجا
ولم يتعلق به الاخر فمات اليس هو محسن اليهما وان من لم يتعلق هو المسي الى
نفسه كذلك هذا *

مسئلة في الالام والاعواض *

الذي يقول في ذلك ان الالام التي تصيب الانبيا والمؤمنين والاطفال والمجانين
والبهايم ومن لا تكليف عليه الغرض فيها اعتبار المكلفين وتطهيرهم ولذلك
تخرج من حد العبث ثم يعوض المولم فيخرج من حد الظلم وفيها اعتبار
وعليها اعواض ومثال ذلك من استاجر اجيرا لا لامر عوض حتى
لو استاجره على اجرة واعطاه الاجرة لكي يروح الهوى لكان عبثا
ولو استعمله في غرض ولم يعطه اجرته كان ظلما وانما يحسن لمجموع الامرين
غرض يحصل به وعوض يوفي عليه * ونفاة الصانع واصحاب الاثنين زعموا
ان الالام قط لا تحسن وانها قبيح لعينها فنفى بعضهم الصانع لذلك واضافه
الى الطبايع والنجوم واثبت بعضهم صانعا اخر يفعل ذلك * وقال اهل
التناسخ الالام لا تحسن الا مستحقة فاثبتوا للطفل والبهايم حالة عصوا
فيها ثم نشا الى هذه الحالة وقالت البكرية ان الطفل والبهيمة لا يألم
ودفعوا ما يعلم ضرورة * وقالت المجبرة ان القديم سبحانه وتعالى هو
المالك فله ان يفعل الالم وان لم يكن فيه اعتبار ولا يثبتون العوض *
وقال عباد انه يحسن للاعتبار فقط ولا يثبت العوض * وروي عن ابي
علي رحمه الله انه قد يفعله لمجرد العوض * ونحن نقسم الكلام عليهم
ونتكلم على فرقة فرقة فيقال لهم هل يحسن الالم قط ام لا فان قالوا لا
بل يقبح لعينه قلنا باطل فانا نعلم ان الواحد منا يتحمل المشاق في طلب العلوم
والارباح فيحسن ويحسن شرب الدوا والفصد وقطع الاعضا لدفع ضرر
اعظم منه فلولا انه لا يقبح لعينه والا لما حسن هذه الالام * ويقال لهم ما
تقولون في رجل اجر نفسه ليعمل لغيره باجرة معلومة ايحسن ام لا فان
قالوا لا كابروا العقول وان قالوا نعم بطل قولهم وان قالوا لانه مشقة
ودفعوا المشاهد * ويقال لهم ما تقولون في رجل اتى الى غيره يضرب
ابنه او جرح فعوقب على ذلك ثم ايحسن ام لا فان قالوا لا كابروا وان

قالوا نعم بطل قولكم وثبت انه لا يقبح لعينه فان قالوا انما يحسن للاستحقاق
فقط على ما يقولونه اهل التناسخ ۞ قلنا باطل لما ذكرنا انه يحسن تحمل
المشاق والالام في طلب الارباح والعلوم ويحسن الاستئجار لينال ما يصل
اليه على ما قدمنا ويقال لهم احسن التكليف ابتدا ام لا فان قالوا لا وجب
ان لا يقع التكليف ولا يكون ثم استحقاق وان قالوا نعم قلنا فالتكليف امر
شاق يتحمله ويحسن لاجل ما يعقب من الثواب العظيم ۞ ويقال لهم لو كان
لو كان لهذا العاقل حال اخر لاجله اصابه الالم لوجب ان يتذكر ذلك ويعلم
ان هذا جزا تلك المعصية وفي عدم ذلك دليل على فساد قولكم فان قيل هلا
قلتم انه يحسن منه تعالى للنفع فقط او لدفع ضرر فقط قلنا لا لانه تعالى
يقدر على ذلك النفع ودفع الضرر من غير هذه الالام فيكون فعل ذلك عبثا
ولا كذلك الثواب لان له صفة لا يجوز التفضل به وهو التعظيم فلا بد من
التكليف ليستحق بالطاعات الثواب ۞ واما العوض فيجري مجرى قيم
المتلفات واروش الجنايات ويقال لهم ما تقولون في رجل خرق ثوب
انسان ليعوضه مثل ذلك احسن ام يكون مذموما عابثا فان قالوا يحسن
كابروا وان قالوا يقبح تركوا مذهبهم فان قيل هلا قلتم انه يحسن للاعتبار
قلنا ايلام الغير لنفع الغير لا يحسن كمن يسرق مال غيره ويدفع الى انسان
لانه يقبح ۞ ويقال لهم ما تقولون في رجل ضرب انسانا بغير جرم وقيل
له في ذلك فقال ليعتبر به غيره اليس يعد ظلما فلا بد من بلى قلنا ثبت
ما قلنا فان قيل هلا قلتم ان الاطفال لا يالمون قلنا فيه دفع الضرورة لانه
يعلم ما يصيبه وقد يبلغ ويعلم ما كان يصيبه فان قيل هلا قلتم انه يحسن
من القديم وان لم يكن فيه عوض واعتبار على ما يزعمه المجبرة قلنا باطل
لانه يقال له هل في ايلامه غرض ام لا فان قال لا جعله في حكم العابث

والعقل يدفعه وليس ذلك من فعل الحكيم وان قالوا فيه غرض قلنا ما ذلك
الغرض فان قالوا التعذيب قلنا الاطفال والانبيا والمومنون لا يستحقون
العقاب وبطل ان يكون لمجرد النفع او دفع لما تقدم فلم يبق الا انه للاعتبار
والعوض على ما قدمنا ويقال لهم اليس تقرر في عقل كل عاقل ان الالم اذا
عري عن نفع ودفع واستحقاق انه قبيح واذا عدمت هذه الوجوه يحسن
فان قالوا لا كابروا العقول وان قالوا نعم قلنا فاذا قبح من هذا الوجه من
اي فاعل حصل وجب ان يقبح وان قالوا لا يقبح منه لانه مالك او ليس عليه نهي
لزمه ما الزمناهم في اول الباب من جواز الكذب في بعثه الكذابين وبعثه
الرسل للدعا الى عبادة الاوثان وتعذيب المومنين واثابة الفراعنة فان
قيل فعلى من يجب العوض ۞ قلنا كل ما كان بامره تعالى كالضحايا ونحوها
واباحته كالذبائح فعليه تعالى وما كان فعل العباد او تعريضهم لذلك وان
كان من فعل الله تعالى فهو على العبد فالاول كالقتل والضرب والثاني كما لو
القاه في النار او الماء البارد ۞ فان قيل لو لم يكن لهذا الظالم عوض قلنا اذا
علم تعالى انه ياتي القيمة ولا عوض له لا يمكنه من فعل الظلم وانما يخلي بينه
وبين الظالم متى علم انه يوم القيمة يستحق من الاعواض بازا ما يستحق ۞

مسئلة في تعذيب الاطفال ۞

عندنا لا يجوز تعذيب الاطفال سوا كانوا من اولاد المومنين او من اولاد الكفار
وقالت المجبرة يجوز تعذيب اطفال المشركين يقال لهم هل يجوز ان يعذب
الله تعالى من غير ذنب ام لا فان قالوا يجوز ان يعذب بغير ذنب قلنا فالعقول
تنقض ذلك وقد قال تعالى كل نفس بما كسبت رهينة ويقال لهم اذا جاز
ذلك في اطفال المشركين جاز في اطفال المومنين وجاز في الانبيا والمومنين وفي
ذلك خلاف الكتاب والسنة والاجماع وان قالوا لا يجوز ان يعذب الا بذنب
فما ذنبهم وليس عليهم امر ولا نهي ۞ وقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم

رفع القلم عن ثلثة عن الصبي والمجنون وما استكرهوا عليه فان قالوا نعذبهم
بذنب آبائهم قلنا العقول كما تقضي بقبح العقوبة من غير ذنب فكذلك
تقضي بقبح تعذيبه بذنب غيره فكما لا يجوز العقوبة من غير ذنب فكذلك
لا يجوز بذنوب آبائهم ۞ ويقال اذا زنا انسان او سرق ايجوز ان يجد ابنه
او يقطع فان قالوا نعم خالفوا العقل والشرع وان قالوا لا قلنا فعقوبات
الآخرة احق لانها عقوبة محضة ويقال لهم اليس قال الله تعلى وان ليس للانسان
الا ما سعى بعد قوله الا تزر وازرة وزر اخرى فوكد لما في العقول وليس
لهذا الطفل سعي ولا يوخذ بسعي غيره فان قالوا اليس تجري عليه احكام
ابيه قلنا في العقوبات فلا ولذلك لا يقتل ولا يوخذ منه الجزية ۞ وان قالوا
يعاقبون على ما هو المعلوم منهم اذا بلغوا قلنا والعقول تقضي بقبح العقوبة
على ما لم يفعل وبعد فوجب ان لا يختلف اطفال المشركين واطفال المومنين فكل
من علم انه اذا بلغ كفر يعذب وان كان ابوه مومنا ولا يعذب من اذا بلغ آمن
وان كان ابوه كافرا وهذا خلاف مذهبهم ولو جازت العقوبة على ما في المعلوم
لجاز في البالغين والله تعلى اوعد على المفعول لا على المعلوم ويقال لهم ما تقولون
في الصبي اذا قتل او زنا او سرق هل يقتص منه او يجد او يقطع فلا بد من القول
بلى لانهم لو قالوا نعم دفعهم الشرع والعقل قلنا فاذا لم يسوغ الشرع ان يعاقبوا
بهذا القدر فكيف يصح ان يعاقب بالنار وقد قال بعضهم انه يجوز ان يعاقب واحد
بذنب غيره واستدلوا على ذلك بقوله تعلى واثقالا مع اثقالهم وربما رووا في ذلك
ان ذنوب المسلمين تحمل على اعناق اليهود والجواب ان الاية ليس فيها ما
يقولون وانما قال يحملون ذنوبا وذنوبا لم يبين اي ذنب ذلك والمراد اثقال ضلالهم
واضلالهم كقوله من سن سنة حسنة ومن سن سنة سيئة بل هو الذي اسرا
الاية تقضي بطلان قولهم لانه تعلى قال وقال الذين كفروا اتبعوا سبيلنا ولنحمل
خطاياكم ثم قال وما هم بحاملين من خطاياهم من شيء ۞ وما رووه فرواية

باطلة يردها العقل والكتاب ۞

مسئلة في الآجال ۞

نقول فيمن قتل انه لو لم يقتل لجاز بقاؤه وموته فاذا قتل علم انه كان
كذلك في المعلوم وخلاف المعلوم لا يكون وكان القاتل قادرا على ترك
قتله والاجل الوقت والمراد بالاجل الوقت الذي علم انه فيه يموت او يقتل
ولا نقول بالاجلين ۞ والمجبرة تزعم انه لو لم يقتل لمات لا محالة وانه
كان لا يقدر على ترك قتله والقتل فعل الله وقد بينا الكلام في خلق
الافعال والاستطاعة على الضدين ۞ ويقال لهم هذا المقتول لو لم يقتل
لكان الله يقدر على احيائه مرة او كان يموت لا محالة ولا يقدر على احيائه
فان قالوا كان لا يقدر على احيائه كفروا لان خلق الحياة مقدور له تعلى
وان قالوا نعم قلنا فلم قطعتم على انه كان يموت لا محالة ويقال لهم فيمن ذبح
شاة غيره امسيء ام محسن فان قالوا مسيء قلنا ولم ولو لم يذبح لماتت
فوجب ان يكون محسنا وذلك خلاف الاجماع ۞ ويقال لهم اهذا القاتل
كان يقدر على خلاف ما يعلم منه ام لا فان قالوا لا لان فيه تجهيل قلنا
فهل يقدر الله تعلى على اقداره فان قالوا نعم قلنا فهل يقدر على
تجهيل نفسه فلا بد من لا واي فرق ذكروا فهو جوابنا ونحن نقول
ان القدرة على خلاف المعلوم ليس فيها تجهيل كقدرته تعلى وانما
وجوده يودي الى ذلك ونحن نقول قط لا يوجد ۞

مسئلة في الارزاق ۞

الرزق ما له ان ينتفع به وليس لاحد منعه ولا يكون الا حلالا والحرام
لا يكون رزقا وعند المجبرة كل ما اكله فهو رزق له وان كان حراما
ويقال لهم اذا غصب انسان شيئا واكله اهو رزقه جعله الله

له رزقا فان قالوا نعم فلنا فكيف عذبه على شي جعله رزقا له ويقال
اذا كان للانسان ملك غصبه غاصب واكله ولم ياكل المغصوب
منه البتة هو عندكم رزقا للغاصب فلا بد من بلى فيقال فلم يصر ما هو
رزق له البتة لو اكل ملك نفسه لا يصير كذلك رزق نفسه ويقال هل
للمغصوب منه ان يمنع الغاصب من غصبه ماله ام لا فان قال لا كابر
ودفع العقل والشرع فقد ورد الشرع بان من قتل دون ماله شهيد
وان قال نعم فلنا فكيف جعله رزقا له ثم امر غيره بمنعه منه ويقال
البتة ما سرقه السارق واكله رزقا له فان قالوا بلى قلنا البتة
امر بقطع يده ورجله وفي قاطع الطريق بقطعها فلا بد من بلى فيقال
هذا فعل الحكيم ان يجعل شيئا رزق انسان فاذا اكل ما جعله رزقا له
امر بقطع يده ويقول لم اكلت ما جعلته رزقا لك ويقال المنفق
للحرام محمود ام مذموم فان قالوا محمود كابروا وان قالوا مذموم
قلنا البتة الله مدح على انفاق الرزق في مواضع من كتابه وامر بالانفاق
فما هو محمود عليه غير ما هو مذموم عليه ويقال لهم ما الرزق فان
قالوا ما ناكله قلنا فكيف ينفق ما ياكله وقد قال تعالى وانفقوا مما
رزقناكم ومما رزقناهم ينفقون ويقال ما تقولون فيمن اطعم خمرا
وشيئا حراما البتة فقد اعطاه رزقه عندكم فلا بد من بلى فيقال اكل
واحد منهما محمودا او مذموم فان قالوا مذموم قلنا ولم وهذا اعطاه رزقه
وذاك اكل رزقه وهذا واضح ويقال لهم اذا وقف العبد يوم القيمة فقال
يا رب عصيت وسرقت فيقول يا رب ما اخذت شيئا قل او كثر الا وانت جعلته
لي رزقا وكنت لا امكن من تركه ولو لم تجعله رزقي ما اكلته وما اخذته
اهو صادق ام كاذب فان قالوا كاذب وافقونا وان قالوا صادق
قلنا فاذا قال يا رب اذا كنت صادقا فلما ذا امرت بقطع يدي لما

دائما تعذبني ولست هذا بعدل منك احسن منه مثل ذلك وانت احكم الحاكمين
السبب العقول يشهد بصحة ذلك فيكون له الحجة وكل مذهب يودي الى ان
تكون الحجة للخلق على الخالق كان باطلا

القسم الرابع الكلام في النبوات

مسئلة في جواز البعثة وصفات الرسول وبيان الطريق الى معرفة الرسول

الذي نقوله في ذلك انه تعالى اذا كلف العبد وعلم ان له في البعثة لطفا لا بد ان
بعث فاذا علم ان لطفهم في شي بعينه لا بد ان يبعثه وان كان ثم جماعة استووا
كان مخيرا واذا علم ان لطفهم في شرع بين لهم وامرهم به والبعثة متى حسنت
وجبت واذا بعث فلا بد من طريق به يعلم المكلف انه رسول والطريق
فيه احد شيئين اما ان يقول تعالى هو رسولي مع مقارنة معجزة بها نعلم انه
كلامه او معجز يظهر على الرسول يعلم به انه تعالى صدقه في قوله انا نبي
المعجز عنه ولذلك يسمى بالمعجزات ولا بد للرسول من صفات وللمعجز
من صفات اما صفات الرسول فيجب ان يعلم من حاله ان في بعثته لطفا
ويعلم انه يودي ما حمل من الرسالة ويعلم انه لا يرتكب كفرا وفسقا وما ينفر
من صغيرة او مباح ويعلم انه كان معصوما قبل البعثة وصفات المعجز
ان يكون فعلا لله وحده لا يقدر العبد عليه ويكون ناقضا للعادة ويكون
عقيب دعواه ويكون مع بقا التكليف ونحن نبين جواز البعثة ثم بعد ذلك
جواز نسخ الشرائع وبعده الكلام في نبوة نبينا صلى الله عليه وآله والكلام
في جواز البعثة مع البراهمة وفي النسخ مع اليهود ويقال لهم البتة قد تقرر
في عقل كل عاقل ان من كلف امرا ونصح ان يكون في المعلوم انه اذا فعل

جامع شهارة

فعلها كان اقرب الى فعل ما كلف واذا فعل غيره كان ابعد والاول يكون لطفا
والثاني مفسدة فاذا علم الله من حال المكلف ذلك البشر يجب عليه ان ينبهه
ليفعل والا لم يكن مزيحا للعلة ۞ ويقال لهم من وجب عليه امر من الامور وقد
علم ان في الافعال ما يقربه من ذلك كمن اضاف ضيفا وهو يعلم انه ان اطعمه
طعاما اجابه وان لم يطعمه ذلك لم يجبه اليس ان كان حكيما غرضه اجابة
المدعو يفعل ذلك والا كان ناقضا لغرضه فلا بد من بلى فيقولون ربما يكون ذلك
الفعل من فعل المكلف فلا بد ان يفعله كالاطعام وربما كان من فعل المكلف
فلا بد ان يبشر واذا ابشر له ان هذا الطعام هو الذي يحبه وان لم ياكل فقد اتى
من قبل نفسه ۞ ويقال لهم ما تقولون في رجل دعا غيره الى طعامه وعلم
انه ان ارسل اليه رسولا له قدره عنده يجيء وان لم يرسله لا يجيء هل يجب عليه
ان يرسل ذلك الرسول ام لا فان قال لا قلنا فعلم ان غرضه ليس اجابة ذلك
المدعو اذ لو كان ذلك غرضه لارسل من يعلم انه يجيبه عند ارساله ويقال
لهم ما تقولون في حسن البعثة ام لا فان قالوا لا يقبح لانه اما ان ياتي بما في العقول
فهو عبث او ياتي بخلافه فهو قبيح قلنا ولم ولعل في العقول مجملات ومجوزات
لا يعرف تفصيلها عقلا فيبعث رسولا ليبينه على ذلك ان العقل يجوز ان يكون
الالم حسنا اذا كان فيه اعتبار او نفع على ما قدمنا ويجوز ان يكون قبيحا اذا
عري عن النفع والدفع والاستحقاق فاذا تقررت هذه الجملة في العقل ولا
يعلم تفصيل ذلك يبعث رسولا يبين ان في ذبح الانعام اعتبارا ولطفا فيحل
وفي ذبح غيرها مفسدة وفي افعال مصلحة فيحسن وفي افعال مفسدة فيقبح
فان قال يحسن ولا يجب قلنا اذا كان حسنا فانما يحسن لانه لطف للمكلف واللطف
يجب بيانه اذا كان من فعل المكلف ۞ ويقال لهم ما تقولون فيمن يجب معرفة الله
تعالى وصفاته او فعل الواجبات والانتهاء عن القبائح فلا بد من بلى فيقال فاذا
علم تعالى انه اذا بعث رسولا يبين لهم طريقة النظر وترتيب الادلة ويعلمهم على

النظر كانوا اقرب الى معرفته واذا امرهم وزجرهم كانوا اقرب الى فعل الطاعة
والانتهاء عن المعصية ايجوز ان يبعث فان قالوا لا قلنا فلم تزح العلة وان قالوا
نعم وافقونا ۞ ويقال لهم ما تقولون اذا علم تعالى انه لو بعث رسولا يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر كانوا اقرب الى القبول ايجوز هذا فلا بد من بلى قلنا فاذا علم
ذلك وغرضه فعل الواجبات والانتهاء عن القبائح يجب ان يفعله والا كان ناقضا
لغرضه ۞

مسئلة في العصمة ۞

قد بينا
ان من صفة الرسول ان يكون معصوما قبل البعثة وبعدها ولا يجوز عليه
الكبائر والمنفرات ولا يجوز فيما يؤدي الى الغلط والنسيان والحشوية يجوزون
جميع ذلك وننزهه عنه ما لا يليق به على ما نشير اليه ويقال لهم اليس الله
تعالى بعثه واصحبه المعجز ليؤخذ منه ما ياتي به ويصل العبد الى معرفة
مصالحه ويقتدى به في قوله وفعله فان قالوا لا كابروا وخالفوا الاية وان
قالوا نعم قلنا فاذا اجاز عليه الغلط والكذب والكبائر فما الامان من كون
الرسول بهذه الصفة وان جميع ما اداه الينا كذب وكيف يوثق بقوله وفعله
ويقال لهم اليس الغرض بالبعثة القبول منهم والاقتداء بهم فلا بد من بلى فيقال
فاذا كان بصفة ينفر الناس منه كان نقضا للغرض وذلك لا يجوز من فعل حكيم
ويقال لهم اليس قول الرسول وفعله حجة يجب التاسي به في جميع ذلك فان
قالوا لا خالفوا الكتاب والامة قال الله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا والامة باسرها من لدن الصحابة الى يومنا هذا يحتجون بقوله
وفعله فان قالوا نعم قلنا فاذا كان في اقواله وافعاله المعاصي والجرائم فكيف
يصح ذلك ۞ ويقال ما يقوله الرسول ويفعله حق او باطل فان قالوا حق
فهو قولنا وان قالوا باطل وجب ان لا يقتدى به وان قال بعضه حق
وبعضه باطل وجب ان يبعث رسولا اخر يبين ذلك ثم يتسلسل الكلام ويقال

لهم ما المعجز الذي ظهر عليه نعلم صدقه على الجملة وان ما ياتي به حقا ام
لا فان قالوا لا وجب ان يظهر في كل قول وفعل معجزة نعلم انه حق او لا
يظهر فلا نعلم بقوله شي في هذا بخلاف الدين وان قال البشر ادم اكل ما
نهي عنه قلنا قيل كان نهي تنزيه وقيل اكل منا ولا وقوع صغيرة فان قيل
البشر يسمي ابنه عبد الحارث عند دعا ابليس قلنا رواية باطلة فان قيل
الى من يرجع الكناية في قوله جعلا له شركا قلنا الى اولاده لا اليه فان قيل
البشر حكي عن ابرهيم الكذب في قوله اني سقيم وقال بل فعله كبيرهم قلنا
وما المانع ان يكون سقيما او يكون اني سقيم في الدين لما اري منكم او ساسقم
واما قوله بل فعله كبيرهم فانما اضافه بشرط وهو انه ان كان ينطق ۞ فان
قال البشر في داود ما نزاه او ربا حتى امر بقتله قلنا باطل وقوله خصمان
كانا رجلين احتكما اليه على ما هو الظاهر الا انه ترك سوال المدعى عليه
وعاتب على ذلك قوله فغفرنا له ذلك وان قال البشر في قصة سليمن وقعود
الشيطان على سريره والدخول على امراته ما هو خلاف مذهبكم قلنا كل
ذلك روايات باطلة وقوله ولقد فتنا سليمان اي امرضناه وقوله فطفق
مسحا بالسوق والاعناق انه مسح سوقهم وسبلهم ۞ فان قال فما
تقولون في قصة ايوب ويونس واولاد يعقوب وما فعلوا بيوسف
قلنا اما ايوب فمرض مرضا فقط واما يونس وكان امر بالخروج من غير
تعيين وقت مغاضبا لا متنه قبل ان عين وقت الخروج فاما اخوة يوسف
فكانوا اطفالا فان قيل محدث الغرانيق العلى وامراة زيد في اخبارنا
صلى الله عليه واله قلنا باطل كان منزها عن مثل ذلك وانما تزوج بامراة زيد
ليعلم ان امراة ابن ملك اليمين حلال ۞ وما روي عند بلاد ثقيف تلك الغرانيق انما
القاه بعض الكفرة موهما انه كلام الرسول فان قال هل يجوز ظهور معجز على

غير نبي قلنا لا لان فيه تنفيرا عن النظر في علامات الانبيا ولان المعجز
وضع لتمييزه فلا يجوز ظهوره على غيره ولانه لو ظهر على غيره لم يمتنع
ان يكثر فيصير عادة فلا يدل ۞ ويقال ما الفرق بين المعجز والشعبذة
قلنا المعجز غير مقدور ولا يعلم كيفيته ويعجز الخاص والعام ويظهر
على الجمع بخلاف الشعبذة ۞

مسئلة في نسخ الشرايع ۞

انكرت اليهود النسخ ثم اختلفوا فمنهم من انكره عقلا ومنهم من انكره
شرعا ومنهم طايفة تقر بذلك الا انها تقول لم يات بعد موسى صاحب معجز
واذا اتينا المعجزات بطل قولهم ۞ ويقال لهم الشرايع مصالح ووجه
وجوبها كونها مصالح فلا بد من بلى فيقال البشر يجوز ان يختلف المصالح
بالمكلفين والازمنة والامكنة ۞ ويقال لهم ليست مصالح تختلف في
الازمنة والامكنة والمكلفين فلا بد من بلى والا انكر المشاهدات لاختلاف
الاسباب باختلاف الازمنة والامكنة والناس ۞ وان قالوا نعم قلنا فلم لا يجوز
ان يكون كذلك في مصالح الدين ۞ ويقال لهم شريعة موسى هي
شريعة ادم ام غيرها فان قالوا هما واحد قلنا فوجب ان لا تضاف
الى موسى وتضاف الى ادم عليه السلم وان قالوا هي غيرها تركوا مذهبهم
وقالوا بالنسخ ويقال لهم البشر قبل مجي موسى وظهور المعجز عليه كان
يقبح الاقرار بنبوته ويحرم فلا بد من بلى فيقال البشر بعد بعثته وجب
فلا بد من بلى فيقال لهم اوجب القبيح ام قبح الواجب فان قالوا لا ولكن هذا
غير ذلك قلنا كذلك في نسخ الشرايع مثله ويقال لهم البشر في زمن ادم
كان يجوز التزوج بالاخت وفي زمن يعقوب كان يجوز الجمع بين الاختين فان

قال لا قلنا ثبت ذلك بالنقل وان قال نعم قلنا اليس ذلك نسخ شريعه
موسى عليه السلم ويقال له ما تقول في رجل صحيح امر بالصلوه او غني
خوطب بالزكاه او قوي امر بالجهاد ايجوز ذلك فلا بد من بلى فيقال ان مرض
الصحيح وعجز وافتقر الغني وضعف القوي اسقط عنه الامر المتوجه
عليه فان قال لا كابر وان قال نعم قيل له اليس هذا هو معنى النسخ ان يسقط
واجبا او يوجب مباحا فان قالوا النسخ يدل على البدا قلنا البدا هو الظهور
ومعناه ان يظهر له شي خفي عليه او يخفى ما كان ظاهرا والله تعلى عالم لذاته
فلا يجوز عليه البدا والنسخ ليس من البدا بسبيل والفرق بينهما ظاهر
فالبدا ان يامر وينهى ويكون المامور واحد والفعل واحد والوجه واحد
والوقت واحد فاذا تغير واحد من هذه الاربعه ولا يكون بدا بل يكون
لتغير المصالح ويقال له ارايت رجلا قال لغلامه ادخل السوق
بكره غد واشتر لحم الغنم ثم قال لغلام اخر لا تدخل او قال لهذا
الغلام لا تدخل اليوم او قال لا تشتر شيا اخر او قال لا تشتر لحم البقر
ايكون هذا بدا اذ يكون القبيح والحسن يرجعان الى شي واحد فان قال نعم
كابر وان قال لا فهذا سبيل النسخ فلا يدل على البدا فاما المنكرون
نسخ شريعه موسى من جهه السمع ويروون خبرا عن موسى في ذلك
فلا يدري اصادقون في ذلك ام لا ولا يدري لفظ الخبر حتى ينظر هل
يقتضي ما يقولونه ام لا ثم يقال لهم ما يقولون في موسى عليه السلم
قال تمسكوا بشريعتي ولا تومنوا بغيري وان كان صاحب معجز او قال
اذا لم يكن صاحب معجز فان قال بالاول فقد قدح في نبوه نفسه وان قال
بالثاني فقد وافقنا ونحن كذا نقول ونبقي الكلام في بيان معجزات نبينا صلى الله
عليه ويقال لهم ما الطريق الى تصحيح هذا الخبر فان قالوا اليهود نقلته

خلفا عن سلف قلنا فاليهود كلهم لا ينقلون الخبر بل منهم من يمنع النسخ عقلا
ومنهم من يقول ان محمدا صلى الله عليه واله نبي الى العرب خاصه وبعد فلو
كان الخبر متواترا وحصل فيه شرط التواتر لكان العلم به ضروريا فكما يحصل
لليهود يحصل لمن خالطهم من المسلمين وفي فقده دليل على فساد ما ادعوا
وليس كذلك ما نقوله في نبينا صلى الله عليه واله لانه علم من دينه ضروره انه
لا نبي بعده علمه المخالف والموالف ولانه لم يات به صاحب معجز بخلاف موسى

مسئله في اثبات نبوه نبينا صلى الله عليه وذكر معجزاته

العلم بكونه وادعائه
النبوه وانه الذي اتى بالقران وشريعه الاسلام فدعا اليها وانه هاجر
من مكه الى المدينه وانه تحدى بالقران علم ضروري يعرفه المخالف
والموافق ونبقي الكلام في معجزاته فمن ذلك القران والذي يدل عليه انه
معجز انه تحدى العرب وقال اني نبي وهذا القران معجزه لي لا يقدر احد
على الاتيان بمثله وكفرهم وضللهم وسفه احلامهم وكفر اباهم وطعن
عبادتهم له بالنفس والمال مع مشقه فلو قدروا على مثل القران لاتوا به وهذه
الدلاله تبنى على اصول احدها انه تحداهم به وثانيها ان دواعيهم كانت متوفره
الى ايراد مثله وثالثها انهم لم يوردوا ورابعها انه لم يكن لذلك وجه الا العجز ثم
نبين اصوله لهم ونحن نذكر ذلك على طريق الايجاز فان قالوا لم قلت انه تحداهم
قلنا من المعلوم انه كان يقرا عليهم القران ويقرا على الوفود ويتحداهم به ويقرا
عليهم قل فاتوا بعشر سور وبسوره وهم يسمعون ذلك وبعد فقد ظهر من
الصحابه والتابعين الى يومنا هذا التحدي وكثر اعدا المسلمين وسمعوا
ذلك واحتالوا في ايامه وبعده في ابطال ذلك فقال بعضهم انه سحر

وقالوا بعضهم انه اساطير الاولين وحاول جماعة معارضته كابن
المقفع وغيره فعجزوا وبعد فيقال لهم هبوا انا سلمنا انه لم يتحدى البشر
علم من عادة العرب التفاخر بالكلام والشعر فكيف يجوز ان يسمعوا كلاما
فيه ذمهم وذم دينهم وذم آبائهم مع ذلك لا يعارضونه ولا يحسبونه فهذه معجزة
ثانية ويقال لهم ما تقولون ان العرب على ما هم عليه من الانفة والحمية
انقادوا له وبذلوا المهج في نصرته وفي خلاف عشائرهم ودياناتهم
من غير معجزة ظهرت منه ولا طالبوه بها فان قالوا نعم قلنا فهذه معجزة
اخرى وان قالوا لا قلنا فلا معجزة اظهر فان قيل فلم قلتم ان دواعيهم
كانت متوفرة للمعارضة قلنا لا شي يدعو الى فعل وتصرف عن تركه الا
وقد تم حتى لو قلنا انهم صاروا كالملجئين الى معارضة القرآن لو قدروا واصح ۞
فمنها انه ادعى النبوة والرسالة ومنها انه ادعى الرياسة عليهم ۞ ومنها انه
دعاهم الى الانقياد له وهم نظراؤه في النسب والمنافسة بين الاقارب اكثر
ومنها انه عاب دينهم ومنها انه كفرهم وذم آباءهم ۞ ومنها انه عاب آلهتهم ۞
ومنها انه اوعدهم بالقتل والسبي ان لم يؤمنوا به ۞ ومنها انه اوعدهم بغنم
مالهم ۞ ومنها انه اوعدهم بعذاب دائم في مخالفته الى غير ذلك من الوجوه
وكل واحد منها يدعو الى ايراد المعارضة ثم كانوا عليه من المعاداة له وايذائه
وايذاء الصحابة حتى احتاج الى الهجرة ثم نسبتهم اياه الى الجنون ومرة الى
السحر ومرة الى الكذب ثم عدولهم الى قتاله وبذل المهج والاموال ثم فعلهم
في مقام بعد مقام وظهور دينه وكل ذلك يبين صحة ما قلنا ان الدواعي كانت
متوفرة فان قيل ولم قلتم انهم لم يعارضوه قلنا لو كان ثم معارضة لنقلت
لان جميع ما ذكرنا من الدواعي الى المعارضة كانت دواعي الى النقل له ويقال
لهم البشر قد نقلت المعارضات الركيكة من كلام مسيلمة وغيره
مع انه لم يطعن فكيف لم ينقل ما هو طعن في نبوته هب انا سلمنا انه كانت

ولم ينقل فهذه معجزة تامة ان يأتي بكتاب يتحدى ويعارض بمثله المؤدي
الى بطلان امره فينقل كتابه ولا ينقل المعارضة هذا نقض ومن هذا اتضح
دعوى الاعجاز فان قيل ولم قلتم انهم لم يعارضوه للعجز قلنا لانهم لا يخلو اما
ان قدروا مع هذه الدواعي ولم يعارض فهذه معجزة لانه نقض العادة
ولم يعارضوه للعجز وذلك ما نقوله ويقال لهم البشر بينا انهم كانوا كالملجئين
لا داعي الا وحصل ولا صارف الا وقد وجد ولا وجه لتركهم المعارضة الا
العجز فان قيل ولعلهم عارضوا ثم انكتم قلنا هذا لا يصح لان كتمان ذلك على
الجماعة الكثيرة مع توفر دواعيهم الى اظهاره لا يجوز ۞ وبعد فان سلمنا فذلك
نقض العادة ان يدعي انسان النبوة ويأتي بشي يقول انه معجز فيأتون بذلك
ثم يظهر ذلك ويكتم الآخر فهذه معجزة تامة فان قيل هلا قلتم انهم عدلوا
الى المحاربة لانهم رأوا ان ذلك اقطع لمادة الامر قلنا هذا لا يصح لان بالقتل
والقتال لا يظهر بطلان قول المدعي لان المبطل قد يغلب والمحق يقتل ۞
وبعد فعدولهم عن معارضتهم مع كثرتهم باي وجه كان دليل على صحة
معجزته فان قالوا انه عاجلهم بالقتال فاشتغلوا به ولم يتفرغوا للمعارضة
قلنا نفس ما سأل معجزة لانه اذا تحداهم بامر فاشتغلوا عنه مع كثرتهم
نقض العادة وبعد فهلا عارضوه الكل او عارضه بعضهم ۞ وبعد
فالقتال لا ينافي المعارضة فان قال نحن نعلم ان كلام فصحاء العرب
يفضل على سورة الكوثر ۞ قلنا ان سلمنا ذلك كانت معجزة لانه تحداهم
وكلامهم افصح ومع ذلك لم يعارضوه او هذا نقض العادة وتصحيح
القول بالصرفة وبعد فقد كان ينبغي لو كان الامر كما قالوا الواجب ان
يذكروا ذلك مع توفر دواعيهم الى ابطال امره وبعد فان هذه السور القصار
يحتمل انه لم يتحد بها فانما تحدى بما يقع به الاعجاز وبعد فان هذه تتضمن من

حسن المعاني وجزالة الالفاظ وكثرة الفوائد ما صار به معجزا ❁
فان قيل البشر قد صنفت كتب لم يات احد بمثلها كاقليدس
والمجسطي والجامع وكذلك ابنية تبنى وشعر قيل قلنا هذا لا يقدح
في كون القران معجزا ان سلم بل يوجب ان تلك الاشيا معجزة ايضا وبعد
فمن ابن انه لذلك لم يعارض وبعد فان جميع ذلك كان مجموعه متفرقا وقد
تقدم ولا يصح دعوى الاعجاز فيه فان قيل فالعرب عجزوا عن ذلك ام لا فان
قلتم عجزوا قلنا الحروف كانت مقدورة قلنا اذا علمنا عجزهم عن معارضته
كفى وان لم يعلم تفاصيله وبعد فانهم عجزوا عن الاتيان بمثله لا احتياجهم الى
علم ما تألف به الكلام وذلك من فعله تعالى فان قيل المعجز ما لا يقدر العباد على
جنسه كقلب العصا حية قلنا باطل بفلق البحر وبعد فالمعجز ما ذكروه
ان سلم لا يضر لان التحدي اذا صح وظهر عجزهم دل على الاعجاز سوا
قدروا على جنسه ام لا يقدروا ارايت لو قال نبي انا احرك يدي في
هذه الساعة فحركوا فلم يتات لاحد تحريك يده كان معجزا ❁ فان قيل
البشر الواحد منا يتلو القران فكيف يكون معجزا قلنا الاعجاز في ان
ياتي بمثله ابتدا لا حكاية ومعلوم ان الشعرا اذا تحدى بعضهم بعضا
فانه متى قرا شعره لا يكون معارضا وانما يكون معارضا متى اتى
بكلام مبتدا مثله ❁ فان قال هب ان العرب علموا هذا المعجز
فغيرهم كيف يعلم قلنا هب ان العجم اخرج القران من كونه معجزا
دالا على النبوة ❁ وبعد فانا نعلم بالتسامع ان العرب لم يعارضوه
لعجزهم فيعلم بهذا انه معجز فان قيل كيف يكون القران معجزا وفيه
من التكرار واللحن واللغات المختلفة ❁ قلنا مع تسليم هذا الليس
لم يعارضوه وبعد فلو كان ما تقوله في القران يخرجه من كونه معجزا

لادعوا عليه طول ايامهم ❁ ويقال لهم اما اللحن فمعاذ الله وقد
سال بعضهم ابا الهذيل عن هذا فقال هب انك تشك انه كلام الله
فهل تشك انه من كلام محمد وهو من صميم العرب في اللغة لغته ارايت
انه لحن ولم يعرف ويعرفه الانباط وتنبا به السايل ❁ واما التكرار فذلك
موجود في كلام العرب للتاكيد فاما اختلاف اللغات فليس فيه لغة غير
لغة العرب وما ذكر اما ان يكون اتفاق اللغتين كالقسطاس او اخذه
العرب وعربته ❁ فان قيل لعل القران اخذ من الجن اذ يقدر الجن على مثله
قلنا بهذا لا يخرج عن كونه ناقضا للعادة في العرب وبعد فانا نعرف
الجن بالقران فان لم يكن صحيحا صادقا فمن اين ان ههنا جن وان كان
صحيحا صادقا وبعد فقد قال فيه انه كلام رب العزة ويقال لهم هل
جوزتم ان يكون فلق البحر وقلب العصا حية من فعل بعض الجن فما اجابوا
به فهو جوابنا فان قيل البشر زوي ان فيه زيادة ونقصانا قلنا كذبوا ولو
نقص حرف الان لظهر لكل احد فكيف خفي على المسلمين والاسلام غض
جديد والمسلمون متوافرون ❁ ويقال له ما الذي كتموا فان قيل لا
ادري قلنا فباي شي عرفوا انهم كتموا ❁ ووجه اخر في الاعجاز وهو انه
نظم نظما لم يات به احد قبله ولا بعده فان كلام العرب الشعر والزجر
والخطب والاسجاع وهذا القران يخالف جميع ذلك ❁ وجه ❁ اخر
ولان فيه من اخبار الغيوب ما كان خبره كمخبره يظهر دينه وغير ذلك
وذلك يدل انه كلام الله تعالى الذي هو علام الغيوب ❁ ووجه اخر ولان
المتكلم اذا اراد ان يتكلم بالحق والصدق لا يتمكن من الفصاحة مثل ما
يتمكن من لا يبالي بما يقول الا ترى كيف تراجع شعر حسان في الاسلام ثم وجدنا

القران كله حق وصدق واحسن بفصاحة عظيمة وعلمنا انه معجز

وجه اخر وان كلام الناس يختلف بالفصاحة لانهم يتفاصحون في مدح

او افتخار بخلاف الامر والنهي والاخبار عن الماضي والمواعظ ثم وجدنا القران

اجناسا مختلفة امرا ونهيا واحكاما وانشا لا وقصصا ومواعظ ووعدا

ووعيدا والكل في الفصاحة شي واحد وعلمنا انه معجز وكلام الله تعالى

ووجه اخر يدل على صحة ما قلنا انه صلى الله عليه لم يرو قط اختلف الى احد

واستفاد علما او فما بين نظم ونثر او غير ذلك من الاخبار ثم اتى بكتاب يتضمن

كثرة هذه الفوايد من القصص والاخبار وغوامض العلوم فلم يقدر احد

على تكذيبه مع انه كان يقرا عليهم قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين

وعلم انه انما اتى به من قبل ربه لا من قبل نفسه وكيف ولم يقرا كتابا ولا كان

يكتب وانما نشا بينهم وتكلم بلغتهم طول ايامه الى ان بعث ثم حسن كلامه

المروي عنه مع القران حتى يجد من التفاوت ما بين ما بين البشر والقران

ولهذا تحيروا في امره انقاد فريق وعاند فريق ونسبوه الى اسباب لا يليق له

وما قصروا فيه فقالوا مرة ساحر ومرة مجنون وهذا من المناقض

فصل في ذكر معجزاته صلى الله عليه سوى القران

فان قيل هل له معجزة سوى القران

قلنا نعم ولا كثر له الف معجزة الان بعضها منقول بالتواتر وبعضها

بالاحاد فما نقل بالتواتر حنين الجذع وحديث انفجار الماء من بين

اصابعه في الميضاة ومجي الشجرة تخد الارض خدا لما اشار اليها ثم رجوعها

الى موضعها واطعام الخلق الكثير من الطعام القليل واخباره عن

الغيوب واسرار الكفار والمنافقين وحديث الصحيفة وما

اكلته الارضة وانشقاق القمر وما يكون علامات في نفسه كخاتم

النبوة بين كتفيه وانه كان يرى خلفه كما يرى امامه الى غير ذلك وما

كان منه في حال الهجرة والشاة الجرباء لام معبد وما كان من

الاسرى الى بيت المقدس وحديث المعراج وما كان من حديث

سراقة بن مالك وخسف دابته عند الهجرة ومنها ما كان في الغار

واقامته وقربه من مكة لم يره احد ومنها ما جرى بينه وبين

ابي جهل حتى اراد اغتياله ونزل واسجد واقترب وما روي في حديث

عزيمة وذهاب الرسول الله وما روي من قتله ومنها امداد الملائكة

ومنها حديث الشاة المسمومة بخيبر ومنها ما ظهر في حديث الاحزاب

والخندق من الحجر والاطعام واحيا الجدي وهزيمة القوم من غير

حرب والريح التي ارسلها الله عليهم ومنها حديث الصبي الذي

كلمه ومنها حديث سواد بن قارب ومنها حديث البير المالح وبزق

فيه فصار عذبا وبلغ ذلك مسيلمة ففعل مثل ذلك فغار الماء ومنها

حديث الاستسقا ومنها رميه بالتراب يوم بدر ومنها اظلال

السحاب له ومنها ما اضمره اهل قريش من اغتياله فاطلعه الله عليه

ومنها ما اضمر ابو سفيان في طريق مكة فاظهره له ومنها حديث

اربد بن قيس وعامر بن الطفيل ومنها حديث الظبي الذي كلمه

ومنها حديث الجمل الذي جاء مستعينا بالنبي صلى الله عليه واله من

مواليه وكلمه ومنها كلام الذيب ومنها قوله لعلي عليه السلم

انك تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين ومنها تسبيح الحصى

في يده ومنها ما كان من حديث دار الندوة ومشاورتهم في امره

وخروجه بحيث اخفي عليهم واخذ النوم لهم ومنها حديث ذكانه

ومنها حديث كسرى واخباره بقتله ارسله فاذا ابي الى غير ذلك

مما ذكر في الكتب المؤلفة في معجزاته فان قيل وكيف يصح ذلك

واليهود تنكره قلنا المسلمون مع كثرتهم ووفرتهم يروون ذلك خلفا

عن سلف ∴ وحد شرط التواتر في الطرفين والوسط ❊ فان قيل
ان هذا الحكم في نقل النصارى ان عيسى قتل وفي نقل اليهود بتأبيد
شرع بعد موسى قلنا لم يوجد ثم شرط التواتر فان نقل النصارى يرجع
الى بليته او اربعه ونقل اليهود كذلك ولذلك اختلف اليهود فيما بينهم
ولهذا قال تعلى وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ❊

القسم الخامس الكلام في الشرائع ❊

الشرائع على وجوه اصول ∴ وفروع ∴ وعمل ∴ فمن ذلك الامر بالمعروف
ومن ذلك الوعد والوعيد ∴ ومن ذلك احكام الاخره ∴ ومن ذلك الاسما
والاحكام والامامه ثم الصلوه ∴ والزكاه ∴ والمعاملات ∴ ونحن نذكر ما
تعلق بالاصول ❊

مسئلة في الوعيد

لا خلاف بين اهل القبله ان الكفار يخلدون في العقاب وانه لا يعفى عنهم ولا يخرجون
من النار ∴ وانما الخلاف في مرتكب الكبائر من اهل الصلوه ∴ فقال بعضهم
يجوز ان يغفر لهم ويجوز ان يعاقبوا بقدر استحقاقهم ثم يخرجون من النار
ومنهم من قال لا يجوز عقوبتهم عقلا ولكن نقول انه يجوز عقلا الغفران
عن جميع الذنوب الكفر وغيره الا انه ورد السمع بان الكفار يعذبون دايما
كما ورد في الكفار ∴ وهذا مذهب مشايخنا البصريين فان قيل ولم قلتم ان
العقاب يستحق دايما في الذنوب من جهة العقل والشرع قلنا اجمعت
الامه على دوامه في الكفار والقران ينطق بذلك ❊ وبعد فان من اقدم على
فعل كبيره يستحق الذم واللعن كما يستحق عذاب الاخره ❊ ويجري هذا الذم
مجرى العقاب لذلك يبقى ما دام يبقى العقاب ويسقط متى سقط
ثم الذم يدوم كذلك العقاب ❊ وبعد فهذه الكبيره لو فعلها كافر استحق عليها
العقاب دايما او منقطعا فان قال دايما قلنا كذلك اذا فعله الفاسق وان

وان منقطعا

قال منقطعا وجب ان بعض عقاب الكفار وهذا لا قايل به ❊ وان قال
هلا قلتم ان الاسلام اوجب انقطاع العقاب ويخرجه من حد التابيد قلنا
لو اثر فيه لاثر في الذم ولانه كان يجب ان يسقط الحدود فان قال ولم قلتم
انه يجوز ان يعفو عن الفساق عقلا قلنا لان العقاب حق الله تعلى خالص
ليس في اسقاطه اسقاط حق الغير فجاز ان يسقط كصاحب الدين اذا
اسقط دينه ولان اسقاطه نفع لغيره ولا ضرر فيه على احد فوجب ان يحسن
ولا يقال فوجب ان يقبح استيفاؤه لان استيفاه حسن واسقاطه حسن
كما قلنا في الديون وان قال ولم قلتم انهم يعاقبون دايما قلنا لانه تعلى
اخبر بذلك فقال تعلى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله
نارا خالدا فيها وقال ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا
فيها وقال ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم قال وما هم
عنها بغايبين وغير ذلك من الايات ❊ فان قال عندي يجوز خلف الوعيد
وهو مدح قلنا يجوز في وعيد الكفار ❊ ويقال له هل يدخل الفاسق
في الوعيد ام لا فان قال يدخل وهو مزجور به وفيه اغرا
بالمعاصي ❊ ويقال المومن الذي عبد الله ستين حجه ثم سرق او
زنا يعاقب بالحدود دايما فان قال لا خالف الامه والكتاب وان قال نعم
قلنا فاذا كان ايمانه لا يسقط عنه هذه الحدود فكيف يسقط العقاب
ويقال لهم خبرونا عمن كان في شدة فاخبر بانه قرب خروجه
منها وخلاصه اليس يسر فلا بد من بلى فيقال ما انكرتم ان اهل
النار مسرورون لما يعلمون من قرب خروجهم وبلوغهم الجنه وقد اجمع
المسلمون ان اهل النار لا سرور لهم ويقال لهم اليس الله تعلى قال
بعد القتل والزنى ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم

[illegible]

الفسق ويخلد فيه مهانا فان قال البشر قال تعلى ان الله لا يغفر ان
يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا قلنا علق الغفران بالمشية
فيكون مجملا ثم بينه في موضع اخر فقال ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم ❊ فان قيل روى عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
يخرج قوم من النار بعد ما امتحشوا وصاروا فحما وحمما قلنا هذا خبر
واحد لا نحتج به في الاصول لانه لا يعلم ان النبي صلى الله عليه واله قال ذلك
❊ وبعد فقد روى ما يدل على خلاف هذا فقال صلى الله عليه واله
من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بها بطنه في نار جهنم خالدا
مخلدا فيها ابدا ❊ وقال عليه السلم لا يدخل الجنة قتات وهو الساعي
بالناس الى السلطان الجاير وقال لا يدخل الجنة عاق والديه ولا مدمن
خمر ولا منان ❊ وبعد فقوله تخرج من النار يحتمل انهم يخرجون من النار
بعد ما استحقوها اذا تابوا كقوله انما ياكلون في بطونهم نارا وكقوله
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ❊

مسالة في الشفاعة ❊

نقول ان الشفاعة ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله يوم الحشر
ولكن يشفع للمؤمنين فيكون له رتبة ويزيد درجة المؤمن فاما المستحق
للنار فلا شفاعة له والدليل عليه قوله تعلى ما للظالمين من حميم ولا
شفيع يطاع وقوله تعلى ما للظالمين من انصار ولو كانت الشفاعة
لهم لكانت اعظم نصرة وقال تعلى حاكيا عن الملايكة الذين هم حملة العرش
الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين
امنوا ربنا وسعت كل شي رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا
سبيلك فسالوا المغفرة للتائبين ❊ ويقال له اشفع النبي صلى الله
عليه واله لمن يواليه ويحبه او لمن يعاديه ويبغضه فان قالوا الاول
ترك مذهبه وان قال بالثاني اضاف اليه ما لا يليق به وكيف يسال الخير لمن
يبغضه ويعاديه ويلعنه ❊ ويقال لهم اشفع لمن استحق النار
او لمن لا يستحق فان قالوا بالاول فكانه يقول يا رب اجعل اعداك اوليائك
واهل نارك اهل جنتك ومن اخبرت انك تعذبهم لا تعذبهم وبدل
حكمتك وافعل خلاف ما قلت وهذا الاخير وان قال بالثاني ترك مذهبه
لان عنده لا تصح الشفاعة لمن لا يستحق النار ❊ ويقال له اشفع
لهم قبل دخول النار او بعد الدخول فان قال قبل الدخول قلنا فوجب
ان لا يدخل احد من امته النار وان قال بعد الدخول قلنا فاذا عذب قدر
ما استحقه فما معنى الشفاعة عنده ولا يجوزان يبقوا في النار ساعة
فلا حاجة بهم الى الشفاعة ❊ ويقال لهم اليس الامة وكل من يرجع
الى علم وزهد يرغب في شفاعة الرسول ويرجوها لا بد من نعم فيقال
اليس كلهم يزهدون في الفسق والمجانة فلا بد من نعم فيثبت انه لا
شفاعة لاهل الفسق والخنا ❊ ويقال لهم لو حلف رجل بطلاق
امراته وعتق عبيده انه يفعل ما يستحق به الشفاعة فماذا
يامرونه فان قالوا نامره بالعصيان خرجوا من الدين وان قالوا نامره
بالطاعة حتى يتوب ويطيع صح قولنا ❊ ويقال لهم ما تقولون في رجل
اسى الى غيره ثم شفع فيه انسان فقال انه اسى ومن عزمه انه يعود
الى امثاله واكثر منه فانه يستجهل هذا الشفيع وانما تصح اذا كان نادما
عازما على ان لا يعود الى امثاله فان قال فما معنى الشفاعة على هذا قلنا
فيه وجهان احدهما انهم كما يستحقون الثواب والمدح والتعظيم وزيادته
الملايكة يستحقون الشفاعة من جهة الرسول اعظاما لهم والثاني انهم

انه يحصل لهم شفاعته زيادة درجة تفضلا لاهل الجنة وتظهر لاهل
الموقف عظيم رتبة النبي صلى الله عليه وآله حيث اعطي الشفاعة
فان قيل اليس الشفاعة تكون لمن ناله ضرر قلنا هي على وجهين
تكون فيما قلت وتكون في زيادة الرتبة وزيادة النعمة بل هذا اكثر
لان اكثر الشفاعات عند الامرا والكبرا في زيادة رتبة او زيادة
رفعة او مخاطبة او ولاية او نعمة وما يجري مجراها ويقال من
اخرج من النار امثابون ام غير مثابين فان قالوا لا يثابون خالفوا
الاجماع لانهم اتفقوا ان كل مكلف في الجنة مثاب وان قالوا يثابون
تفضلا قلنا لا يصح لانه لو جاز ذلك لجاز ان يتفضل عليهم بمنازل
الانبيا ولجاز ان يعظم من لا نعرفه تعظيم الانبيا فان قالوا قال
النبي صلى الله عليه شفاعتي لاهل الكباير من امتي قلنا هذا خبر
واحد لا نعلم صحته وتاويله اذا تابوا شفع لهم ❁

مسئلة في المنزلة بين المنزلتين ❁

نقول ان المكلفين على ضربين منهم من يستحق الثواب ومنهم من
يستحق العقاب ومستحق الثواب صنفان من يستحق ثوابا
عظيما ودرجة عالية وهم الانبيا ❁ وصنف يستحقون الثواب دون
ذلك وهم المومنون ومن يستحق العقاب هم صنفان مستحق لعذاب
عظيم وهم الكفار ❁ ومستحق لعذاب دونه وهم الفساق فكما ميز
الله بين اهل الجنة واهل النار ميز بين اهلها في الدارين بالاسما والاحكام
فاما الاسما فمستحق الثواب العظيم يسمى نبي ورسول ومن دونه
مومن ودين وصالح وتقي وولي الله وكل ذلك اسما مدح ❁ ومستحق
العقاب العظيم يقال انه كافر ومشرك ومنافق اذا ابطن الكفر وعدو

الله ومن دونهم يسمى فاسق فاجر ❁ فاما الاحكام فمن حكم المومن التعظيم
والتبجيل ووجوب الموالاة ❁ ومن حكم الكافر مباينته في القبر والصلوة
واخذ المال والجزية ونحو ذلك ❁ وللفاسق منزلة بين هاتين المنزلتين
لا تجري عليهم احكام الكفار ولا احكام المومنين ولا يسمى باسم الكفار
ولا باسم المومنين فهم فساق فجار والايمان اسم لجميع الطاعات ❁ والمومن
اسم لجميع الطاعات والمومن اسم لمن يستحق الثواب والكافر اسم لمن يستحق
العقاب وكلها اسما شرعية نقلت من اللغة وقد قال تعالى بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان وقال افمن كان مومنا كمن كان فاسقا لا يستوون وقال
وكذلك حقت كلمات ربك على الذين فسقوا انهم لا يومنون ثم بين من المومن فقال
قد افلح المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فبين صفة المومن وكذلك قال
في سورة الانفال انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وقال تعالى
ما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس ❁ ويقال له الفاسق
من اهل المدح ام من اهل الذم فان قال من اهل المدح خالف الاجماع وان قال
من اهل الذم قلنا فوجب ان لا يجري عليه اسم المدح وقولنا مومن اسم مدح
كما يقال دين ومومن ومتقي فان قال انا اقول مومن بايمانه فاسق بفسقه
قلنا فقل مومن بايمانه كافر بكفره ولان بين هذين الاسمين تنافي وان
احدهما مدح وتعظيم والاخر ذم وتهجين فان قال الكفر يضاد الايمان قلنا
والفسق يضاده فان قال اذا خرج من الايمان وجب ان يكفر قلنا بل يفسق
وقد قال وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان ففصل بين درجات على
ما نقوله والمراد بالعصيان الصغاير ❁ ويقال استوى الفاسق والمومن فان
قال نعم رد عليه الشرع والعقل وان قال لا قلنا فوجب ان لا يستويان في
الاسما كما لا يستويان في الاحكام ويقال هل يلعن الفاسق فان قال لا رد عليه

القرآن في قاتل النفس ولعنه وفي الظالم وان قال نعم قلنا من يستحق لعنة
الله لا يوصف بانه مؤمن ۞ ويقال هلا قلتم انه كافر كما يقوله الخوارج قلنا
لاجماع الامة انه لا يجري عليه احكام الكفار والمرتدين وبعد فان السارق
يقطع والزاني يجلد فلو كانا مرتدين بذلك لوجب قتلهما ولما كان فرق
المحصن وغير المحصن وبين شارب الخمر واكل الخنزير فان قال وهلا قلتم انه
منافق قلنا المنافق كافر ولكنه اسم لمن يبطن الكفر وهذا لا يبطن الا الاسلام
وقد قال تعالى في الفاسق اولئك هم الفاسقون ۞ ويقال لهم جميعا السنة
الامة مجمعة على تسمية مرتكب الكبيرة بانه فاسق ولا بد من يلي لان الخوارج
انه كافر فاسق والمرجئة يقول مؤمن فاسق واصحاب الحسن قالوا منافق
فاسق ۞ ونحن نقول انه فاسق فما نقول اجماع وما يقولون مختلف فيه ولم
يقم دليل على صحة احد هذه الاقوال فوجب ان يطرح وهذا هو الذي اورد
شيخنا واصل بن عطا على شيخنا عمرو بن عبيد مناظرته وقد قال الصاحب
الجليل كافي الكفاة في ذلك ۞ وقاتل النفس لدينا فاسق لا مؤمنا حقا ولا
منافق والكل في تفسيقه موافق ۞ فقولي اجماع وخصمي خارق ۞

مسئلة في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله ومنابذة الظلمة ۞

الاصل في وجوب ذلك الكتاب والسنة والاجماع ۞ قال تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقال
كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر والسنة
فيه ظاهرة وكذلك الاجماع ۞ فان قال استوى الكل قلنا لا الامر بالواجب
واجب والامر بالندب ندب فاما النهي عن المنكر فباب واحد لان الاشياء
عن جميعها واجب ويقال هل فيه شرط وترتيب قلنا نعم والغرض
فيه ان لا يحصل المنكر واذا امكنه الوصول اليه باسهل الامر لم يكن له ان

يزيد عليه فلذلك قلنا اذا انتهى عن المنكر باللين من القول لم يكن له ان يغلظ
واذا انتهى بالكلام لم يكن له ان يتجاوز الى الضرب فان لم ينته الا بالقتال يجب
وعلى هذا الترتيب اوجب الله تعالى وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء
الى امر الله ۞ ثم الشرائط في وجوبه ان كان منكرا فقط الا يؤدي الى فساد
اعظم منه ويعلم على الظن انه يؤثر وان كان اساءه اليه تحول ان يقصد قتله او
اخذ ماله فله الدفع من غير شرط فان بذل ماله لان لا يكون المنكر فله ذلك
وان كان منكرا في الدين وفي انكاره اعلاء كلمة الاسلام فله انكاره وان
اتى على نفسه ويكون له الثواب العظيم والى هذا اشار النبي صلى الله عليه وآله
بقوله افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ولهذا اختار المستبدون
في الدين الخروج على الظلمة وان اتى على انفسهم واهاليهم واموالهم كما فعله
الحسين بن علي عليه السلم وزيد بن علي ويحيى بن زيد والنفس الزكية واخوه
ابراهيم ويحيى والناصر والهادي صلوات الله عليهم جميعا وغيرهم من ائمة
الحق اثروا القتال على التقية طلبا لعلو كلمة الاسلام وبذلوا المهج دونه
فصلوات الله عليهم اجمعين فان قال فان لم يمكنه كيف يفعل قلنا ينكر
بقلبه وربما يلزمه اظهاره عند التهمة فان قال هل يجوز الاقامة في دار
الفسقة الذين الغالب عليهم الفسق قلنا ان امكنه المقام من غير اظهار
كلمة الكفر والفسق فيجوز ان يقيم وان لم يمكنه الا بذلك وجبت عليه الهجرة
فان قال لم قلتم ان القتال يجب في ذلك قلنا الاية ولانه اذا كان المقصود
ان لا يقع المنكر فاذا علم ان المقصود لا يحصل الا بالقتال وجب فان قال اشترط
اماما يجاهد معه قلنا لا ان كان ثم امام يجب عليه معاونته فان لم يفعل
كان فاسقا الا ان لا يتمكن منه كان معذورا وان لم يكن ثم امام وجب على
كافة المسلمين ان ينصبوا اماما يقاتلون معه فان لم يتمكنوا وجب عليهم

القيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع من يمكن وعلى هذا كان يجب خروج
جماعة من العترة وان لم يكونوا ائمة ❀ فان قال اذا اغلب على ظنه ان ذلك يودي
الى فساد وفسد عظيمة هل يجوز ان لا يفعل قلنا لا بل ربما يجب الكف ولهذا
كف الحسن عليه السلم عن قتال معوية واعتزل لما كان يخشى من المناكير العظيمة
وانقطاع نسل رسول الله صلى الله عليه واله وكيد الاسلام ❀ فان قال الحب
الانكار في المذاهب كما يجب في الافعال قلنا نعم بل هو اعظم لان الاقدام على
البدع من اعظم المناكير فان قيل اذا كانت المسئلة مجتهد فيها هل يجوز انكارها
قلنا لا بل لكل احد انكارها وحض بذلك العلما فاما الافعال المنكرة في الشرع
بالاجماع فيستوي في وجوب النهي عليه العامي والعالم وان كان الوجوب على
من لكلامه اثر اشد منه على العامي وعلى هذا تجري المسايل ❀

مسئلة في التوبة ❀ اذا علم المكلف جميع ما لزمه على ما
قدمنا في التوحيد والعدل والنبوات وعلم الشرايع وتبرأ من جميع الاديان
وعمل ما يجب عليه وانتهى عما نهي عنه استحق الثواب ومتى خالف في ذلك وقصر
استحق العقاب ثم جعل الله له طريقا يسقط العقاب عن نفسه ويتلافى
ما فرط منه وهو التوبة ❀ والتوبة فيما بين الله تعلى وعبده بمنزلة الاعتذار بين
العباد فلا يصح الاعتذار الا الى من اسا اليه ولا يصح عن احد مع الاصرار على
اخر كذلك لا تصح التوبة الا ان يتوب لله تعلى من الذنوب لانها قبيحة ومعصية
ويتوب عن جميع ذلك فان من تاب من كبيرة وهو مصر على ما هو اعظم منها
علمنا انه لم يتب لله تعلى لان الدواعي الى ذلك لو كانت امر الله تعلى لتاب من
من الامرين الاخرى ان احدا لو قال لا ادخل هذه الدار لان فيها زيدا ثم دخل دارا
اخرى فيها زيد فحين نعلم انه لم يكن ترك دخوله الدار الاولى لاجل زيد والله كان
مما كان يقول كذلك هذا ❀ فان قال فما صفة التوبة وما شرايطها قلنا
اما صفة التوبة ان يندم على كل قبيح فعله لانه قبيح وعلى كل واجب تركه
لانه ترك واجبا ويعزم على ان لا يعود الى امثالها فلا اقدم على قبيح ولا ترك

واجبا لله تعلى فهذا هو اصل التوبة ثم من شرطها ان يتلافى في كل ما يمكن
تلافيه فيقضي الصلوات والصيام والزكاة والكفارات والنذور وكل واجب
تركه او فرط فيه ويرد المظالم ويقضي الديون ان امكن وان لم يكن عنده ما
يقضي عزم على ذلك عند تيسيره وان كان عليه اعراض بعثه للقصاص في
العمد والدية في الخطا وان كان جرحا ما فيه قصاص او دية وكذلك لو كان ضرب
او سب اعتذر في ذلك وان كان اعتقاد فاسد ولم يضل احد فيتوب وان
اضل قوما وجب ان يتوب ويصلح كما قال تعلى الا الذين تابوا واصلحوا
وبينوا وان كان اوقع بينهم شبهة حلها وان علم ان غيره يقوم بذلك جاز
ان لا يفعل الا ان تغلب على ظنه ان تاثير قوله اكثر فيجب عليه حينئذ فان قيل
فاذا كان فاعلا للشي بظنه حسنا او يعتقد شيا بظنه حقا كيف يتوب
قلنا يتوب من كل قبيح وترك واجب فيدخل فيه الجميع فان قال فان لم يعلم
ما عليه من التبعات كيف يفعل قلنا يعمل على غالب ظنه ولا يزال يخطر الله تعلى
بباله جملة ما لزمه من ذلك ان لم يكن ذاكرا فان قيل فان لم يعلم صاحب الحق او
علمه ومات قلنا في المال يؤدي الى ورثته ان كانوا وان لم يعلم يتصدق على
الفقرا عنه بشرط انه اذا علم ولم يجز الصدقة ضمن كما يفعل في اللقطة
فان قيل فاذا تاب ثم عاد ثم تاب تايبا وبالتاكيد يكون قلنا اذا اتى بشرايطها
قبل وما قبل ذلك من الثواب والعقاب لا يعود فالعقاب صار مكفرا بالتوبة
والثواب يحبط بالفسق فان قيل فهل يجب قبول التوبة قلنا نعم القران ورد
بذلك ولانها بمنزلة الاعتذار ولانه لا طريق للمكلف الا التوبة في اسقاط
العقاب فلو لم يجب قبولها لقبح التكليف فان قال الى متى يقبل التوبة قلنا
ما دام التكليف باقيا فاذا انقطع التكليف لا تقبل ولو قبلت مع عدم التكليف
لما دخل احد النار لان كلهم يتوبون عند الموت في الحشر ❀

فصل في احكام الاخرة ❀ فان قال عند الموت الله تعلى يميت ام الملك قلنا الموت

مقدور لله تعالى لا يقدر عليه غيره فهو مميت والملك يقبض الارواح
المؤمنين ويتولى اهل العقاب فان قال فما تقولون في عذاب القبر وكيفيته
ولمن يكون وفي اي وقت يكون قلنا عذاب القبر ثابت بالقران والسنة قال
الله تعالى امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين وقال النار يعرضون عليها غدوا
وعشيا ووردت السنة المتواترة بذلك الا ان العقاب يكون لاهل العقاب
ولاهل الثواب يكون الثواب كما قال صلى الله عليه واله القبر روضة من رياض
الجنة او حفرة من حفر النار ولا يجوز ان يعاقب المؤمنين في القبر ولا يلحقهم
الفزع في الحشر وقد قال تعالى لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واذا اراد الله تعالى
مسالة الميت او اثابته او تعذيبه احياه لان الميت لا يخاطب ولا يعذب ثم
يجوز ما روي انه يدخل القبر ملكان على ما ورد به الخبر فاما وقته فلا يقطع
والله اعلم بتفاصيله ثم اذا اراد اقامة القيامة احيا الخلائق كلهم ويعيد كل
حيوان بعد افنائهم ويثيب اهل الثواب ويعاقب اهل العقاب ومن كان خارجا
عن هذين فيعطيهم النعم ويكون في الحشر السؤال والكتاب وانطاق
الجوارح وشهادة الشهود والميزان والصراط كل ذلك ليعلم ان الجزاء على
الاعمال وان الله تعالى لا يظلم احدا ثم يدخل اهل الجنة دائما واهل النار في النار
دائما لا يفنى احد ولا يموت وفي ذلك اجماع من الامة واهل الجنة في نعيم
دائم من الماكول والملبوس والمشروب لا يبولون ولا يتغوطون على ما روي
ونطق به الكتاب خلاف ما يتهوس به الباطنية من عدم النعيم الماكول
والمشروب وغير ذلك ۞ فصل في الشرائع ۞ فان قيل فما
الذي يشترط من الاعتقادات والاقوال حتى يصير مسلما قلنا اذا
علم من التوحيد والعدل والنبوات ما ذكرنا ثم علم انه خاتم النبيين محمد صلى
الله عليه واله وان شريعته مؤبدة ابدا يلزم الكافة وقبل جميع ذلك
وتبرأ من كل دين سوى دين الاسلام صار مسلما ثم من بعد ذلك يجب العلم به

في الشرائع ما يجب عليه جملته وتفصيله ومنها ما يجب جملته فما يلزم جملته
وتفصيله الصلوة لانه ما لم يعلم تفاصيل العمل فيها لا يمكن اداؤها وكذلك
الصوم والحج لمن لزمه ومن باشر المعاملات يجب ان يعلم جملته وما يحل وما
يحرم وكذلك النكاح وغير ذلك من الشرائع يلزم معرفة جملتها فاما التفاصيل
فيختص بها العلماء ويجوز للعامي ان يقلد العلماء في ذلك ويعمل على قول من
افتاه مفتي كان له ان ياخذ بقوله فان افتاه مفتيان على الخلاف فيخير فيجب
ان يجتهد في السؤال حتى يسال من كان صاحب اجتهاد ويوثق بدينه وامانته
والشرائع على اربعة اوجه العبادات والمعاملات واحكام الفروج
واحكام الدماء ۞ والعبادات على ضروب منها ما يختص بالبدن كالصلوة
والصوم ومنها ما يختص بالمال والبدن كالحج والجهاد ۞ ومنها ما يختص
بالمال كالزكوة ۞ والمعاملات عقود لصحتها شرائط كالبيع والاجارة والرهن
والوديعة والعارية والمواريث والوصايا والاوقاف والشهادات واللقطة
والاقرار والمزارعة والمعاملة والماذون والمضاربة والهبة والشركة ۞
ومنه ما يختص بالائمة والقضاة كاداب القضاة واستماع البينات وتنفيذ الاحكام
واقامة الحدود وفصل الخصومات ۞ ومنها ما يختص بالائمة كتولية الولاة
والعهود وغير ذلك ۞ ومنها ما يعم كالايمان وساير العقود التي ذكرناها
واما احكام الفروج فعلى الجملة يجب معرفة ما يحل وما لا يحل كالنكاح والطلاق
والعتاق والظهار والايلاء واللعان والعدد والرضاع واما احكام
الدماء فالقصاص والديات في الجراح والمعاقل وغير ذلك مما يطول وتفصيله
في كتب الفقه وقد اتينا على جملة اذا وقف المبتدي عليها واصحاب الجمل
واحكمها حصلت له المعرفة بجميع ما يجب عليه فان عرضت له شبهة
فامكنه حلها وجب عليه وان لم يمكن ولم تكن قادحة في الدين تركها واثبت
ترجيحه بالدليل يسال عنها العلماء وان اراد الزيادة على ما ذكرنا في هذه الرسالة

فعليه بالكتب المصنفة في هذا الباب لمشايخنا عامة ثم كتب عماد الدين قاضي
القضاة اجزل الله ثوابه ورضي عنه وخاصة كتب المشايخ ابي عبد الله
وابي علي وابي هاشم وغيرهم فانه يطلع بها على بحور العلم والله الموفق
للصواب

تم الكتاب بمن الله وعونه وتوفيقه وهدايته
ولطفه في يوم السبت من شهر ذي القعدة من شهور سنة تسع وعشرين
وستمائة لهجرة النبي صلى الله عليه بخط الفقير الى رحمة ربه الراجي لثوابه
ومغفرته اسعد بن يحيى بن اسعد الفضلي وهو يسال الله ان يغفر له
ولوالديه ولجميع المومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات وان يصلي على نبي
الرحمة وسراج الظلمة ونور الامة محمد صلى الله عليه وعلى اهل بيته
الطاهرين وسلم ورحم وكرم

واذا افتقرت الى الذخائر لم تجد ذخرا يكون كصالح الاعمال

والحمد لله وحده وصلواته على رسوله سيدنا محمد النبي واله وسلامه

تم في سبع وعشرين سلطانيه

في سبع وعشرين سلطانيه

للهادي المسودي رحمه الله

اني وان كنت في [illegible] كانه في [illegible] وصدري معدن الادب
[illegible] من الله [illegible] احفظ [illegible] الياقوت والذهب

شعر

واذا اراد الله رحلة نعمة عن دار قوم اخطاوا التدبيرا

وقف على جامع شهارة

وقف على جامع شهارة